

مُسْتَدْرَكُ

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شعيب الأرنؤوط إبراهيم الزبيق

الجزء الثاني والثلاثون

مؤسسة الرسالة

المؤيد عبد النبي

مسندك

الإمام أحمد بن حنبل

٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غاية في كلمة



للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بنتاء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٦٠٢٢٤٢ - ٢١٩٠٢٩ - ٨١٥١١٢

ص.ب. ١١٧٤٦٠

برقياً: بيوشران

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠ م / ١٩٩٩ م

*Al-Resalah*

PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112 - 319039 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٩ م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

# الموسى عن اليدوية

تقدّمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت

الشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الشرف على تحقيق هذا السند

الشيخ شعيب الأرنؤوط

شارك في تحقيق هذا السند بإشراف الأستاذة

سعيدة الأرنؤوط محمد نعيم عرسوي عادل مرشد إبراهيم الزبيبي

كل من

محمد ضوان العرسوي سعيد اللحام هيثم عبدالغفور أحمد برهوم

محمد أنس الحن محمد بركات عبداللطيف عز الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تمت مسند الكوفيين حديث أبي السنابل بن بعكك<sup>(١)</sup>

١٨٧١٣- حدثنا زياد بن عبدالله البكائي، قال: حدثنا منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن أبي السنابل، قال: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بعد وفاة زوجها بثلاث<sup>٣٠٥/٤</sup> وعشرين - أو خمس وعشرين - ليلة، فتشوّفت، فأتي النبي ﷺ، فأخبر، فقال: «إِنْ تَفْعَلْ، فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السُّنْدِي: أبو السنابل بن بعكك - بوزن جعفر - قُرشي عَبْدري، منسوبٌ إلى عبدالدار، اختلف في اسمه، قال البغوي: سكن الكوفة، وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ. وقال ابن سعد: أقام بمكة حتى مات، وهو من مسلمة الفتح.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، إذ لا يعرف للأسود سماعٌ من أبي السنابل فيما ذكر الترمذي عقب الرواية رقم (١١٩٣)، وزياد بن عبدالله البكائي - وإن كان في حديثه عن غير ابن إسحاق لين - قد تويج. منصور: هو ابن المعتمر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي السنابل) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٩٠٠) من طريق خلاد بن أسلم، عن زياد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقد ثبت هذا الخبر من حديث أم سلمة عند البخاري (٥٣١٨) و(٤٩٠٩)، =

١٨٧١٤ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن منصور. وعفان قال: حدثنا شعبة، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن أبي السنابل بن بعكك، قال: وضعت سبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين - أو خمس وعشرين - ليلة، فلما تعلت، تشوّفت للنكاح، فأنكر ذلك عليها، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن تفعل فقد حلّ أجلها» قال عفان: «فقد خلا أجلها»<sup>(١)</sup>.

= ومسلم (١٤٨٥) (٥٧)، وسيرد ٦ / ٣١١ - ٣١٢.

ومن حديث سبيعة نفسها عند البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤) (٥٦)، وسيرد ٦ / ٤٣٢ ..

ومن حديث المسور بن مخرمة عند البخاري (٥٣٢٠)، وسيرد (١٨٩١٧).

وانظر حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٤٢٧٣).

قال السندي: قوله: سبيعة: بضم مهملة وفتح موحدة وإسكان تحتية.

فتشوّفت؛ بالفاء، أي: طمحت وتشوّقت للنكاح.

فأتي؛ على بناء المفعول، وكذا أخبر.

فقد مضى أجلها؛ أي: فلا بأس.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه كسابقه. حسين بن محمد: هو ابن بهرام

المروزي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦ / ١٥٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا

الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٩٣) من طريق حسين بن محمد، بهذا الإسناد، وقال:

حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً

من أبي السنابل، وسمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: لا أعرف أن أبا =

= السنابل عاش بعد النبي ﷺ. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلَّ التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تعتد آخر الأجلين. والقول الأول أصح.

وأخرجه الترمذي (١١٩٣) من طريق الحسن بن موسى، عن شيان، به. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٠٧) - ومن طريقه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٦٤/١-، وأبو بكر بن أبي شيبة ٢٩٦/٤ - ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٢٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٦١٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي السنابل) - والدارمي (٢٢٨١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤١/٩، والنسائي في «المجتبى» ١٩٠/٦ - ١٩١، وفي «الكبرى» (٥٧٠١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٣٤/١، وابن حبان (٤٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه الدارمي (٢٢٨٢) دون ذكر أبي السنابل في الإسناد عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فتشوّفت، فعاب أبو السنابل، فسألت أو ذكرت أمرها لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج. وانظر ما قبله.

قال السندي: فلما تعلت؛ بتشديد اللام من تعلّى: إذا ارتفع أو برأ، أي: طهرت من النفاس، وسلمت.  
فأنكر: على بناء المفعول.  
حلّ: أي نزل.  
خلا: أي مضى.

## حديث عبد الله بن عدي بن الحمر الزهري<sup>(١)</sup>

١٨٧٥- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن

أن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره: أنه سمع النبي<sup>(٢)</sup> ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله عز وجل، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»<sup>(٣)</sup>.

= والأجل في الأول هو الوقت المعد لجواز النكاح، وهو ما بعد العدة، وفي الثاني هو العدة، والله تعالى أعلم.

(١) قال السندي: عبد الله بن عدي بن الحمراء، قرشي زهري، ويقال: ثقفني حالف بني زهرة. له صحبة، يكنى أبا عمرو، أو عمر، وكان ينزل قديداً، وهو من مسلمة الفتح، سكن المدينة، وحديثه في فضل مكة، قال البغوي: لا أعلم غيره.

(٢) في (ق): سمع النبي ﷺ يقول، وجاء لفظ «يقول» نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه روى له أصحاب السنن سوى أبي داود. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وشعيب: هو ابن أبي حمزة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٨٨، و«الاستذكار» ٢٦/ ١٥-١٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٤٤ - ومن طريقه =

.....

---

=البيهقي في «الدلائل» ٢ / ٥١٧-٥١٨-، والمزّي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن عدي) وتقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام» ١ / ٧٤ من طريق أبي اليمان، به. وجاء عند يعقوب بن سفيان: «وأحب أرض الله إليّ». وأخرجه الحاكم ٣ / ٤٣١، والمزّي في «تهذيبه» ١٥ / ٢٩٢، وتقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام» ١ / ٧٤ من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه شعيب، به.

وأخرجه الدارمي (٢٥١٠)، والترمذي (٣٩٢٥) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣ / ٣٣٦- والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم ٧ / ٣، وابن عبد البر في «المتهيد» ٢٨٩ / ٦ و ٣٢-٣٣، والمزّي في «تهذيبه» ١٥ / ٢٩٢، وتقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام» ١ / ٧٤ من طريق عُقَيْل، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥١٤) من طريق أبي منيع، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢٢) من طريق ابن أبي ذئب، وابن خزيمة في «صحيحه» -كما في «إتحاف المهرة» ٨ / ٢٥٥- والمزّي في «تهذيبه» من طريق يونس، أربعتهم عن الزهري، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

قلنا: وقد خالفهم معمر -كما سيأتي في الرواية (١٨٧١٧) (١٨٧١٨)- فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فجعله من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: وحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عدي ابن حمراء عندي أصح.

قلنا: وهو قول أبي حاتم في «العلل» ١ / ٢٨٠ و ٢٨٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢ / ٥١٨، والحافظ في «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن عدي. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٧)، والحاكم ٣ / ٢٨٠ من طريق الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمّه الزهري، عن محمد بن جبير بن مُطْعِم، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، به. إلا أن الحاكم ذكره بلفظ «وأحب أرض الله إليّ». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أخي=

١٨٧١٦- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أن عبد الله بن عدي بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف بالحزورة من مكة يقول لمكة<sup>(١)</sup>: «والله إنك لأخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله عز وجل، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»<sup>(٢)</sup>.

= الزهري إلا الدراوردي.

وقد أشار الحافظ في «الإصابة» (في ترجمة عبد الله بن عدي) إلى هذا الإسناد، وقال: والمحموظ الأول. قلنا: يعني رواية من رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي.

وقد تحرف في مطبوع الحاكم: «عمه» إلى «عمر».

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - كما سيأتي في تخريج الرواية رقم (١٨٧١٨) - وهو وهم كذلك، نَبّه عليه الترمذي في عقب الرواية رقم (٣٩٢٥)، وأبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» ٢٨٠/١.

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٣٩٢٦) وحسنه، وصححه ابن حبان (٣٧٠٩)، والحاكم ٤٨٦/١.

قال السندي: قوله بالحزورة؛ هو بحاء مهملة وزايّ وفي «النهاية» بوزن قَسُورَة: موضع بمكة، وقد ضبطه بعضهم بتشديد الواو مع فتح الحاء والزاي والواو.

منك: بكسر الكاف على خطاب الأرض، والمقصود إفهام الحاضرين فضل تلك البقعة، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ) ١٣ بمكة، وهي نسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابته روى له

أصحاب السنن سوى أبي داود. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن=

١٨٧١٧- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن

عن أبي هريرة قال: وقف النبي ﷺ على الحزورة، فقال:  
«عَلِمْتُ أَنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ،  
وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»<sup>(١)</sup>.

= عبد الرحمن بن عوف الزهري، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو  
محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٩١) - ومن طريقه تقي الدين  
الفاسي في «شفاء الغرام» ٧٤/١- والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥٣)، والمزي  
في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبدالله بن عدي) من طريق يعقوب بن  
إبراهيم، بهذا الإسناد. وجاء في مطبوع النسائي: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن  
عدي بن الحمراء، وصوابه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عدي  
ابن الحمراء.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢١)، وابن قانع في  
«معجم الصحابة» ٩٧ / ٢ من طرق عن إبراهيم بن سعد، به.  
وسلف برقم (١٨٧١٥).

(١) حديث صحيح على وهم في إسناده، فقد خالف فيه معمر الرواة عن  
الزهري، فقال مرة: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما في هذا  
الإسناد.

وقال مرة: عن الزهري، عن أبي سلمة قال: وقف النبي ﷺ بالحزورة،  
مرسلاً كما عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٦٨). والصحيح رواية من رواه  
عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء، كما سلف في  
الرواية رقم (١٨٧١٥).

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥١٨/٢ من طريق أحمد بن منصور الرمادي  
عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. قال: وهذا وهم من معمر، والله أعلم. =

قال عبد الرزاق: الحَزْوَرَة عند باب الحَنَاطين.

١٨٧١٨- حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعضهم أن رسول الله ﷺ قال وهو في سوق الحزورة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب الأرض إلى الله، ولو لا أنني أُخْرِجْتُ مِنْكَ ما خَرَجْتُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو يعلى (٥٩٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٤٦) و(٤٧٩٥) و(٤٧٩٦)، وفي «شرح المعاني» ٢/٢٦١، ٣/٣٢٨ من طريق محمد ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً، وعندهم زيادة: لفظها عند أبي يعلى: «وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي من ساعتى هذه حرام، لا يُعَصَدُ شجرها، ولا يُحْتَشُّ خلاها، ولا يلتقط إلا لمنشد».

وقال أبو زرعة وأبو حاتم في «العلل» ١/٢٨٠: هذا خطأ، وهم فيه محمد ابن عمرو، ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.

قلنا: وبنحو الزيادة في رواية محمد بن عمرو سلف بإسناد صحيح من مسند أبي هريرة برقم (٧٢٤٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه معمر، فرواه هنا عن الزهري، عن أبي سلمة عن بعضهم أن رسول الله ﷺ . . ورواه إبراهيم بن خالد عن معمر -دون ذكر رباح- كما عند النسائي في «الكبرى» (٤٢٥٤) -عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذلك رواه معمر كما سلف برقم (١٨٧١٧). ورواه مرة مرسلًا كما سلف في تخريج الرواية المذكورة، والصواب رواية من رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي كما سلف برقم (١٨٧١٥).

## حديث أبي ثور الفهمي

١٨٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي ثور - قَالَ إِسْحَاقُ: الْفَهْمِيُّ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَتَانِي بَثُوبٌ مِنْ ثِيَابِ الْمَعَافِرِ، فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: لَعَنَ اللَّهُ هَذَا الثُّوبَ، وَلَعَنَ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَعْمَلُهُ.

(١) قال السندي: أبو ثور الفهمي، له صحبة، سكن مصر، لم يعرف اسمه ولا سياق نسبه.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن سمع منه إسحاق بن عيسى - وهو ابن الطباع - قبل احتراق كتبه، ويحيى ابن إسحاق - وهو السيلحيني - من قدماء أصحابه إلا أنه تفرد به، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد قال أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوى بعضه ببعض. وأبو ثور الفهمي ليس له إلا هذا الحديث، وقد ترجم له الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل»، ونقل عن ابن عبد البر قوله: حديثه عند أهل مصر يرويه ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عنه في فضل المعافر.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥/٦ من طريق الإمام أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ٢١/١ من طريق أبي الأسود النضر ابن عبد الجبار، وحسان بن عبد الله، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٧٨٧) من طريق عثمان بن صالح، وعمرو بن خالد الحراني، وأبي صالح عبد الغفار بن داود الحراني، خمستهم عن ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠ / ٥٦، وقال: رواه أحمد =

## حديث حرملة العنبري<sup>(١)</sup>

١٨٧٢٠ - حدثنا رُوْح، حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن ضِرْغامة بن عُلَيِّية بن حَرَملة العنبري قال: حدثني أبي

عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أوصني. قال: «أتقِ الله، وإذا كُنْتَ في مَجْلِسٍ فَقُمْتَ مِنْهُ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ ما يُعْجِبُكَ، فَأَتِهِ، وإذا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ ما تَكْرَهُ فَاتْرُكْهُ»<sup>(٢)</sup>.

=والطبراني، وإسنادهما حسن!

قال السندي: قوله: فأتي؛ على بناء المفعول.

من ثياب المعافر: هي بُرودٌ باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن.

(١) قال السندي: حرملة العنبري: هو حرملة بن عبد الله، نزل البصرة، له صحبة، وكان أحد المصلين، أي: المكثرين من الصلاة.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ضرغامة بن عليية، ووالده، فقد تفرد بالرواية عن ضرغامة قُرَّة بن خالد، وتفرد بالرواية عن عليية ولده ضرغامة، ومع ذلك فقد ذكرهما ابن حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل، وكلاهما من رجال «التعجيل». وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه - وهو حرملة بن عبد الله بن إياس - فيما ذكر ابن الأثير، وقد ينسب لجدّه، فيقال: حرملة بن إياس، فيما ذكر الحافظ في «الإصابة» - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» هذا الحديث الواحد. روح: هو ابن عبادة. وأخرجه المزي في «تهذيبه» (في ترجمة حرملة) ٥٤٢/٥ - ٥٤٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٥٠) من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد، وقرن الطحاوي بروح حجاج بن نصير، ولم يورد لفظ الحديث، وإنما أورد صدره الوارد في المصادر الأخرى، وهو: أتيت رسول الله في ركب من الحي، فصلى بنا الغداة، فانصرف وما أكاد أعرف وجوه القوم أي: كأنه بغلس.

وأخرجه بنحوه ومطولاً الطيالسي (١٢٠٦) (١٢٠٧) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٥٨ - ٣٥٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٥١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٤٧٥-، وابن سعد في «الطبقات» ٧/٥٠، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٩١) (١١٩٢/م)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٧، وابن قانع في «معجمه» ١/٢١٠، والطبراني في «الكبير» (٣٤٧٦) من طرق عن قرة بن خالد، به.

وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٢) عن موسى بن إسماعيل، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٥٩ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن عبد الله بن حسان الغنبري، عن حبان بن عاصم، عن حرملة بن عبد الله، به. وقرن البخاري بحبان بن عاصم صفية ودحية ابنتي عُلَيَّة. وحبان بن عاصم وصفية ودحية ابنتي عُلَيَّة مجاهيل، لكن يقويه أن صفية ودحية يرويانه عن جدهما، وعبد الله بن حسان روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحسن الحديث بمجموع إسناده، وقد حسن إسناده الحافظ في «الإصابة». ووقع في مطبوع «الأدب المفرد»: أنه أخبرهم عن حرملة، وهو خطأ، صوابه: أنه أخبرهم حرملة، كما في «تهذيب الكمال» في ترجمة حرملة بن عبد الله.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٧ - ٣١٨ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية ضرغامة بن عليبة بن حرملة، عن أبيه، عن جده، وقد =

## حديث نبيط بن شريط

١٨٧٢١ - حدثنا وكيع، حدثنا سلمة بن نبيط

عن أبيه، وكان قد حجَّ مع النبي ﷺ قال: رأيتُه يخطُبُ يومَ عَرَفةَ على بعيره<sup>(٢)</sup>.

= ذكره ابن أبي حاتم ٤/٤٧٠ بما فيه هاهنا لم يزد عليه، وبقية رجاله موثقون، وضرغامة وحرملة ذكرهما ابن حبان في الثقات.

وأورده أيضاً ٤/٢١٥-٢١٦ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

قال السندي: قوله: وإذا كُنْتُ في مجلس، أي: صَاحِبٌ مَنْ ذَكَرَكَ بخير في الغَيبَةِ، لا مَنْ ذَكَرَكَ بشرًّا، أو صَاحِبٌ مَنْ رَضِيَ بصحبتك، لا مَنْ لم يرضَ، والله تعالى أعلم.

(١) قال السندي: نبيط بن شريط في «التقريب»: نبيط بالتصغير ابن شريط - بفتح المعجمة - أشجعي كوفي صحابي، يكنى أبا سلمة. وفي «الإصابة»: نزل الكوفة، وقع ذكره في حديث والده شريط، وله رواية عن النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: له صحبة وبقي بعد النبي ﷺ زماناً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، سلمة بن نبيط - وإن كان ثقة - نقل العقيلي ٢/١٤٧ عن البخاري قوله: إنه كان اختلط آخر عمره. قلنا: وقد رواه في هذه الرواية عن أبيه، ورواه عن رجل من أهل الحي عن أبيه، كما سيرد في التخريج، ورواه عن أبيه أو نعيم بن أبي هند عن أبيه، ورواه عن أبيه أو جده، كما سيرد في تخريج الرواية (١٨٧٢٤). وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد دون قوله: يوم عرفة.

وأخرجه ابن سعد ٦/٣٠ عن مؤثَّل بن إسماعيل (وفيه قصة) والبخاري =

١٨٧٢٢- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبو مالك الأشجعي

= في «التاريخ الكبير» ١٣٧/٨، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٣/٥، وفي «الكبرى» (٤٠٠٠) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٢/٥ - وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٦٩/٣ من طريق يحيى القطان، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٧/٨ أيضاً من طريق قبيصة، وابن قانع ١٦٩/٣ أيضاً من طريق محمد بن كثير، كلهم عن سفيان الثوري، والنسائي أيضاً في «المجتبى» ٢٥٣/٥ وفي «الكبرى» (٣٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن سلمة بن نبيب، به. زاد في رواية يحيى القطان: قبل الصلاة، وفي روايته عند ابن سعد والنسائي وابن قانع والطبراني: على جمل أحمر. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سلمة بن نبيب إلا ابن المبارك.

قلنا: قد رواه غيره كما هو ظاهر.

ورواه سلمة بن نبيب، عن رجل من الحي، عن نبيب بن شريط، به. عند أبي داود (١٩١٦) من طريق مسدد، عن عبد الله بن داود الحُرَيْبِي، عنه. وسيرد بآتم منه في الأحاديث الثلاثة بعده.

وفي الباب عن أبي كاهل قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيدٍ على ناقه خرماء، وحشي ممسك بخطامها. وسيأتي قريباً برقم (١٨٧٢٥). وعن الهرماس بن زياد الباهلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحلته يوم النحر بمنى، وقد سلف برقم (١٥٩٦٨).

وعن عمرو بن خارجة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ وهو على راحلته وهي تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، سلف برقم (١٧٦٦٤).

وعن العداء بن خالد بن هوذة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير، قائماً في الركابين، سيأتي ٣٠/٥.

ولوقت هذه الخطبة انظر «فتح الباري» ٥٧٤/٣ و٥٧٧. وانظر ما سلف برقم (١٥٩٢٠).

حدثني نُبَيْطُ بن شَرِيْط، قال: إني لرديفُ<sup>(١)</sup> أبي في حَجَّةِ الوداع، إذ تكَلَّمَ النبي ﷺ، فقمْتُ على عَجْزِ الراحلة، فوضعتُ يدي<sup>(٢)</sup> على عاتق أبي، فسمعتُه يقول: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قالوا: هذا اليومُ. قال: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟» قالوا: هذا البلدُ. قال: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟» قالوا: هذا الشهرُ. قال: «فإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»<sup>(٣)</sup>.

٣٠٦/٤

(١) في (ص): رديف.

(٢) ضبطت في (ظ ١٣): يدي.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن

طارق.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٦٩/٣ من طريق الإمام أحمد نحوه مختصراً.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٩/٦ - ٣٠ من طريق موسى بن محمد الأنصاري، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٩٤) مختصراً، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٧) من طريق مروان بن معاوية، كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، به.

رواية ابن سعد، فيها: والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة، فقال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أوصيكم بتقوى الله، أيُّ يومٍ أحرم؟»... (فذكره) دون آخره: «هل بَلَّغْتُ؟»...

- رواية ابن أبي عاصم والنسائي في أولها: رأيت رسول الله يخطب الناس =

١٨٧٢٣- حدثنا عبدُ الحميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أبو يحيى الحِمَّاني، قال:  
حدثنا سَلَمَةُ بنُ نُبَيْطٍ، قال: كانَ أبي وجدي وعمِّي معَ النَّبِيِّ ﷺ. قال:  
أخبرني أبي قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفةَ على  
جَمَلٍ أَحمرٍ.

قال: قال سَلَمَةُ: أوصاني أبي بصلاةِ السَّحَرِ، قلتُ: يا أبة،  
إني لا أُطيقُها. قال: فانظُرِ الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ الفَجْرِ، فلا تَدَعَنَّهَما،  
ولا تَشْخَصْ<sup>(١)</sup> في الفِئْتَةِ<sup>(٢)</sup>.

= بمعنى، فَحَمِدَ اللهُ، وأثنى عليه، ثم قال: ... وذكره.  
ورواية الفاكهي: مختصرة بلفظ: رأى النبيَّ يَخْطُبُ الناسَ بِمِنَى.  
وقد سلف برقم (١٨٧٢١).  
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٣٦).  
وعن العداء بن خالد بن هوذة، سيرد ٣٠/٥.  
وعن أبي بكره نُفَيْعِ بنِ الحارثِ مطولاً، سيرد ٣٧/٥.  
وعن عم أبي حُرَّةِ حنيفة الرَّقَّاشي، مطولاً سيرد ٧٢/٥-٧٣.  
وعن مرة الهمداني، عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، سلف مختصراً  
(١٥٨٨٦) وسيرد مطولاً ٤١٢/٥.  
قال السندي: قوله: أَحْرَمٌ، أي: أكثر حرمة وأعظمها عند الله، بمعنى أن  
من لم يراع حرمة يكون إثمه أكبر من إثم من لم يراع حرمة غيره من الأيام.  
فأي بلد أَحْرَمٌ، قد يؤخذ من اسم التفضيل: حرمة المدينة المنورة، وأنَّ  
حرمته دون حرمة مكة المشرفة.  
(١) في (م) و(ق): كشخصين.  
(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، وبسطنا القول فيه في الرواية  
(١٨٧٢١).

وأخرجه أحمد في «الزهد» ص ٢٣٣، وفي «العلل ومعرفة الرجال» =

١٨٧٢٤- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا رافع بن سلمة - يعني الأشجعي - وسالم بن أبي الجعد، عن أبيه، قال: حدثني سلمة بن نبيط الأشجعي<sup>(١)</sup>

أن أباه قد أدرك النبي ﷺ، وكان ردفاً<sup>(٢)</sup> خلف أبيه في حجة

= (٥٦٧٢) مختصراً، بلفظ: كان جدِّي وعمِّي مع النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٨٠٩) عن رزق الله بن موسى، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، عن سلمة، قال: كان أبي وجدِّي مع رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٧ عن الفضل بن دكين، عن سلمة بن نبيط، قال: قال [أبي]: قم فصلاً من السحر، فإن لم تستطع فلا تدع ركعتي الفجر. وقد سلف برقم (١٨٧٢١).

قال السندي: قوله: ولا تشخص، أي: لا ترتفع ولا تظهر ولا تحضر.

(١) كذا في النسخ الخطية (م) و«أطراف المسند»، وهو إسناد ليس بالقائم، فحسن بن موسى لم يُدرك سالم بن أبي الجعد، بين وفاتيهما نحو مئة عام، وأبو الجعد والد سالم وهو مخضرم، وقيل: له صحبة، يبعد أن يروي عن سلمة بن نبيط وهو من الطبقة الخامسة. ويظهر أن الإسناد تقديماً وتأخيراً وَقَعَ إما من الرواة للمسند وإما من النسخ.

وقد ذكر البخاري في «تاريخه» ٣ / ٣٠٥ أن رافع بن سلمة سمع أباه عن سالم، وعلى هذا فلعل الإسناد يستقيم إذا كان يرويه حسن بن موسى، عن رافع بن سلمة الأشجعي، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن سلمة بن نبيط.

ولكن ليس بين أيدينا مصادر تهدينا إلى الصواب فيه، والله أعلم بحاله، ومن العجيب أن الحافظ ابن حجر أورده في «أطراف المسند» كما في النسخ، ولم يُشر إلى ما فيه من خلل.

(٢) في (ق) وهامش (س): رديفاً.

الوداع. قال: فقلتُ: يا أبة، أرني النَّبِيَّ ﷺ. قال: قُمْ، فَخُذْ  
بواسطة الرَّحْلِ. قال: فقُمْتُ، فأخذتُ بواسطة الرَّحْلِ، فقال:  
انظُرْ إلى صاحبِ الجمَلِ الأحمرِ الذي يُومىءُ بيده، في يده  
القضيبُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح، وإسناده ليس بالقائم كما ذكرنا في التعليق السالف، وذكرنا  
في الرواية (١٨٧٢١) أن إسناده من طريق سلمة بن نبيط مضطرب.  
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٩/٦، والدارمي (١٦٠٨) عن أبي نعيم  
الفضل بن دكين، حدثنا سلمة بن نبيط، قال: حدثني أبي، أو نعيم بن أبي  
هند، عن أبي، قال: حججتُ مع أبي وعمي، فقال لي أبي: ترى ذاك صاحبِ  
الجمَلِ الأحمرِ الذي يخطب، ذاك رسول الله ﷺ.  
ووقع في مطبوع الدارمي: عن أبي قلابة، وهو خطأ.  
وأخرجه بحشَل في «تاريخ واسط» ص ٥٢ من طريق قرة بن عيسى، عن  
سلمة بن نبيط، قال: حدثني أبي أو جدِّي قال: حججتُ مع أبي وعمِّي فقال  
لي أبي: أترى صاحبَ الجمَلِ الأحمرِ الذي يخطب؛ ذاك رسول الله ﷺ.  
وقد سلف برقم (١٨٧٢١).

## حديث أبي كاهل واسمه قيس<sup>(١)</sup>

١٨٧٢٥ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه

عن أبي كاهل - قال إسماعيل: قد رأيتُ أبا كاهل - قال:  
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يومَ عيدٍ على ناقةِ خرماء،  
وَحَبَشِيٍّ مُمَسِّكٍ بِخِطَامِهَا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال السندي: أبو كاهل: هو قيس بن عائد تقدم في المدنيين.  
(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف بيان علته في الرواية السالفة برقم  
(١٦٧١٥).

وانظر (١٨٧٢١).

قال السندي: قوله: خرماء، أي: مشقوقة الأذن أو طرف الأنف.

## حديث حارث بن وهب

١٨٧٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن معبد بن خالد

قال: سمعت حارثة بن وهب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدقته، فيقول الذي أعطيتها: لو جئت بها بالأمس، قبلتها، وأما الآن، فلا حاجة لي فيها، فلا يجد من يقبلها»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: حارثة بن وهب، خزاعي، له رواية عن النبي ﷺ، وله في الصحيحين أربعة أحاديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، معبد بن خالد: هو الجدلي القيسي.

وأخرجه مسلم (١٠١١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٣٩) - ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٦٦٧٨) - وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤٧٨) بنحوه، والبخاري (١٤١١) و(١٤٢٤) و(٧١٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧٧/٥، وفي «الكبرى» (٢٣٣٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٦٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٥٩) و(٣٢٦٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٦١) من طريق مسعر، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب والمستورد، قالوا: قال رسول الله ﷺ. وذكر نحوه مختصراً. وسيأتي برقم (١٨٧٢٩).

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٨١٣٥). وانظر حديث عدي بن حاتم (١٨٢٦٠) وفيه قوله ﷺ: «وليبذلنَّ المال حتى لا يقبله أحد».

١٨٧٢٧- حدثنا وكيع، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن أبي إسحاق

عن حارثة بن وهب الخَزَاعِي، قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ  
الظُّهْرَ أو العَصْرَ<sup>(١)</sup> بِمَنَى أَكْثَرَ ما كَانَ النَّاسُ وَأَمَنَّهُ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

= قال السندي: قوله: «تصدَّقوا» بتشديد الدَّال، أي: أعطوا الصدقة قبل أن  
يجيء ذلك اليوم.

«الذي أُعْطِيَها» على بناء المفعول.

«فلا حاجة لي فيها»: إما لظهور كنوز الأرض أو لظهور علامات القيامة  
فيزهد الناس في الأموال لذلك.

(١) في (ق) و(م): الظهر والعصر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان:

هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السَّيِّعِي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤٧)، والطبراني في

«الكبير» (٣٢٥٤)، وتمام الرازي في «فوائده» (٤٢٧) من طريق وكيع، بهذا

الإسناد، وقرن ابن أبي عاصم بسفيان شعبة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٠/٣ وفي «الكبرى» (١٩٠٤) من طريق

يحيى بن سعيد، وأبو عوانة ٣٤١/٢ من طريق الفريابي، كلاهما عن سفيان،

به. ليس فيه عندهما تحديد الظهر أو العصر، وزاد أبو عوانة: في حجة

الوداع.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٤٥٠/٢ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في

«الآحاد والمثاني» (٢٣٤٦)، وأبو يعلى (١٤٧٤)، والطبراني في «الكبير»

(٣٢٤٤) - ومسلم (٦٩٦) (٢٠) (٢١)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي

(٨٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ١١٩/٣ وفي «الكبرى» (١٩٠٣)، وابن حبان

(٢٧٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٤١) (٣٢٤٢) (٣٢٤٨) (٣٢٥٠) (٣٢٥٢)

(٣٢٥٣)، وتمام الرازي في «فوائده» (٤٢٨)، والبيهقي في «السنن» ١٣٤/٣

= ١٣٥- من طرق عن أبي إسحاق، به.

١٨٧٢٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ

قال: سمعتُ حارثةَ بنَ وهبِ الخُزاعي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبرُكمُ بأهلِ الجنَّةِ؟ كلُّ ضعيفٍ مُتضعِفٍ لو يُقسِمُ<sup>(١)</sup> على الله لأبْرَهُ، ألا أُخبرُكمُ بأهلِ النَّارِ؟ كلُّ جَوَّاذٍ جَعَطِرِيٍّ مُسْتَكْبِرٍ<sup>(٢)</sup>».

= قال الترمذي: حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح.  
وقد وقع في مطبوع الترمذي زيادة إسرائيل في الإسناد بين أبي الأحوص وأبي إسحاق السبيعي، وهو خطأ، وانظر «تحفة الأشراف» ١١/٣.  
وسيرد برقم (١٨٧٣١).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف (٣٥٩٣) وذكرنا أحاديث الباب هناك، وانظر حديث ابن عباس (١٨٥٢).

قال السندي: قوله: أكثر ما كان الناس: منصوب على الظرفية، و«ما» مصدرية، والمضاف مقدر، أي: أكثر أوقات كون الناس. أي: وقت كان الناس فيه أكثر منهم في غيره، فوصف الوقت بوصف ما فيه من الناس مجازاً. وكذا آمنه.

والحاصل أن القصر غير مقيد بالخوف، فالمفهوم في القرآن غير معتبر في قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتن﴾ [النساء: ١٠١] والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س): لو أقسم. قلنا: وهو الموافق للرواية رقم (١٨٧٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومعبد بن خالد: هو الجدلي القيسي.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٥١٦/٨ بنحوه مختصراً - ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٨٠)، وأبو داود (٤٨٠١)، والبيهقي في «شعب» =

١٨٧٢٩ - حدثنا وكيع، عن شُعبة، عن مَعْبَد بن خالد

= «الإيمان» (٨١٧٣) و(٨١٧٤) - ومسلم (٢٨٥٣) (٤٧)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ١٩٣ / ٤ - من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٦٠٧١)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ١٩٣ / ٤ -  
والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩٣) من طرق عن سفيان، به.  
وأخرجه الطيالسي (١٢٣٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠ /  
١٩٤، وفي «شعب الإيمان» (١٠٤٨٤) - والبخاري (٦٦٥٧)، ومسلم (٢٨٥٣)  
(٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٥) - وهو في «التفسير» (٦٣٥) -، وأبو  
يعلى (١٤٧٧)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ١٩٣ / ٤ - وابن حبان  
(٥٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٥٧) من طرق عن شعبة، عن معبد بن  
خالد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٥٦) من طريق الأعمش، و(٣٢٥٨)  
من طريق مسعر، كلاهما عن معبد، به. وقرن مسعر بحارثة المستورد  
الفهري.

وسيرد (١٨٧٣٠) و(١٨٧٣٢).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٥٨٠)، وذكرنا هناك  
أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «كل ضعيف»: في نفسه لِقَلَّةِ المال والحال، أو في  
البَدَنِ لكثرة الجوع والتعب والأمراض والعاهات.

«متضعف» في «المجمع» فتح العين هو المشهور، أي: من يستضعفه الناس  
ويحتقرونه، وبكسرهما، أي: خامل متذلّل، وقيل: رقيق القلب ولينها للإيمان.  
انتهى. قلت: أو المراد الذي يتكلّف في إظهار الضعف تواضعاً.

«جَوَاطِ»: بفتح الجيم وتشديد الواو: الجَمُوع المَنُوع، أو كثير اللحم،  
المختال.

«جَعَطَرِي»: بفتح فسكون: الغليظ المتكبر. وقد سبق أمثال هذا المتن  
مراراً.

قال: سمعتُ حارثةَ بنَ وهبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْرُجَ بِبِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٣٠- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفيان، عن مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ

عن حارثة بن وهب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٣١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ أبا إِسْحَاقَ يَحَدِّثُ

عن حارثة بن وهب الخُزَاعِي قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ١١١/٣ - ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٧٩)، ومسلم (١٠١١)، وأبو يعلى (١٤٧٥) - من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٨٧٢٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٤١١٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٧٢٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

١٨٧٣٢ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سُفيان، عن مَعْبِدِ بن خالد  
قال: سمعتُ حارثة بن وهب الخزاعي، قال: سمعتُ رسول  
الله ﷺ، فذكرَ الحديث<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن خزيمة (١٧٠٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. -  
وأخرجه الطيالسي (١٢٤٠)، والبخاري (١٠٨٣) و(١٦٥٦)، والنسائي في  
«المنجني» ١٢٠/٣، وفي «الكبرى» (١٩٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد  
والمثاني» (٢٣٤٧)، وأبو عوانة ٢/٣٤٠-٣٤١ و٣٤١، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ٤١٩/١، وابن حبان (٢٧٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٤٥)،  
وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٨٨/٧، والبيهقي في «السنن» ٣/١٣٤ من طرق  
عن شعبة، به.

وقد سلف بالرقم (١٨٧٢٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن ذكين،  
وسفيان: هو الثوري.

وقوله: فذكر الحديث يعني الحديث السالف برقم (١٨٧٣٠).

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٧٧)، والبخاري في «صحيحه»  
(٤٩١٨)، وفي «التاريخ الكبير» ٩٣/٣، والترمذي (٢٦٠٥) - ومن طريقه ابن  
الأثير في «أسد الغابة» ١/٤٣٠ - وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة»  
٤/١٩٣ - والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٧٥)، وفي «الآداب» (٢٤٤)، من  
طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٨٧٢٨).

## حديث عمرو بن حريث

١٨٧٣٣- حدثنا وكيع، حدثنا مسعر والمسعودي، عن الوليد بن

سريع

عن عمرو بن حريث، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ في  
الفَجْرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وَسَمِعْتُهُ يقول: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا  
عَسَسَ﴾<sup>(٢)</sup> [التكوير: ١ و١٧].

(١) قال السندي: عمرو بن حريث، قرشي مخزومي، يكنى أبا سعيد،  
ولأبيه صحبة، قيل: ولد في أيام بدر، وقيل: قبل الهجرة بستين، مات سنة  
خمس وثمانين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، الوليد بن سريع- وهو الكوفي- من  
رجاله، وقد انتقى له مسلم هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين  
غير المسعودي، فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، ورواية وكيع  
عنه قبل اختلاطه، وقد توبع.

مسعر: هو ابن كدام، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/١ - ومن طريقه مسلم (٤٥٦) - وأخرجه  
النسائي في «المجتبى» ١٥٧/٢، وفي «الكبرى» (١٠٢٣) عن محمد بن أبان  
البلخي، كلاهما عن وكيع،، بهذا الإسناد. إلا أن ابن أبي شيبة لم يقرن  
المسعودي بمسعر.

وتحرف في مطبوع «المجتبى» قوله: عن مسعر والمسعودي، إلى: عن  
مسعود المسعودي.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٨٥/١ (ترتيب السندي)، والحميدي  
(٥٦٧)، ومسلم (٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥١) - وهو في =

١٨٧٣٤ - حدثنا وكيع، حدثنا مساور الوُرَّاق، عن جعفر بن عمرو بن

حريث

عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ

سوداء<sup>(١)</sup>.

= «التفسير» (٦٧١) - والدارمي (١٢٩٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٢٣/١، وأبو يعلى (١٤٦١) (١٤٦٨)، وابن قانع في «معجمه» ٢٠٣/٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٩٨/٢ و ٢٦٩، والبيهقي في «السنن» ١٩٤/٢ و ٣٨٨، والخطيب في «تاريخه» ٤ / ٨٦-٨٧، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٣) من طرق عن مسعر، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٥٥) و(١٢١٠) عن شعبة، والدارمي (١٢٩٩) عن أبي نعيم، كلاهما عن المسعودي، به. ولفظه: صليت خلف رسول الله ﷺ، فقرأ ب ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، فلما أتى على هذه الآية: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ قلت في نفسي: ما الليل إذا عسس والصبح إذا تنفس.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٢١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومسلم (٤٧٥)، وأبو يعلى (١٤٥٧)، وابن حبان (١٨١٩) من طريق خلف بن خليفة، كلاهما عن الوليد بن سريخ، به.

ورواية الجميع سوى عبد الرزاق بلفظ: صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعتة يقرأ: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِالْخُنُوسِ، الْجَوَارِ الْكُنُوسِ﴾ وكان لا يحني رجلٌ منا ظهره حتى يستتمَّ ساجداً.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٨١٧)، وابن ماجه (٨١٧) وأبو يعلى (١٤٦٣) و(١٤٦٩) من طريق أصبغ مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، به. وسيأتي في الرقمين: (١٨٧٣٧) و(١٨٧٣٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، جعفر بن عمرو بن حريث روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكاشف» وانتقى =

= له مسلم هذا الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم الوراق، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٤٢٧/٢٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢١/٨، ومسلم (١٣٥٩) (٤٥٢) والترمذي في «المسائل» (١٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٨)، وأبو يعلى (١٤٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٤٦ من طريق وكيع، به. وأخرجه الحميدي (٥٦٦)، والترمذي في «المسائل» (١٠٨)، وابن ماجه (١١٠٤) و(٣٥٨٤)، وأبو يعلى (١٤٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٧/٨ - ٤٢٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤١٨/٧، ومسلم (١٣٥٩) (٤٥٣)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢١١/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٥٨)، وابن ماجه (٢٨٢١) و(٣٥٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٨)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٤٦، وفي «الدلائل» ٦٨/٥ من طريق أبي أسامة، وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١١٦ من طريق سهل بن عثمان، ثلاثهم عن مساور الوراق، به.

زاد الحميدي: يوم فتح مكة.

وزاد أبو أسامة: قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١١/٨، وفي «الكبرى» (٩٧٥٩) من طريق عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - وفي «الكبرى» (٩٧٦٠) عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الرحمن الزهري، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن مساور الوراق، به. ولفظه: رأيتُ على النبي ﷺ عمامة حرقانية.

وفي الباب عن جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء. وقد سلف برقم (١٤٩٠٤)، وهو عند مسلم برقم (١٣٥٨).

عَمَّنْ سَمِعَ عَمْرَوَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٣٦- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سُفْيَانُ، عن السُّدِّيِّ

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَوَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن عمرو ابن حُرَيْثٍ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير السُّدِّيِّ - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - مختلف فيه، وهو حسن الحديث. سفیان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٥/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث أنس سلف برقم (١١٩٧٦) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) حديث صحيح لغيره دون قوله: مخصوفين، وهذا إسناد ضعيف كسابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٠٥)، وأبو يعلى (١٤٦٥) من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٠٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٨٥)، والترمذي في «الشمائل» (٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١٢/١، وابن قانع في «معجمه» ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ من طرق عن سفیان، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٠٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٦٦)، وفي «معجم شيوخه» (٢٣٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣٥ من طريق أبي أحمد الزبير، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن سَمِعَ عَمْرَوَ بْنَ

١٨٧٣٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن الحجاج المَحَاربي عن أبي الأسود

عن عمرو بن حُرَيْث، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ<sup>(١)</sup>: ﴿لَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٣٨- حدثنا محمد بن عُبَيْد، حدثنا مِسْعَر، عن الوليد بن سريع

عن عمرو بن حُرَيْث، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]<sup>(٣)</sup>.

---

= جريث، به. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب الذي يليه. قلنا: يعني إسناد هذه الرواية.

قال السندي: قوله: مخصوفين، من خَصَفَ النعل، خَرَزُهُ.

(١) في (ظ ١٣): يقول، وهي نسخة في (س).

(٢) حديث صحيح، الحجاج المحاربي: وهو ابن عاصم، انفرد بالرواية عنه شعبة، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. وأبو الأسود: وهو سويد مولى عمرو بن حريث لم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وقد توبعا، وبقيت رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٥٠) - وهو في «التفسير» (٦٧٠) - من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١٠٩/١ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، به. وتحرف فيه اسم أبي الأسود إلى أسود الثقفي. وقد سلف برقم (١٨٧٣٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد سلف برقم (١٨٧٣٣).

## حديث سعيد بن حريث<sup>(١)</sup>

١٨٧٣٩- حدثنا وكيع، حدثني إسماعيل بن إبراهيم- يعني ابن مهاجر-، عن عبد الملك بن عمير

عن سعيد بن حريث أخ لعمر بن حريث قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سلفت ترجمة سعيد بن حريث قبل الحديث (١٥٨٤٢) في مسند المكيين.

(٢) حديث حسن بمتابعاته وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل ابن إبراهيم، واضطرابه فيه، وقد سلف في مسند المكيين برقم (١٥٨٤٢) بزيادة عمرو بن حريث في الإسناد بين عبد الملك بن عمير وسعيد بن حريث، وشيخ أحمد هناك: هو ابن نُمير. وبسطنا القول فيه ثم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وذكرنا متابعاته وشواهد في الرواية المذكورة.

## حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري<sup>(١)</sup>

١٨٧٤- حدثنا وكيع وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت- قال ابن جعفر:-

سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ الأنصاري يحدثُ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن النَّهْبَةِ والمُثَلَّةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: عبد الله بن يزيد، أنصاري خَطْمِي، له ولأبيه صحبة، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، يكنى أبا موسى، وكان من أكثر الناس صلاة، وكان لا يصوم إلا يوم عاشوراء، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات في زمن ابن الزبير.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وابن جعفر: هو محمد عُنْدَرٌ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٧ و٤٢٢/٩ و٤٢٣- ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٧) - عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٠)، والبخاري (٢٤٧٤) و(٥٥١٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٨١) - ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢١٦٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٩٢ و٣٢٤ - من طرق عن شعبة، به.

وخالف يعقوب بن إسحاق الحضرمي الرواة عن شعبة - فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٧٢) - فرواه عنه، عن علي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب، فجعله من حديث أبي أيوب، قال الحافظ في «الفتح»: ١٢٠/٥: والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب.

وسياتي برقم (١٨٧٤٢).

وفي باب النهي عن النهبة: عن أبي هريرة سلف برقم (٨٣١٧)، وذكرنا =

١٨٧٤١- حدثنا محمد بن بشر، حدَّثني عبد الجبَّار بن عَبَّاس، عن عدي بن ثابت

عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

= بقية أحاديث الباب هناك.

وفي باب النهي عن المثلة: عن ابن عمر سلف برقم (٤٦٢٢) وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك، ونزيد عليها: عن المغيرة سلف برقم (١٨١٥٢).

وعن عمران بن حصين سيرد ٤/٤٢٩ و٤٣٩.

قال السندي: قوله: عن التُّهْمَةِ، ضبط بضم النون، وفي «المجمع» بفتح النون مصدر، وأما بالضم، فالمال المنهوب ومقتضاه فتح النون إلا أن يضم لاندرج المثلة.

(١) إسناده قوي. عبد الجبار بن عباس: هو الشَّيْبَانِيُّ الهَمْدَانِيُّ، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكان يتشيع، وقال ابن معين وأبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال البزار: أحاديثه مستقيمة إن شاء الله تعالى، وقال العجلي: صويلح لا بأس به، وعاب عليه الجوزجاني والعقيلي تشيعه، فقال الجوزجاني: كان غالباً في سوء مذهبه، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، يفرط في التشيع. قلنا: وليست هذه علة قاذحة. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن بشر: هو العبدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٤٩ - ٥٥٠ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١١٨) - وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/١١٤، والمزي في «تهذيبه» ١٦/٣٨٦ - ٣٨٧ من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «البر والصلة» (٣٠٨) - ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣١) -، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» =

١٨٧٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ؛ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ وَالنُّهْبَةِ<sup>(١)</sup>.

---

= ٦٦/١ من طريق طَلْقُ بْنُ غَتَّامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٢/٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ  
النُّعْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ، بِهِ. وَعَبْدُ الصَّمَدِ فِيهِ كَلَامٌ فَقَدْ نَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» تَضْعِيفَ  
الدَّارِقُطْنِيِّ وَالنَّسَائِيِّ لَهُ، وَقَالَ: وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.  
وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٣/١٣٦ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
«الْكَبِيرِ» وَرِجَالُ أَحْمَدِ ثِقَاتٌ.

انظر حديث جابر بن عبد الله السالف برقم (١٤٧٠٩).

وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله (١٨٧٤٠) إلا

أن شيخ أحمد هنا هو إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عَلِيَّةَ.

## حديث أبي جحيفة<sup>(١)</sup>

١٨٧٤٣- حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله، أبو جحيفة السوائي، قدم على النبي ﷺ في آخر عمره، ثم صحبَ علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، مات في ولاية بشر على العراق.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠٤٢)، والبخاري (٤٩٥) (٤٩٩)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٣)، وأبو داود (٦٨٨)، وأبو يعلى (٨٩٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥١٧) -ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٨٩/٧ -والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٨/١، والطبراني في «الكبير» ٢٩٣/٢٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٩ / ٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٠/٢، وأبو يعلى (٨٩٣) (٨٩٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٧٩/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٢٤٠) (٢٤٧) (٢٥٣) (٢٥٨) (٢٦٦) (٢٦٧) (٢٨٦) (٢٨٨) (٢٨٩) (٢٩٢) (٢٩٣) (٣٠٠) (٣٠٢) (٣٠٣) (٣٠٩) (٣١٠) (٣١١). من طرق عن عون، به.

وفي الباب عن ابن عباس وقد سلف برقم (٢١٧٥)، وعن ابن عمر، وقد =

١٨٧٤٤- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن حكيم، قال:

سمعت أبا جحيفة، قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلّى الظهر بالبطحاء ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة، وتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه. وفي حديث عون: يَمُرُّ من ورائه المرأة والحمار<sup>(١)</sup>.

= سلف برقم (٤٦١٤).

وفي باب قصر الصلاة، عن حارثة بن وهب سلف برقم (١٨٧٢٧).

وانظر حديث ابن مسعود (٣٥٩٣).

وسياتي بالأرقام (١٨٧٤٤) (١٨٧٤٦) (١٨٧٤٧) (١٨٧٤٩) (١٨٧٥٠) (١٨٧٥١) (١٨٧٥٢) (١٨٧٥٣) (١٨٧٥٥) (١٨٧٥٧) (١٨٧٥٨) (١٨٧٥٩) (١٨٧٦٠) (١٨٧٦١) (١٨٧٦٢) (١٨٧٦٥) (١٨٧٦٧) (١٨٧٦٩).

قال السندي: قوله: عنزة -بفتحات- مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً.

من ورائه: أي من وراء الذي نصب من العنزة، والمراد أنه لا يبالي بالمار

من وراء السترة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حكم: هو ابن عتية.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠٤٤) -ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية»

١٨٨/٧ -١٨٩- والدارمي (١٤٠٩)، والبخاري (١٨٧) و(٥٠١)، وأبو يعلى

(٨٩١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٠)، والطبراني في «الكبير»

٢٢/٣٢٠، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٧ -١٨٩- من طرق عن شعبة، بهذا

الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٢١، وأبو نعيم في «الحلية»

٧/٢٣٥ من طرق، عن الحكم، به.

وقد سلف من طريق عون برقم (١٨٧٤٣).

١٨٧٤٥- حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل -يعني ابن أبي خالد-

حدّثني أبو جُحَيْفَةَ: أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ، وكان أشبهَ النَّاسِ به الحَسَنُ بنُ عليٍّ<sup>(١)</sup>.

= وفي الباب في التبرك بآثار رسول الله ﷺ عن أنس، سلف برقم (١٢٤٠١).

وعن المسور ومروان بن الحكم في قصة الحديدية سيرد (١٨٩١٠) وفيه: لا يتوضأ وضوءاً إلا ابتدروه... قال السندي: قوله: بالهاجرة، أي: وقت اشتداد الحرِّ نصف النهار.

«من فضل وضوئه» الظاهر أن المراد به المستعمل في أعضائه الشريفة ﷺ. ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناء بعد الوضوء.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٩٥/١: وفيه دلالة بيّنة على طهارة الماء المستعمل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه أبو يعلى (٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٤٨) من طريق يزيد ابن هارون بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٩٠)، والبخاري (٣٥٤٣) و(٣٥٤٤)، ومسلم (٢٣٤٣)، والترمذي في «جامعه» (٢٨٢٧) و(٣٧٧٧)، وفي «العلل» ٢/ ٨٦٨-٨٦٩، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٤٤) (٢٥٤٦) (٢٥٤٧) (٢٥٤٩) والحاكم ٣/ ١٦٨، وتمام الرازي في «فوائده» (الروض البسام) (١٤٨٩)، والذهبي في «معجم شيوخه» ٢/ ٦٥، من طرق عن إسماعيل، به. قال الترمذي عقب الرواية (٣٧٧٧): هذا حديث حسن صحيح.

وعند البخاري (٣٥٤٤)، والترمذي (٢٨٢٦) زيادة لفظها عند البخاري: وكان أبيض قد شمط، وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة قلوصاً. قال: =

١٨٧٤٦- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني مالك بن مغول وعمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة

عن أبيه، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٤٧- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق

عن أبي جحيفة، قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

---

= فقبض النبي ﷺ قبل أن نقبضها.

وسكرر برقم (١٨٧٤٨) سنداً ومنتناً.

وفي الباب عن أبي بكر سلف برقم (٤٠).

وعن علي سلف برقم (٧٧٤).

وعن أنس بن مالك سلف (١٢٦٧٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمر ابن أبي زائدة روى له

البخاري متابعة، وقد تويع هنا.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (بترتيب السندي) ٦٩/١، والحميدي (٨٩٢)

-ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢ / ٢٥٥ -والبخاري (٣٥٦٦)، والنسائي

في «المجتبى» ٨٧/١ وفي «الكبرى» (١٣٦) و(٤٢٠٣)، وأبو عوانة في

«مسنده» ٢ / ٤٩ و٢ / ٤٩-٥٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / ٢٥٥، ٢٥٦،

والحاكم ٢٠٢/١، من طرق عن مالك بن مغول، عن عون، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٧٤٣).

وسيرد من طريق عمر بن أبي زائدة برقم (١٨٧٦٠).

(٢) حديث صحيح، أبو بكر: وهو ابن عياش - وإن كان سماعه من أبي =

١٨٧٤٨- حدثنا يزيد قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال:

سمعتُ أبا جُحيفة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وكان أشبهَ  
النَّاسِ به الحسنُ بنُ عليٍّ<sup>(١)</sup>.

٣٠٨/٤ - ١٨٧٤٩- حدثنا وهب بن جرير، حدَّثني شُعبة، عن عون بن أبي  
جحيفة

عن أبيه: أنه شهدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالبَطْحَاءِ رَكَعَتَيْنِ  
وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وبين يديه عَنَزَةٌ يَمُرُّ من ورائها الحِمَارُ  
وَالْمَرْأَةُ<sup>(٣)</sup>.

١٨٧٥٠- حدثنا يحيى بن آدم، حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن أبي جُحيفة، قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ بِالْأَبْطَحِ

---

=إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي ليس بذاك القوي - قد توبع، وبقيه  
رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٥) من  
طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.  
وقد سلف مطولاً برقم (١٨٧٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٧٤٥) سنداً  
ومتناً.

(٢) قوله: والعصر ركعتين، ليس في (ظ١٣) ولا (ق).

(٣) حديث صحيح، وهب بن جرير في سماعه من شعبة كلام، ولم يخرج  
له الشيخان من حديثه عن شعبة إلا ما توبع عليه، وقد توبع هنا، وبقيه رجاله  
ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (١٨٧٤٣).

العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. قال: قيل له: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمِئِذٍ؟ قال: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيْشُهَا<sup>(١)</sup>.

١٨٧٥١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عون

عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَكَزَّ عَنزَةً، فَجَعَلَ يُصَلِّي إِلَيْهَا بِالْبَطْحَاءِ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسماع إسرائيل - وهو ابن يونس ابن أبي إسحاق - من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في غاية الإلتقان للزومه إياه.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٣١/٢ عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به.

وقد سلف برقم (١٨٧٤٣).

قال السندي: قوله: «مثل مَنْ أَنْتَ»، أي: كبيراً كُنْتَ أو صغيراً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وعون: هو ابن أبي جحيفة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧٣/٢ وفي «الكبرى» (٨٤٨) و(٩٦٤١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٤٩ / ٢، والحاكم ٢٠٢/١ من طريق سفيان الثوري، به. وقرنا بسفيان مالك بن مغول.

وقد سلف برقم (١٨٧٤٣).

وفي الباب أن رسول الله ﷺ كان يلبس حُلَّةَ حمراء، سلف من حديث البراء بن عازب برقم (١٨٥٥٨).

قال السندي: قوله: في حلة حمراء، قالوا: المراد بها المخطط.

١٨٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَّائِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَارَةَ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ بَعْنَفَقَتِهِ أَسْفَلَ مِنْ شَفَتِهِ السُّفْلَى<sup>(١)</sup>.

١٨٧٥٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ صَلَاةَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، يونس: وهو ابن أبي إسحاق - وإن كان في حديثه عن أبيه ضعف - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عمر - وهو الواسطي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٣١٤) قسمه الأول و(٣١٧) قسمه الثاني من طريق إسماعيل بن عمر، بهذا الإسناد. وأخرج القسم الثاني منه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٤/١، والبخاري (٣٥٤٥) من طريقين عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وقد سلف برقم (١٨٧٤٣).

وانظر (١٨٧٦٩).

وفي الباب في شيب رسول الله ﷺ في عنففته عن أنس، سلف برقم (١٣٢٦٣).

وعن عبد الله بن بسر، سلف برقم (١٧٦٧٢).

قال السندي: قوله: ثم قدم بين يديه، كلمة «ثم» لتراخي الأخبار.

(٢) حديث صحيح، زهير - وهو ابن معاوية الجعفي - زاد في هذا الإسناد: =

١٨٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ  
مُتَكِنًا»<sup>(١)</sup>.

= عون بن أبي جحيفة، ورواه غيره: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة دون  
واسطة، لم يذكروا عوناً، وزهير إنما سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقد  
رواه زهير كذلك مثل رواية الجماعة، لم يذكر عوناً كما سيرد برقم (١٨٧٦٩)،  
ويقية رجاله ثقات رجال الشيخين.  
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٩٤)، والحاكم ٤٧٨/١ - ٤٧٩ من  
طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،  
ووافقه الذهبي.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٢٤١) من طريق المعافى بن سليمان،  
عن زهير، به.  
وقد سلف برقم (١٨٧٤٣).  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين،  
وسفيان: هو الثوري.  
وأخرجه الدارمي (٢٠٧١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»  
٦٥١/٢ - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٦٩) - والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨٦)، والطبراني  
في «الكبير» ٢٢ / (٣٤٣) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وقرن يعقوب  
- ومن طريقه البيهقي - بأبي نعيم قبيصة بن عقبة.  
وأخرجه أبو داود (٣٧٦٩)، وابن حبان (٥٢٤٠) من طريق محمد بن  
كثير، والترمذي في «الشمائل» (١٤٣)، وفي «العلل الكبير» ٢ / ٧٧٤ - ٧٧٥،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨٧) (٢٠٨٨)، والطبراني في «الكبير»  
٢٢ / (٣٤٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٩٦، والبيهقي في =

.....

= «السنن» ٤٩/٧ من طريق شعبة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» أيضاً (٢٠٨٩) من طريق أبي عامر العَقَدِي، ثلاثتهم عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٤/٨ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٤٥، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٩٦ - والبخاري (٥٣٩٩)، والترمذي (١٨٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٢)، وأبو يعلى (٨٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩٠) (٢٠٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٤٥ (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٩٧، وتمام الرازي في «فوائده» (١٤٢٣) (الروض البسام)، والبيهقي في «السنن» ٤٩/٧، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٤١٤/٧ من طرق عن علي بن الأقرم، به.

وسيرد (١٨٧٦٤) و(١٨٧٦٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٤ من طريق محمد بن خزيمة وحجاج، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩٠) من طريق حجاج بن منهال، وسعيد بن منصور، وسهل بن بكار، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٤٦، والبيهقي في «السنن» ٤٩/٧ من طريق مسدد، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٩٦ من طريق عاصم بن علي، ستهم عن أبي عوانة، عن رقة ابن مصقلة، عن علي بن الأقرم، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٥٤، وفي «الأوسط» (٣٦٩٦) من طريق محمد بن عيسى ابن الطباع، عن أبي عوانة، عن رقة بن مصقلة، عن علي بن الأقرم، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة، قال... الحديث. وقال في «الأوسط»: لم يُدخِل في هذا الحديث بين علي بن الأقرم وبين أبي جحيفة عون بن أبي جحيفة إلا محمد بن عيسى الطباع، ورواه جماعة عن أبي عوانة، عن رقة، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة.

وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا =

١٨٧٥٥- حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن وهب الشَّوَّائِي: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٥٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ  
قال:

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِالْمَحَاجِمِ، فَكُسِرَتْ، قَالَ:  
فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ،  
وَتَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَلَ  
الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ المَصُورَ<sup>(٢)</sup>.

---

= الحديث، فقال: حديث ابن الأَمر، لا أعلم أحداً رواه غير علي بن الأَمر.  
وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (٦٥٤٩)،  
وانظر شرحه هناك.

قال السندي: قوله: لا آكل مُكْتَأً، قيل: ليس المراد بالمتكىء هو المائل  
المعتمد على أحد شقيه، بل المراد المستوي على وطاءٍ تحته. وقيل: المتمكن  
في الجلوس المتربع والمستند ظهره إلى شيء، أو الواضع إحدى يديه على  
الأرض، وكل ذلك منهى عنه عند الأكل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وإسرائيل سماعه من جده أبي  
إسحاق في غاية الإتيان للزومه إياه.

وهو مكرر في قسمه الأول برقم (١٨٧٥٠)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو  
أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨٧٤٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٠٤٣) (١٠٤٥)، وأبو بكر بن أبي =

= شيبة ٥٦٣ / ٦ و ٣٧٥ / ٤، والبخاري (٢٠٨٦) و (٢٢٣٨) و (٥٣٤٧) و (٥٩٤٥)، وأبو داود (٣٤٨٣)، والحاثرث في «مسند» (٤٣٨) (زوائد)، وأبو يعلى (٨٩٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥١٨) و (٥١٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٤، وابن حبان (٤٩٣٩) و (٥٨٥٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٢٩٥) (٢٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة، به.

وزاد الطيالسي: «عسب الفحل». وعند ابن أبي شيبة والطبراني: مهر البغي قلنا: وسيأتي بهذا اللفظ برقم (١٨٧٦٣). قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٢٧: مهر البغي: وهو ما تأخذه الزانية على الزنى، سماه مهراً مجازاً. وسيرد برقمي (١٨٧٦٣) و (١٨٧٦٨).

وفي الباب في النهي عن ثمن الدم والكلب وكسب البغي: من حديث أبي هريرة سلف برقم (٧٩٧٦) وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب. ونزيد هنا: عن أبي مسعود سلف (١٧٠٦٩).

وفي الباب: في النهي عن الوشم من حديث ابن مسعود، وقد سلف (٣٩٤٥).

وفي باب لعن آكل الربا وموكله من حديث ابن مسعود سلف برقم (٣٧٢٥).

وفي الباب في الترهيب من التصوير من حديث ابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، سلفت بالأرقام (١٨٦٦) و (٢٥٨٨) و (١٠٥٤٩) و (١٤٥٩٦).

قال السندي: قوله: اشترى حجاماً، أي: عبداً يعرف الحجامة.

بالمحاجم، أي: بالآلات الحجامة.

فكسرت، على بناء المفعول، أي: تلك الآلات.

عن ثمن الدم، أي: أجرة الحجامة.

المصور: الذي يصورُ صورَ ذي روح.

١٨٧٥٧- حدثنا بهُز، حدَّثنا شُعْبَةُ، أخبرني الحَكَم

عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِالهاجِرةِ، قال: فتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِفَضْلِ وَضوئِهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ وَهْبٍ وَهُوَ أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى، فَرَكَزَ عَنزَةً لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، الحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ.

وهو مكرر (١٨٧٤٤) غير أن شيخ أحمد هنا هو بهُز: وهو ابن أسد العَمِّي. وقد سلف برقم (١٨٧٤٣).

(٢) حديث صحيح، غير أن قوله: «بمنى» لم يثبت من حديث أبي جحيفة، فالصحيح في روايته أنه رآه بالأبطح، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، ولم يتابعه بلفظ «بمنى» إلا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق في الرواية الآتية برقم (١٨٧٦٥)، والظاهر أن وكيعاً أخطأ فيه كذلك، فقد خالف فيه وكيعٌ يحيى بن آدم، كما سلف برقم (١٨٧٥٠) وأبا أحمد الزُّبَيْرِي كما سلف برقم (١٨٧٥٥) وقد رواه كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، وفيه أن ذلك كان بالأبطح، وقد تابع إسرائيل بهذا اللفظ أبو بكر بن عياش برقم (١٨٧٤٧)، ويونس بن أبي إسحاق برقم (١٨٧٥٢)، وزهير بن معاوية برقم (١٨٧٥٣)، وقد رواه كذلك عن أبي جحيفة الحكم بن عُتَيْبَةَ كما في الأرقام: (١٨٧٤٤) و(١٨٧٥٧) و(١٨٧٦٧)، وعون بن أبي جحيفة كما في الأرقام (١٨٧٤٣) و(١٨٧٤٦) و(١٨٧٤٩) و(١٨٧٥١) و(١٨٧٥٩) و(١٨٧٦٢).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣١٥/٢٢ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.=

١٨٧٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَدِّنُ وَيَدُورُ، وَأَتَّبَعْتُ فَاهَ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأُصْبِعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَةِ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهَا مِنْ آدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ، فَكَرَّزَهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتَهُ بِمَكَّةَ قَالَ: بِالْبَطْحَاءِ - يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ<sup>(١)</sup>. قَالَ سُفْيَانُ: نَرَاهَا حَبْرَةً.

= وقد ثبتت صلاته ﷺ بمنى من حديث عبد الله بن مسعود في الرواية السالفة برقم (٣٥٩٣).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سفيان: هو الثوري إلا أن في قوله: «يدور» خلافاً، فقد صحح هذه اللفظة الترمذي عقب الرواية رقم (١٩٧)، ولم يوردها البخاري في صحيحه، وأعلها البيهقي في «السنن» ٣٩٦/١، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١٥ / ٢ فقال: هي مدرجة في رواية سفيان عن عون، بين ذلك يحيى بن آدم (عند الطبراني في «الكبير» ٢٢ / ٢٦١) عن عون عن أبيه قال: رأيت بلالاً فأذن، فأتبع فاه هاهنا وهاهنا، والتفت يميناً وشمالاً، قال سفيان: كان حجاج -يعني ابن أُرطاة- يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة. قلنا: وسيأتي من طريق وكيع عن سفيان برقم (١٨٧٦٢) -وهو عند مسلم (٥٠٣) (٢٤٩) - وكذلك عند البخاري (٦٣٤) من طريق الفريابي عن سفيان -.

قوله: فكنت أتبع فاه، هكذا وهكذا، يعني يميناً وشمالاً، وجاء في بعض رواياته - عند ابن خزيمة (٣٨٧): يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يميناً وشمالاً يحيى على الفلاح، وقد حاول الحافظ الجمع بين من أثبت الاستدارة =

= وبين مَنْ نفاها بقوله: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة على استدارة الرأس، ومن نفاها على استدارة الجسد كلّه.

وأخرجه الحاكم ٢٠٢/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٠٦) و(٢٣١٤) ومن طريقه: أخرجه الترمذي (١٩٧)، وأبو عوانة ٤٨/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٤٨، وقال الترمذي: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل أصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي.

وأخرجه مختصراً البخاري (٦٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٠/٨، وفي «الكبرى» (٩٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٨٢) من طرق عن سفيان، به. ولم يذكروا الاستدارة وإدخال الأصبع في الأذنين.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٧)، وأبو عوانة ٣٢٩/١ و٣٣٠ و٢/٤٨ و٤٩، والطبراني في «الكبير» ٢٥٢/٢٢، والحاكم ٢٠٢/١ من طرق عن سفيان، به. وقال الحاكم: قد أخرجه غير أنهما لم يذكر في إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وهما ستان مسنونتان.

وأخرجه بتمامه ومختصراً أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٩/١ و٢١٠، والبخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥١)، وأبو داود (٥٢٠)، وابن ماجه (٧١١) وابن خزيمة (٣٨٨)، وأبو عوانة ٣٢٩/١ و٢/٥٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٤٧ و(٢٥٣) و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٨٩) و(٢٩٢) و(٣٠٠) و(٣٠٢) و(٣٠٣) و(٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١)، والبيهقي ٣٩٦/١ و٢/٢٧٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٨/٦ من طرق عن عون بن أبي جحيفة، به.

= ولم يذكر البخاري الاستدارة وإدخال الأصبع في الأذنين.

١٨٧٦٠ - حدثنا أبو داود، حدثنا عمر بن أبي زائدة، حدثني عون بن أبي

جَحْفَةَ

عن أبيه قال: رأيت قُبَّةَ حمراءَ من آدمَ لرسولِ الله ﷺ،  
ورأيتُ بلائاً خَرَجَ بوضوءٍ لِيَصُبَّهُ، فابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ  
شيئاً تَمَسَّحَ بِهِ، ومن لم يجد منه شيئاً أخذ من بَلَلِ يدِ صاحبه،  
ورأيتُ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حمراءَ مُشَمَّرًا، ورأيتُ بلائاً  
أَخْرَجَ عَنزَةً، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ إِلَيْهَا، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الدَّوَابُّ  
وَالنَّاسُ<sup>(١)</sup>.

= وفي باب إدخال الأصبع في الأذنين:

من حديث عبد الله الهوزني عند أبي داود (٣٠٥٥)، وابن حبان (٦٣٥١).  
وآخر من حديث سعد القرظ عند ابن ماجه (٧٠١)، والحاكم في  
«المستدرک» ٣ / ٦٠٧.

قال السندي: قوله: ويدور، أي: حالة الأذان حتى يُسْمَعَ النَّاسَ الأذان.  
وأنتع: أي أنا. فاه أي: فم بلال ها هنا وها هنا، أي: من جانب يجعله  
إليه لأخذ الأذان من فمه.

في أذنيه: فإنه أعون على رفع الصوت، فإنه إذا لم يسمع صوته يرى  
قصوره في الرفع، فيجره ذلك إلى الزيادة فيه.

من آدم، بفتحتين، أي: جلد.

نراها، أي: الحُلَّةُ الحمراء.

حِبْرَة، كعنبه، أي: هو ذلك المخطط الذي ذكرت.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: وهو سليمان بن داود

الطيالسي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٧٦) و(٥٧٨٦) و(٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠)، =

١٨٧٦١- حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن عون بن أبي جحيفة

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صَلَّى إِلَى عَنزَةٍ أَوْ شَبْهَهَا،  
وَالطَّرِيقُ مِنْ وَرَائِهَا<sup>(١)</sup>.

١٨٧٦٢- حدثنا وكيع، حدثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي  
جُحَيْفَةَ

عن أبيه، قال: أتيت النَّبِيَّ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ  
قال: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قال: فَأَذَّنَ  
بِلَالٌ، فَكُنْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هُكْذَا وَهُكْذَا يَعْنِي يَمِينًا وَشِمَالًا، قال: ٣٠٩/٤  
ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، قال: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ  
- أَوْ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ - فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ، فَصَلَّى بِنَا إِلَى  
الْعَنزَةِ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، تَمَرُّ الْمَرْأَةُ وَالْكَلبُ وَالْحِمَارُ لَا

---

= وأبو عوانة في «مسنده» ٤٩/٢، وابن حبان (١٢٦٨)، والطبراني في «الكبير»  
٣٠٧/٢٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٧/٣، والبخاري في «شرح السنة»  
(٥٣٥)، من طرق عن عمر بن أبي زائدة بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٧٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،  
ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢٧٧/١ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير»  
٢٢/ (٢٤٣) - عن وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٧/٧  
من طريق خلاد بن يحيى، عن مسعر، به.  
وقد سلف برقم (١٨٧٤٣).

يمنع، ثم لم يزل يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. وَقَالَ وَكَيْعَ  
مَرَّةً: فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٦٣- حدثنا وكيع، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عون  
ابن أبي جحيفة

عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن مَهْرِ البَغِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٦٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ. وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

- وأخرجه البيهقي في «سننه» ٣ / ١٥٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١ / ٢١٠ - ومن طريقه مسلم في «صحيحه»  
(٥٠٣) (٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٢٤٩)، والبيهقي في «السنن»  
٣ / ١٥٦ - وأبو داود (٥٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢ / ١٢ وفي «الكبرى»  
(١٦٠٧)، وأبو يعلى (٨٨٧) وابن خزيمة (٣٨٧) و(٢٩٩٥) وابن حبان  
(٢٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٢٤٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٧٤٣) وانظر (١٨٧٥٩).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن زياد بن أبي  
الجعد، فقد أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد» والنسائي وابن ماجه،  
وهو ثقة.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٦ / ٢٤٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / ٢٨٧،  
من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وعند ابن أبي شيبة والطبراني زيادة: وكسب الحجام، وعند ابن أبي شيبة:  
وئمن الكلب.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨٧٥٦).

عن أبي جَحِيْفَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أَكُلُ مُتَكِنًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٦٥- حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي زائدة شيخ أحمد هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه أبو يعلى (٨٨٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٩٦ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقرن أبو الشيخ بسفيان ابن أبي زائدة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٤٩ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به. وسقط من مطبوعه: عن أبيه.

وأخرجه الحميدي (٨٩١) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٤٢- عن سفيان بن عيينة، عن زكريا بن أبي زائدة ومسعر، عن علي، به.

وأخرجه ابن قانع في «معجمه» ٣/١٧٩-١٨٠ من طريق عبد العزيز بن أبان، عن مسعر وسفيان الثوري، عن علي، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٩٦ من طريق داود بن عبد الحميد، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٨)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٨٥)، وابن قانع في «معجمه» ٣/١٧٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٤٠ (٣٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٥٦، والبيهقي في «الآداب» (٥٣٥)، وفي «شعب الإيمان» (٥٩٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٣٨) من طرق عن مسعر، عن علي ابن الأقرم، به.

وقد سلف برقم (١٨٧٥٤).

قال: سمعتُ أبا جُحَيْفَةَ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي  
بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ  
قال: سمعتُ أبا جُحَيْفَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ  
مُتَكَبِّئًا»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنِي  
شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ

قال: سمعتُ أبا جُحَيْفَةَ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ  
بِالْهَاجِرَةِ بِالْهَاجِرَةِ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ  
وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي  
جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَ حَجَّاجٌ فِي  
الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ، فَيَمَسُّحُونَ بِهَا  
وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ، فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ

---

(١) حديث صحيح غير أن قوله: «بمنى» لم يثبت من حديث أبي جحيفة،  
وقد فصلنا القول في ذلك في الرواية السالفة برقم (١٨٧٥٨) فانظره لزماماً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» بعد الحديث (١٤٣)، وأبو يعلى (٨٨٩)  
من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٧٥٤).

(٣) وقع في (م): بالمهاجرة، ولم تكرر لفظ الهاجرة فيها ولا في  
(ق).

أبردُ من الثَّلْجِ، وأطيبُ رِيحاً من المِسْكِ<sup>(١)</sup>.

١٨٧٦٨- حدثنا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه أَنَّهُ اشْتَرَى غَلاماً حَجَّاماً، فأمر بمحاجمه، فَكُسِرَتْ، فقلتُ له: أَتَكْسِرُها؟ قال: نَعَمْ، إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكلَ الرِّبَا وموكلَهُ، وَالواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وَلَعَنَ المَصوورَ<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٦٩- حدثنا سُلَيْمان بن داود وأبو كامل، قالوا: حدثنا زهير،

---

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ. وقوله: وزاد فيه عون، القائل: هو شعبة، وقد سلفت رواية شعبة عن عون برقم (١٨٧٤٣).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/١١٥) من طريق الإمام أحمد، عن حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٥٣) من طريق حجاج بن محمد المصيبي، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٥٠٣) (٢٥٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٥/١، وفي «الكبرى» (٣٤٣)، من طريق غندر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٠٣) (٢٥٣) من طريق ابن مهدي، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١٨٧٤٣).

وانظر رقم (١٨٧٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أخرجه البخاري (٥٩٦٢) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٩)- من طريق غندر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٧٥٦).

حدَّثنا أبو إسحاق

عن أبي جَحِيْفَةَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهذه منه، وأشار إلى عَنقَفَتِهِ، بيضاء. فقيل لأبي جَحِيْفَةَ: ومثلُ مَنْ أنت يومئذٍ؟ قال: أبْرِي التَّبَلَّ وأرِيْشُها<sup>(١)</sup>.

١٨٧٧٠- حدثنا محمد بن عبيد، حدَّثنا الأعمش، عن أبي خالد

عن وَهْبِ السُّوَائِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُهَا» وَجَمَعَ الأعمشُ السَّبَّاحَةَ<sup>(٢)</sup> والوسطى.

وقال محمد مرّة: إِنْ كَادَتْ لتسبقني<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سليمان بن داود: وهو الطيالسي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل: وهو مظفر بن مُدْرِك الخُرَّاساني، فقد روى له النَّسَائِي وأبو داود في كتاب «التفرد»، وهو ثقة، وقد توبع. وزهير: وهو ابن معاوية الجعفي - وإن سمع من أبي إسحاق: وهو السَّبَّعِي بعد الاختلاط - فإن هذا الحديث مما انتقاه له مُسلم. وهو عند الطيالسي في «مسنده» (١٠٤٦)، ومن طريقه ابن ماجه في «سننه» (٣٦٢٨).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٤٦/٨-٤٤٧ و١٣/٥٢، وابن سعد في «الطبقات» ٤٣٤/١، ومسلم (٢٣٤٢) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٣١/٢، وأبو يعلى (٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» ٣١٦/٢٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٣/١، من طرق عن زهير، به. وقد سلف نحوه برقم (١٨٧٥٠) و(١٨٧٥٢).

(٢) في (ق): السبابة، وفي هامشها: السباحة.

(٣) حديث صحيح لغيره دون قوله: إِنْ كَادَتْ لتسبقها. وهذا إسناد =

١٨٧٧١- وحدثناه أبو الجوّاب، حدثنا عمار، عن الأعمش، عن أبي خالد

=اختلف فيه على الأعمش وهو سليمان بن مهران، فرواه محمد بن عبيد: وهو الطَّنَافِسي - كما في هذه الرواية - عنه، عن أبي خالد: وهو الوالبي، عن وهب السوائي. ورواه عيسى بن يونس: وهو ابنُ أبي إسحاق السَّبَّيحي - كما في الرواية (١٨٧٧٢) - عنه، عن جابر بن سمرة، وسيأتي في «مسنده» ٩٢/٥، ورواه عمار وهو ابن رزيق - كما في الرواية (١٨٧٧١) - عنه، عن أبي خالد، عن جابر دون أن ينسبه، وترجم له الطَّبْراني في «الكبير» (١٨٤٦) حين ساقه من طريقه، فجعله ضمن حديث جابر بن سمرة، وهو الأشبه.

وأخرجه هَنَّاد في «الزهد» (٥٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٣٤٦/٢٢، من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١١/١٠-٣١٢، وقال: رواه أحمد والطبراني، وقال: لتسبني فقط، ورجالهما رجال الصَّحيح غير أبي خالد الوالبي، وهو ثقة.

وقد سلف من حديث أنس بن مالك برقم (١٢٢٤٥) بلفظ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، وأشار بالسبابة والوسطى. وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب. وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «بعثت أنا والساعة»، قيل بالنَّصْب على المعية، والعطف، بعيد، فإنَّ السَّاعة لا توصف بالبعث، ولعل من جوَّز العطف فسَّر البعث بالجعل. وقيل: المشهور رواية العطف، والله تعالى أعلم.

قوله: «إن كادت»: أي إن الشَّأن كانت - أي السباحة - قريبة إلى أن تسبق الوسطى، أي: فكذا السَّاعة كانت قريبة إلى أن تسبني.

عن جابر<sup>(١)</sup> قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «بُعِثْتُ مِنَ السَّاعَةِ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٧٢- وقال عيسى بن يونس: عن جابر بن سمرة<sup>(٣)</sup> السوائي، حدثناه عليُّ بنُ بَحر عنه

قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشير بأصبعه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (م): جابر بن عبد الله، وهو خطأ، وقد اغتر بها محقق «أطراف المسند» ١٩٩/٢ فاستدرك هذا الطريق في مسند جابر بن عبد الله.  
(٢) صحيح لغيره، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٧٧٠).  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٤٦)، من طريق الإمام أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

(٣) جاء في هامش كل من (س) و(ص) ما نصه: في بعض الأصول: عن خالد بن سمرة، وضبب عليه، وقال: صوابه جابر.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٨٧٧٠).  
وأخرجه الطبري في «تاريخه» ١٢/١ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم وأبي معاوية، والطبري كذلك في «تاريخه» ١٢/١، والطبراني في «الكبير» (١٨٤٤) من طريق عثام بن علي، ثلاثتهم عن الأعمش، به.  
وأخرجه الطبري في «التاريخ» ١٢/١، والطبراني في «الكبير» (١٨٤٣) من طريق فطر بن خليفة، و(١٨٤٥) (١٨٤٦) (١٨٤٨) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن أبي خالد الوالبي، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٢/١٠، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي، وهو ثقة.

وسكرر في مسند جابر بن سمرة ٩٢/٥ سنداً ومتناً.

## حديث عبد الرحمن بن يعمر<sup>(١)</sup>

١٨٧٧٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن بُكَيْرِ بن عطاء قال:

سمعتُ عبد الرحمن بن يَعْمَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وسأله رجلٌ عن الحجِّ بعرفة، فقال: «الحجُّ يومُ عَرَفَةَ، أو عَرَفَاتٍ- ومن أدركَ ليلةَ جَمْعٍ قبل صلاةِ الصُّبْحِ، فقد تمَّ حَجُّهُ، وأيامٌ مني ثلاثةٌ، فمن تعَجَّلَ في يومينِ، فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّرَ، فلا إثمَ عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: عبد الرحمن بن يعمر الدَّيْلِي، سكن الكوفة، ويكنى أبا الأسود، مات بخراسان.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكير بن عطاء: وهو الليثي الكوفي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وقال أبو داود: حدَّث عنه الثوري وشعبة بحديث أصل من الأصول: الحج عرفة -قلنا: رواية الثوري عنه سترد برقم (١٨٧٧٤) - وغير صحابيه فلم يرو له سوى أصحاب السنن. وأخرجه الطيالسي (٣٠٩) و(١٣١٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣١٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥ / ٢٤٣، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٠)، والدارمي (١٨٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٩) و(٤٨٦١)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢ / ٢١٠، والدارقطني في «سننه» ٢ / ٢٤١، والحاكم ٢ / ٢٧٨، والبيهقي في «السنن» ٥ / ١٧٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسياتي برقم (١٨٧٧٤) (١٨٧٧٥) (١٨٩٥٤).

وفي الباب عن عروة بن مضر، وقد سلف برقم (١٦٢٠٨).

قال السندي: قوله: الحج يوم عرفة، أي: عمل ذلك اليوم، وهو الوقوف =

١٨٧٧٤- حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن بُكير بن عطاء اللبني

قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بن يَعْمَرَ الدَّيْلِي يقول: شَهِدْتُ  
رسولَ الله ﷺ وهو واقِفٌ بعرفة وأتاه ناسٌ من أهل نجد،  
فقالوا: يا رسولَ الله، كيف الحَجُّ؟ فقال: «الحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ  
جاء قبل صلاةِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فقد تَمَّ حَجُّهُ، أَيامٌ مِنْى  
ثلاثة أَيامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ، فلا إثمَ عليه، ومن تأخَّرَ،  
فلا إثمَ عليه» ثم أَرَدَفَ رجلاً خلفه، فَجَعَلَ ينادي بهنَّ<sup>(١)</sup>.

٣١٠/٤

= بعرفة، ولا شك أنه ليس تمام الحج، فقبل التقدير: معظم الحج وقوف يوم  
عرفة. وقيل: إدراك الحج إدراك وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج  
يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة.

ومن أدرك، أي: الوقوف بعرفة.

فقد تم حجه، أي: أمن من الفوات، وإلا فلا بد من الطواف.

أيام منى ثلاثة أيام، أي: سوى يوم النحر، وإنما لم يعد النحر من أيام  
منى لأنه غير مخصوص بمنى، بل فيه مناسك كثيرة.

(١) إسناده صحيح كسابقه. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٦/٥، وفي «الكبرى» (٤٠١١)، وابن  
ماجه (٣٠١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٧)، وابن خزيمة  
(٢٨٢٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٩٣٦) من طريق وكيع، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١١/٢، وأبو  
داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠) و(٢٩٧٥)، والنسائي في «المجتبى»  
٥ / ٢٦٤- ٢٦٥، وفي «الكبرى» (٤٠١٢) و(٤٠٥٠)، وابن ماجه عقب  
الحديث (٣٠١٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٨)، وابن خزيمة =

١٨٧٧٥- حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن بكير بن عطاء الليثي

قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بن يَعْمَر الدَّيْلِي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وسأله رجلٌ عن الحجِّ، فقال: «الحجُّ يَوْمُ عَرَافَاتٍ - أوْ عَرَافَةَ-، مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ،

---

= (٢٨٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٩) و(٤٨٦٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠، وابن قانع في «معجمه» ٢ / ١٦٥، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني ٢ / ٢٤٠ - ٢٤١، والحاكم ١ / ٤٦٣ - ٤٦٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٧ / ١١٩ - ١٢٠، والبيهقي في «السنن» ٥ / ١١٦ و ١٥٢ و ١٧٣، وفي «معرفة الآثار والسنن» (١٠٣٩٠) و(١٠٣٩١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٥٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣ / ٥٠٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٨ / ٢١ - ٢٢ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقال الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود

حديثٍ رواه الثوري.

وقال الترمذي كذلك: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، ولا يُجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحجُّ من قابل، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

ثم قال: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري. قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أمُّ المناسك.

وسيكّر بإسناده برقم (١٨٩٥٤).

وانظر ما قبله.

فقد أدرك الحجَّ، أيَّامٌ مِنِّي ثلاثةُ أيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ،  
فلا إثمَ عليه، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فلا إثمَ عليه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (١٨٧٧٣)، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو روح بن عبادة.

## حديث عطية القرظي

١٨٧٧٦- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير

قال: سمعت عطية القرظي يقول: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكَانَتْ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: عطية القرظي، نسبة إلى بني قريظة، لم يعرف اسم أبيه، سكن الكوفة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابه، فلم يرو له سوى أصحاب السنن. سفيان: هو الثوري.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ / ٣٨٤ و ٥٣٩، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٨٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سئته، وهو قول أحمد وإسحاق.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٤٣)، وابن سعد ٧٦/٢ - ٧٧، وأبو داود (٤٤٠٤)، وأبو عوانة ٤/٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢١٦، والطبراني في «الكبير» ١٧ / (٤٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/٥٨ و ٩/٦٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤ / ٤٦ من طرق عن سفيان، به. وأخرجه الطيالسي (١٢٨٤)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٦٥٣)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٢)، وابن سعد ٧٦ / ٢ - ٧٧، وأبو داود (٤٤٠٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨ / ٩٢، وفي «الكبرى» (٨٦٢٠) و (٧٤٧٤)، والدارمي =

= (٢٤٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٥)، وأبو عوانة ٥٦/٤ و ٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٣ و ٢١٧، وابن قانع في «معجمه» ٣٠٨/٢، وابن حبان (٤٧٨١) و (٤٧٨٣) و (٤٧٨٨)، والطبراني ١٧/ (٤٢٩-٤٣٧)، والحاكم ١٢٣/٢ و ٣٥/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/٦ و ٦٣/٩، وفي «السنن الصغير» (٢٠٧٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥٨/٢٠ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميدي (٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٩)، وأبو عوانة ٥٥/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٦/٣ و ٢١٧، وابن قانع في «معجمه» ٣٠٨/٢-٣٠٩، والطبراني ١٧/ (٤٣٩)، والحاكم ١٢٣/٢ و ٣٨٩-٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ٥٨/٦ من طريق مجاهد بن جبر، عن عطية القرظي، به. وبعضهم لم يسم عطية، فقالوا: عن رجل من بني قريظة، أو: رجل في مسجد الكوفة.

والحديث سيأتي برقم (١٩٤٢١) و (١٩٤٢٢).

وفي الباب عن كثير بن السائب عن ابني قريظة، وسيرد (١٩٠٠٣). قال السندي: «فكان من أنبت»، أي: العانة، أي: جعلوا علامة البلوغ شعر العانة، فمن ظهر له قتلوه، ومَنْ لا فلا. اهـ.

## حديث رجل من ثقيف<sup>(١)</sup>

١٨٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ عَامِرٍ  
أَخْبَرَنِي فَلَانُ الثَّقِيفِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ  
فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، سَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أبا بَكْرَةَ وَكَانَ  
مَمْلُوكًا وَأَسْلَمَ قَبْلَنَا فَقَالَ: «لَا، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ  
اللَّهِ» ثُمَّ سَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الشِّتَاءِ، وَكَانَتْ أَرْضُنَا أَرْضًا  
بَارِدَةً يَعْنِي فِي الطَّهُّورِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا  
فِي الدُّبَاءِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) - حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم - وهو ابن  
صهيب الواسطي - ضعيف، وقد توبع فيما سلف برقم (١٧٥٣٠) و(١٧٥٣١).

## حديث صخر بن عيلة<sup>(١)</sup>

١٨٧٧٨- حدثنا وكيع، حدثنا أبان بن عبدالله البجلي، حدثني عمومي

عن جدّهم صخر بن عيلة أن قوماً من بني سُلَيْم فرّوا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخذتها، فأسلموا، فخاصّموني فيها إلى النبي ﷺ، فردّها عليهم، وقال: «إذا أسلم الرجل، فهو أحقُّ بأرضه وماله»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: صخر بن عيلة -بفتح المهملة، وسكون التحتانية- اسم أبيه، وقيل اسم أمه، أحمسي، عدّ من مسلمة الفتح، سكن الكوفة.  
(٢) إسناده ضعيف، فقد اختلف فيه على أبان بن عبدالله البجلي، فرواه وكيع -كما في هذا الإسناد- عنه، عن عمومته، عن جدّهم صخر بن عيلة. ورواه وكيع كذلك -كما عند ابن سعد ٣١/٦- عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن عيلة، فسمي أحد عمومة أبان؛ وهو عثمان إلا أنه مجهول الحال، فقد انفرد بالرواية عنه ابن أخيه أبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. ثم إن عثمان إنما يرويه عن أبيه، عن جده صخر كما رواه الفريابي -كما عند الدارمي (١٦٧٤)، وأبي داود (٣٠٦٧)- عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر. ووالد عثمان مجهول الحال كذلك، فقد انفرد بالرواية عنه ابنه عثمان، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال الحافظ في «التقريب» مستور. ثم إن أبان بن عبدالله انفرد به، وهو مختلف فيه لا يحتمل تفرده، فقد ذكره ابن حبان في «المجروحين»، فقال: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير. وقال الذهبي =

= في «ديوان الضعفاء والمتروكين»: كوفي صدوق، له مناكير.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢/٣ من طريق أحمد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣١/٦ من طريق وكيع وأبي نعيم، قالوا: حدثنا أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة، قال: أخذت عمّة المغيرة بن شعبة، فقدمت بها إلى رسول الله ﷺ، قالوا: وجاء المغيرة فسأل رسول الله ﷺ عمته، وأخبره أنها عندي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفعها إليه». قال: وقد كان رسول الله ﷺ أعطاني ماءً لبني سُلَيْم. قال: فأتوا نبي الله ﷺ؛ فسألوه الماء، قال: فدعاني نبيُّ الله ﷺ، فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفعه إليهم» فدفعتهم إليهم.

وأخرجه ابن سعد ٣١/٦، وابن أبي شيبة ٤٦٦/١٢ - ٤٦٧، والدارمي (١٦٧٣) و(٢٤٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٠/٤ - ٣١١ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والطبراني في «الكبير» (٧٢٧٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، والطبراني كذلك (٧٢٨٠) من طريق محمد بن الحسن الأسدي، ثلاثتهم عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة، بلفظ ابن سعد السالف، وقرن الطبراني في طريق محمد بن الحسن بعثمان بن أبي حازم كثير بن أبي حازم. ولم نقع على ترجمة كثير فيما بين أيدينا من المصادر.

وأخرجه الدارمي (١٦٧٤)، وأبو داود (٣٠٦٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١١٤/٩ - من طريق الفريابي، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر بن العيلة، به، ولفظه عند أبي داود: أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمدُّ النبي ﷺ فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذٍ عهد الله وذمته ألا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل. فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة =

= فدعا لأحمس عشر دعوات: «اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها» وأتاه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال: يا نبي الله، إن صخرأ أخذ عمتي، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته» فدفعها إليه. وسأل نبي الله ﷺ: «ماء ليني سُلِّمَ قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء؟» فقال: يا نبي الله أنزلني أنا وقومي، قال: «نعم»، فأنزله وأسلم -يعني السُّلَمِيِّينَ- فأتوا صخرأ، فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا، وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا، فأبى علينا. فأتاه، فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم» قال: نَعَمْ يا نبي الله. فرأيتُ وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرةً حياءً من أخذه الجارية، وأخذه الماء.

## حديث أبي أمية الفزاري<sup>(١)</sup>

١٨٧٧٩- حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا شريك، عن أبي جعفر الفراء

قال: سمعتُ أبا أمية الفزاري قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ  
يَحْتَجِمُ.

ولم يقل أبو نعيم مرّة: الفراء، قال: أبو جعفر، ولم يقل: الفراء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في هامش (س) ما نصه: ذكر في رجال أحمد أنه يقال له: أبو أمية، وأبو أمية. قلنا: وتقرأ بالوجهين في (ظ ١٣).

(٢) قال السندي: أبو أمية الفزاري، الأكثر على أنه أبو أمية، بالمد وكسر الميم بعدها نون، وجعله بعضهم بالضم وفتح الميم وتشديد الياء، وذكره في الصحابة بلا تسمية ونسبة.

(٣) حديث صحيح، شريك: هو ابن عبد الله النخعي - وهو وإن كان سيء الحفظ - قد توبع. وأبو جعفر الفراء روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه ابن سعد ٥١/٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٩، والدولابي =

## حديث عبد الله بن عكيم<sup>(١)</sup>

١٨٧٨٠- حدثنا وكيع وابن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي - قال ابن جعفر: سمعتُ ابنَ أبي ليلي -

عن عبد الله بن عكيم الجُهني قال: أتانا كتابُ النَّبيِّ ﷺ

---

=في «الكنى» ١٣/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٠٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وفي رواية الجميع سوى ابن سعد: أبو آمنة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦/٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣١٣) و(٢٧١٤) من طريق عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٩٠٤) من طريق إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - كلاهما عن أبي جعفر الفراء، به. وسمّوا الصحابي أبا آمنة.

وأورده الحافظ في «الإصابة» في ترجمة «أبي أمية»، وقوى إسناده. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٢/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٦٩٢).

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٠٩١).

وعن أبي هريرة سلف برقم (٨٥١٣).

وعن أنس سلف برقم (١٢٨٨٣)، وقد ذكرنا عند تخريج هذه الأحاديث عدداً من أحاديث الباب.

(١) قال السندي: عبد الله بن عكيم بالتصغير، جُهني كوفي، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة. وقال البخاري: أدرك زمان النبي ﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح، مات زمن الحجاج.

ونحن بأرضٍ جُهَيْنَةَ، وأنا غلامٌ شابٌّ أن «لا تَتَفَعُوا مِنَ المَيْتَةِ  
بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، فيه عِلَّتَان، أولاهما: الانقطاع، فقد قال البخاري في  
«تاريخه الكبير» ٣٩/٥: عبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يعرف  
له سماع صحيح، ومثله قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل»  
١٢١/٥.

ثانيهما: الاضطراب، فقد اختلف فيه ألواناً، فرواه شعبة - كما في هذه  
الرواية والرواية الآتية برقم (١٨٧٨٥) - عن الحكم: وهو ابن عتيبة، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه خالد الحذاء عن الحكم، واختلف عليه، فرواه عبد الوهَّاب بن  
عبد المجيد الثقفي - كما في الرواية (١٨٧٨٢) - عنه، عن الحكم، عن عبد الله  
ابن عكيم، ورواه عباد بن عباد المهلي - كما في الرواية (١٨٧٨٣) - عنه عن  
الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم، ورواه عبد الملك بن حميد  
ابن أبي غَنِيَّة - كما عند الطبراني في الأوسط (٦٧١٢) و(٦٨٢٧) - عن  
الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، به. ورواه يزيد بن أبي  
مريم - كما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٧٥)، والطبري في  
«تهذيب الآثار» (١٢٢٧) (مسند ابن عباس)، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ٤٦٨/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤١)، وابن حبان  
(١٢٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٥/١ - عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله  
ابن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن رسول الله ﷺ كتب... فذكر  
الحديث.

ورواه شريك - كما في الرواية (١٨٧٨٤) - عن هلال بن أبي حميد، عن  
عبد الله بن عكيم.

وقد أشار إلى اضطرابه الحازمي في «الاعتبار» ص ٣٩، فقال: كثير =

= الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة.

قلنا: يشير إلى حديث ميمونة الذي أخرجه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (٣٦٣) (١٠٠)، وسيأتي ٣٢٩/٦. ولفظه عند مسلم: تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبِغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

ومن ثمَّ قال الترمذي في حديث عبد الله بن عكيم عقب الرواية (١٧٢٩):  
وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله ابن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين. ثم قال الترمذي: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِمَا ذَكَرَ فِيهِ: قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان آخر أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة. قلنا: ومع اضطرابه فقد حَسَنَهُ الترمذي، فقال: هذا حديث حسن. وانظر «التلخيص الحبير» ١/ ٤٧-٤٨.

وأخرجه الطيالسي (١٢٩٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢)، وابن سعد ١١٣/٦، وأبو داود (٤١٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٥/٧، وفي «الكبرى» (٤٥٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٨، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٦)، وابن حبان (١٢٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٤)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٧٤، وتمام في «فوائده» (١٤٣)، والبيهقي في «السنن» ١/١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/١٦٢-١٦٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣٣٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥/٣٢٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن سعد ١١٣/٦، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٦) من طريق الأجلح بن عبيد، وابن أبي شيبة=

١٨٧٨١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قال: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُودُهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئًا. فَقَالَ: أَتَعَلَّقُ شَيْئًا وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= ٥٠٢/٨ - ٥٠٣، والنسائي في «المجتبى» ١٧٥/٧، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١٢٢٦) من طريق منصور بن المعتمر، وابن أبي شيبة ٥٠٣/٨، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٨/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٨)، والإسماعيلي في «معجمه» (٩٧) من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، والترمذي (١٧٢٩) من طريق الأعمش، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٨/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٧) من طريق عبد الملك بن أبي غنّية، وابن حبان (١٢٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٣٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٩٩/٢، من طريق أبان بن تغلب، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٦) من طريق أشعث بن سوار، و(٢١٢١) من طريق خالد بن كثير، و (٢٤٢٨) من طريق إبراهيم بن عثمان، و (٥٥٢١) من طريق معاوية ابن ميسرة بن شريح، عشرتهم عن الحكم، به.

وفيه: كتب إلينا رسول الله ﷺ، أو أنا أو جاءنا كتاب رسول الله

ﷺ.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١٢٢٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٠٨ / ٢ من طريق زيد بن وهب، والطبري (١٢٢٩) من طريق أبي إسحاق، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٦٤) من طريق أبي فروة مسلم الجهني، و(٩٣٧٤) من طريق عبدالله بن عبيدالله الهاشمي، أربعتهم عن عبد الله بن عكيم، به. وفي رواية عبدالله الهاشمي: عن عبدالله بن عكيم قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وسياتي بالأرقام: (١٨٧٨٢) و(١٨٧٨٣) و(١٨٧٨٤) و(١٨٧٨٥).

«مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ»! (١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيف سيء الحفظ، وقد ذكر ابن قانع في «معجمه» ١١٧/٢ عِلَّةً ثالثة له، فقال: ولا أعلم أن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لقي عبد الله بن عكيم، وإنما روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٧، والبيهقي في «السنن» ٣٥١/٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم ٢١٦/٤ من طريق عبيد الله بن موسى، وأخرجه الترمذي عقب الحديث (٢٠٧٢)، وابن قانع ١١٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٩٦٠ من طريق المطلب ابن زياد، ثلاثهم عن محمد بن أبي ليلى، به.

وقال الترمذي: وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ، يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ.

وجاء عند الطبراني: أبو معبد الجهني، وهي كنية عبد الله بن عكيم كما صرح بذلك الترمذي، وكما جاء في مصادر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه، إلا أن الهيثمي ظنَّ أبا معبد الجهني رجلاً آخر غير عبد الله بن عكيم، فأورده في «مجمع الزوائد» ١٠٣/٥، وقد وهم في ذلك، فإنه ليس على شرطه. وسيأتي في الرواية (١٨٧٨٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي في «المجتبى» ١١٢/٧ من طريق عباد بن مسرة المنقري، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلَّقَ شيئاً وكلَّ إليه». قلنا: عباد بن مسرة لين الحديث، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

١٨٧٨٢ - حدثنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد، عن

الحكم

عن عبد الله بن عكّيم، قال: كَتَبَ إلينا رسولُ الله ﷺ قبل

= وآخر من حديث عمران بن حصين، سيرد ٤/٤٤٥، وهو عند ابن ماجه (٣٥٣١)، وابن حبان (٦٠٨٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٣٩١ من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجلٍ حلقة -أراه قال: من صفر- فقال: «ويحك ما هذه؟». قال: من الواهنة، قال: «أما إنها لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، فإنك لو متّ وهي عليك ما أفلحت أبداً». ولفظ ابن حبان والطبراني: «فإنك إن تمّت وهي عليك وكُلتَ إليها». قلنا: وقد صرح الحسن بالسماع من عمران بن حصين في رواية المسند وحدها، إلا أنه في طريقها المبارك بن فضالة، وهو يدلس ويسوي، وقد ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٤٠ أن أباه وعليّ ابن المدني قالوا في سماع الحسن من عمران بن حصين: ليس يصح ذلك من وجهٍ يثبت. وأنكر ذلك أيضاً الإمام أحمد.

وثالث من حديث عقبة بن عامر، وقد سلف برقم (١٧٤٠٤) بلفظ: «من تعلق تميمة فلا أتمّ الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له». وفي إسناده ضعف. قال السندي: قوله: «لو تعلقت شيئاً»، أي: علقت، فهو من التعلق بمعنى التعليق أي: لو ربطت شيئاً في العنق من التعويذات والتمايم. «وكل إليه» بالتخفيف أو التشديد: كناية عن انقطاع المدد الإلهي.

قيل: الحديث محمول على تمايم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية، فهو خارج عن هذا الحكم، بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو [السالف برقم (٦٦٩٦)] أنه كان يعلق للصبغار بعض ذلك. وقيل: هذا إذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرر، أما للتبرك فيجوز. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: تعليق القرآن ليس من طريق السنة، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق.

وفاته بشهر أن: «لا تَتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(١)</sup>.

١٨٧٨٣- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -يعني ابن عَبَّاد- قال:  
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، قَالَ: وَأَنَا غَلَامٌ شَابَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَنْ: «لا تَتَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ هَلَالِ

---

(١) إسناده ضعيف، وقد بينا علته برقم (١٨٧٨٠)، خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٨)، والبيهقي في «السنن» ١/١٥، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/١٦٣، والحازمي في «الاعتبار» ص ٣٨ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» -مسند ابن عباس- (١٢٢٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن خالد الحذاء، به.

ورواه غير الثقفي وعبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء، فخالقوا فيه. فأخرجه الطبري (١٢٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٤٠) من طريق المعتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء، عن الحكم قال: أتينا عبد الله ابن عكيم، فدخل الأشياخ وجلست بالباب، فخرجوا، فأخبروني عن عبد الله ابن عكيم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة، فذكر الحديث.

وسأتي في الرواية التالية (١٨٧٨٣) من طريق عباد بن عباد، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة... فذكره.

(٢) إسناده ضعيف، وقد بينا علته برقم (١٨٧٨٠)، وخلف بن الوليد: هو العتكي الجوهري. عباد بن عباد: هو المهلب.

عن عبد الله بن عكَّيم، قال: جاءنا، أو قال: كَتَبَ إلينا رسول الله ﷺ أن: «لا تَتَفَعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(١)</sup>. ٣١١/٤

١٨٧٨٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحكم، قال: سمعتُ ابن أبي ليلي يحدثُ

عن عبد الله بن عكَّيم أنه قال: قُرِءَ علينا كتابُ رسولِ الله ﷺ في أرضِ جُهَيْنَةَ وأنا غلامٌ شابٌّ أن: «لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٨٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن محمد -يعني ابن أبي ليلي-، عن أخيه عيسى

عن عبد الله بن عكَّيم، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وَكَلَّ إِلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف كما بينا علَّتيه برقم (١٨٧٨٠).

شريك: هو ابن عبد الله النخعي، هلال: هو ابن أبي حميد الوزان. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٥/٧، وفي «الكبرى» (٤٥٧٧) عن علي ابن حجر، عن شريك، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (١٨٧٨٠)، إلا أن الإمام أحمد رواه هناك عن محمد بن جعفر مقروناً بوكيع بن الجراح. وقد بينا علَّتيه ثمت.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٧٨١).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٥٧٦)، وابن قانع في «معجمه» ١١٧/٢ من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

## حديث طارق بن سويد<sup>(١)</sup>

١٨٧٨٧- حدثنا بهز وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سماك، عن علقمة بن وائل

عن طارق بن سويد الحضرمي أنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ بأرضنا أعناباً نعتصِرُها، فنشربُ منها. قال: «لا» فعاودتُه، فقال: «لا». فقلتُ: إنَّا نستشفي بها للمريض. فقال: «إنَّ ذاكَ لَيْسَ شِفَاءً، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: طارق بن سويد حَضْرَمِي أو جُعْفِي، يقال: سويد بن طارق، وهو خطأ عند كثير، له صحبة.  
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سماك، وهو ابن حرب.

فرواه حماد بن سلمة، عنه عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد، كما في هذه الرواية.

ومن طريق حماد بن سلمة به أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» ٦/٦٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٥٢، وابن ماجه (٣٥٠٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٧٦) و(٢٦٢١) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٦٩ (ترجمة طارق بن سويد)، والمزي في «تهذيبه» (في ترجمة طارق بن سويد) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٨، وابن قانع في «معجمه» ٢/٤٨، وابن حبان (١٣٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢١٢)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (على هامش الإصابة) ٢/٢٢٧.

قال ابن عبد البر: صحيح الإسناد.

ورواه شريك النخعي، عنه، عن علقمة بن وائل، فقال: عن طارق بن =

١٨٧٨٨- حدثنا حجاج بن محمد، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا  
شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل

عن أبيه وائل بن حجر الحضرمي؛ قال حجاج: أنه شهد  
النبي ﷺ وسأله رجلٌ من خثعم يُقالُ له: سويد بن طارق.

=زياد الجعفي، ومن طريق شريك أخرجه ابن سعد ٦/٦٤، والبخاري في  
«التاريخ الكبير» ٤/٣٥٢، وابن قانع في «معجمه» ٢/٤٨، غير أن البخاري  
قال: طارق بن زياد، أو زياد بن طارق، وقد أخرج ابن سعد عن عفان بن  
مسلم، عن حماد بن سلمة، به. قال: هو طارق بن سويد. وكذا ذكر الحافظ  
في «الإصابة»، فقال: إنما هو ابن سويد.

ورواه شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، فقال: عن أبيه وائل بن  
حُجر، أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ، فجعله من مسند وائل. وسيرد  
بالأرقام (١٨٧٨٨) و(١٨٨٥٩) و(١٨٨٦٢) و(٣٩٨/٦) غير أنه اختلف فيه على  
شعبة، كما سيرد في تخريجه هناك.

ورواه الوليد بن أبي ثور (فيما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ٣/٧٠) عن  
سماك، عن علقمة بن وائل، فقال: عن طارق بن بشر، أو بشر بن طارق،  
والوليد بن أبي ثور ضعيف.

وفي الباب: عن أم سلمة عند ابن حبان (١٣٩١).  
وعن عبد الله بن مسعود موقوفاً، علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب  
الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ووصله الطبراني (٩٧١٤).

وعن أبي الدرداء عند الطبراني ٢٤/٦٤٩، والدولابي في «الكنى» ٢/٣٨.  
قال السندي: قوله: فنشرب منها، أي: بعد أن تصير خمراً.

ولكنه داء: قال ابن العربي: إن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند  
شرب الخمر. قلنا: إن ذلك إمهال واستدراج، أو أن الدواء ما يصحح البدن  
ولا يسقم الدين، فإذا أسقم الدين فداؤه أعظم من دوائه.

قال الخطابي: أراد بالداء الإثم بتشبيه الضرر الأخروي بالضرر الدنيوي.

وقال ابنُ جعفر: إن طارق بن سويد الجُعْفِي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه. فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مما انتقاه مسلم لسماك بن حرب، وقد اختلف عليه فيه، وبسطنا ذلك في الرواية (١٨٧٨٧). وأخرجه مسلم (١٩٨٤) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٠١٨) - ومن طريقه الترمذي (٢٠٤٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٩٠/٢، وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٠) عن عبد الله بن المبارك، وابن أبي شيبة ٢٢/٨، والدارمي (٢٠٩٥) عن سهل بن حماد، وابن حبان (١٣٩٠) من طريق أبي عامر العقدي، أربعتهم (الطيالسي، وابن المبارك، وسهل بن حماد، وأبو عامر) عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن سويد بن طارق سأل النبي ﷺ... لكن جاء في رواية الترمذي وابن الأثير: وسأله سويد بن طارق أو طارق ابن سويد مع أنه من طريق الطيالسي، وليس عنده: أو طارق بن سويد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٥٢/٤ من طريق أبي النضر هاشم ابن القاسم، وأبو داود (٣٨٧٣) عن مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق أنه سأل النبي ﷺ، ولفظ البخاري: سأل سويد بن طارق أو طارق سأل النبي ﷺ...

وحكى الحافظ في «الإصابة» عن البغوي وأبي زرعة والترمذي وابن حبان وابن منده أنهم صححوا أنه طارق بن سويد.

وحكى عن ابن منده قوله: سويد بن طارق وهم، وذكر أن أبا النضر هاشم ابن القاسم جزم بأنه سويد بن طارق، مع أن روايته عند البخاري في «التاريخ» على الشك.

وقد أخرجه الترمذي عقب الرواية (٢٠٤٦) من طريق النضر بن شميل وشبابة، عن شعبة، به. ثم قال: قال النضر: طارق بن سويد، وقال شبابة: =

## حديث خدّاش أبي سلامة<sup>(١)</sup>

١٨٧٨٩ - حدثنا إسحاق بن يوسف، عن سُفيان، عن منصور، عن

عبيد بن علي

عن أبي سلامة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمَّه، أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمَّه، أُوصِي الرَّجُلَ بِأُمَّه، أُوصِي الرَّجُلَ بِأَبِيهِ، أُوصِي الرَّجُلَ بِأَبِيهِ<sup>(٢)</sup>، أُوصِيه بِمَوْلَاهُ<sup>(٣)</sup> الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ أَدَى يُؤْذِيهِ<sup>(٤)</sup>».

= سويد بن طارق. وقال ابن الأثير: طارق بن سويد هو الصواب.

وقد سلف برقم (١٨٧٨٧) من حديث طارق بن سويد.

(١) لفظ: خدّاش، ليس في (ظ١٣)، وهو الموافق لنسخة السندي.

(٢) قال السندي: أبو سلامة هو خدّاش بمعجمتين ودال مهملة

أوله مكسور ودال مخففة، سَلَمِيٌّ - بضم السين - صحابي له حديث

واحد.

(٣) في هامش (ظ١٣) زيادة: أوصي الرجل بأبيه.

(٤) في (م): أوصي الرجل بمولاه.

(٥) إسناده ضعيف لجهالة حال عبيد بن علي، فقد انفرد بالرواية عنه

منصور بن المعتمر. واختلف عليه فيه.

فرواه سُفيان الثوري - كما في هذه الرواية وكما عند البخاري في «التاريخ

الكبير» ٢١٩/٣، والدولابي في «الكنى» ٣٧/١ - عنه، عن عبيد بن علي، عن

أبي سلامة، قال: قال رسول الله ﷺ.

وتابع سُفيان شريك كما عند ابن أبي شيبة ٥٤٠/٨، والبخاري في «التاريخ

الكبير» ٢١٨-٢١٩/٣، وابن ماجه (٣٦٥٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث» =

.....  
= والمثاني» (٢٦٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٨٦)، والمزي في «تهذيبه»  
٢٣٣-٢٣٢/٨، وجريير بن عبد الحميد - كما عند الطبراني في «الكبير»  
(٤١٨٥) - وزائدة كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٠/٣، والحاكم  
١٥٠/٤ إلا أن الحافظ في «الإصابة» نقل عن ابن قانع قوله: رواه زائدة عن  
منصور، فقال: خراش يعني بالراء.

ورواه عبيدة بن حميد - كما عند الطبراني في «الكبير» (٤١٨٧) - عنه، عن  
عبيد الله بن علي بن عرفطة عن أبي سلامة، به.

ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي - كما في الرواية رقم (١٨٧٩٠)،  
وكما عند الطبراني في «الكبير» (٤١٨٤)، وفي «الأوسط» (٢٤٧٠)، وابن  
الأثير في «أسد الغابة» ١٢٣/٢-١٢٤، والمزي في «تهذيب الكمال»  
٢٣٢-٢٣١/٨، والذهبي في «السير» ٣٧٧/١٠-٣٧٨ - عنه، عن عبيد الله بن  
علي بن عرفطة، عن خدش، به. واختلف فيه على شيبان:

فرواه آدم بن أبي إياس - فيما أخرجه البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٢١٩/٣، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٤٨٣)  
و(٢٦٣٣)، والدولابي في «الكنى» ٣٧/١ و٧٢، عنه، عن منصور، عن عبيد الله  
ابن علي، عن عرفطة، عن خدش، فزاد في الإسناد عرفطة بين عبيد الله وبين  
خدش.

ورواه أبو عوانة وضاح بن عبد الله الشكري - كما سيأتي في الرواية  
(١٨٧٩١) - عن منصور، عن عبيد الله بن عرفطة السلمي، عن خدش.  
واختلف عليه فيه.

فرواه مسدد فيما أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢١٩/٣، والبيهقي  
في «السنن» ١٧٩/٤-١٨٠ عن أبي عوانة، عن منصور، عن علي بن عبيد الله،  
عن عرفطة، عن خدش أبي سلامة، به.

ورواه محمد بن عيسى - فيما أخرجه الدولابي في «الكنى» ٧٢/١ - عن أبي  
عوانة، عن منصور، عن علي بن عبيد الله، عن خدش أبي النضر، وقال =

١٨٧٩٠- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن منصور، عن عبيد الله<sup>(١)</sup> بن علي بن عرفة السلمي

عن خدّاش أبي سلامة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أوصي امرأً بأمّته، أوصي امرأً بأمّته، أوصي امرأً بأمّته، أوصي امرأً بأمّته، أوصي امرأً بأمّته، وإن كانت عليه فيه أذاة تؤذيه»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٩١- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبيد الله<sup>(٣)</sup> ابن عرفة السلمي

= الدولابي: هكذا قال: علي بن عبيد الله عن خدّاش أبي النضر، ولم يذكر بينهما عرفطة، وقال: عن خدّاش أبي النضر ولم يقل: عن خدّاش أبي سلامة.

قلنا: ومن ثم قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٠/٣ في ترجمة خدّاش: ولم يتبين سماعه من النبي ﷺ.

وفي باب الوصية بالأب والأب، سلف من حديث أبي هريرة (٨٣٤٤) وهو حديث صحيح، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «أوصي» بصيغة المتكلم، أو الماضي، على أن فاعله ضمير «الله» والتكرار للتأكيد.

«وإن كان عليه»، أي: على الرجل، «فيه»، أي: في المولى، أي: في مؤنثه.

(١) في النسخ: عبدالله، وهو تصحيف، وجاء على الصواب في «أطراف المسند» ٧/١٠-١١ ومصادر التخرّيج.

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه مطولاً برقم (١٨٧٨٩) فانظره لزماً.

(٣) في (ظ١٣): عبيد بن عرفطة.

عن خِدَاشِ أَبِي سَلَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِي  
امْرَأً»<sup>(١)</sup> فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

---

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٨٧٨٩).

## حديث ضرار بن الأزور

١٨٧٩٢- حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن  
عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup>

عن ضرار بن الأزور أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ به وهو يَحْلُبُّ، فقال:  
«دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٣): عن سنان، وكذا في (س)، ولكن جاء في هامشها: عن  
عبد الله بن سنان.

(٢) حديث ضعيف، خالف فيه الثوري الرواة عن الأعمش، فقال: عن  
عبد الله بن سنان، عن ضرار بن الأزور، ورواه جماعة من الحفاظ - كما سلف  
في تخريج الرواية (١٦٧٠٢) - عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار،  
وهو الصحيح فيما ذكره أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» ٢/٢٤٥، ويعقوب بن  
بحير مجهول الحال.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٣٩، ويعقوب بن سفيان  
الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٥٤، والطبراني في «المعجم الكبير»  
(٨١٢٧)، والحاكم في «المستدرک» ٣/٦٢٠ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا  
الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٩٦، وقال: رواه أحمد والطبراني  
بأسانيد، ورجال أحمد أحدها رجال الصحيح.  
وسكرر برقم (١٨٩٨٢) سنداً وممتناً.

وفي معنى الحديث قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/١٢٠: أي: أبق في  
الضَّرْع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تُبْقِيه فيه يدعو ما وراءه من  
اللبن فينزله، وإذا استَقْصِي كل ما في الضَّرْع أبطأ درُّه على حاله.

## حديث دحية الكلبي<sup>(١)</sup>

١٨٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَلِّ حَذِيفَةَ، عَنْ

الشعبي

عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَحْمَلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ، فَتُنْتَجَّ لَكَ بَغْلًا، فَتَرْكَبُهَا؟! قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: دحية بن خليفة، صحابي مشهور، أول مشاهد الخندق، وقيل: أحد، ولم يشهد بدرًا، وكان يُضرب به المثل في حُسن الصورة، وكان جبريل ينزل على صورته، وقد نزل دمشق، وسكن المِزَّة، وعاش إلى خلافة معاوية.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من دحية الكلبي، قال أبو حاتم: ما سمع الشعبي بالشام إلا من المقدم بن أبي كريمة، وقد نَبَّه على انقطاعه البخاري في «تاريخه الكبير» ١٤٧/٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٣/٦. وستظهر صورة انقطاعه كما سيأتي في التخريج. وعمر من آل حذيفة: هو عمر بن حُسَيْل الحذيفي، من رجال التعجيل، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/١٢، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٩٣) من طريق وكيع، عن عمر بن حُسَيْل، قال: سمعت الشعبي يقول: قال دحية الكلبي: يا رسول الله، ألا ننزي حماراً على فرس، فنتنج مهرة تركبها. قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن دحية إلا الشعبي، وعن الشعبي إلا عمر بن حسيل، تفرد به وكيع! وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/١٢ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عمر بن =

## حديث رجل

١٨٧٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب

عن عَرَفْجَةَ قال: كنتُ في بيتٍ فيه عُبَّة بن فَرْقَد، فأردتُ أن أُحدِّثَ بحديثٍ قال: فكانَ رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ كأنه<sup>(١)</sup> أولى بالحديث منه قال: فحدَّثَ الرَّجُلُ عن النبي ﷺ أنه قال: «في رمضان تُفْتَحُ أبوابُ السَّماءِ، وتُغْلَقُ أبوابُ النَّارِ،

٣١٢/٤

=حسيل، عن عامر، قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء، فقال دحية الكلبي: لو شئنا يا رسول الله أن نتخذ مثلها. قال: «كيف؟» قال: نحمل الحمر على الخيل العراب فتأتي بها، قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: عن الشعبي أن دحية، مرسل، وهو عند أحمد: عن الشعبي، عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا عمر بن حُسيل من آل حذيفة، ووثقه ابن حبان.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، سلف بإسناد صحيح برقم (٧٨٥).

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٣ في تفسيره قوله: «الذين لا يعلمون» أي: لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه من أجر (وهو الخيل) ويتتجون ما لا أجر في ارتباطه.

وقال السندي: قوله: «الذين لا يعلمون»، أي: أحكام الشريعة، أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة، أو هو منزل منزلة اللازم، أي: من ليسوا من أهل المعرفة أصلاً.

(١) في نسخة من (س): كان.

وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ  
الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عرفجة - وهو ابن عبد الله  
الثقفي - روى عنه جمع ووثقه العجلي ص ٣٣١، وذكره ابن حبان في «الثقات»  
٢٧٣/٥. وباقي رجاله إلى صحابيه ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن  
السائب، فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري متابعة، وشعبة روى  
عنه قبل الاختلاط، وصحابيه المبهم هو أبو عبد الله فيما ذكر الحافظ في  
«الإصابة» ٢٤٢/١١ باب الكنى، وفي «النكت الظراف» ٢٣٤/٧-٢٣٥ وجعله  
ابن عيينة من حديث عتبة بن فرقد وخطأه النسائي، كما سيرد في  
التخريج.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٠/٤، وفي «الكبرى» (٢٤١٨) من  
طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقال: وحديث شعبة هذا أولى  
بالصواب.

قلنا: يعني من حديث ابن عيينة الآتي ذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٣٢٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي،  
عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، وقال: بإسناده نحوه. يعني  
جعله من حديث عتبة بن فرقد!

ورواه حماد بن سلمة - فيما ذكر الحافظ في «الإصابة» ٢٤٢/١١، وفي  
«النكت الظراف» ٢٣٤/٧-٢٣٥ عن عطاء، عن عرفجة، عن أبي عبد الله، رجل  
من الصحابة، حدثهم عند عتبة بن فرقد.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٨٦) - ومن طريقه الطبراني في  
«الكبير» ١٧/٣٢٥ - والنسائي في «المجتبى» ١٢٩/٤-١٣٠، وفي «الكبرى»  
(٢٤١٧)، من طريق سفيان بن عيينة، وابن قانع في «معجمه» ٢/٢٦٩،  
والطبراني في «الكبير» ١٧/٣٢٦ من طريق عبد السلام بن حرب (وتحرف  
اسمه عند الطبراني إلى: عبد الله) كلاهما عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، =

وانظر «العلل»  
لأبي حاتم  
(٦٤٤).

١٨٧٩٥- حدثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن، حدثني عطاء بن السائب عن عرفة قال: كنتُ عند عتبة بن فرقد وهو يحدثُ عن رمضان قال: فدخل علينا رجلٌ من أصحابِ محمد ﷺ قال: فلما رآه عتبة هابه، فسكت، قال: فحدث عن رمضان

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في رمضان تعلق فيه أبوابُ النار، وتفتح فيه أبوابُ الجنة، وتصفد فيه الشياطين» قال: «وينادي فيه ملكٌ: يا باغي الخير أشر، يا باغي الشر أقصر. حتى ينقضي رمضان»<sup>(١)</sup>.

= بلفظ: عدنا عتبة بن فرقد، فتذاكرنا شهر رمضان، فقال: ما تذكرون؟ قلنا: شهر رمضان؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تفتح أبواب...». وقال النسائي: هذا خطأ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة ذكرناه في تخريج الحديث السالف برقم (٧١٤٨)، يصح به، وذكرنا هناك بقية شواهد. وسيأتي بالحديث بعده ٤١١/٥.

قال السندي: قوله: «تفتح أبواب السماء»: تقريباً للرحمة إلى العباد. «أبواب النار»: تبعيداً للعقاب عن العباد.

«وتصفد»: على بناء المفعول، من صفد كضرب، أو أصفد، أو صفد بالتشديد، أي: يشد ويوثق بالأغلال.

«وينادي منادٍ» فإن قلت: ما فائدة هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟ قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة، فيتعظ بها.

«هلم» أي: أقبل على فعل الخير، فهذا أوانك، فإنك تعطى جزياً بعمل قليل، ويا طالب الشر أمسك وتب، فإنه أوان قبول التوبة.

(١) حديث صحيح، عبيدة بن حميد - وإن روى عن عطاء بن السائب بعد =

## حديث جُنْدُب<sup>(١)</sup>

١٨٧٩٦- حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الأسود بن قيس

أنه سمع جُنْدُباً الْبَجَلِيَّ قال: قالتِ امرأةٌ لرسولِ الله ﷺ: ما أرى صاحبك إلا قد أبطأ عليك<sup>(٢)</sup>. قال: فنزلتْ هذه الآية: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾<sup>(٣)</sup> [الضحى: ٣].

= الاختلاط- متابع.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عرفجة بن عبد الله) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣ عن محمد بن فضيل، عن عطاء، به، مطولاً. وقد سلف فيما قبله برقم (١٨٧٩٤).

قال السندي: قوله: أَقْصِر: من الإقصار، بمعنى الكف.

حتى ينقضي، أي: هكذا ينادي كل ليلة إلى أن ينقضي رمضان.

(١) قال السندي: جندب: هو جندب بن عبد الله بن سفيان، بَجَلِي،

ويقال: جندب بن سفيان بنسبته إلى الجد، سكن الكوفة، ثم البصرة، روى عنه أهل المصْرَيْن.

(٢) في هامش (س): عنك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٩٥١)، ومسلم (١٧٩٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٣٥)، والطبري في «التفسير» ٢٣١/٣٠ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٥) -ومن طريقه أبو عوانة ٣٣٩/٤-٣٤٠- والنسائي

في «الكبرى» (١١٦٨١) -وهو في «التفسير» (٧٠١)-، والطبراني في «الكبير» =

١٨٧٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَصَابَ إِصْبَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ - وَقَالَ ابْنُ  
جَعْفَرٍ: حَجَرٌ - فَدَمِيَتْ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»<sup>(١)</sup>

= (١٧١٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٢٣١/٣٠ من طريق مفضل بن صالح، عن  
الأسود، به. ولفظه: لما أبطأ جبريل رسول الله ﷺ، فقالت امرأة من أهله أو  
من قومه: ودَّع الشيطان محمداً، فأنزل الله: ﴿والضحى...﴾.

وسيرد بالأرقام: (١٨٨٠١) و(١٨٨٠٤) و(١٨٨٠٦).

وفي الباب عن زيد بن أرقم عند الحاكم ٥٢٦/٢-٥٢٧.

وعن خديجة عند الطبري في «تفسيره» ٢٣١/٢٠، ٢٣٢، والبيهقي  
في «دلائل النبوة» ٦٠/٧، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة»  
(٩٢).

وعن ابن عباس عند الطبري ٢٣١/٣٠-٢٣٢.

قولها: «ما أرى صاحبك» يعني جبريل.

«إلا قد أبطأ عليك»، أي: ما يجيئك بالوحي، أي: فانقطع عنه الوحي؛

تقول ذلك إظهاراً للشماتة بانقطاع الوحي عنه ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم.

وأخرجه الترمذي في «المسائل» (٢٤٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا

الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٧)، وأبو عوانة ٣٣٨/٤، والطحاوي في «شرح

مشكل الآثار» (٣٣٣١) والطبراني في «الكبير» (١٧٠٤) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الحميدي (٧٧٦)، وسعيد بن منصور (٢٨٤٦)، وابن أبي شيبة=

= ٧١٦/٨ ومن طريقه مسلم (١٧٩٦) (١٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٨٠) -، وهناد في «الزهد» (٣٩٨)، والترمذي في «سننه» (٣٣٤٥)، وفي «الشمائل» (٢٤٤)، وأبو عوانة ٣٣٩/٤، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» (٣٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٧ -٤٤، والخطيب في «تاريخه» ٢٧١/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٩٠/٦ -٤٩١ من طريق سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور (٢٨٤٥)، والبخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦) (١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٥٦) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٠) -وأبو يعلى (١٥٣٣)، وابن حبان (٦٥٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧٠٨)، وابن السنن في «عمل اليوم والليلة» (٥١١) من طريق أبي عوانة، والطبراني (١٧٠٦) (١٧٠٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٩٣/٢ من طريق علي وحسن ابني صالح، أربعتهم عن الأسود، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٦٦/١، والطبراني في «الكبير» (١٧١٩) من طريق أبي غسان النهدي مالك بن إسماعيل، عن عمر بن زياد الهلالي، عن الأسود بن قيس، به. وفيه زيادة: قال: فَحَمَلَ فَوَضَعَ عَلَى سُرِيرٍ لَهُ مَرْمُولٍ بِشُرْطٍ، وَوَضَعَ تَحْتَ رَأْسِهِ مَرْفَقَةَ مِنْ أَدَمٍ مَجْشُوءَةً بَلِيفٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌ وَقَدْ أَثَّرَ الشَّرِيطُ بِجَنْبِهِ، فَبَكَى عَمْرٌ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ذَكَرْتُ كَسْرِي وَقِصْرَ يَجْلِسُونَ عَلَيَّ سِرْرَ الذَّهَبِ، وَيَلْبَسُونَ السَّنْدَسَ وَالْإِسْتَبْرَقَ، أَوْ قَالَ: الْحَرِيرَ وَالْإِسْتَبْرَقَ. فَقَالَ: «أَمَا تَرُضُونَ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ أَهْبَبَ لَهَا رِيحٌ، فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتُ بِهِذِهِ فَأَخْرَجْتُ، فَقَالَ: «لَا، مَتَاعُ الْحَيِّ» يَعْنِي الْأَهْلَ.

وفي إسنادهما عمر بن زياد الهلالي، فيه ضعف، قال البخاري في «تاريخه الكبير» ١٥٦/٦: تعرف وتنكر.

وقد سلف نحوه بسياق آخر من حديث أنس برقم (١٢٤١٧).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠ / ٣٢٦ - ٣٢٧، وقال: رواه الطبراني، =

١٨٧٩٨- حدثنا عفان، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرني الأسودُ بنُ قيس

قال: سمعتُ جُنْدُباً يحدثُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، ثم خَطَبَ فقال: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى» وقال مرّةً أُخْرَى: «فَلْيَذْبَحْ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ

= وفيه عمر بن زياد، وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

وسيرد برقم (١٨٨٠٧).

وأخرج محمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (١٩) - ومن طريقه الذهبي في «السير» ٥٢٨/٩ - والبيهقي في «الدلائل» ٤٨٠/٢ من طريق إسرائيل، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان قال: لما انطلق أبو بكر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ إلى الغار، وقال له أبو بكر: لا تدخل الغار يا رسول الله حتى أستبرئه. قال: فدخل أبو بكر الغار، فأصاب يديه شيء، فجعل يمسح الدّم عن أصبعه، وهو يقول:

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

قال السندي: قوله: «قدميت» كعلمت، أي: تلتطخت بالدم.

«هل أنت»: المقصود تسلية النفس، وإن كان صورة الخطاب بالإصبع.

«دميت»: المشهور فيه وفي «لقيت» الخطاب، وروي فيهما الغيبة، وأما جعل أحدهما بالخطاب والآخر بالغيبة حتى يخرج الكلام من أوزان الشعر فخلافاً للرواية، فلذا قيل: إنه شعر، فكيف تكلم به هو ﷺ؟ أوجب بأنه رجز، وهو ليس بشعر عند قوم، ولو سلّم فالمعتبر في الشعر أن يكوناً مقروناً بقصد، وأما الموزون بلا قصد فليس منه.

«ما لقيت» كلمة «ما» موصولة مبتدأ، والجار والمجرور خبر مقدم، أي فأئي حزن في شيء لقيه الإنسان في سبيل الله، وهو قليل في ذاته. وقيل: يحتمل أن تكون «ما» نافية، أي: ما لقيت شيئاً في سبيل الله، تحقيراً لما لقيته، أو استفهامية، والمراد ذاك أيضاً، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم ابن عبد الله الباهلي الصفار البصري.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٦) - ومن طريقه أبو عوانة ٢٢٤/٥ - والبخاري (٩٨٥) و(٥٥٦٢) و(٦٦٧٤) و(٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) (٣)، وأبو عوانة ٢٢٣/٥ - ٢٢٤ و٢٢٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/٤، وابن قانع في «معجمه» ١٤٤/١، والطبراني في «الكبير» (١٧١٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٢/٩ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الشافعي في «سننه» (٥٦٩) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٨٨٠) - والحميدي (٧٧٥)، والبخاري (٥٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) (١) (٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٤/٧ و٢٢٤، وفي «الكبرى» (٤٤٥٨) و(٤٤٨٥) و(٧٦٦٢)، وابن ماجه (٣١٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٥٣٢)، وأبو عوانة ٢٢٣/٥، ٢٢٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/٤، وابن حبان (٥٩١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧١٤) و(١٧١٥) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٧/٩ من طرق عن الأسود بن قيس، به.

وسيرد بالأرقام: (١٨٨٠٢) و(١٨٨٠٥) و(١٨٨١١) و(١٨٨١٥). وفي الباب: عن أنس سلف برقم (١٢١٢٠)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «فَلْيُجَدَّ» من الإعادة، وظاهر الأمر يقتضي وجوب الأضحية، ومن لا يرى واجباً يحمله على الندب، أو على أن المقصود بيان لزوم الثانية لتحصيل السنة، أي من أراد تحصيل السنة، فلا بد له من الثانية، فإنها لا تحصل بدونها.

١٨٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ الْجَشْمِيِّ

حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا،  
ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى  
رَاحِلَتَهُ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهَا، ثُمَّ رَكِبَهَا، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي  
وَمَحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَتَقُولُونَ هَذَا أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ؟» قَالُوا: بَلَى  
قَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتُ، رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةً<sup>(١)</sup> إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِثَّةَ رَحْمَةٍ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَحْمَةً وَاحِدَةً<sup>(٢)</sup> يَتَعَاطَفُ بِهَا الْخَلَائِقُ جِثُّهَا وَإِنْسُهَا  
وَبِهَائِمُهَا، وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) في هامش (س): حظرت رحمة واسعة، نسخة.

(٢) لفظ «واحدة» ليس في (ظ ١٣) و(ص)، وهو نسخة في هامش  
(س).

(٣) إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على الجريري وهو سعيد بن  
إياس، فرواه عنه هنا عبد الوارث بن سعيد العنبري والد عبد الصمد، فقال:  
عن أبي عبد الله الجشمي، عن جندب، وأبو عبد الله مجهول الحال، ورواه عنه  
- كما عند الحاكم ٥٦/١ - ٥٧، فقال: عن أبي عبد الله الجسري، عن جندب.  
وأبو عبد الله الجسري: هو حميري بن بشير، وثقه ابن معين، ورواه كذلك  
يزيد بن هارون عن الجريري - كما عند الحاكم ٤/٢٤٨، فقال: عن أبي عبد الله  
الجسري عن جندب، غير أن يزيد سمع من الجريري بعد الاختلاط.

وأخرجه أبو داود مختصراً (٤٨٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٧)  
- ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة أبي عبد الله الجشمي) - من  
طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، بهذا الإسناد.

١٨٨٠٠ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عمران -يعني القَطَّان-، قال: سمعتُ الحسن يُحدِّث

عن جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ<sup>(١)</sup> جِرَاحَةٌ، فَحُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَآلَمَتْ<sup>(٢)</sup> جِرَاحَتُهُ، فَاسْتَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَطَعَنَ بِهِ فِي لَبَّتِهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَابِقْنِي بِنَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠ / ٢١٣ - ٢١٤، وقال: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجشمي، ولم يضعفه أحد.

وقوله: «لقد حظرت، رحمةُ الله واسعة» له أصل في «صحيح البخاري» (٦٠١٠) من حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٢٥٥)، ولفظه: «لقد تحجرت واسعة»، وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٦٥٩٠).

وقوله: «إن الله خلق مئة رحمة، فأنزل الله رحمة واحدة يتعاطف بها الخلائق جنها وإنسها وبهائمها، وعنده تسع وتسعون».

سلف نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٨٤١٥) وهو حديث صحيح.

قال السندي: قوله: «ثم عقلها»، أي: ربط يدها بحبل.

«عقالها» بكسر العين - هو الحبل الذي يشد بها الذراع.

«حظرت» بحاء مهملة وطاء معجمة مخففة، أي: منعت، أي دعوت

بالمنع.

(١) في (ظ ١٣) و(ص) ونسخة في (س): أصابه.

(٢) في هامش (س): فألمته.

(٣) حديث ضعيف بهذه السياقة لضعف عمران القطان، وهو ابن داود، =

.....  
= فقد ضعفه أبو داود والنسائي والعقيلي، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، واختلف قول ابن معين فيه، فمرة ضعفه، ومرة قال: صالح الحديث، وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. قلنا: يعني في المتابعات، ولم يتابع هنا، بل قد خالف من هو أوثق منه كما سيأتي في التخريج، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين، عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العبدي. والحسن: هو البصري.

فقد أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) (١٨١)، وأبو يعلى (١٥٢٧)، وأبو عوانة ٤٦/١ - ٤٧، وابن حبان (٥٩٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٤)، وابن منده في «الإيمان» (٦٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٤/٨، والبخاري في «شرح السنة» (٢٥٢٥) من طريق جرير بن حازم، ومسلم (١١٣) (١٨٠) وابن حبان (٥٩٨٩)، وابن منده في «الإيمان» (٦٤٨) من طريق شيبان، كلاهما عن الحسن، عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده، فما رَقَا الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنة».

وأخرجه البخاري أيضاً معلقاً (١٣٦٤) عن حجّاج بن منهال، عن جرير بن حازم، عن الحسن، عن جندب.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٤٩٤/٢ - ٤٩٥: والظاهر أن البخاري علّقه بالمعنى مختصراً، ولما أن وصله ذكره بتمامه، وهذا من المواضع التي يستدل بها على أنه قد يُعلّق عن بعض شيوخه ما لم يسمعه منهم.

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٠٩٠).

قال السندي: قوله: «فألّمت جراحته» ضبط بالمد، من الإيلام بمعنى

الإيلاج.

«في لَبْتِهِ» بفتح لام وتشديد موحدة.

«سابقني بنفسه» أي: سبقني في إماتة نفسه حيث قتلها قبل أن أميته، ولم يتوقف إلى أن أميته، وهذا بالنظر إلى الظاهر، فلا يلزم أن المقتول ميّت قبل =

١٨٨٠١- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن الأسود بن قيس

قال: سمعتُ جُنْدُبَ بنَ سُفْيَانَ يقول: اشتكى رسولُ اللهِ ﷺ فلم يَقمْ ليلتين أو ثلاثاً، فجاءته امرأةٌ، فقالت: يا محمدُ، لم أره قَرَبَكَ منذ ليلتين أو ثلاث. فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَالضُّحَىٰ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣] (١).

١٨٨٠٢- حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني الأسود بن قيس

عن جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ البَجَلِيِّ ثم العَلْقَمِيِّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الْأَضْحَى، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ» (٢).

= الأجل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه مسلم (١٧٩٧) (١١٥) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٩٥٠)، وأبو عوانة ٣/٤٤٠، والطبراني في «الكبير» (١٧١١)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٤، وفي «دلائل النبوة» ٧/٥٨-٥٩ من طرق عن زهير، به.

وقد سلف برقم (١٨٧٩٦).

قال السندي: قولها: «قربك» كعلم، والضمير للمصاحب، المراد به جبريل. (٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبيدة بن حميد من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

١٨٨٠٣- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وحميد، عن الحسن

عن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو عوانة ٢٢٣/٥ من طريق عبدة بن حميد، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٨٩٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن زيد: وهو ابن جدعان، فقد روى له مسلم متابعة، وقد توبع هنا.

حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، والحسن: هو البصري.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٢٦)، وأبو عوانة ١١/٢، وابن قانع في «معجمه» ١٤٥/١، والطبراني في «الكبير» (١٦٥٤)، وفي «الأوسط» (٢٤٥٤) من طريق الأشعث، وأبو عوانة ١١/٢ من طريق محمد بن جحادة، وابن قانع ١٤٥/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٤/١١ من طريق ابن عون، وابن طهمان في «مشيخته» (١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٦٥٨) من طريق قتادة، و(١٦٥٩) من طريق عمرو بن عبيد، كلهم عن الحسن، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً عبد الرزاق (١٨٢٥٠) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٦٥٦) و(١٦٦٠) - والطبراني أيضاً (١٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠/٥ من طريق عبد الله بن محمد بن يزيد التميمي، كلاهما عن الحسن، به.

وخالفهم أشعث بن عبد الله الحمراني، فرواه - كما سيرد ١٠/٥ وعند ابن ماجه (٣٩٤٦) - عن الحسن، عن سمرة بن جندب به، مرفوعاً.

وأخرجه مسلم (٦٥٧) (٢٦١)، وأبو عوانة ١٠/٢-١١، والطبراني في «الكبير» (١٦٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١ من طريق بشر بن المفضل، =

١٨٨٠٤ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الأسود بن قيس

قال: سمعتُ جُنْدُباً يقول: اشتكى النَّبِيُّ ﷺ فلم يَقُمْ لَيْلَةً أو ليلتين، فَأَتَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: يا مُحَمَّدُ، ما أرى شَيْطَانَكَ إِلَّا قد تركَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالضُّحَى﴾، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى ﴿[الضحى: ١-٣]﴾<sup>(١)</sup>.

= ومسلم (٦٥٧) (٢٦٢) من طريق إسماعيل، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن جندب، به، وفيه: «فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه، فيكبه في نار جهنم».

وأخرجه أبو عوانة ١١/٢ والطبراني (١٦٨٤) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن جندب مرفوعاً.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٨) عن شعبة، عن أنس بن سيرين، سمع جندباً البجلي يقول: من صلى الصبح... موقوفاً. وقال: روى هذا الحديث بشر ابن المفضل عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين عن جندب، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٦٨) من طريق أبي السوار العدوي، عن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى الغداة فله ذمة الله» أو كما قال، وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من يخفر ذمتي كنت خصمه، ومن خاصمته خصمته». وسيأتي برقم (١٨٨١٤).

وفي الباب من حديث ابن عمر سلف برقم (٥٨٩٨) وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «في ذمة الله»، أي: أمانه الذي أعطاه لأهل الإيمان، أي: من صلى الفجر، فقد ظهر إيمانه، والمؤمن له أمانٌ من الله تعالى بأن ذمته وماله وعرضه حرامٌ.

«فلا تخفروا» من الإخفار، بإعجام الخاء، أي: لا تنقضوا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نُعَيْمٍ: هو الفضل بن دكين، =

١٨٨٠٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبدُ الرحمن، عن سفيان، عن  
الأسودِ بنِ قيسِ العبدي

قال: سمعتُ جُنْدَبَ بنَ سُفيانِ العَلَقِي - حَيٍّ من بَجِيلَةَ -  
يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وقال عبد الرحمن: خَرَجْنَا مع  
رسولِ الله ﷺ يوم الأضحى على قومٍ قد ذَبَحُوا أو نَحَرُوا،  
وقوم<sup>(٢)</sup> لم يَذْبَحُوا أو لم يَنْحَرُوا، فقال: «مَنْ ذَبَحَ أو نَحَرَ قبل  
صَلَاتِنَا، فَلْيُعِدْ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ أو يَنْحَرْ، فَلْيَذْبَحْ أو يَنْحَرْ بِاسْمِ  
الله»<sup>(٣)</sup>.

= وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٤/٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (١١٢٤) - مختصراً - و(٤٩٨٣)، ومسلم (١٧٩٧)، وأبو  
عوانة ٣٠٤/٤، وابن حبان (٦٥٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧٠٩) من  
طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو عوانة ٣٣٨/٤ من طريق أبي أسامة، عن سفيان، به.  
وقد سلف برقم (١٨٧٩٦).

(١) في (ظ ١٣) قال: سمعت رسول الله ﷺ.

(٢) في (م): أو قوم، وهو خطأ، ووقعت في (ظ ١٣) و(ق) و(ص):  
على قوم قد ذبحوا أو نحرُوا، وقوم لم يذبحوا ولم ينحروا، والمثبت من  
(س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وعبد  
الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مختصراً أبو عوانة ٢٢٤/٥ من طريق قبيصة - وهو ابن عقبة  
الشوائي -، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/٤ من طريق مؤمل بن =

١٨٨٠٦- حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن الأسود بن قيس

قال: سمعتُ جُنْدُباً العَلَقِيَّ يحدثُ أَنَّ جبريلَ أبطأَ على النَّبِيِّ ﷺ فَجَزِعَ. قال: فقيل له، قال: فنزلت ﴿وَالضُّحَى﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، ما ودَّعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى ﴿ [الضحى ١-٣] <sup>(١)</sup>.

١٨٨٠٧- قال: وسمعت جندباً يقول: دَمِيتُ إصْبَعُ رسولِ الله

ﷺ فقال:

«هل أنتِ إِلَّا إصْبَعُ دَمِيتِ وفي سَبِيلِ الله ما لَقِيتِ» <sup>(٢)</sup>

---

= إسماعيل، عن سفيان، به. بلفظ: «من كان ذبح قبل الصلاة، فليعد، فإذا صلينا، فمن شاء ذبح، ومن شاء فلا يذبح».

وقد سلف برقم (١٨٧٩٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٨٠٤) إلا أن شيخ أحمد هاهنا وكيع، وهو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه البخاري (١١٢٥)- ومن طريقه البغوي في «تفسيره» ٤٩٧/٤ - والبيهقي في «الدلائل» ٥٨/٧ من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣٧٩/٢، والحميدي (٧٧٧)، ومسلم (١٧٩٧) (١١٤)، والترمذي (٣٣٤٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٥٣٣) (٢٥٣٤) والطبري في «تفسيره» ٢٣١/٣٠، وأبو عوانة ٣٣٩/٤، وابن حبان (٦٥٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٨٧٩٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسناد سابقه.

= وهو في «الزهد» لو كيع برقم (١٠١).

١٨٨٠٨ - حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا سُفيان، عن سلمة  
ابن كهيل قال:

سمعت جُنْدَباً يقول - قال عبد الرحمن: البجلي قال - قال  
رسول الله ﷺ: «مَنْ يُسْمَعُ يُسْمِعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ  
بِهِ»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه البخاري (٦١٤٦) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٠١)  
-، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٩)  
-، وأبو عوانة ٣٣٨/٤، والطبراني في «الكبير» (١٧٠٣) من طريق أبي نعيم،  
وأبو عوانة ٣٣٨/٤ من طريق أبي أسامة، كلاهما عن سُفيان، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٧٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح،  
وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسُفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٥/١٣ - ومن طريقه مسلم (٢٩٨٧) (٤٨) - عن  
وكيع، وأبو يعلى (١٥٢٤) من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٩٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»  
(٤١٣٤) -، ومسلم (٢٩٨٧) وابن ماجه (٤٢٠٧)، وأبو عوانة - كما في  
«إتحاف المهرة» ٨٥/٤ -، وابن حبان (٤٠٦)، والطبراني في «الكبير»  
(١٦٩٦)، والبيهقي في «الآداب» (١٠٠١) من طرق عن الثوري، به.

وأخرجه الحميدي (٧٧٨) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٦٩٨)  
-، ومسلم (٢٩٨٧)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٨٥/٤ -، وابن قانع  
في «معجمه» ١/١٤٥، والطبراني في «الكبير» (١٦٩٧) و(١٦٩٨) و(١٦٩٩)  
و(١٧٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٥١ من طرق عن سلمة بن كهيل، به.  
وأخرجه البخاري (٧١٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٥٣) من  
طريق الجريري، عن طريف أبي تميمة قال: شهدت صفوان وجندباً وأصحابه وهو =

١٨٨٠٩ - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير

عن جُنْدُبِ الْعَلْقَمِيِّ سَمِعَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ

= يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ شَقَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقالوا: أَوْصِنَا، فقال: «إِنْ أَوْلَ مَا يَنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمَلءِ كَفٍّ مِنْ دَمِ هِرَاقَةٍ، فَلْيَفْعَلْ» قلت لأبي عبد الله: من يقول سمعت رسول الله ﷺ، جندب؟ قال: نعم، جندب.

وفي الباب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (٦٥٠٩) وذكر هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «مَنْ يُسَمِّعُ» من التسميع أو الإسماع، أي: من قصد بعمله الشهرة بين الخلق «يُسَمِّعُ اللَّهُ بِهِ» أي: يجازيه على ذلك، فسمي جزاء العمل باسمه، وعلى هذا قياس قوله: «ومن يرائي يرائي الله به».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٤٤٠/١١ - ومن طريقه مسلم (٢٢٨٩) (٢٥)، وبقي بن مخلد في «الحوض والكوثر» (٢٢) -، والطبراني في «الكبير» (١٦٨٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٨٩) (٢٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٦٠/٢، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٨٧/٤ -، واللائكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١٠٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٦٤) من طريق محمد بن بشر العبدي، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٨٧/٤ - من =

أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup>.

قال سفيان: الفَرَطُ الذي يَسْبِقُ.

١٨٨١١- حدثنا محمد بن جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عبد الملك بن عمير

عن جُنْدُبٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ

عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٢)</sup>.

= طريق علي بن قادم، والطبراني (١٦٨٨) من طريق سفيان، ثلاثتهم، عن مسعر، به.

وأخرجه بقي بن مخلد في «الحوض والكوثر» (٢١) و(٢٣) و(٢٦)، وأبو يعلى (١٥٢٥)، وابن حبان (٦٤٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨٩) و(١٦٩٠) و(١٦٩١) و(١٦٩٢) و(١٦٩٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣١)، والخطيب في «تاريخه» ٣٩٨/٤ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به. وسيرد (١٨٨١٠) و(١٨٨١١) و(١٨٨١٣).

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود سلف برقم (٣٦٣٩).

قال السندي: قوله: «أنا فرطكم» -بفتحتين- أي الذي يتقدم ليُهيء لصاحبه ما يحتاج إليه، يريد أن تقدمه لهم خير، كما أن حياته كانت كذلك ليصبروا على فقده، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،

وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه مسلم (٢٢٨٩) (٢٥)، وأبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة» ٤/

٨٧- من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زائدة، به.

وقد سلف برقم (١٨٨٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٨٩) (٢٥)، وبقي بن مخلد في «الحوض والكوثر» =

١٨٨١٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة<sup>(١)</sup>، عن الأسود بن قيس أنه سَمِعَ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ يَحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى» وربما قال: «فَلْيُعِدْ أُخْرَى، وَمَنْ لَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨١٣- حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ سَمِعَهُ مِنْ جُنْدُبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ سُفْيَانُ: الْفَرَطُ الَّذِي يَسْبِقُ<sup>(٣)</sup>.

---

= (٢٥)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٨٧/٤ - من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٦٥٨٩)، ومسلم (٢٢٨٩) (٢٥)، وبقي بن مخلد (٢٤) من طرق عن شعبة، به.  
وقد سلف برقم (١٨٨٠٩).  
(١) من قوله: عبد الملك بن عمير في الحديث السابق إلى هنا سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه مسلم (١٩٦٠) (٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٧٩٨).  
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه الحميدي (٧٧٩)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٨٧/٤ - والطبراني في «الكبير» (١٦٩٤) من طريق سفیان، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٨٠٩).

١٨٨١٤- حدثنا يزيد بن هارون وإسحاق بن يوسف، قالا: أخبرنا داود - يعني ابن أبي هند-، عن الحسن

عن جُنْدُب بن سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، عن النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَانظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨١٥- حدثنا يزيد، أخبرنا شُعْبَةُ، عن الأسود بن قيس

قال: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود بن أبي هند من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٥٧) من طريق الإمام أحمد، عن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١١/٢ من طرق يزيد وإسحاق، به.

وأخرجه مسلم (٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١ من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه ابن حبان (١٧٤٣)، والطبراني (١٦٥٧) من طريق معتمر بن سليمان، عن داود، به.

وقد سلف برقم (١٨٨٠٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٧٠/٢ (مختصراً)، وأبو عوانة ٢٢٣/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

١٨٨١٦ - حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِي، حدثنا سلامُ بن أبي مطيع،

عن أبي عمران الجَوْنِي

عن جُنْدُب قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا  
اِتَّكَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَمَقُومُوا»<sup>(١)</sup>.

= وقد سلف برقم (١٨٧٩٨).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سلام بن أبي مطيع  
فمن رجال مسلم، وقد روى له البخاري هذا الحديث متابعاً. أبو عمران  
الجوني: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.  
وأخرجه البخاري (٥٠٦١) و(٧٣٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٧) من  
طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد بن سلام في «فضائل القرآن» ص ٢١٢، وسعيد بن منصور  
(١٦٦) (تفسير) - ومن طريقه أبو عوانة (كما في «إتحاف المهرة» ٨٣/٤)،  
والطبراني في «الكبير» (١٦٧٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٦٠) - وابن أبي  
شيبه ٥٢٨/١٠، والدارمي (٣٣٦١) - ومن طريقه الحافظ في «تغليق التعليق»  
٣٩٠/٤ -، ومسلم (٢٦٦٧) (٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٦١) من طريق  
الحارث بن عبيد. وأخرجه البخاري (٥٠٦٠)، وأبو يعلى (١٥١٩)، وأبو عوانة  
(كما في «إتحاف المهرة» ٨٣/٤)، وابن حبان (٧٣٢) و(٧٥٩)، والطبراني في  
«الكبير» (١٦٧٣)، والخطيب في «تاريخه» ٢٢٨/٤، والبغوي في «شرح السنة»  
(١٢٢٤) من طريق حماد بن زيد، وأخرجه الدارمي (٣٣٥٩)، والنسائي في  
«الكبرى» (٨٠٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٤) من طريق هارون بن موسى  
الأعور. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٦)، والطبراني (١٦٧٥)، والإسماعيلي  
في «معجم شيوخه» ٥٤٩-٥٥٠ / ٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٩/٣ و ٢٩١/٨  
من طريق الحجاج بن فرافصة. وأخرجه مسلم (٢٦٦٧)، وأبو عوانة (كما في  
«إتحاف المهرة» ٨٣/٤) من طريق أبان بن يزيد العطار، خمستهم عن أبي  
عمران الجوني، به مرفوعاً.

قلنا: وأشار البخاري في «صحيحه» عقب الرواية (٥٠٦١) إلى متابعة الحارث بن عبيد، وأشار كذلك إلى أن أبان لم يرفعه. قال الحافظ في «الفتح» ١٠٢/٩ فلعله وقع للمصنف -أي البخاري- من وجه آخر عنه موقوفاً. وتابعهم همام واختلف عليه في رفعه ووقفه.

فأخرجه البخاري (٧٣٦٥) ومسلم (٢٦٦٧) (٤) من طريق عبد الصمد، وأخرجه أبو عوانة (كما في «إتحاف المهرة» ٨٣/٤) من طريق عمرو بن عاصم، كلاهما عن همام، عن أبي عمران به مرفوعاً. وأخرجه الدارمي (٣٣٦٠) من طريق يزيد بن هارون، عن همام، عن أبي عمران، به، موقوفاً. وأشار البخاري عقب الرواية رقم (٥٠٦١) إلى طريق يزيد بن هارون عن هارون الأعور، عن أبي عمران، عن جندب، مرفوعاً. وقال الحافظ في «التعليق» ٣٢٩/٥: لم أجده عند يزيد بن هارون إلا عن همام.

وأخرجه موقوفاً كذلك الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٩١/٤ من طريق شعبة، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢١٢-٢١٣ من طريق الحجاج بن فرافصة و ص ٢١٣ من طريق عبد الله بن شوذب، ثلاثتهم عن أبي عمران، به موقوفاً.

قلنا: وأشار البخاري إلى وقفه من طريق شعبة عقب الرواية رقم (٥٠٦١)، ولا يضر وقفه، فالذين رفعوه ثقات حفاظ، فالحكم لهم فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٠٢/٩.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢١٣، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٦٢) و(٢٢٦٣) والحافظ في «تغليق التعليق» ٣٩١/٤، من طريق ابن عون، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله ابن الصامت، عن عمر موقوفاً.

قال أبو بكر بن أبي داود - كما في «تحفة الأشراف» ٤٤٤/٢: لم يخطيء ابن عون في حديث قط إلا في هذا، والصواب: عن جندب. وقال =

قال -يعني عبد الرحمن-: ولم يرفعه حماد بن زيد.

= البخاري عقب الرواية رقم (٥٠٦٠): وجندب أصح وأكثر. وقوله: قال -يعني عبد الرحمن-: ولم يرفعه حماد بن زيد، هكذا في جميع النسخ و«أطراف المسند»، والظاهر أنه وهم، فقد ورد مرفوعاً من طريق حماد بن زيد، كما عند البخاري وغيره كما سلف في التخريج. وقد نص البخاري عقب الرواية رقم (٥٠٦١) أن الذي لم يرفعه هو حماد بن سلمة، وهو ما أكده الحافظ في «الفتح» ١٠٢/٩، فقال في طريق حماد بن سلمة: لم تقع لي موصولة. وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٧٢٤).

قال السندي: قوله: «ما ائتلفت عليه قلوبكم» أي: أقبلت عليه، وتوجهت إليه، وتوافقت على القراءة وغيرها، قيل: يعني اقرؤوا على نشاط منكم وخواطر مجموعة، فإذا حصلت ملالة وتفرق في القلوب، فتركوه، فإنه أعظم من أن يقرأ من غير حضور.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٣/٣٥٧: ولا يجوز توجيهه على النهي عن المناظرة، والمباحثة، فإن في ذلك سداً لباب الاجتهاد، وإطفاءً لنور العلم، وصداً عما تواطأت العقول والآثار الصحيحة على ارتضائه والحث عليه، ولم يزل الموثوق بهم من علماء الأمة يستنبطون معاني التنزيل ويستثيرون دقائمه، ويغوصون على لطائفه، وهو الحمال ذو الوجوه، فيعود ذلك تسجيلاً يُبعد النور، واستحكام دليل الإعجاز، ومن ثم تكاثرت الأقاويل، واتسم كل من المجتهدين بمذهب في التأويل يُعزى إليه.

## حديث سلمة بن قيس<sup>(١)</sup>

١٨٨١٧- حدثنا عبد الرحمن، عن سُفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف<sup>(٢)</sup>

عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السندي: سلمة بن قيس، أشجعي، له صحبة، نزل الكوفة، واستعمله عمر على بعض مغازي فارس.

(٢) في (م): يسار، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وصحابه سلمة بن قيس روى له أصحاب السنن عدا أبي داود. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه القاسم بن سلام في «الظهور» (٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد القاسم أيضاً (٢٨٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٣٤/١، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٤)، وابن قانع في «معجمه» ٢٧٦/١، وابن حبان (١٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٧) و(٦٣١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٤/١٨ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧٤) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣٢/٢ - وأبو بكر بن أبي شيبة ٢٧/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٣) - وابن ماجه (٤٠٦)، والترمذي (٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦٧/١، وفي «الكبرى» (٤٤)، والطحاوي في =

١٨٨١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ هَلَالٍ  
عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ  
فَانْتَشِرْ»<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ»<sup>(٣)</sup>. ٣١٤/٤

= «شرح معاني الآثار» ١٢١/١، وابن قانع في «معجمه» ٢٧٥/١، ٢٧٦،  
والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٨) و(٦٣٠٩) و(٦٣١٠) و(٦٣١١) و(٦٣١٢) و(٦٣١٥)،  
والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٨٦/١، وفي «موضح أوهام الجمع»  
٥٢-٥١/٢ من طرق عن منصور، به. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ.

وسيرد بالأرقام (١٨٨١٨) و(١٨٩٨٧) و(١٨٩٨٨) و(١٨٩٩١).  
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٢١)، وذكرنا بقية أحاديث  
الباب هناك.

وفي باب الاستنثار: عن عثمان، وابن عباس، ولقيط بن صبرة، والمقدام  
ابن معدى كرب، سلفت بالأرقام: (٤١٨) و(٢٠١١) و(١٦٣٨٠) و(١٧١٨٨).  
(١) وقع في النسخ: سفيان بدل منصور، والمثبت من «أطراف المسند»  
٥٠٠/٢، وهو الوارد في مصادر التخريج، وأشير إلى ذلك في هامش كل من  
(س) و(ص)، وجاء بذكر منصور في إسناد المزي وهو من طريق الإمام أحمد  
كما سيرد.

(٢) في (ظ ١٣): فانثر.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه المزي في «تهذيبه» (في ترجمة سلمة بن قيس) من طريق الإمام  
أحمد.

وأخرجه الترمذي (٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤١/١، وفي «الكبرى»  
(٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٣١٥) من طريق جرير، عن منصور، به.

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد سلف برقم (١٨٨١٧).

## حديث رجل

١٨٨١٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شُعْبَةَ، عن الحكم، قال: سمعتُ ابن أبي ليلي

يحدّث عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: «لا يُتَلَقَّى جَلَبٌ، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ومن اشْتَرَى شاةً مُصْرَاةً أو نَاقَةً» - قال شعبة: إنما قال ناقة مرة واحدة- «فَهُوَ مِنْهَا»<sup>(١)</sup> بِأَخْرِ النَّظَرَيْنِ إِذَا هُوَ حَلَبَ إِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»<sup>(٢)</sup>. قال

(١) في (م)، وهامش (س): فيها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله إلى صحابه ثقات رجال الشيخين. الحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ، وابن أبي ليلي: هو عبد الرحمن. وإبهام صحابه لا يضر. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١/٤ من طريق بشر بن عمر، عن شعبة، به مختصراً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٢/٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وسيرد برقم (١٨٨٢١).

وفي باب النهي عن تلقي الجلب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٣١)، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

وفي باب رَدِّ المصْرَاةِ عن أبي هريرة، سلف برقمي (٧٣٠٥) و(٩٤٥٦).

قال السندي: قوله: «لا يُتَلَقَّى» على بناء المفعول، وهو نفي بمعنى النهي، ولذا عطف عليه قوله: «لا يبيع»، وهو نهي.

«مُصْرَاةً»: من التصرية وهي: جمع لبنها في ضرعها.

«صَاعاً مِنْ طَعَامٍ»: لِمَا كَانَ فِيهَا مِنَ اللَّبَنِ حِينَ اشْتَرَى، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ =

الحكم: أوقال: «صاعاً من تمرٍ».

١٨٨٢٠- حدثنا عفان، حدثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى

عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> أنه نهى عن البَلْحِ والتمر، والزبيب والتمر<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٢١- حدثنا وكيع ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شُعْبَةُ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - قال ابن جعفر: سمعتُ ابنَ أبي ليلى -

عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ - قال ابن جعفر: لا يَتَلَقَّى جَلْبَ - ولا يَبِيعُ

= الجمهور.

(١) في (ظ ١٣) زيادة: عن النبي ﷺ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله إلى صحابيه ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن. وأخرجه أبو داود (٣٧٠٥) عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٨/٨، وفي «الكبرى» (٥٠٥٦) و(٦٧٩٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وسيرد برقم (١٨٨٢٦).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١٠٩٩١) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: نهى عن البلح والتمر، أي: عن جمعهما في الانتباز، فإنه يُسرع الإسكار، فربما يؤدي إلى شرب المسكر، وقد أخذ به الجمهور أيضاً.

حاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً، فَهَوَّ فِيهَا بِأَخْرِ النَّظْرَيْنِ - وَقَالَ  
ابن جعفر: بِأَحَدِ النَّظْرَيْنِ - إِنْ رَدَّهَا رَدًّا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ  
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابن عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصِلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ،  
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ  
أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (١٨٨١٩).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة صحابه لا  
تضر.

وأخرجه أبو داود (٢٣٧٤) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤/٢٦٣-٢٦٤ من طريق أبي داود الحفري،  
عن سفيان، به.

وسياتي بالأرقام (١٨٨٢٣) و(١٨٨٣٦) و٥/٣٦٣، ٣٦٤.

وفي باب النهي عن الوصال، سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٧٢١)،  
وذكرنا هناك أحاديث الباب وشرحه.

وانظر تعليقنا على حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٧٦٨).

قال السندي: قوله: «إبقاءً على أصحابه»، أي: رحمة عليهم، ولهذا علة  
النهي، أي لم يكن النهي للحرمة، بل للرحمة.

«إلى السحر»، بفتحيتين: هذا بالنظر إلى بعض الأوقات، وإلا فقد جاء ما  
يدل على أنه كان يُواصل أكثر من ذلك.

١٨٨٢٣- حدثنا عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن رجلٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ والمواصلة، ولم يُحَرِّمْهَا على أَحَدٍ من أصحابه، قالوا: يا رسول الله، إنك تُواصِلُ إلى السَّحَرِ؟ فقال: «إِنِّي أُوَاصِلُ إلى السَّحَرِ، وَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ لَتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ، فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لم يرد هذا الحديث في (ظ ١٣)، وأشير إليه في هامش كل من (س) و(ص) إلى أنه مكرر وسيأتي. يعني برقم (١٨٨٣٦).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله (١٨٨٢٢) إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرزاق الصنعاني.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٥٣٥).

وسكرر (١٨٨٣٦) سنداً ومنتأ.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري،

ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٤٨/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

بهذا الإسناد.

.....

---

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٥) و(٧٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٦٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٤٨ من طرق، عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، والدارقطني ٢/١٦٩، والبيهقي ٢/٢٤٨ من طريق أبي عوانة، والدارقطني أيضاً ٢/١٦٨ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور، به.

قال الدارقطني ٢/١٦٩: هذا إسناد حسن ثابت، وفي الموضوع الثاني قال: هذا صحيح.

وأخرجه مسلماً الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣١٥) (زوائد) من طريق شعبة، عن ربيعي بن حراش: أن أعرابيين شهدا عند رسول الله ﷺ أنهما رأيا الهلال بالأمس، لقطرٍ أو أضحى، فأجاز شهادتهما.

وأخرجه الطبراني ١٧/٦٦٣)، والحاكم ١/٢٩٧، والبيهقي ٤/٢٤٨ من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن أبي مسعود ... فذكر الحديث.

قال الطبراني: لم يقل أحد في هذا الحديث عن ابن عيينة ولا عن غيره: عن أبي مسعود، إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني. لكن قال البيهقي: وكذلك رواه إبراهيم بن بشار، عن سفيان بن عيينة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٤٧ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وقال: لم يقل في هذا الحديث عن أبي مسعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني. قلت- القائل هو الهيثمي- : وهو ثقة.

وسيرد ٥/٣٦٢-٣٦٣، وانظر (١٨٨٩٥).

وفي باب الشهادة على رؤية الهلال.

عن أمير مكة الحارث بن حاطب عند أبي داود (٢٣٣٨)، والدارقطني ٢/١٦٧، والبيهقي ٤/٢٤٧. قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

وعن شقيق بن سلمة عن كتاب عمر بن الخطاب عند الدارقطني =

١٨٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَصُومُوا»<sup>(١)</sup> وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ»<sup>(٢)</sup>.

= ١٦٩/٢، والبيهقي ٢٤٨/٤ وقال البيهقي: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه.

قال السندي: قوله: «فجاء أعرابيان» فيه قبول شهادة اثنين في الفطر، ومن شرط الجَمِّ الغفير بلا غيم، يحمل هذا على الغيم.

(١) في (ق): ثم صوموا، وجاء في هامش (س): ثم، نسخة.

(٢) إسناده صحيح كسابقه، رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن:

هو ابن مهدي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٥/٤ - ١٣٦، وفي «الكبرى» (٢٤٣٧)، والبخاري في «البحر الزخار» (٢٨٥٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، والدارقطني ١٦١/٢ من طريق إسحاق الأزرق، و ١٦٢/٢ من طريق ابن علية ثلاثتهم عن سفیان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٠/٣ - ٢١ من طريق أبي الأحوص، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣٨/١ من طريق زهير - وهو ابن معاوية - والدارقطني ١٦١/٢ من طريق عبيدة بن حميد، ثلاثتهم عن منصور، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٥/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٣٦)، والبخاري في «البحر الزخار» (٢٨٥٥)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨)، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طريق جرير، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة.

قال النسائي - كما في «التحفة» ٢٨/٣ -: لا أعلم أحداً من أصحاب =

١٨٨٢٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعتُ ابن أبي ليلى

يحدث عن رجل من أصحابِ النبي ﷺ: أنه نهى عن البلح والتمر، والتمر والزبيب<sup>(١)</sup>.

= منصور قال في هذا الحديث: «عن حذيفة» غير جرير. وبمثل قوله قال البزار. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٣٩/٢: قال ابن الجوزي: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد... قال في «التنقيح»: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل، بل متصل، إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وجهالة الصحابة غير قاذحة في صحة الحديث، قال: وبالجملة، فالحديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح. انتهى.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٦/٤، وفي «الكبرى» (٢٤٣٨)، والدارقطني في «السنن» ١٦٠/٢ - ١٦١ من طريق حجاج بن أرطاة، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن النبي ﷺ مرسلًا، وزاد: «فإن غمَّ عليكم فأتَمُوا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك». قال النسائي - كما في «التحفة» ٢٨/٣: وحجاج ضعيف لا تقوم به حجة.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٦٥٤).

وعن ابن عباس عند أبي داود (٢٣٢٧)، والنسائي ١٣٦/٤.

قال السندي: قوله: «لا تقدموا» أصله تتقدموا بتائين، والمقصود أن كلاً من الفطر والصوم لا يثبت إلا بأحد الأمرين.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٨٢٠) غير أن شيخ أحمد هنا هو=

## حديث طارق بن شهاب<sup>(١)</sup>

١٨٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَحْمَسِيِّ

عَنْ طَارِقِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا مَعَكُمْ مَقَاتِلُونَ<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

= محمد بن جعفر.

(١) قال السندي: طارق بن شهاب، بجلي أحمسي، يكنى أبا عبد الله رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: لكنه ما سمع منه شيئاً، فحديثه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، نزل الكوفة، مات سنة ثلاثٍ وثمانين.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مخارق بن عبد الله الأحمسي - ويقال: مخارق بن خليفة، ويقال: مخارق بن عبد الرحمن - فمن رجال البخاري، وهو ثقة. سفیان: هو الثوري.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الرواية (٤٦٠٩) عن وكيع، به. ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٢٠٤/٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - عن وكيع، بهذا الإسناد. وقال: وكذا رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن سعيد بن داود، عن وكيع، به.

وقد سلف في مسند عبد الله بن مسعود برقم (٣٦٩٨) من طريق إسرائيل، عن مخارق، عن طارق، قال: قال عبد الله: لقد شهدت من المقداد مشهداً، فذكر الحديث.

عن طارق قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أيُّ الجهادِ أفضل؟ قال: «كلمةٌ حقٌّ عند إمامٍ جائرٍ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٢٩- حدّثنا عبدُ الرحمن، عن شعبة. وابنُ جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن قيس بن مسلم

قال: سمعتُ طارق بنَ شهاب يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وَغَزَوْتُ في خلافة أبي بكر وعمر بضعاً وأربعين أو بضعاً وثلاثين من بين غزوةٍ وسريّة. وقال ابن جعفر: ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوةٍ إلى سريّة<sup>(٢)</sup>.

٣١٥/٤

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وطارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي. وكيع: هو ابن الجراح الرواسي، وسفيان: هو الثوري، وعلقمة: هو ابن مرثد الحضرمي. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٨٢) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (١٨٨٣٠).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٤٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «كلمة حق إلخ..» فإنه جهاد قلّ من ينجو فيه، وقلّ من يصوّب صاحبه، بل الكل يخطؤونه أولاً، ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم، بلا قتال، بل صبراً، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وابن جعفر: هو محمد، وقيس بن مسلم: هو الجدلي.

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢١٤/٥ - ٢١٥ من طريق الإمام =

١٨٨٣٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سُفيان، عن علقمة بن مَرثَد

عن طارق بن شهاب أَنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ وقد وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»<sup>(١)</sup>.

= أحمد، عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢١٣/٥ - ٢١٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/١٣ - ومن طريقه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٣٤/١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٠٥) - عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (١٢٨٠) - ومن طريقه ابن سعد في «الطبقات» ٦٦/٦، وابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٩٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧٠/٣ - والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٥٣/٤، والطبراني في «الكبير» (٨٢٠٤)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢١٤/٥ من طريق عمرو بن مرزوق، وابن سعد ٦٦/٦ من طريق روح بن عباد، والحاكم ٨٠/٣ من طريق آدم بن أبي إياس، أربعتهم عن شعبة، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٠٧/٩ - ٤٠٨ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح. وسيأتي برقم (١٨٨٣٥).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٨٢٨) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦١/٧، وفي «الكبرى» (٧٨٣٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٧٨/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

١٨٨٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَانَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»<sup>(١)</sup>.

= قال السندي: قوله: وقد وضع: أي والحال أن النبي ﷺ وضع رجله، أو الرجلُ وَضَعَ رِجْلَهُ.

في الغَزْرِ، بفتح معجمة، فسكون مهملة، آخره معجمة: وهو ركاب كُور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل مطلقاً.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على قيس بن مسلم، فرواه يزيد أبو خالد: وهو الدالاني - كما في هذه الرواية - عنه، عن طارق بن شهاب - مرسلًا - فإن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه - ورواه جمع من طرق لا يخلو واحد منها من مقال - كما في تخريج الرواية السالفة برقم (٣٥٧٨) - عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً. قال الدارقطني في «العلل» ٢٨/٦: ورفعه صحيح. وأبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن، وقد اختلف في اسم جده فقيل: أبو سلامة، ويقال: عاصم، ويقال: هند، ويقال: واسط، ويقال: سابط، وهو مختلف فيه حسن الحديث، فقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم الرازي، وقال البخاري: صدوق، وضعفه يعقوب بن سفیان، وابن حبان، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٦٤) و(٧٥٦٧)، والدارقطني في «العلل» ٢٨/٦- ٢٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٥٦٠) عن زيد بن حباب، عن سفیان عن قيس بن مسلم، عن طارق، به. قال الدارقطني ٢٨/٦: وقيل: إن =

١٨٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقِ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلَانِ، فَتِمَّمَ أَحَدُهُمَا  
فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعْـبْ  
عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

=الثوري لم يسمعه من قيس، وإنما أخذه عن يزيد أبي خالد، عن قيس، وهو  
عنده مرسل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٦٦) من طريق أيوب الطائي، والبغوي  
في «الجعديات» (٢٠٩١) من طريق قيس - وهو ابن الربيع -، كلاهما عن قيس  
ابن مسلم، به.

وقد سلف شرحه والكلام عليه في حديث ابن مسعود السالف برقم  
(٣٥٨٧).

قال السندي: قوله: «لم يضع»، أي: لم يخلق.

«فإنها ترؤم» بضم راءٍ وتشديد ميم، أي: تأكل، فربما تأكل من شجر يكون  
دواءً ويبقى أثرها في اللبن. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن مخارقاً - وهو  
ابن خليفة - من رجال البخاري. وطارق بن شهاب إنما رأى النبي ﷺ رؤية  
ولم يسمع منه، فحديثه مرسل صحابي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٧٢ من طريق خالد بن الحارث، عن  
شعبة، بهذا الإسناد. ووقع في «تحفة الأشراف» ٤/٢٠٧ أمية بن خالد!  
وفي الباب من حديث عمار بن ياسر، سلف برقم (١٨٣٢٨)، وذكرنا هناك  
تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فلم يعب عليهما، وفي النسائي: قال لكل منهما:  
«أصبت» ولا شك أن كلا منهما يصيب من حيث العمل بالاجتهاد، وإن كان  
تارك الصلاة مخطئاً حيث ترك الصلاة بالتييم.

١٨٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقِ

عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ بَجِيلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْسُوا الْبَجَلِيِّينَ، وَابْدَؤُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ» قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ مَرَّاتٍ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» أَوْ «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمْ»<sup>(١)</sup>. مُخَارِقِ الَّذِي يَشْكُ.

١٨٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَارِقِ

عَنْ طَارِقِ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ أَحْمَسَ وَوَفَدُ قَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَيْسِيِّينَ» ثُمَّ دَعَا لِأَحْمَسَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَحْمَسَ وَخَيْلِهَا وَرِجَالِهَا»

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مخارق: وهو ابن خليفة فمن رجال البخاري، وطارق بن شهاب إنما رأى النبي ﷺ رؤية ولم يسمع منه، فحديثه مرسل صحابي.

وأخرجه مختصراً الطيالسي (١٢٨١) عن شعبة، بهذا الإسناد. وشكُّ مخارق في هذه الرواية انتفى في الرواية الآتية (١٨٨٣٤) فقال: «اللهم بارك في أحمس وخيلها ورجالها». وسيرد برقم (١٨٨٣٤).

وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله البجلي عند البخاري (٣٠٢٠) ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٦)، وسيرد (١٩١٨٨)، ولفظه عند البخاري: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات.

سَبْعَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٣٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةَ، عن قيس بن مُسلم  
عن طارق بن شهاب قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وغزوتُ في  
خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوة  
إلى سَرِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله (١٨٨٣٣) إلا أن شيخ أحمد هنا:  
هو أبو أحمد محمد بن عبد الله- وهو الزبيري -، وشيخه: هو سفيان الثوري.  
وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢٠٦/١٢ والطبراني في «الكبير» (٨٢١١)  
من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٨ - ٤٩ وقال: رواه كله أحمد،  
والطبراني بعضه، ورجاله رجال الصحيح.  
(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٨٢٩).

## حديث رجل

١٨٨٣٦- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحِجامة للصَّائم والمواصلة، ولم يُحرِّمها على أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، إنك تُواصلُ إلى السَّحَر؟ قال: «إِنْ<sup>(١)</sup> أُواصلُ إلى السَّحَرِ، فَرَبِّي<sup>(٢)</sup> عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ ١٣) وهامش (س): إني. قلنا: وهو الموافق للرواية (١٨٨٢٣).

(٢) في (ظ ١٣) و(ص) وهامش (س): وربي.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٨٢٣) سنداً ومتمناً. وانظر (١٨٨٢٢).

## حديث مُصَدِّق النَّبِيِّ ﷺ

١٨٨٣٧- حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا هلال بن خَبَّاب قال: حَدَّثَنِي مَيْسِرَةُ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ

قال: أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، قال: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ وهو يقول: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ<sup>(١)</sup> مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَقَالَ: خُذْهَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) في هامش (س): أن لا تأخذ.

(٢) إسناده حسن من أجل ميسرة أبي صالح، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هلال بن خباب، فقد روى له أصحاب السنن. هشيم: هو ابن بشير. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٥٢)، وابن أبي شيبة ١٢٦/٣ و١٣/٥٠، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥١٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٢٧، وبحشل في «تاريخ واسط» ١١٨-١١٩، والنسائي في «المجتبى» ٢٩/٥-٣٠، وفي «الكبرى» (٢٢٣٧)، والدولابي في «الكنى» ٢/ ١١-١٠، والدارقطني ٢/ ١٠٤، والبيهقي ١٠١/٤ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٠٤ من طريق عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، به.

وخالفهما أبو عوانة، فرواه على الشك فيما أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والطبراني (٦٤٧٣)، والبيهقي ١٠١/٤ من طريق أبي عوانة، عن هلال بن =

= حَبَاب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: سرت أو قال: أخبرني مَنْ سار مع مصدق النبي ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ... ثم ذكر الحديث. قلنا: ولا يضر هذا الشك فقد انتفى برواية هشيم وعباد بن العوام. وكذلك أخرجه دون شك مطولاً ومختصراً ابن سعد ٦/٦٨، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٥٦)، والدارمي (١٦٣٠)، وأبو داود (١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٢٦-٢٢٧، وأبو القاسم البغوي في «العجديات» (٢١٦٣)، والطبراني (٦٤٣٤)، والدارقطني ٢/١٠٥، والبيهقي ٤/١٠١ و١٠٦ من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده... ثم ذكر الحديث. وزادوا فيه: «خشية الصدقة»، قال أبو داود: ولم يذكر: «راضع لبن».

وقوله «ولا يجمع بين متفرق...» له شاهد من حديث أبي بكر الصديق، سلف برقم (٧٢)، وإسناده صحيح. وفي الباب في النهي عن أخذ كرائم الأموال: عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٧١).

وعن مصدقي النبي ﷺ، سلف برقم (١٥٤٢٦).

وعن قرة بن دعموص النميري، سيرد ٥/٧٢.

وعن أبي بن كعب، سيرد ٥/١٤٢.

قال السندي: قوله: «من راضع لبن»، أي: صغير يرضع اللبن، أو المراد: ذات لبن، بتقدير المضاف، أو ذات راضع لبن، والنهي على الأخير، لأنها من خيار المال، وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط، وفي الصغار إخلال بحقوقهم، و«من» على الوجهين زائدة، وقيل: المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء.

«بين متفرق» لا تجب فيه الزكاة إذا كان متفرقاً، ويجب فيه إذا كان مجتمعاً.  
«كوماء»: عالية السنام.

## حديث وائل بن محجز<sup>(١)</sup>

١٨٨٣٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عبد الجبار بن وائل<sup>(٢)</sup>  
قال: حدّثني أهلي

عن أبي، قال: أتى النبي ﷺ بدلو من ماء، فشرب منه، ثم  
مَجَّ في الدلو، ثم صبَّ في البئر أو شرب من الدلو، ثم مَجَّ في  
البئر، ففاح منها مثل ریح المسك<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السندي: وائل بن حُجْر - بضم المهملة وسكون الجيم - حضرمي،  
وكان أبوه من الأقيال - وهم ملوك حمير دون الملك الأعظم -، ثم نزل  
الكوفة، مات في خلافة معاوية، وكان بقية أولاد الملوك بحضرموت، وبشَّر به  
النبي ﷺ قبل مجيئه، وأصعده إليه على المنبر، وأقطعه أرضاً، وكتب له عهداً،  
وقال: «هَذَا وائل سيد الأقيال» وبعث معه معاوية لإقطاع الأرض، فقال له  
معاوية: أردفني، فقال: لست مرادف الملوك، فلما استخلف معاوية قصده،  
فتلقاه وأكرمه، قال وائل: فوددت لو كنت حملته بين يدي.

(٢) في (ظ ١٣) و(ق) زيادة: ابن حجر.

(٣) حديث حسن، ولا تضر جهالة الرواة الذين حدث عنهم عبد الجبار  
لأنهم جمع - وقد فصلنا القول في ذلك في حديث أبي سعيد الخدري السالف  
برقم (١١٧٣٧) - وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن  
دكين، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٨٢/٣، والطبراني في «الكبير»  
٢٢/ (١١٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٥٧/١ من طريق أبي نعيم، بهذا  
الإسناد. وسيأتي برقم: (١٨٨٥١) و(١٨٨٧٤).

= وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٣٥٢٧).

١٨٨٣٩- حدثنا يزيد، أخبرنا حجاج، عن عبد الجبار بن وائل

عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع أنفه على الأرض<sup>(١)</sup>.

= قال السندي: قوله: «فجاج منها»، أي: من البئر، ففيه معجزة له ﷺ.  
(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرتاة، ثم إنه لم يسمع من عبد الجبار فيما ذكر البخاري، ونقله عنه الترمذي في «العلل» ٦١٩/٢، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من أبيه، وبقيته رجاله ثقات رجال الصحيح. يزيد: هو ابن هارون.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٢/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٦) من طرق عن حجاج، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٦٧) من طريق قيس بن الربيع، عن حجاج، به، ولفظه: رأيت النبي ﷺ صلى فرأيت أثر أنفه مع جبهته في الكئيب. وقيس بن الربيع ضعيف.  
وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٦٥) عن مقدم بن داود، عن أسد بن موسى، عن محمد بن خازم، عن الحجاج بن أرتاة، عن عبد الجبار بن وائل قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً أنفه على الأرض مع جبهته. إذا سجد. ومقدم بن داود وحجاج ضعيفان.

وسياتي بالأرقام: (١٨٨٥٠) (١٨٨٥٦) (١٨٨٦٤).  
وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠)، وقد سلف برقم (٢٦٥٨)، ولفظه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، ثم أشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا يكف الثياب ولا الشعر».

وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٧٠٤).  
قال السندي: قوله «وضع أنفه» أي: كأنه لا يقتصر على الجبهة.

١٨٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنِ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٤٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ

ابْنِ عَنَسٍ

٣١٦/٤

عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهو مكرر ما قبله (١٨٨٣٩) غير أن شيخ أحمد هنا: هو عبد القدوس بن بكر بن خنيس، قال عنه أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر محمود بن غيلان، عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنهم ضربوا على حديثه. قلنا: ولم يضرب أحمد على حديثه في «المسند» كما ترى.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وسيرد بالأرقام (١٨٨٤٢) (١٨٨٤٣) (١٨٨٥٤) (١٨٨٦٨) (١٨٨٦٩) (١٨٨٧٣) (١٨٨٧٥).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ، فقد أخرج له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وأبو داود والترمذي وهو ثقة، وغير صحابه فقد أخرج له مسلم، والبخاري في «القراءة» وفي «رفع اليدين». وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥/٢ و١٠/٥٢٥ و١٤/٢٤٤ - ٢٤٥، =

= والدارقطني في «السنن» ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقرن الدارقطني المحاربي بوكيع، وقال: هذا صحيح.

وأخرجه الدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) في «سننه»، وفي «العلل» ١ / ٢١٧ - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٨٦) - والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (١١١)، والدارقطني ١ / ٣٣٤، والبيهقي في «السنن» ٥٧ / ٢ وفي «المعرفة» (٣١٦٠) من طرق عن سفيان، به.

قال الترمذي: حديث وائل بن حُجر حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بعدهم، يَرَوْنَ أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٢٩٩ - ومن طريقه المزي في «تهذيبه» (في ترجمة العلاء بن صالح) - وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، والطبراني ٢٢ / (١١٤) من طريق العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، به، ووهم أبو داود في تسمية العلاء بن صالح فقال: علي بن صالح، نَبَّه على ذلك المزي. ولفظه: «فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده».

وأخرجه الطبراني ٢٢ / (١٠٧)، والبيهقي ٥٨ / ٢ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن أبيه، عن أبي بكر النَّهْشَلِي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله اليحصبي، عن وائل أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «رب اغفر لي آمين» وإسناده ضعيف، أبو بكر النهشلي لم يححر لنا أمره أَسْمَعَ من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده، وأبو عبد الله اليحصبي، إن كان عبد الرحمن، فهو من رجال «التعجيل»، روى عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وإن كان غيره فلم نعرفه. وقد سلف برقم (١٨٨٤١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٨٥٣)، وأبي داود (٩٣٤)، وابن حبان (١٧٩٧). وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧١٨٧).

وعن علي عند ابن ماجه (٨٥٤)، وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» ١ / ٩٣ =

١٨٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَقَالَ شُعْبَةُ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ،

= ونقل عن أبيه أنه خطأ، وقال: إنما هو سلمة عن حجر أبي العنَّس، عن واثل ابن حجر، عن النبي ﷺ.

قال السندي: قوله: «أنه سمع» ظاهر السماع يقتضي الجهر، ويؤيده رواية «يمد بها صوته». وأما قول شعبة: «وخفض بها» فأهل الحديث على أنه خطأ منه، وإن كان بعض الفقهاء أخذ به، وعلله بجلالة شعبة، وأن نسبة الخطأ إليه بعيدة، والله تعالى أعلم.

(١) اختلف سفيان وشعبة في هذا الحديث، فرواه سفيان - كما سلف برقم (١٨٨٤٢) - عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عيسى، عن واثل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» يمدُّ بها صوته. ورواه شعبة - كما في هذا الإسناد - عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عيسى، عن واثل بن حجر، به، إلا أنه قال: «وخفض بها صوته».

وإذا اختلف شعبة وسفيان، فالقول قول سفيان، وهو ما رجحه الأئمة، وقد نبه على خطأ شعبة هذا البخاري في «تاريخه» ٣/٧٣، وفيما نقله عنه الترمذي في «جامعه» ٢/٢٨، وفي «العلل الكبير» ١/٢١٧ - ٢١٨، وقد تابع سفيان العلاء بن صالح كما سلف في تخريج الرواية (١٨٨٤٢).

وقد رواه شعبة بمثل رواية سفيان فيما أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٥٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به. قلنا: فإن صححت هذه الرواية فيكون شعبة قد رجع عن خطئه، أو أن أحد الرواة وهم في هذه الرواية، والله أعلم.

وسياتي من طريق شعبة بإسناد آخر برقم (١٨٨٥٤). فانظره لزماً. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١١٠) من طريق حجاج بن نصير، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٨٤١).

حدثني أهل بيتي

عن أبي أنه رأى رسولَ الله ﷺ يسجدُ بين كفيه<sup>(١)</sup>.

١٨٨٤٥ - حدثنا وكيع<sup>(٢)</sup>، حدثنا سُفيان، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه

عن وائل الحَضْرَمِي أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ حين سَجَدَ، ويداه قريبتان من أُذنيه<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، المسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - وإن كان قد اختلط - قد سمع منه وكيع قبل اختلاطه، والرواة المبهمون الذين روى عنهم عبد الجبار قد جاء التصريح ببعضهم في الرواية المطولة (١٨٨٦٦) منهم أخوه علقمة بن وائل، وهو ثقة. وسيأتي نحوه برقم (١٨٨٤٥) و(١٨٨٦٧).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٧٥) من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أن رسول الله . . . . .، دون ذكر: حدثني أهل بيتي، وسماع يزيد بن هارون من المسعودي بعد اختلاطه. وفي الباب عن أبي حميد الساعدي عند أبي داود (٧٣٤)، وابن خزيمة (٦٤٠) وقد ترجم له في باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود، وذكر أن وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين من الاختلاف المباح. (٢) لم يرد هذا الحديث في (س).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شعبة ١ / ٢٦٠، والبيهقي في «السنن» ١١٢ / ٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١١٢ / ٢ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٩٣) من طريق يحيى الحِمَّانِي، عن =

١٨٨٤٦- حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن

وائل الحضرمي

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله  
في الصلاة<sup>(١)</sup>.

١٨٨٤٧- حدثنا وكيع<sup>(٢)</sup>، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن

علقمة بن وائل بن حُجر

عن أبيه قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ في الشتاء قال: فرأيتُ أصحابه

---

= قيس بن الربيع، عن عاصم، به، وفيه: وضع جبهته بين كفيه. ويحيى  
الحماني وقيس بن الربيع كلاهما ضعيف.  
وقد سلف نحوه برقم (١٨٨٤٤).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٠/١ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/١ - ومن طريقه المزي في «تهذيبه»  
(ترجمة موسى بن عمير) - والبيهقي في «السنن» ٢٨/٢ من طريق أبي نعيم،  
عن موسى بن عمير، به. وزاد الطبراني: ورأيتُ علقمة يفعله.

وأخرجه النسائي ١٢٥/٢ - ١٢٦ من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى  
ابن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري، قالوا: حدثنا علقمة بن وائل، عن  
أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على  
شماله.

وسيرد بالأرقام: (١٨٨٥٢) (١٨٨٥٣) (١٨٨٥٤) (١٨٨٦٦) (١٨٨٧٠)  
(١٨٨٧١) (١٨٨٧٣) (١٨٨٧٥) (١٨٨٧٦) (١٨٨٧٨).

وفي الباب عن جابر، سلف برقم (١٥٠٩٠)، وانظر تمة شواهده هناك.

(٢) قوله: حدثنا وكيع سقط من (م).

يرفعون أيديهم في ثيابهم<sup>(١)</sup>.

١٨٨٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي  
الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصَبِيِّ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ  
يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ

(١) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيء  
الحفظ - قد توبع، وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه أبو داود (٧٢٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٦٥) -  
من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وسأتي بالأرقام: (١٨٨٦٦) و(١٨٨٧٠) و(١٨٨٧٦).

قال السندي: قوله: يرفعون أيديهم في ثيابهم: ولا يتركون الرفع بثقل  
الثياب، أي: فهو أمر مؤكد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن  
اليحصبي، فهو من رجال «التعجيل»، ولم يذكروا في الرواة عنه غير  
اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين،  
غير صحابيه فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «القراءة» و«رفع  
اليدين». وكيع: هو ابن الجراح، وأبو البختري: هو سعيد بن فيروز  
الطائي.

وسيرد بالأرقام: (١٨٨٤٩) و(١٨٨٥٠) و(١٨٨٥٣) و(١٨٨٥٥)  
و(١٨٨٥٨) و(١٨٨٦١) و(١٨٨٧٠) و(١٨٨٧١) و(١٨٨٧٦) و(١٨٨٧٧)  
و(١٨٨٧٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٤٠)، وذكرنا هناك تمة أحاديث  
الباب.

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديه حين افتتح الصلاة حتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه<sup>(١)</sup>.

١٨٨٥٠ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم ابن كليب، عن أبيه

عن وائل بن حُجر الحضرمي، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فقلتُ: لأنظرَنَّ كيف يُصَلِّي. قال: فاستقبل القبلة، فكَبَّرَ، ورفَعَ يديه حتى كانتا حدوً منكبیه قال: ثم أخذَ شماله يمينه. قال: فلمَّا أراد أن يركعَ رفَعَ يديه حتى كانتا حدوً منكبیه، فلما ركعَ وضعَ يديه على رُكبتيه، فلمَّا رفعَ رأسه من الرُكوع رفَعَ يديه حتى كانتا حدوً منكبیه، فلمَّا سجَدَ وضعَ يديه من وجهه بذلك الموضع،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وفطر: هو ابن خليفة.

وأخرجه أبو داود (٧٣٧) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٦٦) - والنسائي ١٢٣/٢، وابن قانع في «معجمه» ١٨١/٣ - ١٨٢، والطبراني في «الكبير» ٧٢/٢٢ من طرق عن فطر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٢٤) - ومن طريقه البيهقي ٢٤/٢ - ٢٥، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٢) - والطبراني ٧٢/٢٢ (٦٣) من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار، به.

ولفظ أبي داود: رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبیه، وحاذى بإبهاميه أذنيه. وعند الطبراني: رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه.

وسيرد بالأرقام: (١٨٨٦٦) و(١٨٨٧٠) و(١٨٨٧١) و(١٨٨٧٦).

وفي الباب عن مالك بن الحويرث، سيرد ٥٣ / ٥.

فلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ وَحَلَّقَ وَاحِدَةً، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الواحد: هو ابن زياد العبدى.

وأخرجه البيهقي ٧٢/٢ من طريق مسدد، و ١١١/٢ من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، كلاهما عن عبد الواحد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٧٣/١ (بترتيب السندي) - ومن طريقه البيهقي ٢٤/٢ - والحميدي (٨٨٥) - ومن طريقه الطبراني ٢٢/ (٨٥) - والنسائي ٢٣٦/٢ و ٣٤/٣ - ٣٥، والدارقطني ٢٩٠/١ من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم، به. إلا أن الحميدي والنسائي في الموضع الثاني لم يذكرنا مكان وضع اليدين في التكبير.

وأخرجه مقطوعاً ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٤ و ٢٨٤ و ٣٩٠ و ٤٨٥/٢ - ٤٨٦، والبخاري في «رفع اليدين» (٧٢)، والترمذي (٢٩٢)، وابن ماجه (٨١٠) و (٩١٢)، وابن خزيمة (٦٩٠) و (٧١٣)، والطبراني ٢٢/ (٧٩) و (٨٩) و (٩٢) و (٩٤) من طرق عن عاصم، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسيرد بالأرقام (١٨٨٥٥) و (١٨٨٥٨) و (١٨٨٧٠) و (١٨٨٧١) و (١٨٨٧٦) و (١٨٨٧٧) و (١٨٨٧٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٤٠). وفي باب قوله: فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، عن ابن أبيزى، سلف برقم (١٥٣٧١).

وفي باب صفة الافتراش عن عبد الله بن الزبير، سلف (١٦١٠٠). وعن عائشة، سيرد ٣١/٦. وقوله: أشار بأصبعه السبابة، سترد أحاديث الباب في تخريج الرواية (١٨٨٧٠).

١٨٨٥١ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، قال: سمعتُ عبد الجبار بن وائل يذكر

عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ مَجَّ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٥٢ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي

عن أبي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

= قال السندي: قوله: «وضع يديه من وجهه بذلك الموضع» الذي رفع إليه حين رفع.

«حدّ مرفقه» أي: متناه، والمراد المرفق اليمني، والمقصود بيان أنه لم يرفع المرفق عن الفخذ، بل وضعها عليها، وعقد ثلاثين على قواعد أهل الحساب.

(١) حديث حسن، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، بينهما أهله كما سلف في الرواية (١٨٨٣٨) ولا تضر جهالتهم، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٨٣٨)، وسيرد برقم (١٨٨٧٤).

(٢) إسناده صحيح، المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وإن كان اختلط - قد سمع منه وكيع قبل الاختلاط، والرواية المبهمة الذين روى عنهم عبد الجبار قد جاء التصريح ببعضهم في الرواية المطولة (١٨٨٦٦) منهم أخوه علقمة بن وائل، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٦ و(٧٧)، =

١٨٨٥٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري الطائي يحدث عن عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره<sup>(١)</sup>.

= والبيهقي في «السنن» ٢٦/٢ من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد. زاد البيهقي: ويسجد بين كفيه.

وأخرجه الطبراني ٢٢/٧٤ عن مقدم بن داود، عن أسد بن موسى، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، به دون ذكر: أهل بيته. ومقدم ضعيف.

وأخرجه الطبراني ٢٢/١١٨ (من حديث طويل)، والبيهقي ٢/٣٠ من طريق محمد بن حجر الحضرمي، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر، وفيه: ثم وضع يمينه على يسراه على صدره. وسعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي. وأم عبد الجبار، وهي أم يحيى قيل: لم يسمع منها، ولم نقف لها على ترجمة. وقد سلف (١٨٨٤٦) و(١٨٨٤٨).

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٨٤٨) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو محمد بن جعفر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩٨ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٠٢١) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠٤ - والدارمي (١٢٥٢)، والطبراني ٢٢/١٠٣ و(١٠٥) والبيهقي ٢٦/٢ من طرق عن شعبة، به.

وعند الطبراني (١٠٥): حتى يرى بياض خديه.

وأخرجه الطبراني ٢٢/١٠٦ من طريق عبد الأعلى، قال: صليت خلف عبد الرحمن اليحصبي، فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره=

قال شعبة: قال لي أبان - يعني ابن تغلب - في الحديث: حتى يبدو وَضَحُ وَجْهه، فقلت لعمرو: أفي الحديث حتى يبدو وَضَحُ وجهه؟ فقال عمرو: أو نحو ذلك.

١٨٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ، قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَحْدُثُ

عَنْ وَائِلٍ - أَوْ سَمِعَهُ حُجْرٌ مِنْ وَائِلٍ - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>.

= مثل ذلك، قال: قلت له: من أين أخذت هذا؟ قال: صليت خلف وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه. وأخرجه مختصراً البخاري في «رفع اليدين» (١٠)، والنسائي ١٩٤/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٢٧) من طريق قيس بن سُلَيْمِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وقوله: ويسلم عن يمينه وعن يساره، سيرد (١٨٨٥٧) و(١٨٨٦١). وفي الباب: باب قوله يكبر إذا خفض وإذا رفع عن أبي هريرة سلف برقم (١٠٥١٩).

وعن أبي موسى الأشعري، سيرد (١٩٤٩٤) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب. وقوله: حتى يبدو وضح وجهه، له شاهد صحيح من حديث ابن مسعود سلف (٣٦٦٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «حتى يبدو وضح وجهه» الوضح بفتحيتين: البياض من كل شيء.

(١) حديث صحيح دون قوله: وأخفى بها صوته، فقد أخطأ فيها شعبة كما =

.....

= سلف بيان ذلك في الرواية السالفة برقم (١٨٨٤٣) وقال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في «جامعه» عقب الرواية (٢٤٨) - وفي «العلل الكبير» ٢١٧/١ - ٢١٨- تعقيباً على هذا الحديث: أخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنيس، وإنما هو حجر بن عنيس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو: عن حجر بن عنيس، عن وائل بن حُجر، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومدَّ بها صوته. وكذا قال أبو زرعة فيما نقله عنه الترمذي كذلك.

قلنا: ولئن سلّم الحفاظ في التعارض الواقع بين الرفع والخفض في أمين، ورجحوا رواية سفيان، وجزموا بأن روايته أصح، إلا أنهم لم يسلموا في التعارض بين الروایتين فيما دون ذلك، فقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢٣٧/١ في قول شعبة: حجر أبي العنيس، وقول الثوري: حجر بن عنيس، ونقل تصويب البخاري وأبي زرعة لقول سفيان: وما أدري لِمَ لَمْ يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنيس هو أبو العنيس، وبهذا جزم ابن حبان في «الثقات» أن كنيته كاسم أبيه، ولكن قال البخاري: إن كنيته أبو السكن، ولا مانع أن يكون له كنيتان.

قال الحافظ: واختلفا أيضاً في شيء آخر، فالثوري يقول: حجر عن وائل، وشعبة يقول: حجر عن علقمة بن وائل عن أبيه. فذكر أن الطيالسي رواه هكذا في مسنده عن شعبة بزيادة: علقمة بن وائل، وقال: وسمعت - أي حجر - من وائل - وسيرد هذا الطريق في تخريج هذه الرواية - قال الحافظ: فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥٧ / ٢ و ١٧٨ - والدارقطني في «السنن» ٣٣٤ / ١ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما (الطيالسي ويزيد) عن شعبة، بهذا الإسناد، إلا أن الطيالسي قال: سمعت =

١٨٨٥٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَة، عن عاصم بن كُليب،  
عن أبيه

عن وائل الحضرمي، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فكَبَّرَ حينَ دَخَلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَحينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ  
يَدَيْهِ، وَحينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ،  
وَجَافَى وَفَرَشَ فَخِذَهُ اليُسْرَى مِنَ اليُمْنَى، وَأشارَ بأُصْبَعِهِ ٣١٧/٤

= علقمة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل. قال الدارقطني: كذا  
قال شعبة: «وأخفى بها صوته». ويقال: إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري  
ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: «ورفع صوته  
بأمين». وهو الصواب.

وأخرجه مختصراً وبتمامه ابن حبان (١٨٠٥) والطبراني في «الكبير» ٢٢/  
(٢) و(٣) و(١٠٩) و(١١٢)، والحاكم ٢٣٢/٢ من طرق عن شعبة، عن سلمة  
ابن كهيل، عن حجر، عن علقمة، عن وائل، به. إلا أن ابن حبان لم يذكر  
الإخفاء بها أو الجهر.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!  
وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» ٢٢ / (١١٥) من طريق موسى بن  
قيس الحضرمي، عن سلمة، عن علقمة، عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله  
ﷺ فسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن يساره: «السلام  
عليكم ورحمة الله». وقال: هكذا رواه موسى بن قيس، عن سلمة، قال: عن  
علقمة بن وائل، وزاد في السلام: وبركاته.

وقوله: وسلم عن يمينه وعن يساره، سلف برقم (١٨٨٥٣) وسيرد برقم  
(١٨٨٥٧) و(١٨٨٦١).

وقوله: وضع يده اليمنى على يده اليسرى، سلف برقم (١٨٨٤٦). وانظر  
(١٨٨٤١).

## السَّبَابَةُ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٥٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، وزيد، عن الحجاج، عن عبد الجبار بن وائل

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ. وقال يزيد: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَضَعُ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ مَعَ جَبْهَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال: قوله: وفرش فخذه اليسرى: يريد لليمنى، أي: فرش فخذه اليسرى ليضع فخذه اليمنى على اليسرى، كخبر آدم ابن أبي إياس: وضع فخذه اليمنى على اليسرى.

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٢٧) (مختصراً)، وابن خزيمة (٦٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٨٣) من طرق عن شعبة، به. وقد سلف برقم (١٨٨٥٠).

وفي باب أن يجافي يديه عن جنبيه في الركوع عن أبي حميد الساعدي عند الترمذي (٢٦٠)، وابن حبان (١٨٦٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود.

قال السندي: قوله: «وجافي»، أي: عن جنبيه.

«من اليمنى»، أي: جعل اليسرى مفروشة من اليمنى؛ أي: إذا نظر إلى اليمنى، ظهر أن اليسرى مفروشة دون اليمنى.

(٢) صحيح لغيره، وهو مكرر ما قبله (١٨٨٣٩) غير أن شيخي أحمد هنا: هما: أبو معاوية: وهو محمد بن خازم الضرير، وزيد: وهو ابن هارون.

١٨٨٥٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا سُفيان، عن سلمة  
ابن كهيل، عن حُجر بن عَبَس

عن وائل بن حُجر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن  
شماله<sup>(١)</sup>.

١٨٨٥٨- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سُفيان، عن عاصم بن كليب،  
عن أبيه

عن وائل بن حُجر، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ  
حين كَبَّرَ - يعني اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ حين كَبَّرَ<sup>(٢)</sup> ورفع  
يَدَيْهِ حين رَكَعَ، ورفع يديه حين قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»  
وَسَجَدَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ، ثم جلس، فافتَرَشَ رِجْلَهُ  
الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ  
ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابَتِهِ، ووضع

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حُجر فقد أخرج له  
البخاري في «القراءة» وأبو داود والترمذي، وغير صحابيه فمن رجال مسلم،  
وأخرج له البخاري في «القراءة» و«رفع اليدين». محمد بن عبد الله بن الزبير:  
هو أبو أحمد الزبيري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢ / (١١٣) من طريق محمد بن سلمة بن  
كهيل، عن أبيه سلمة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٨٥٣) و(١٨٨٥٤).

(٢) كذا كررت في النسخ الخطية ما عدا (ق)، والذي في «مصنف»  
عبد الرزاق -وقد رواه الطبراني كذلك من طريقه-: ثم حين كبر رفع يديه.  
قلنا: يعني عند الركوع.

الإبهام على الوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سُؤْيِدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاها عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٥٢٢) و(٢٩٤٨) و(٣٠٣٨)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨١) بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٨٧٢).

وسيرد بالأرقام: (١٨٨٧٠) و(١٨٨٧١) و(١٨٨٧٦) و(١٨٨٧٧) و(١٨٨٧٨).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٧٨٨) غير شيخ أحمد فهو هنا: عبد الرزاق، وشيخه: هو إسرائيل، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق.

وهو في مصنف عبد الرزاق (١٧١٠١).

وقد سلف كذلك برقم (١٨٧٨٧) من مسند طارق بن سويد.

القائل؟» قال الرَّجُل: أنا يا رسول الله، وما أردت إلا الخير فقال: «لقد فُتِحَتْ لها أبوابُ السَّمَاءِ فلم يُنْهِنَهَا دُونَ العَرْشِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِهِ مَا لَا

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وسماع إسرائيل من جده أبي إسحاق في غاية الإتيان للزومه إياه. وأخرجه ابن ماجه (٣٨٠٢) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٤ من طريق عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، به.

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٢/١٤٥-١٤٦، والطبراني ٢٢/٥٩ من طريق يونس، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٥ و(٥٦) و(٥٧) و(٥٨) من طرق عن أبي إسحاق، به. إلا أن عندهما أن الرجل قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بُكْرَةً وأصيلاً.

وله شاهد صحيح من حديث: أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٣٤)، بلفظ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتتدرونها، أيهم يرفعها». وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٢٧).

قال السندي: قوله: «طيباً»: طاهراً من الرياء والسمعة.

«مباركاً فيه»: مبالغة في الكثرة، أو هو لإفادة الدوام.

«فلم يُنْهِنَهَا» بتشديد الهاء الأخيرة، بإدغام هاء الكلمة في هاء الضمير، فإنه نهنه. وفي بعض النسخ: «فلم ينهنها» بلا إدغام، والمعنى: فلم يكفها ولم يمنعها شيء دون الوصول إلى العرش، أي: إنها وصلت إلى العرش من غير عُروض مانع.

أَحِبُّ أَنْ لِي بِهِ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ بَادِيَةِ الْعَرَبِ صَلَّى خَلْفَهُ،  
وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ  
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح دون رفع اليدين عند السجود، وهذا إسناد ضعيف  
لانتقاعه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولضعف أشعث بن سوار، وهو  
الكندي. يزيد: هو ابن هارون.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧١) من طريق هانيء بن سعيد  
النخعي، عن الأشعث، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٠٢٢) عن المسعودي، عن عبد الجبار، عن أهله،  
عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ فسلم عن يمينه وعن شماله.  
وقد سلف برقم (١٨٨٥٣).

وقوله: وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدين.  
أخرج نحوه أبو داود (٧٢٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»  
(٢٦١٩)، وابن حبان (١٨٦٢) وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٢٢٧، من طريق  
عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل قال:  
كنت غلاماً صغيراً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل  
ابن حجر، به، وفيه: وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه.  
قلنا: وقوله في الإسناد: وائل بن علقمة، وهم، صوابه علقمة بن وائل،  
نَبّه عليه المزي في «التحفة» ٩/ ٩٢، وهذا إسناد صحيح، غير أن هذه الزيادة  
قد عارضها حديث ابن عمر السالف برقم (٤٥٤٠)، ولفظه: وكان لا يرفع بين  
السجدين، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. قال ابن عبد البر في  
«التمهيد» ٩/ ٢٢٧: والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتنافعت. ووائل بن حجر  
إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ،  
فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن  
حجر.

١٨٨٦٢- حدثنا رُوْح، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاك، عن عَلْقَمَةَ بنِ وائل

عن أبيه أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيْدِ الجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الخَمْرِ، فنهاه أو كَرِهَ له أنْ يَصْنَعَهَا فقال: إِنَّمَا نَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٦٣- حدَّثنا هِشَامُ بنُ عبدِ الملك، أَخبرنا أبو عَوَانَةَ، عن عبدِ الملك، عن عَلْقَمَةَ بنِ وائل

عن وائلِ بنِ حُجْرٍ، قال: كُنْتُ عندَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَأتاه رجُلانِ يَخْتَصِمانِ في أرضٍ، فقال أحدهما: إنْ هذا انتزى على أرضي يا رسولَ اللهِ في الجاهلية، وهو امرؤُ القَيْسِ بنِ عابِسِ الكِنْدِيِّ، وَخَصْمُهُ ربيعةُ بنُ عَبْدِانِ، فقال له: «بَيْتُكَ» قال: ليس لي بَيْتَةٌ. قال: «يَمِينُهُ» قال: إِذا يذهبُ بها<sup>(٢)</sup>. قال: «ليس لك إِلا ذلك» قال: فلَمَّا قامَ لِيَحْلِفَ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أرضاً ظالِماً، لَقِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ، وهو عليه

= وانظر حديث ابن عمر السَّالف برقم (٦١٦٤).

قال السندي: قوله: «فكان لي من وجهه ما لا أحب إلخ...» أي فكان كثير الالتفات إليَّ والإقبال عليَّ بحيث لا أتوقع ذلك الالتفات والإقبال من أصاغر الناس، فكيف من الأكابر لا سيما من مثله ﷺ.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٧٨٨) غير شيخ أحمد، فهو هنا: روح، وهو ابن عبادة.

وقد سلف كذلك برقم (١٨٧٨٧) من حديث طارق بن سويد.

(٢) لفظ «بها» ليس في (م).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، علقمة بن وائل وأبوه من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشام بن عبد الملك: هو أبو الوليد الطيالسي، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وعبد الملك: هو ابن عمير.

وأخرجه مسلم (١٣٩)(٢٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٧/٤-١٤٨، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٢٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٧/١٠ و٢٦١ وفي «السنن الصغير» (٤٣٣٣) من طريق هشام بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٢٥) (مختصراً) من طرق عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٢ / (٢٤) من طريق إبراهيم بن عثمان، عن عبد الملك بن عمير، به، إلا أنه سمي الرجل الكندي: الأشعث بن قيس.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٤/٧، ومسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) و(٣٦٢٣)، والترمذي في «جامعه» (١٣٤٠)، وفي «العلل الكبير» ١/٥٤١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/١٤٨، وابن حبان (٥٠٧٤)، والطبراني ٢٢/ (١٧)، والدارقطني ٤/٢١١، والبيهقي ١٠/١٤٣-١٤٤ و١٧٩ و٢٥٤ من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». قال: يا رسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما =

١٨٨٦٤- حدثنا عبد الصّمد قال: حدّثنا عبد العزيز بن مُسلم، حدّثنا الأعمش، عن عبد الجبّار بن وائل

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجدُ على الأرض واضعاً جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سُجُودِهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٦٥- حدّثنا عبد الصّمد، حدّثنا عبدُ العزيز بنُ مُسلم قال: حدّثنا عاصم بن كُليب، عن أبيه

عن وائل بن حُجر قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ

---

= أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض». قال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف (٣٥٧٦)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «انتزى»، أي: وثب.

«بينتك» بالنصب، أي: أحضر بينتك، أو بالرفع، أي: المطلوب بينتك.

«يمينه»، أي: خذ أو اقبل يمينه، أو لك يمينه.

«من اقتطع»، أي: يمينه.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه. والأعمش: وهو سليمان بن مهران مدلس وقد عنعن، وإنما احتملوا تدليسه عن شيوخه الذين أكثر عنهم فيما ذكر الذهبي في «الميزان» في ترجمته، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وعبد العزيز بن مسلم: هو القسملبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢ / (٦٢) من طريق الإمام أحمد، عن عبد الصمد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا الإسناد! وقد سلف برقم (١٨٨٣٩).

يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٦٦- حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه

عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبْرًا<sup>(٢)</sup> - وصف همام: حيال أذنيه -، ثم التحف بثوبه، ثم وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فلما أراد أن يركع ٣١٨/٤ أخرج يديه من الثوب، ثم<sup>(٣)</sup> رفعهما، فكبر، فركع، فلما قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رفع يديه، فلما سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وعبد العزيز بن مسلم: هو القسَمَلِي.

وقد سلف برقم (١٨٨٥٠).

(٢) لفظ «كبر» ليس في (ظ ١٣) و(ق) و(ص).

(٣) لفظ «ثم» ليس في (ظ ١٣).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبار وعلقمة وأبوهما وائل بن حجر من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى العوذِي.

وأخرجه مسلم (٤٠١)، وابن خزيمة (٩٠٦)، وأبو عوانة ٩٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٨/٢ و٧١، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٩٧٢) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٣٦)، والبيهقي ٩٨/٢-٩٩ من طريق حجاج بن منهال، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٠) من طريق أبي عمر الحوضي، =

١٨٨٦٧ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو نُعَيْمٍ، قالا: حدثنا سفيان، حدثنا  
عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَجَدَ،

---

= كلاهما عن همام، عن محمد بن جحادة، به، دون ذكر علقمة في الإسناد،  
وزادا فيه ذكر صفة الركوع.

وأخرجه أبو داود (٧٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»  
(٢٦١٩)، وابن حبان (١٨٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٧/٩ من طريق  
عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال:  
كنت غلاماً صغيراً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل  
ابن علقمة. فقلب اسم علقمة، وزاد فيه: وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً  
رفع يديه، وهذه الزيادة سلف نحوها والكلام عليها في الرواية (١٨٨٦١)،  
فانظرها لزماً.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٠٥) من طريق عمران بن موسى القزاز، عن  
عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار قال: كنت غلاماً لا أعقل  
صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل، عن أبي وائل بن  
حجر. وقال ابن خزيمة: هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث.  
أو من دونه شك في اسمه.

قلنا: وقد جاء اسمه على الصواب من طريق عبد الوارث فيما أخرجه  
الطبراني في «الكبير» ٢٢/٦١ عن طريق محمد بن عبيد بن حساب وأبي عمر  
المقعد، عنه، عن محمد بن جحادة، به.

وقد سلف برقم (١٨٨٥٨)، وانظر (١٨٨٤٦).

قال السندي: قوله: «ثم التحف»، أي: تستر، يعني أخرج يديه من  
الثوب حين كبر للإحرام، فإذا فرغ من التكبير أدخل يديه في  
الثوب.

جعل يديه حذاء أذنيه<sup>(١)</sup>.

١٨٨٦٨ - حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدّثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه

عن وائل بن حُجر أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول في الصَّلَاة: «أمين»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٦٩ - حدّثنا أسودُ بنُ عامر، حدّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل

عن أبيه قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِأَمِين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٨٤٥) إلا أن شيخي أحمد هنا: هما يحيى بن آدم، وأبو نعيم: وهو الفضل بن دكين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠٢ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شريك، بهذا الإسناد. وفيه: جهر بآمين. وقد سلف برقم (١٨٨٤٢).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أن علقمة بن وائل وأباه أخرج لهما مسلم، والبخاري في «القراءة» و«رفع اليدين».

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥٨/٢ من طريق الأسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/١١ من طريق محمد بن الحسن الأسدي، عن شريك، به.

وقد سلف برقم (١٨٨٤١) و(١٨٨٤٢).

١٨٨٧- حدثنا عبد الصمد، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم بن كليب،

أخبرني أبي

أَنَّ وائل بن حُجْرَ الحَضْرَمِي أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، قَامَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَרَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتَهُ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَحَلَّقَ خَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ، فَرَأَيْتَهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جَثُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابَ تَحْرَكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح دون قوله: «فرأيتته يحركها يدعو بها» فهو شاذ انفرد به زائدة - وهو ابن قدامة - من بين أصحاب عاصم بن كليب كما سيأتي مفصلاً، ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري. وأخرجه الدارمي (١٣٥٧)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣١)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن الجارود (٢٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٦/٢-١٢٧ و٣٧/٣، وفي «الكبرى» (١١٩١)، وابن خزيمة (٤٨٠) و(٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، والطبراني ٢٢/٨٢، والبيهقي ٢٧/٢-٢٨ و٢٨ و١٣٢ من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد. قال ابن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره. وقال البيهقي ١٣٢/٢: فيحتمل أن يكون =

.....

= المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها... .

وقوله: «فرأيتَه يحركها يدعو بها» انفرد بها زائدة من بين أصحاب عاصم ابن كليب، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي.

فحديث عبد الواحد بن زياد العبدى، سلف (١٨٨٥٠)، ولفظه: وأشار بأصبعه السبابة.

وحديث شعبة، سلف (١٨٨٥٥) وسيرد (١٨٨٧٧)، ولفظه: وأشار بأصبعه السبابة.

وحديث سفيان الثوري، سلف (١٨٨٥٨) وسيرد (١٨٨٧١)، ولفظه: ثم أشار بسبابته.

وحديث زهير بن معاوية، سيرد (١٨٨٧٦) ولفظه: وقبض ثلاثين وحلَّق حلقة، ثم رأيتَه يقول هكذا، وأشار زهير بسبابته الأولى، وقبض أصبعين، وحلَّق الإبهام على السبابة الثانية.

وحديث سفيان بن عيينة عند الحميدي (٨٨٥)، والنسائي ٣٤/٣ - ٣٥، والطبراني ٢٢ / (٧٨) و(٨٥) ولفظه: وأشار بالسبابة.

وحديث أبي الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي (١٠٢٠) بلفظ: جعل يدعو هكذا، يعني بالسبابة يشير بها.

وحديث بشر بن المفضل عند النسائي ٣٥/٣ - ٣٦، ولفظه: وقبض ثنتين وحلَّق. ورأيتَه يقول هكذا، وأشار بالسبابة من اليمنى، وحلَّق الإبهام والوسطى.

وحديث عبد الله بن إدريس الأودي عند ابن ماجه (٩١٢)، ولفظه: رأيت النبي ﷺ قد حلَّق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد.

وحديث قيس بن الربيع عند الطبراني ٢٢ / (٧٩) ولفظه: وأشار بالسبابة. =

.....  
= وحديث أبي عوانة عند الطبراني ٢٢ / (٩٠) ولفظه: ودعا  
بالسبابة.

وحديث خالد بن عبد الله الواسطي عند البيهقي ٢ / ١٣١، ولفظه: وأشار  
بالسبابة.

قلنا: فهؤلاء الثقات الأثبات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي  
خالف به زائدة، وهذا من أبين الأدلة على وهم زائدة فيه، وليس هو من باب  
زيادة الثقة كما توهم بعضهم، لا سيما أن روايتهم تتأيد بأحاديث صحيحة ثابتة  
عن غير وائل بن حجر، ولم يرد فيها التحريك، وجاء في بعضها إثبات  
الإشارة ونفي التحريك، كما ستقف عليه.

فقد سلف من حديث عبد الله بن عمر (٥٣٣١) من طريق مالك، عن  
مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المَعَاوي، أنه قال: رأني عبد الله  
ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما  
كان رسول الله ﷺ يصنع. قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان  
رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كَفَّهُ اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض  
أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كَفَّهُ اليسرى على فخذه  
اليسرى.

وسلف أيضاً (٦١٥٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع،  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قعد يتشهد، وضع يده اليسرى على ركبته  
اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، ودعا.  
وعند مسلم (٥٨٠) (١١٥): وأشار بالسبابة.

وسلف من حديث عبد الله بن الزبير (١٦١٠٠) قال: كان رسول الله ﷺ  
إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على  
فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته.

وأخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي ٣ / ٣٧، وأبو عوانة ٢ / ٢٢٦، والبيهقي  
٢ / ١٣١ من طرق عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن =

١٨٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
كَلْبِ، عَنْ أَبِيهِ

= سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن  
الزبير: أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها، وهذا إسناد  
حسن، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أبي عوانة والنسائي والبيهقي، وقد  
أدرج أبو عوانة في مسنده هذا الحديث تحت قوله: بيان الإشارة بالسبابة إلى  
القبلة وَرَمَى الْبَصَرَ إِلَيْهَا وَتَرَكَ تَحْرِيكَهَا فِي الْإِشَارَةِ.

وجاء من حديث أبي حميد الساعدي عند الترمذي (٢٩٣)، قال: حدثنا  
بندار محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فليح بن سليمان  
المدني، حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد  
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو  
حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ جلس -يعني  
للتشهد- فافتش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه  
اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه،  
يعني السبابة. وهذا صحيح لغيره.

وسلف من حديث نمير الخزاعي (١٥٨٦٦) من طريق مالك بن نمير  
الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع  
ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً بأصبعه السبابة قد حناها شيئاً، وهو  
يدعو. وهذا حديث صحيح لغيره دون قوله: قد حناها شيئاً.

وسلف من حديث ابن أبيزى (١٥٣٦٨): أن رسول الله ﷺ كان يشير  
بأصبعه السبابة في الصلاة. وهو حديث صحيح. وسلف من حديثه أيضاً  
(١٥٣٧٠) قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، فدعا، وضع يده  
اليمنى على فخذه ثم كان يشير بأصبعه إذا دعا.

وقوله: «تحرك أيديهم من تحت الثياب» أخرجه ابن خزيمة (٤٥٧)،  
والطبراني ٢٢/٩٨ من طريق شريك، عن عاصم، به. وقد سلف برقم  
(١٨٨٤٧).

عن وائل بن حُجْر، قال: رأيتُ<sup>(١)</sup> النَّبِيَّ ﷺ حين كَبَّرَ رَفَعَ<sup>(٢)</sup> يديه حِذاءَ أُذُنَيْهِ، ثم حين رَكَعَ، ثم حين قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رفع يديه، ورأيتُه ممسكاً يمينه على شِمَالِهِ في الصَّلَاةِ، فلما جَلَسَ حَلَّقَ بالوسطى والإبهام، وأشار بالسَّبَّابَةِ، ووضع يَدَهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى، ووضع يَدَهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ ١٣): فرأيت.

(٢) في النسخ الخطية: ورفع.

(٣) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد - وهو ابن ميمون العدني - وثقه العقيلي والدارقطني، وقال البخاري: مقارب، وقال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وصحح أحمد سماعه من سفيان، وقال: لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيراً. وبقية رجاله ثقات. وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٣/٣٥، وفي «الكبرى» (١١٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٨ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٦ من طريق مؤمل، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد. مختصراً عند النسائي في وضع ذراعيه على فخذه. وعند الطحاوي في رفع يديه حيال أذنيه.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به مختصراً في وضع يده اليمنى على شماله على صدره، ومؤمل فيه ضَعْفٌ.

وأخرجه النسائي ٣/٣٥-٣٦، وابن حبان (١٩٤٥)، والطبراني ٢٢/٨٠، والبيهقي ٢/١٣١ من طرق عن عاصم، به.

وأخرجه مقطوعاً الطيالسي (١٠٢٠)، وابن أبي شيبة ١/٢٣٣ و ٢/٢٦٠، =

١٨٨٧٢- حدثنا مُعَمَّر بن سُلَيْمَانَ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ  
عَبْدِ الْجَبَّارِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ  
عنها الحَدَّ، وَأقامه على الذي أصابَهَا، ولم يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لها  
مَهْرًا<sup>(١)</sup>.

= وأبو داود (٩٥٧) و(٧٢٨) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٦٣)  
و(٥٦٤) - والنسائي ٢/٢١١، وابن ماجه (٨٦٧)، وابن خزيمة (٤٧٧)  
و(٤٧٨) و(٦٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٦-١٩٧ و٢٢٣،  
والطبراني ٢٢/٨٦ و(٨٧) و(٨٨) و(٩٠) و(٩٦)، والدارقطني ١/٢٩٢  
و٢٩٥ من طرق عن عاصم، به. وقد ذكروا فيه جميعاً: رفع يديه حذو  
أذنيه.

وقد سلف برقم (١٨٨٥٠) و(١٨٨٥٨).

(١) إسناده ضعيف، لضعف حجّاج - وهو ابن أرطاة-، ثم إنه لم يسمع من  
عبد الجبار - وهو ابن وائل- فيما قاله البخاري، ونقله عنه الترمذي  
في «العلل الكبير» ٢/٦١٩، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من  
أبيه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٦٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبه ٩/٥٤٩-٥٥٠ - ومن طريقه  
الطبراني ٢٢/٦٤، والبيهقي ٨/٢٣٥ - والترمذي في «جامعه» (١٤٥٣)، وفي  
«العلل» ٢/٦١٨، وابن ماجه (٢٥٩٨)، والطبراني ٢٢/٦٤ من طريق مُعَمَّر  
ابن سليمان، به. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْمُتَّصِلِ، ثُمَّ  
قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنْ لَيْسَ  
عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:  
أحدهما: أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالْآخَرُ: أَنَّ عَبْدِ الْجَبَّارِ لَمْ =

١٨٨٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وائِلٍ

عَنْ وائِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَرِيباً مِنَ الرَّسْغِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup> حِينَ يُوجِبُ حَتَّى تَبْلُغَا أُذُنَيْهِ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ» يَجْهَرُ<sup>(٣)</sup>.

= يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره.

وسيرد بنحوه في الرواية ٣٩٩/٦.

وانظر حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (١٣٢٨).

(١) في (م): بكر. وهو خطأ.

(٢) في الأصول: ويضع وفي (م): ووضع، والمثبت من الطبراني

٢٢/٤٢).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع

من أبيه، وزهير وهو ابن معاوية الجعفي- وإن كان سمع من أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي بعد الاختلاط- قد توبع، وبقيّة رجاله ثقات.

وأخرجه مقطوعاً الدارمي (١٢٤١)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٣١ و(٤٢)

و(٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٥٨/٢ من طرق عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٣)، والطبراني ٢٢/٣٠ من طريق معمر، وابن

أبي شيبة ٢/٤٢٥ و١٤/٢٤٤، والطبراني ٢٢/٣٤ من طريق أبي بكر بن

عياش، والنسائي ٢/١٢٢ و١٤٥، والطبراني ٢٢/٣٦ من طريق يونس بن أبي

إسحاق، والطبراني ٢٢/٣٢ و(٣٣) و(٣٥) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠) من طريق

إسرائيل، وخديج بن معاوية، وأبي الأحوص، والأعمش، وعبد الحميد بن أبي

جعفر الفراء، وزائدة (على الترتيب)، والطبراني ٢٢/٣٧، والدارقطني

١/٣٣٤-٣٣٥ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عشرتهم عن أبي إسحاق، به. =

١٨٨٧٤- حدثنا أبو أحمد، حدثنا مسعر، عن عبد الجبار بن وائل  
 عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بدلو من ماء زمزم، فتمضمض،  
 فمَجَّ فيه أطيَبَ من المسك - أو قال: مسك- واستنثرَ خارجاً  
 من الدلو<sup>(١)</sup>.

=مختصراً في ذكر الجهر بالتأمين. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح! قلنا:  
 يبقى الإسناد منقطعاً.

وأخرجه مقطوعاً الطبراني ٢٢/٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧) و(٤٨) و(٥٠)  
 و(٥١) و(٥٢) من طريق أبي الأحوص وخديج بن معاوية، ويونس بن  
 أبي إسحاق، وزائدة، والأعمش (على الترتيب) كلهم عن أبي إسحاق،  
 به.

وقوله: يضع اليمنى على اليسرى قريباً، سلف برقم (١٨٨٧٠).

وقوله: حتى يبلغا أذنيه، سلف برقم (١٨٨٤٩).

وقوله: فقال: «أمين» يجهر، سلف برقم (١٨٨٤١).

قال السندي: قوله: حين يوجب، من الإيجاب، أي: حين الشروع  
 والإحرام.

(١) حديث حسن، وهو مكرر (١٨٨٥١) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو أبو

أحمد: وهو محمد بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه الحميدي (٨٨٦)، وابن ماجه (٦٥٩)، والفاكهي في «أخبار مكة»

(١١٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، وابن ماجه (٦٥٩)، والبيهقي في

«الدلائل» ٦٩/٦ من طريق أبي أسامة، كلاهما عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٢٠) عن مقدم بن داود، عن أسد

ابن موسى، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عبد الجبار بن وائل، عن

بعض أهله، عن أبيه. به. قلنا: ومقدم بن داود ضعيف.

وقد سلف (١٨٨٣٨).

١٨٨٧٥- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل

عن أبيه قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْيُسْرَى، فذكر مثلَ حديثِ ابنِ أبي بَكَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٧٦- حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم ابنِ كُلَيْبٍ أنَّ أباه أخبره

أن وائِلَ بنِ حُجْرٍ أخبره، قال: قلتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فقامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرُكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَا بِأُذُنَيْهِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى - فَخَذَهُ فِي صِفَةِ عَاصِمٍ - ثُمَّ وَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثَلَاثِينَ<sup>(٤)</sup>، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَأَيْتَهُ يَقُولُ هُكَذَا؛ وَأَشَارَ زَهِيرٌ بِسَبَابَتِهِ الْأُولَى، وَقَبَضَ أَصْبِعَيْنِ، وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ عَلَى السَّبَابَةِ الثَّانِيَةِ<sup>(٥)</sup>.

٣١٩/٤

- (١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٨٧٣) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو حسن بن موسى، وهو الأشيب.  
(٢) في (ص) و(م): أذنيه.  
(٣) في (ظ ١٣): يده.  
(٤) في (ق) و (م): ثلاثاً.  
(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٤ من طريق مالك بن إسماعيل، =

قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله  
أن وائلاً قال: أتيتُه مرّةً أخرى وعلى النَّاسِ ثيابٌ فيها البرانسُ  
وفيهما الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثياب.

١٨٨٧٧- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب  
قال: سمعتُ أبي يحدثُ

عن وائل الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ  
يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ  
يَدَيْهِ، وَخَوَّى فِي رُكُوعِهِ، وَخَوَّى فِي سُجُودِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ  
وَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ  
بَأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَحَلَّقَ بِالْوُسْطَى<sup>(١)</sup>.

---

= عن زهير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٨٦٦).

وقوله: قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله أن  
وائلاً قال: أتيتُه مرّةً أخرى...

سلف بإسناد صحيح برقم (١٨٨٧٠)، وانظر (١٨٨٤٧).

قال السندي: قوله: ثم قال: حين أراد أن يركع رفع، أي: ثم قال قائل  
هذا الكلام وهو حين أراد أن يركع رفع، فقوله: «حين» ظرف لقوله «رفع»  
ويحتمل أن المراد بالقول الفعل، وقوله: «رفع يديه» بدل منه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقد سلف برقم (١٨٨٥٥).

قال السندي: قوله: «وخوّى» بالتحديد، أي: باعد مرفقيه وعضديه عن

جنيبه.

١٨٨٧٨ - حدثنا أسود بن عامر، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عاصم بن كُليب  
قال: سَمِعْتُ أَبِي يحدث

عن وائل بن حُجْر الحَضْرَمِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى،  
فذكره، وقال فيه: وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، قال: وزاد  
فيه شعبة مرة أخرى: فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى  
رُكْبَتَيْهِ، وجافى في الرُّكْعَةِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله إلا أن شيخ أحمد هو أسود بن  
عامر، وهو ثقة.

## حديث عمار بن ياسر

١٨٨٧٩- حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه أن عماراً صَلَّى ركعتين، فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان، لا أراك إلاَّ قد خَفَفْتَهُمَا. قال: هل نَقَصْتُ من حدودها شيئاً؟! قال: لا، ولكن خَفَفْتَهُمَا. قال: إني بادرتُ بهما السهو، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصَلِّيَ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا» حتى انتهى إلى آخر العدد<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عمر بن أبي عبد الرحمن بن الحارث، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له النسائي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وسعيد بن أبي سعيد: هو المَقْبُري.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦١١) مختصراً، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦١٥)، وابن حبان (١٨٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٠/١ عن أبي أسامة، عن عبيد الله العمري، به، مختصراً.

وأخرج نحوه ابن المبارك في «البر والصلة» (٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٤٩) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، كلاهما عن عبيد الله العمري، عن =

١٨٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ:

قَالَ عَمَّارٌ يَوْمَ صِفِّينَ: ائْتُونِي بِشَرْبَةِ لَبَنٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ» فَأُتِيَ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ، فَشَرِبَهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ<sup>(١)</sup>.

= سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر، أن عمار بن ياسر... لم يذكر في الإسناد أبا بكر بن عبد الرحمن، وهذا إسناد منقطع.

وقد سلف بإسناد حسن برقم (١٨٣٢٣) و(١٨٣٢٤) و(١٨٣٢٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو البخترى: وهو سعيد بن فيروز لم يدرك عمار بن ياسر، قال ابن سعد: يروي عن الصحابة، ولم يسمع من كبير أحد، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن سعد ٢٥٧/٣، وابن أبي شيبة ٣٠٢/١٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٢١/٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد كذلك ٢٥٧/٣، والحاكم ٣٨٩/٣، والبيهقي في «الدلائل» ٥٥٢/٢ و٤٢١/٦ من طرق عن سفيان الثوري، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وفاتهما أن يعلاه بالانقطاع.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤١/١ من طريق خالد بن عبد الله - وهو الواسطي - عن عطاء بن السائب، عن ميسرة - وهو ابن يعقوب بن أبي جميلة - وأبو البخترى، أن عماراً يوم صفين جعل يقاتل فلا يقتل، فيجيء إلى علي، فيقول: يا أمير المؤمنين، أليس هذا يوم كذا وكذا هو؟ فيقول: أذهب عنك. فقال ذلك مراراً، ثم أتى بلبن فشربه. فقال عمار:

إن هذه لآخر شربة أشربها من الدنيا، ثم تقدم فقاتل حتى قتل.

قلنا: ميسرة أدرك عماراً، فقد كان صاحب راية علي، روى عنه جمع، =

.....  
= وذكره ابن حبان في «الثقات»، إلا أن في طريقه خالد بن عبد الله الواسطي، وقد سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١)، وأبو يعلى (١٦١٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٢١/٦ من طريق الماجشون يعقوب ابن أبي سلمة، وابن سعد ٢٥٨/٣، والحاكم ٣٨٥/٣ من طريق عبد الله بن أبي عبيدة، كلاهما عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مولاة لعمار، هي -عند الحاكم وابن سعد- لؤلؤة مولاة أم الحكم بنت عمار بن ياسر، ولم نقع لها على ترجمة. وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد، واختلف قول أبي حاتم فيه، قال مرة: منكر الحديث، وقال أخرى: صحيح الحديث.

وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (١٤٣٢) وهو في «كشف الأستار» (٢٦٩١) (زوائد) من طريق عيسى بن مسلم: وهو أبو داود الأعمى، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن عبد الله بن شريك العامري، عن مسلم بن مخراق، عن مخراق مولى حذيفة، عن عمار نحوه.

قلنا: مخراق مولى حذيفة لم نجد له ترجمة، ومسلم بن مخراق ذكره المزيّ تمييزاً، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعيسى بن مسلم وعبد الأعلى بن عامر ضعيفان.

وأخرجه الحاكم ٣٨٩/٣ -ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٥٥٢/٢- من طريق حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده: وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعتُ عمار بن ياسر بصفين في اليوم الذي قتل فيه وهو ينادي: أزلقت الجنة، وزوجت الحور العين، اليوم نلقى حبينا محمداً ﷺ، عهد إليّ أن آخر زادك من الدنيا ضييح من لبن.

قلنا: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فقد أخرج له مسلم، وهو ثقة وقد أكثر الرواية عن ابن وهب، وانفرد =

١٨٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ أَبُو عَمْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي  
مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»<sup>(١)</sup>.

= عنه بأحاديث، ولا يضره ذلك، فقد قال ابن عدي: وقد تبهرت حديث حرملة  
وفتشته الكثير، فلم أجد فيه ما يجب أن يضعف من أجله، ورجل يكون  
حديث ابن وهب كله عنده، فليس يبعد أن يغرب على غيره كتباً ونسخاً.

قلنا: وبهذا الإسناد يصح الحديث، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي إلا  
أنهما قالوا: على شرط الشيخين! وفاتهما أن حرملة لم يرو له سوى مسلم.

(١) حديث قوي بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن  
-وهو البصري- لم يسمع من عمار بن ياسر. وقد روي عن الحسن مراسلاً،  
وهو الصحيح عنه كما سلف بيان ذلك في الرواية السالفة برقم (١٢٤٦٢).  
وزياد أبو عمر -وهو ابن أبي مسلم، ويقال ابن مسلم، الفراء- مختلف فيه،  
حسن الحديث، وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة، واختلف قول ابن معين فيه  
فضعفه في موضع، ووثقه في موضع آخر، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب  
حديثه، وليس بقوي في الحديث، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وقال ابن  
عدي: إنما أشار يحيى إلى أنه كان يروي حديثين أو ثلاثة، ثم جاء بعدُ  
بأشياء، فإنما يعني -والله أعلم- بأحاديث مقاطع، فأما المسند، فإنني لم أر  
عنه شيئاً. عبد الرحمن هو ابن مهدي.

وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (١٤١٢) -وهو في «كشف الأستار»  
(٢٨٤٣) (زوائد)، وابن حبان (٧٢٢٦)، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٦٤  
من طريق فضيل بن سليمان -وهو النميري- عن موسى بن عقبة، عن عبيد بن  
سلمان بن الأغر، عن أبيه، عن عمار بن ياسر. قال البزار: وهذا الإسناد أحسن  
من الأسانيد الأخر التي تروى عن غيره. قلنا: يعني أن هذا الإسناد أحسن ما  
يروى عن عمار، وفيه فضيل بن سليمان وعبيد بن سلمان ضعيفان، وقد ذكر  
= عبيد في رجال التهذيب.

١٨٨٢- حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، حدثنا سُفْيَان، عن سَلْمَةَ، يعني ابن كهيل، عن أبي مالك<sup>(١)</sup> وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي

عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كُنَّا عند عمر، فَأَتَاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إِنَّا نَمُكُّ الشَّهْر والشَّهْرَيْن، لا نجد الماء، فقال عمر: أما أنا، فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء، فقال عمَّار: يا أمير المؤمنين. تذكر حيث كُنَّا بمكان كذا<sup>(٢)</sup>، ونحن نرعى الإبل، فتعلَّمُ أَنَا أَجْنَبْنَا؟ قال: نعم. قال: فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التَّرَاب، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فحدَّثته، فضحك وقال:

= وأخرجه الطيالسي (٦٤٧) عن عمران وهو القطان، عن قتادة، حدثنا صاحبنا، عن عمار، فذكره.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٨/١٠، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني. ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة وعبيد بن سلمان الأغر، وهما ثقتان، وفي عيد خلاف لا يضر. وقد سلف من حديث أنس برقم (١٢٣٢٧)، وسردنا ثمت طرقه وشواهده، فأغنى عن الإعادة هنا.

قال السندي: قوله: «مثل المطر»، أي: المطر كله خير، أوله ينبت وآخره يربي، كذلك هذه الأمة المرحومة المباركة كلها خير، ولم يرد الشك، وإنما أراد أنهم في كثرة الخير تشابه أمرهم وكاد لا يتميز أولهم من آخرهم، وهذا لا ينافي أن أولهم خير في الواقع كما جاء: «خير القرون قرني» الحديث. قيل: الأولون أقاموا الدين والآخرون مهدوا قواعده. وقيل: بل الآخرون أهل زمان عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، فإنهم يعودون في الصلاح والخير إلى حال الأولين، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): أبي ثابت، وهو خطأ.

(٢) في (ظ ١٣) و(ق): كذا وكذا.

«كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ»<sup>(١)</sup> كَافِيكَ». وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ<sup>(٢)</sup> وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعِيهِ. قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارُ! قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكَرْهُ مَا عَشْتُ - أَوْ مَا حَيِّتُ - قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ نَوَّلِيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ<sup>(٣)</sup>.

(١) كلمة «الطيب» لم ترد في (ظ١٣) ولا (ص)، وقد وردت في هامش (س)، نسخة.

(٢) في (م): ثم مسح بهما.

(٣) حديث صحيح دون قوله: وبعض ذراعيه، فقد شك فيها سلمة بن كهيل، كما سلف برقم (١٨٣٣٩)، وأشار إلى ضعفها الحافظ في «الفتح» ٤٤٥/١، وقد جاء في الرواية الصحيحة (١٨٣٣٨): وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ، وَرَجَالَ هَذَا الْإِسْنَادِ ثِقَاتُ رَجَالِ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ أَبِي مَالِكٍ - وَهُوَ غَزْوَانُ الْغَفَارِيِّ الْكُوفِيِّ - فَمِنْ رَجَالِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَغَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ. سَفِيَانُ: هُوَ الشُّورِيُّ.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٦٨، وفي «الكبرى» (٣٠٢)، وأبو يعلى (١٦٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٥) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥١٤) -، وأبو داود (٣٢٢) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٢٧٣ - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٣، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٠ من طريق محمد بن كثير، والطحاوي أيضاً ١/١١٣ من طريق مؤمل، كلاهما عن سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبيزى، به. ولفظ =

.....  
= أبي داود: ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، ونحوه عند الطحاوي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبي، عن عمار. ولم يذكر أبا مالك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/١، عن ابن إدريس، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٦) من طريق أبي الأحوص، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٢/١، والدارقطني في «السنن» ١٨٤/١ من طريق شعبة وزائدة، ثلاثهم عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار موقوفاً. ولفظ ابن أبي شيبة: أن عماراً تيمم، فمسح بيديه، ثم مسح بهما وجهه ويديه، ولم يمسح ذراعيه.

وأخرجه الدارقطني ١٨٣/١ أيضاً من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار، مرفوعاً.  
قال الدارقطني: لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة، وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة ابن كهيل قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أبي، عن عمار، قاله الثوري عنه.

وانظر «علل الرازي» ١١/١ و٢٣، و«سنن البيهقي» ٢١٠/١.  
وقد سلف بالرقمين: (١٨٣٣٨) و(١٨٣٣٩)، وانظر (١٨٣١٩)، وسيرد بالرقم (١٨٨٨٧).

قال السندي: قوله: نمكُ الشهر والشهرين، أي: في مكان، فتصيينا الجنباة لطول المكث، ولا ماء ائمت، أفتتيمم؟  
فلم أكن لأصلي، أي: إذا كنتُ جنباً. فبين أن اجتهاده يقتضي تأخير الصلاة، لا جواز التيمم للجنباة.

تمرغت: تقلبت في التراب، بظن أن إيصال التراب إلى جميع =

١٨٨٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي  
الْبَخْتَرِيِّ

أَنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ أَتَى بِشْرَبَةِ لَبْنٍ، فَصَحَّحَكَ، قَالَ: فَقَالَ:  
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ شَرَابٍ أَشْرَبُهُ لَبْنٌ حَتَّى  
أَمُوتَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلِيمَةَ

---

=الأعضاء واجبٌ في الجنابة، كما يصل الماء، وبه يظهر أن المجتهد يخطيء  
ويصيب.

«كان الصعيد»، أي: استعماله على الوجه المعروف.  
ثم نفخ فيهما، قليلاً للتراب، ودفعاً لما ظن أنه لا بد من الإكثار في  
استعمال التراب.

ثم مسح... إلخ، ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة، وعدم وجوب التيمم إلى  
المرافق.

اتق الله، أي: في أحكامه، فلا تذكر إلا عن تحفظ.  
إن شئت؛ كأنه رأى أن أصل التبليغ قد حصل منه، وزيادة التبليغ غير  
واجبة عليه، فيجوز له تركه إن رأى عُمُرُ فيه مصلحة.

ولكن نُؤَلِّيك، من التولية، أي: جعلناك والياً على ما تصدّيت  
عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم، كأنه أراد أنه ما تذكّر، فليس له أن  
يُفتي به، لكن لعمارٍ ذلك، فإنه تذكّر، وكأنه ما قطع بخطئه، وإنما  
لم يذكره، فجوّز عليه الوهم، وعلى نفسه النسيان، والله تعالى  
أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر (١٨٨٨٠)  
إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي.

يقول: رأيت عمّاراً يوم صُفِّين شيخاً كبيراً، آدمَ طَوَّالاً، آخذ الحربة بيده، ويده تُرْعَدُ، فقال: والذي نَفْسِي بيده، لقد قاتلتُ بهذه الرّاية مع رسولِ الله ﷺ ثلاثَ مرّاتٍ وهذه الرّابعة، والذي نفسي بيده، لو ضربونا حتى يَبْلُغُوا بنا سَعَفَاتِ هَجَرَ، لعرفتُ أنّ مُصْلِحِينا على الحَقِّ، وأنَّهم على الضَّلالة<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الأثر إسناده ضعيف، عبد الله بن سلمة: هو المرادي الكوفي، قد اختلط، وسماع عمرو بن مرة منه بعد اختلاطه، فقد روى شعبة عن عمرو أنه قال: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرِف وننكر، كان قد كَبِرَ، ومن ثمَّ قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٥، ٢٩٩، وأبو يعلى (١٦١٠)، وابن حبان (٧٠٨٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٥ سقطٌ وتحريف.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٦٤٣)، وابن سعد ٢٥٦/٣-٢٥٧، وابن أبي شيبة ٢٩٧/١٥، والحاكم ٣/٣٨٤، ٣٩٢ من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٥ من طريق الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن عبد الله بن سلمة أو عن أبي البختري، عن عمار، به. قلنا: وأبو البختري لم يسمع من عمار، وله طرق أخرى لا يفرح بها.

فقد أخرج ابنُ سعد ٣/٢٥٨ عن الواقدي، عن سمع من سلمة بن كهيل، وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (١٤١٠) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن عمار، به. وقال البزار: ولا نعلم رُوي عن ربيعة بن ناجذ، عن عمار إلا هذا الحديث.

قلنا: في إسناد ابنِ سعدِ الواقديّ، وهو متروك، ورجل مبهم. وفي إسناد =

١٨٨٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج قال: حدثني شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة. قال حجاج: سمعت أبا نضرة، عن قيس بن عباد قال:

قلت لعمار: أرايت قتالكم رأياً رأيتموه. قال حجاج: أرايت هذا الأمر - يعني قتالهم - رأياً رأيتموه؟ فإن الرأي يُخطئ ويصيب، أو عهداً عهدة إليكم رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عهد

= البزار يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك كذلك.

وأخرجه الحاكم ٣٨٦/٣ بنحوه من طريق الواقدي، عن عبد الله بن جعفر: وهو المخرمي، عن ابن أبي عون: وهو عبد الواحد، قال: أقبل عمار، وهذا إسناد معضل، والواقدي متروك.

وأورده الطبري في «تاريخه» ٣٨/٥ قال: قال أبو مخنف: حدثني الصقعب ابن زهير، قال: سمعت عماراً يقول، فذكره، وأبو مخنف: وهو لوط بن يحيى تالف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٢/٧ - ٢٤٣ - ٢٩٢/٩، وقال في الموضوع الأول: رواه الطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن سلمة وهو ثقة! ...

وقال في الموضوع الثاني: رواه الطبراني، وإسناده حسن!

قال السندي: قوله: طوالاً، ضبط بضم الطاء.

ترعد، ضبط على بناء المفعول.

أن مصلحتنا: فيه أن المفسد ولو كان مع أهل الحق فلا يوصف بأنه على الحق.

سَعَفَاتِ هَجَرَ: وقال ابن الأثير في «النهاية»: وفي حديث عمار: «لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السَعَفَاتِ» جمع سَعَفَةٍ بالتحريك، وهي أغصان النخيل، وقيل: إذا يبست سُميت سَعَفَةً، وإذا كانت رطبة فهي شَطْبَةٌ، وإنما خص هجر للمباعدة في المسافة، ولأنها موصوفة بكثرة النخيل.

إلينا رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يَعْهَدُهُ إلى الناسِ كافَّةً، وقال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي (١) أُمَّتِي» قال شعبة: وأحسبه قال: حدثني حذيفة: «إِنَّ فِي أُمَّتِي اثْنِي عَشَرَ مُنَافِقًا». فقال: «لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبَيْلَةَ، سِرَاجٌ مِنْ نَارٍ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجَمَ فِي (٢) صُدُورِهِمْ» (٣).

١٨٨٨٦- حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ

(١) في هامش (س): من (نسخة).

(٢) كلمة (في) لم ترد في (ظ ١٣) ولا في (ص)، وهي نسخة في هامش

(س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي نضرة - وهو المنذر بن مالك العبدي - فمن رجال مسلم. حجج: هو ابن محمد المصيصي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٢٧٧٩) (١٠)، والبزار في مسنده (٢٧٨٨)، وأبو يعلى (١٦١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٢/٥، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن حذيفة، عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ٤٠٩/٢ - ٤١٠: هذا يقوله قيس بن عباد عن حذيفة، وليس كل إنسان يقوله.

وقد سلف مختصراً برقم (١٨٣١٣) وسيرد ٣٩٠/٥. وانظر حديث حذيفة الآتي ٣٩٠/٥.

قال السندي: قوله: الدُّبَيْلَةُ، ضبط بضم دال وفتح موحدة. وقوله: سراج،

بيان لها. حتى ينجم، أي: ينفذ، ويخرج من صدورهم.

أَنَّ عَمَّاراً قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَضَمَّخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُرِدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يَرْحُبْ بِي، فَقَالَ: «اغْسِلْ هَذَا» قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُرِدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ» فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَزَدَّ عَلَيَّ، وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جِنَازَةَ الْكَافِرِ وَلَا الْمُتَضَمِّخِ بِزَعْفَرَانٍ وَلَا الْجُنْبِ». وَرَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكر الدارقطني، بينهما رجل كما سيرد في الرواية (١٨٨٩٠)، وقد نبه علي ذلك أبو داود، وبقيّة رجاله ثقات رجال مسلم غير بهز بن أسد العمّي، فقد روى له الشيخان.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٦)، وابن أبي شيبة ٦٢/١ و٤١٤/٤، وأبو داود (٢٢٥) و(٤١٧٦) و(٤٦٠١) - ومن طريقه البيهقي ٣٦/٥ -، والترمذي (٦١٣) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٧) - والبزار في «البحر الزخار» (١٤٠٢)، وأبو يعلى (١٦٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤١٨٠)، والبيهقي ٣٦/٥ من طريق الحسن بن أبي الحسن - وهو البصري - عن عمار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ثلاث لا تقرّبهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتضامخ بخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ». قلنا: الحسن لم يسمع من عمار.

١٨٨٨٧- حدثنا بهزٌ، حدثنا شُعبة، حدثنا الحَكَمُ، عن ذرٍّ، عن ابنِ  
عبدِ الرحمنِ بنِ أبِي

عن أبيه: أن رجلاً سألَ عُمَرَ بنَ الخطابِ عن التيمُّمِ، فلم  
يَدْرِ ما يقولُ، فقالَ عمارُ بنُ ياسرٍ: أما تذكُرُ حيثُ كنَّا في  
سَرِيَّةٍ، فأجْنَبْتُ، فتمعَّكْتُ في الترابِ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ،  
فقال: «إنَّما يكفيكُ هَكَذَا». وضربَ شُعبَةُ يديه على ركبتيه،  
ونفخَ في يديه، ثم مسحَ بهما وجهه وكفيه مرَّةً واحدةً<sup>(١)</sup>.

---

= وقد صحَّ نهيه ﷺ أن يتزعفر الرجل من حديث أنس، وقد سلف  
(١١٩٧٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وانظر حديث ابن عمر (٥٧١٧).

وفي باب إباحة النوم للجنب عن ابن عمر سلف (٤٦٦٢) وإسناده صحيح  
على شرط الشيخين وذكر هناك بقية أحاديث الباب.  
وفي إباحة الأكل للجنب: عن عائشة عند ابن حبان (١٢١٨) وإسناده  
صحيح على شرط الشيخين.

قال السندي: قوله: «فضمخوني» بالتشديد، أي: لطخوني.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي،  
والحكم: هو ابن عتيبة، وذر: هو ابن عبد الله المُرهبِي، وابن عبد الرحمن بن  
أبزي: هو سعيد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/١٦٩، وفي «الكبرى» (٣٠٤) من طريق  
بهز، بهذا الإسناد.  
وهو مكرر الحديث رقم (١٨٣٣٢)، وانظر الحديث رقم  
(١٨٣١٩).

قال السندي: قوله: على ركبتيه: موضع الضرب على الأرض لظهور  
الأمر.

١٨٨٨٨- حدثنا حجاج، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الزُّهريِّ، عن  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عن عمار بن ياسر أبي اليقظان، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَهَلِكُ<sup>(١)</sup> عَقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ،  
فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ فِي الْمَسْحِ  
بِالصُّعْدَاتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ، لَقَدْ نَزَلَ  
عَلَيْنَا فِيكَ رُخْصَةٌ، فَضْرَبْنَا بِأَيْدِينَا لَوْجُوهُنَا<sup>(٢)</sup> وَضْرَبْنَا بِأَيْدِينَا  
ضْرِبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ<sup>(٣)</sup>.

١٨٨٨٩- حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، حدثنا العلاءُ بنُ صالح، عن عديِّ بنِ  
ثابت، حدثنا أبو راشد قال:

(١) في (س) و(م) و(ص): هلك.

(٢) في (م): إلى وجوهها. وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة لم يدرك عماراً فيما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٤٨١/٧، و«تهذيب  
الكمال». وقد سلف متصلاً برقم (١٨٣٢٢) بذكر ابن عباس بينهما. ورجال  
الإسناد ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي، وابن أبي  
ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه الطيالسي (٦٣٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٠٨/١ - وأبو  
يعلى (١٦٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١١/١، والشاشي في  
«مسنده» (١٠٤٠) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما (الطيالسي ويزيد) عن ابن  
أبي ذئب، بهذا الإسناد. ولم يذكر يزيد في روايته: ضربتين.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٥) من طريق ليث بن سعد، عن الزهري، به.

وسيرد بالرقمين (١٨٨٩١) و(١٨٨٩٣).

خطبنا عماراً، فتجوّزَ في حُطْبَتِهِ، فقال له رجلٌ من قريش: لقد قلتَ قولاً شَفَاءً، فلو أنك أَطَلْتَ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ نهى أن نُطِيلَ الحُطْبَةَ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرَوَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي راشد صاحب عمار، فقد تفرد بالرواية عنه عدوي بن ثابت، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٧٨/٥، وقال الذهبي في «الميزان» ٥٢٣/٤: لا يعرف. وللإختلاف فيه على عدي بن ثابت كما سيرد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير العلاء بن صالح، فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي، وهو صدوق. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٢، وأبو داود (١١٠٦)، وأبو يعلى (١٦٢١)، والحاكم ٢٨٩/١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٨/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١٠ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أبو يعلى (١٦١٨)، والبخاري (١٤٣٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن العلاء بن صالح، به. قال البخاري: ولا نعلم روى أبو راشد عن عمار إلا هذا الحديث.

وخالف العلاء عن عدي مسعر، فرواه عن عدوي بن ثابت، عن عمار مرسلًا، فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٢٢٤/٥.

وقد سلف بإسناد صحيح من طريق واصل بن حيان، عن أبي وائل، عن عمار برقم (١٨٣١٧) بلفظ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فإن من البيان لسحراً».

عن عمار بن ياسر - زعم عُمر أن يحيى قد سمى ذلك الرجل، ونسبهُ عُمر: أن عماراً - قال: تَخَلَّقْتُ خُلُوقاً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: «اذْهَبْ يَا ابْنَ أُمِّ عَمَّارٍ، فَاغْسِلْ عَنكَ» فَرَجَعْتُ، فَغَسَلْتُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَاَنْتَهَرَنِي أَيْضاً، قَالَ: «ارْجِعْ فَاغْسِلْ عَنكَ» فَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٩١- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عتبة

أن عمار بن ياسر كان يُحدِّث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر معه عائشة، فهلك عقدها، فاحتبس<sup>(٢)</sup> الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماءً، فنزل التيمم. قال عمار: فقاموا فمسحوا<sup>(٣)</sup>، فضربوا أيديهم، فمسحوا بها<sup>(٤)</sup> وجوههم، ثم عادوا

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عمار، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن عطاء بن أبي الخوار فمن رجال مسلم. وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وروح: هو ابن عبادة. وهو عند عبد الرزاق (٦١٤٥).

وأخرجه أبو داود (٤١٧٧) - ومن طريقه البيهقي ٣٦/٥ - من طريق محمد ابن بكر، عن ابن جريج، به. وزاد: قال: قلت لعمر: وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون.

وقد سلف برقم (١٨٨٨٦).

(٢) في (م): فحبس.

(٣) في (م): فمسحوا بها.

(٤) سقطت لفظة «بها» من (م).

فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً، ثُمَّ مَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطَيْنِ. أَوْ قَالَ:  
إِلَى الْمَنَاكِبِ<sup>(١)</sup>.

١٨٨٩٢- حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ  
سَمِعَهُ عَنْ عَلِيٍّ- يَعْنِي عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ-: كُنْتُ أَجِدُ الْمَدْيَ،  
فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ<sup>(٢)</sup> ابْتَتَهَ عِنْدِي، فَقُلْتُ لِعِمَارٍ: سَلَّهُ، فَسَأَلَهُ، ٣٢١/٤

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن  
عتبة لم يدرك عماراً، وقد سلف الكلام عليه في الحديث (١٨٨٨٨). ورجال  
الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمرو:  
هو ابن راشد.  
وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢٨٥/١٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٨٢٧)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى  
(١٦٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٥).  
وأخرجه الشافعي في «مسنده» (بترتيب السندي) (١٢٨)- ومن طريقه  
البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٦٦)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٥٨  
-عن الثقة، عن معمرو، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن  
عمار. قال الحازمي: هكذا رواه الشافعي، عن الثقة، عن معمرو. قال ابن  
عبد البر: ثم قد رُوِيَ عن عمار خلاف ذلك في التميم، رواه عنه عبد الرحمن  
ابن أبزي، فاختلف عليه فيه، فقال عنه قوم: ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد،  
وقال آخرون: إلى المرفقين، وقال أكثرهم عنه فيه: وجهه وكفيه.  
قلنا: رواية عبد الرحمن بن أبزي سلفت برقم (١٨٣١٩)، ورواية المرفقين  
سلفت برقم (١٨٣٣٣)، ورواية الساعد سلفت برقم (١٨٨٨٢).  
وقد سلف برقم (١٨٨٨٨).

(٢) في هامش (س) إذ، نسخة، وفي (ق): لكون أن.

فقال: «يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٩٣- حدثنا عثمان بنُ عمر قال: حدثنا يونس، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

أن عمار بن ياسر كان يُحدِّثُ أن الرخصة التي أنزل الله عزَّ وجلَّ في الصعيد. فذكر الحديثَ إلا أنه قال: إنهم ضربوا أكفَّهم في الصعيد، فمسحوا به وجوههم مسحةً واحدةً، ثم

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عائش بن أنس وهو البكري، فلم يرو عنه غير عطاء -وهو ابن أبي رباح- وجهله الذهبي في «الميزان»، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٣٩) والنسائي في «المجتبى» ٩٧/١، وفي «الكبرى» (١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/٢٠٣، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء» ٥١٤/٢-٥١٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وخالف سعيد بن منصور الرواة عن سفيان، فرواه -فيما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/٢٠٣ من طريقه- عنه، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي، به.

وقال ابن عبد البر: هكذا قال عطاء، عن ابن عباس، عن علي.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠١) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٥٦٢) - عن معمر، عن عمرو، عن عطاء، عن عائش، قال: قال علي للمقداد... فجعله من مسند المقداد، وقد سلف من حديث المقداد برقم (١٦٧٢٥).

وانظر حديث علي بن أبي طالب السالف برقم (٦٠٦).

قال السندي: قوله: «فقلت لعمار» ولا ينافيه ما جاء أنه قال لمقداد لجواز أنه قال لهما جميعاً.

عادوا فضرَبُوا، فمسحوا بأيديهم<sup>(١)</sup> إلى المناكب والآباط<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٩٤ - حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا ابنُ عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَمَّة، قال:

رأيتُ عمارَ بنَ ياسر دخل المسجد فصلَّى، فأخفت الصلاة، قال: فلما خرج، قمتُ إليه، فقلتُ: يا أبا اليقظان، لقد خففت. قال: فهل رأيتني انتقصتُ من حدودها شيئاً؟! قلت: لا. قال: فإني بادرتُ بها سهوةَ الشيطان، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثَمَنُهَا، سَبْعُهَا، سُدُسُهَا، خَمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (م): أيديهم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عماراً، وقد سلف الكلام عليه في الحديث رقم (١٨٨٨٨). ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، عثمان بن عمر: هو ابن فارس، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه أبو داود (٣١٨) (٣١٩)، وابن ماجه (٥٧١) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، بهذا الإسناد.

ووقع في رواية ابن ماجه: «فأمر المسلمين فضرَبوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضرَبوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم». وليس فيها ذكر المناكب والآباط.

(٣) حديث صحيح، عبد الله بن عَمَّة -وقيل: عبد الرحمن- نسبه ابن يونس مزنياً، وذكر أنه شهد فتح الإسكندرية، وذكر ابن منده أن الذي له صحبة لا تعرف له رواية، وذكر ابن المديني أنه لعله أبو لاس الوارد ذكره في الرواية (١٨٣٢٣)، فذكر الحافظ أن الصواب أنه غيره، وأن أبا لاس لا يُعرف اسمه، =

## حديث أصحاب رسول الله ﷺ

١٨٨٩٥- حدثنا يحيى بن زكريا، قال: أخبرنا حجاج، عن حسين بن

الحارث الجدلي

قال: خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَلْتَهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَانْسُكُوا»<sup>(١)</sup> لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ

= قلنا: فإن لم يكن عبد الله بن عنمة صحابياً، فهو مجهول الحال، فلم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وبقيت رجال الإسناد ثقات. وأخرجه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٢) من طريق بكر ابن مضر مختصراً، وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٨١، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن عمّة) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، وقد اختلف على ابن عجلان فيه:

فأخرجه الحميدي (١٤٥) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سليم، عن عبد الله بن عنمة الجهني (كذا) أن رجلاً رأى عمار بن ياسر يصلي صلاةً أخفها...

وأخرجه أبو يعلى (١٦٢٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، أن عماراً صلى، فقال له رجل: لقد خفت الصلاة... وهذا إسناد منقطع، فإن سعيداً المقبري لا يروي عن عمار.

وقد سلف بإسناد حسن برقمي (١٨٣٢٣) و(١٨٨٧٩).

(١) في (م): وأن تشكوا، وهو تحريف. قال السندي: وانسكوا من النسك، والمراد به الحج، أي: حجوا للرؤية أيضاً.

فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا  
وَأَفْطَرُوا»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة،  
وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن  
الخطاب) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١٦٧/٢ - ١٦٨ من طريق يزيد بن هارون،  
عن الحجاج بن أرطاة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣٢/٤ - ١٣٣، وفي «الكبرى» (٢٤٢٦)،  
من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجدلي، به،  
لم يذكر الحجاج في إسناده. قال المزي: والصواب ذكره.

وقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتَمُّوا ثلاثين» له  
شاهد من حديث أبي هريرة، وقد سلف (٧٥١٦)، وإسناده صحيح، وذكرنا  
هناك تمة شواهد.

وقوله: «وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا».

له شاهد من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، وقد سلف برقم (١٨٨٢٤)  
وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر حديث أنس بن مالك  
السلف برقم (١٣٩٧٤).

وقوله: «وانسكوا لها» له شاهد من حديث الحارث بن حاطب عند أبي  
داود (٢٣٣٨) والدارقطني ١٦٧/٢، والبيهقي ٢٧٤/٤ ولفظه: عهد إلينا رسول  
الله ﷺ أن ننسك، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما. قال  
الدارقطني: إسناده متصل صحيح.

قال السندي: «وإن شهد شاهدان مسلمان» بإطلاقه، يشمل الغيم وعدمه  
فهو حجة على من لا يقبل بلا غيم إلا شهادة جم غفير.

## حديث كعب بن مرة البهزي

١٨٨٩٦- حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل

عن كعب بن مرة البهزي، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الليل أجوب؟ وقال سفيان مرة: أسمع، قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٩٧- حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل

عن كعب بن مرة البهزي قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ» قال: ثم قال: «ثم الصلاة مقبولة حتى يصلي الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رُمح أو رُمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرُمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رُمح أو رُمحين، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس» قال: «وإذا غسلت وجهك، خرجت خطاياك من وجهك، وإذا

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن كعب بن مرة البهزي. سفيان: هو الثوري: ومنصور: هو ابن المعتمر. وقد سلف الحديث بأطول مما هنا برقم (١٨٠٥٩) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور، عن سالم عن كعب بن مرة. دون ذكر الرجل المبهم بين سالم وكعب. وانظر ما بعده.

غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ يَدَيْكَ، وَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ  
خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.  
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٩٤٩) مختصراً.  
وانظر ما قبله.

## حديث خريم بن فاتك<sup>(١)</sup>

١٨٨٩٨- حدثنا محمد بن عبيد، حدثني سفيان العصفري، عن أبيه،  
عن حبيب بن النعمان الأسدي، ثم أحد بني عمرو بن أسد

عن خريم بن فاتك الأسدي قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ  
الصُّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ  
الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ  
حُنْفَاءَ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠] (٢).

(١) هو أزدعي، كنيته أبو أيمن، ويقال: أبو يحيى. اختلف في وقت  
إسلامه، فقيل: شهد بدرًا، وقيل: أسلم أيام الفتح، وهو قول الواقدي وبه  
جزم ابن سعد. مات في عهد معاوية بن أبي سفيان. انظر «الإصابة» ٢/٢٧٥.  
(٢) إسناده ضعيف لجهالة والد سفيان العصفري - واسمه زياد - وحبيب بن  
النعمان الأسدي. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه المزي في ترجمة أيمن بن خريم من «تهذيب الكمال» ٣/٤٤٦-  
٤٤٧ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٥٧-٢٥٨، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه  
(٢٣٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٤١٦٢) من طريق محمد بن عبيد، به.  
وورد في المطبوع من «سنن» الترمذي (٢٣٠٠) من طريق محمد بن عبيد،  
به.

وقال: وهذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحبة. أي: من حديث  
مروان بن معاوية، عن سفيان العصفري، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن  
خريم، السالف برقم (١٧٦٠٣). قلنا: وهذا الحديث غير موجود في الأصول  
الخطية من «سنن الترمذي» ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» ٣/١٢٢ =

١٨٨٩٩- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن شمر

عن خريم رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن فيك اثنتين كنت أنت» قال: إن واحدة تكفيني<sup>(١)</sup> قال: «تُسبَلُ إزارك، وتوفر شعرك» قال: لا جرم والله لا أفعل<sup>(٢)</sup>.

= للترمذي. وزاده فيه المحقق معتمداً على المطبوع!

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٧ / ١٥٤ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سفيان العصفري، به. وسقط من مطبوعه «حبيب بن النعمان». وأخرجه العقيلي ٣ / ٤٣٣- ٤٣٤ من طريق غالب بن غالب، عن أبيه، عن جده، عن جندب، عن خريم بن فاتك. وهذا إسناد ضعيف. وانظر أحاديث الباب في تحريم شهادة الزور عند حديث أيمن بن خريم السالف برقم (١٧٦٠٣).

(١) في هامش (س): لتكفيني.

(٢) حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، شمر: وهو ابن عطية الأسدي لم يدرك خريم بن فاتك. ومعمر - وهو ابن راشد الأزدي - وإن لم يتحرر لنا أمره، أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده؟ متابع. وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٩٩٨٦) لكن تحرف في مطبوعه قوله: عن خريم رجل من بني أسد إلى: عن جرير عن رجل من بني أسد. وأخرجه ابن سعد ٦ / ٣٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٤١٥٦) من طريق إسرائيل - وهو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي - والطبراني أيضاً (٤١٥٨) من طريق قيس بن الربيع، والحاكم ٤ / ١٩٥، والبيهقي في «الآداب» (٧٠١) من طريق عمار بن رزيق، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. ورواه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق مقروناً بأبي حصين، واسمه عثمان بن عاصم الأسدي.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وتحرف في مطبوعه =

١٨٩٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الرَّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ» ٣٢٢/٤

=- أي الحاكم- اسم شمر إلى سمرة.

وأخرجه ابن سعد ٣٨/٦ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن شمر، به.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٦٠) من طريق الحسين بن منصور الرقي، عن أبي الجواب، عن عمار بن رزيق، وأخرجه أيضاً (٤١٥٩)،  
والحاكم ٦٢٢/٣ من طريق يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، كلاهما عن الأعمش، عن شمر بن عطية، به. والحسين بن منصور الرقي لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وإبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة المسعودي لم نقف له على ترجمة، والأعمش لم يسمع من شمر بن عطية، وشمر لم يدرك خريم بن فاتك، وقد سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: إسناده مظلم.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٦١)، وفي «الأوسط» (٣٥٣٠)، وفي «الصغير» (٤١٥) من طريق يونس بن بكير، عن المسعودي، عن عبد الملك ابن عمير، عن أيمن بن خريم، عن أبيه، به.  
وقال: تفرد به يونس بن بكير.

قلنا: لم يتحرر لنا سماع يونس بن بكير من المسعودي أقبل الاختلاط أم بعده؟.

وسياتي برقم (١٨٩٠١) و(١٩٠٣٧).

قال السندي: قوله: «كنت أنت»، أي: كنت من الخير بحيث يقال لك: أنت الرجل.

«تكفيني»، أي: في الحط عن الكمال.

«تسبل» من الإسبال.

«توفر» من التوفير، والمراد التطويل.

سِتَّةً، وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ، فَمُوجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَحَسَنَةٌ بَعَشْرٍ  
 أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِئَةٍ، فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ، فَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ  
 بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ،  
 وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يُشْعِرَهَا قَلْبَهُ، وَيَعْلَمَهَا  
 اللَّهُ مِنْهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ عَمِلَ سَيئَةً، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيئَةٌ،  
 وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَبِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِئَةٍ، وَأَمَّا النَّاسُ، فَمُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ  
 فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ،  
 وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه على الركين بن الربيع: وهو  
 ابن عُميلة الفزاري، فرواه عنه المسعودي - كما في هذه الرواية والرواية الآتية  
 برقم (١٩٠٣٩) - عنه، عن أبيه، عن خريم بن فاتك، ولكن في طريقه يزيد بن  
 هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وهما ممن سمع منه بعد الاختلاط،  
 وتابع المسعودي عمرو بن قيس الملائي - كما عند الطبراني في «الكبير»  
 (٤١٥٢)، وفي «الأوسط» (٤٠٧١) - ولكن في طريقه شيخ الطبراني وهو علي  
 ابن سعيد الرازي، قال الدارقطني: ليس بذلك.

ورواه مسلمة بن جعفر كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٣/٨،  
 والطبراني في «الكبير» (٤١٥١)، والحاكم ٨٧/٢، والبيهقي في «الشعب»  
 (٤٢٦٩) و(٤٢٧٠) عن الركين، عن عمه، عن أبيه، عن خريم، به. ومسلمة  
 ابن جعفر مجهول الحال، فلم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يؤثر  
 توثيقه عن غير ابن حبان، وجهله الذهبي في «الميزان».

ورواه عبيدة بن عبد الرحمن - كما عند البيهقي في «الشعب» (٤٢٦٩) - عن  
 الركين، عن عمه، به. ولم يذكر أباه في الإسناد، وعبيدة، قال ابن حبان في =

.....  
= «المجروحين» ١٩٩/٢: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به بحال.

ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي - كما في الرواية (١٩٠٣٥) - وزائدة ابن قدامة - كما في الروايتين (١٩٠٣٦) (١٩٠٣٨) - كلاهما عن الركين، عن أبيه، عن عمه يُسير بن عميلة، عن خريم بن فاتك، به. وهو الصحيح فيما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٣/٨.

ويُسَيَّر بن عميلة - ويقال أيضاً أُسِير - وإن كانوا لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، فإنما هما أخوه وابن أخيه، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثله ترتفع جهالة الحال عنه، ويحسن حديثه، وقد حسنه الترمذي عقب الرواية (١٦٢٥) فقال: وهذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث الركين ابن الربيع.

وسياي مطولاً ومختصراً بالأرقام (١٩٠٣٥) و(١٩٠٣٦) و(١٩٠٣٨) و(١٩٠٣٩).

وقوله: «الموجبتان، فمن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

له شاهد من حديث جابر عند مسلم (٩٣) (١٥١)، وقد سلف برقم (١٤٤٨٨).

وذكرنا أحاديث الباب في تخريج رواية عبد الله بن عمرو بن العاص السالفة برقم (٦٥٨٦).

وفي الباب في قوله: «فمن همَّ بحسنة حتى يشعها قلبه ويعلمها الله منه كتبت له حسنة، ومن عمل سيئة كتبت عليه سيئة، ومن عمل حسنة فبعشر أمثالها».

من حديث أبي هريرة، سلف (٧١٩٦)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب. قال السندي: قوله: «فموجبتان»، أي: فخصلتان من الستة موجبتان،

وعملان من الستة كل منهما مثل في مقابلة مثل، وحستان من الستة حسنة بعشرة، وحسنة بسبع مئة.

١٨٩٠١- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن  
شمر بن عطية

عن خريم بن فاتك الأسدي قال: قال لي رسول الله ﷺ:  
«نعم الرجل أنت يا خريم لولا خلّتان<sup>(١)</sup> فيك» قلت: وما هما يا  
رسول الله؟ قال: «إسبالك إزارك، وإرخاؤك شعرك»<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٠٢- حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا سفيان بن زياد، عن فاتك  
ابن فضالة

عن أيمن بن خريم قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «يا  
أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله عزّ وجلّ» ثلاثاً، ثم  
قال: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾  
[الحج: ٣٠]<sup>(٣)</sup>.

= «حتى يشعرها قلبه» من الإشعار، و«قلبه» بالنصب على أنه مفعول ثانٍ.  
(١) في (ظ ١٣) و(س) و(ص): لولا خلّتين، وضرب فوقها في (س) وعند  
السندي: لولا خصلتين، قال: أي: وجود خلّتين، فحذف المضاف وترك المضاف  
إليه على الجر على لغة قليلة، وفي بعض النسخ: خصلتان، وهو الأظهر.  
(٢) حديث حسن بطرقه، شمر بن عطية لم يدرك خريم بن فاتك، وأبو  
بكر: وهو ابن عياش- وإن كان سماعه من أبي إسحاق ليس بذلك القوي-توبع.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٥٧) من طريق أحمد بن يونس، عن أبي  
بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٨٩٩)، وسيكرر برقم (١٩٠٣٧) سنداً وممتناً.  
(٣) إسناده ضعيف، فاتك بن فضالة- وهو ابن شريك- مجهول، وأيمن  
ابن خريم- وهو ابن فاتك الأسدي- مختلف في صحبته. سفيان بن زياد: هو  
أبو الورقاء العصفري.

## حديث قطب بن مالك<sup>(١)</sup>

١٨٩٠٣- حدثنا يعلى، حدثنا مسعر، عن زياد بن علاقة

عن عمه<sup>(٢)</sup> قُطْبَةُ بنِ مالِك قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup> [ق: ١٠].

= وهو مكرر (١٧٦٠٣) سنداً ومنتأ.

(١) قال السندي: قطبة بن مالك الثعلبي - بمثلثة ومهملة - من بني ثعلبة، وقيل: هو ثعلبي - بضم مثلثة وفتح عين - نسبة إلى ثعل، قبيلة من طيء مشهورة، له صحبة، عداة في الكوفيين.

(٢) لفظ: عمه ليس في (ظ١٣) ولا (ص)، وهي نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد». يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه أبو عوانة ١٦٠/٢ من طريق يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٦)، وأبو عوانة ١٦٠/٢، وابن قانع في «معجمه» ٣٦٢/٢ - ٣٦٣، والطبراني في «الكبير» ١٩ / (٢٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٠٨/٤ من طرق عن مسعر، به.

وقال الترمذي: حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٢٥٦)، والشافعي في «مسنده» ٨٥/١ (ترتيب السندي) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/١، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٥٦، ومسلم (٤٥٧)، والترمذي (٣٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٧/٢، وفي «الكبرى» (١٠٢٢) و(١١٥٢١)، - وهو في «التفسير» (٥٤١) - وابن ماجه (٨١٦)، والدارمي (١٢٩٧) و(١٢٩٨)، وأبو يعلى (٦٨٤١)، وابن خزيمة (٥٢٧) و(١٥٩١) =

## حديث رجل من بكر بن وائل

١٨٩٠٤- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عطاء- يعني ابن السائب-، عن رجل من بكر بن وائل

عن خاله قال: قلت: يا رسول الله، أعشرُ قومي؟ فقال: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ عُسُورٌ»<sup>(١)</sup>.

---

= وأبو عوانة ١٥٩/٢ و١٦٠، وابن قانع ٣٦٣/٢، وابن حبان (١٨١٤)، والطبراني ١٩ / (٢٦-٣٥)، والحاكم ٤٦٤/٢ والبيهقي في «السنن» ٣٨٨/٢ و٣٨٩، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٨٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٢) من طرق عن زياد بن علاقة، به.

وفي الباب عن رجل من أهل المدينة، سلف برقم (١٦٣٩٦).  
وعن جابر بن سمرة عند مسلم (٤٥٨)، وسيرد ٩٠/٥.  
وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، سيرد ٤٣٥/٦ و٤٦٣.  
قال السندي: قوله: «يقرأ في الفجر ﴿والنخل باسقات﴾» أي: سورة ق.  
(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وهو مكرر (١٥٨٩٥) سنداً وممتناً.  
قال السندي: «على الإسلام» أي: على أهله.

## حديث ضرار بن الأزور

١٨٩٠٥ - حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعمش، عن يعقوب ابن بَحِير

عن ضرار بن الأزور قال: بعثني أهلي بلقوح - وقال أبو معاوية بلقحة - إلى النبي ﷺ، فأتيتُ بها، فأمرني أن أحلبها، ثم قال: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ» قال أبو معاوية: لا تُجهدنَّها<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال يعقوب بن بحير، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٧٠٢)، ولأحمد في هذا الإسناد شيخان: وكيع: وهو ابن الجراح الرؤاسي، وأبو معاوية: وهو محمد بن خازم الضرير. وقد سلف من طريق وكيع برقم (١٦٧٠٤)، وسيأتي مكرراً سنداً ومنتناً برقم (١٨٩٨٠).

وأخرجه هناد في «الزهد» (٧٩٥)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٩/٤ عن ابن المثنى، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٩/٤ عن أبي الوليد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن ابن سنان، عن يعقوب، به. زاد في الإسناد: ابن سنان بين الأعمش ويعقوب.

## حديث عبد الله بن زمر

١٨٩٠٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَعَزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا عَمْرٌ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقَالَ: قُمْ يَا عَمْرُ، فَصَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَامَ، فَلَمَّا كَبَّرَ عَمْرٌ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عَمْرٌ رَجُلًا مِجْهَرًا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ» قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَمْرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

قال: وقال عبد الله بن زمعة: قال لي عمر: وَيْحَكَ، ماذا صنعتَ بي يا ابنَ زمعة، والله ما ظننتُ حينَ أمرتني إلاَّ أن رسولَ الله ﷺ أمركَ بذلك، ولولا ذلك ما صَلَّيتُ بِالنَّاسِ. قال: قلتُ: والله ما أمرني رسولُ الله ﷺ، ولكن حينَ لم أرَ أبا بكرٍ رأيتُكَ أَحَقَّ مَنْ حَضَرَ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

(١) ابن إسحاق- وهو محمد- مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث، قال الإمام =

.....  
= أحمد: كان ابن إسحاق يدلّس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماعاً  
قال: حدثني، وإذا لم يَكُنْ قال: قال.

قلنا: وابن إسحاق- وإن صرح بالتحديث في رواية أبي داود (٤٦٦٠)- قد  
اختلف عليه في إسناده، ثم إن في متنه ما يمنع القول بصحته  
وأخرجه أبو داود (٤٦٦٠) عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن محمد  
ابن سلمة، عن ابن إسحاق، به. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث!

وقد روي الحديث من طريق النفيلي شيخ أبي داود دون ذكر تصريح ابن  
إسحاق بسماعه من الزهري، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣/ (٤٤٦) (من) طريق ابن  
طريق أبي شعيب الحراني، وفي «الأوسط» (١٠٦٩) من طريق أحمد بن  
عبد الرحمن بن زيد الحراني، كلاهما عن النفيلي، عن محمد بن سلمة،  
عن ابن إسحاق، به. ولم يرد من طريقهما تصريح ابن إسحاق  
بالسماع.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٦١) عن سليمان بن عمر بن خالد  
الرقبي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به. ولم يرد به تصريح ابن  
إسحاق بالسماع كذلك.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٤٣ من طريق عبد  
الأعلى بن عبد الأعلى، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥٣) من طريق  
زياد بن عبد الله البكائي، كلاهما عن ابن إسحاق، به. ولم يصرح ابن إسحاق  
عندهما بالتحديث.

نعم، قد ورد التصريح بسماعه عند الحاكم ٣/ ٦٤٠- ٦٤١ من طريق أحمد  
ابن عبد الجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عنه، ويونس بن بكير، قال أبو  
داود: ليس هو عندي حجة، يأخذ كلام ابن إسحاق، فيوصله بالأحاديث. ثم  
إنه قد اضطرب فيه، فقد رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥٤) من  
طريق أحمد بن عبد الجبار كذلك، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق فزاد  
رواياً بين ابن إسحاق والزهري هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة، وأحمد بن =

.....  
= عبد الجبار فيه ضعف أيضاً، وقال ابن عدي: نسبوه إلى أنه لم يسمع من كثير ممن حدّث عنهم.

وأخرجه ابن سعد ٢/ ٢٢٠ - ٢٢١ من طريق الواقدي، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٦٢)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٦٠٦)، والطبراني في «الكبير» ١٣/ (٤٤٨) من طريق عبد الله بن موسى التيمي، كلاهما عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، به. والواقدي متروك، وعبد الله بن موسى ضعيف، قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف، ويسند المرسل، لا يجوز الاحتجاج به. وأخرجه ابن قانع ٢/ ١٣٤، والطبراني في «الكبير» ١٣/ (٤٤٧) من طريق رشدين بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، به. ورشدين ضعيف، عنده مناكير.

وأخرجه أبو داود (٤٤٦١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٥٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٦٠) من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن زمعة، به. وموسى بن يعقوب ضعيف، قال علي ابن المدني: منكر الحديث، وقال الدارقطني: لا يحتج بحديثه. وعبد الرحمن بن إسحاق، قال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧٥٤) [٤٣٢/٥] عن معمر، قال الزهري: قال النبي ﷺ، وهو الصحيح، فالحديث من بلاغات الزهري، وهي واهية، وسيرد عن عبد الأعلى، عن معمر عن الزهري من بلاغاته ضمن حديث عائشة ٦/ ٣٤.

والذي في الصحيح - كما عند مسلم (٤١٨) (٩٠) - أن النبي ﷺ أرسل إلى أبي بكر أن يُصلي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله يأمر أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر، صلّ بالناس. فقال عمر: أنت أحقُّ بذلك. فصلّى بهم أبو بكر.

## حديث المسور بن مخزوم الزهري ومروان بن الحكم<sup>(١)</sup>

= وقد روى صلاة أبي بكر بالناس العباس فيما سلف (١٧٨٤)، وابن عباس فيما سلف (٢٠٥٥)، وأبو موسى الأشعري فيما سيرد (١٩٧٠٠)، وعائشة عند البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

قال السندي: قوله: «لما استعز» على بناء المفعول، آخره زاي معجمة، يقال: استعزّ بفلان على بناء المفعول، أي غلب في كل شيء من مرض أو غيره، واستعزّ بالليل، أي اشتد وجعه وغلب على عقله. فقال: قم يا عمر، أي: قال عبد الله بن زمعة.

رجلاً مجهراً: في «الصحاح»: إجهار الكلام إعلانه، ورجل مجهّر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه. قلت: والوجه أن يجعلها هنا بكسر الميم، وقد ضبطه بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار، وهو ممكن عن بُعد.

«يأبى الله ذلك»، أي: تقدم غير أبي بكر.

(١) قال السندي: المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم، أما الأول فهو قرشي زهري يكنى أبا عبد الرحمن، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، وكان مولده بعد الهجرة بستين، وقُدّم به المدينة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام، وكان يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين، وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، ثم كان مع ابن الزبير، فلما كان الحصار الأول أصابه حَجْرٌ من حجارة المنجنيق، فمات، وجاء أنه أصابه الحجر وهو يصلي، فأقام خمسة أيام ومات.

وأما الثاني فهو قُرَشِيٌّ أموي، أبو عبد الملك، وهو ابن عم عثمان، وكتبه في خلافته، يقال: ولد بعد الهجرة بستين، وقيل بأربع، وقد كان في الفتح مميّزاً، وكذا في حجة الوداع على مقتضى ذلك، ولكن ما ثبت سماعه من النبي ﷺ، بل ولا جَزَمَ بصحبته أحد، فكأنه لم يكن حيثئذٍ مميّزاً، ومن بعد =

١٨٩٠٧- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حَدَّثَنَا عبد الله بن جَعْفَر، ٣٢٣/٤  
حدثنا أم بكر بنت المِسُور بن مَخْرَمَة، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع

عن المِسُور أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ حَسَنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ يَخْطُبِ بْنِ ابْنَتِهِ، فَقَالَ  
لَهُ: قُلْ لَهُ: فَلْيَكُنِّي فِي الْعَتَمَةِ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَحَمِدَ المِسُورُ اللهَ،  
وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، وَاللهِ<sup>(١)</sup> مَا مِنْ نَسَبٍ وَلَا سَبَبٍ وَلَا  
صِهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبَبِكُمْ<sup>(٢)</sup> وَصِهْرِكُمْ، وَلَكِنْ رَسُولَ الله ﷺ  
قَالَ: «فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّْي يَتَّبِعُنِي مَا قَبَضَهَا<sup>(٣)</sup>»، وَيَسُطُّنِي مَا  
بَسَطَهَا<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّ الأَنْسَابَ<sup>(٥)</sup> يَوْمَ القِيَامَةِ تَتَقَطَّعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي  
وَصِهْرِي» وَعِنْدَكَ ابْنَتُهَا وَلَوْ زَوَّجْتِكَ لَقَبَضَهَا ذَلِكَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ

=الفتح أخرج أبوه إلى الطائف وهو معه، فلم يثبت له أزيد من الرؤية، وكان  
سبباً لقتل عثمان، ثم شهد الجمل مع عائشة، ثم صفين مع معاوية، ثم ولي  
إمرة المدينة لمعاوية، ولم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير في أوائل إمرة  
يزيد، فكان ذلك من أسباب وقعة الحرّة، وبقي في الشام إلى أن مات معاوية  
ابن يزيد، فبايعه بعض أهل الشام، ثم غلب على الضحّاك بن قيس وكان أميراً  
لابن الزبير فقلته، واستولى على ملك الشام، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها،  
ثم بَعَثَهُ الموت، فعهد إلى ولده عبد الملك، فكانت مدة خلافته قدر نصف  
سنة، ومات في شهر رمضان سنة خمس وستين، وهو أول من ضرب الدينار  
الشّامية التي يباع الدينار منها بخمسين، وكتب عليها: ﴿قل هو الله أحد﴾.

(١) في هامش (س): أما والله، نسخة.

(٢) في (ص) و(ق): نسبيكم.

(٣) في (ق)، ونسخة في هامش (س): يقبضها.

(٤) في (ق) ونسخة في هامش (س): يسطها.

(٥) في (ظ ١٣) الأسباب.

(١) حديث صحيح دون قوله: «وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري» فهو حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف، أم بكر بنت المسور لم يرو عنها إلا ابن ابن أخيها عبد الله بن جعفر المخرمي، ولم يوثقها أحد، وذكرها الذهبي في المجهولات من «الميزان»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. ثم إنه قد اختلف فيه على عبد الله بن جعفر: وهو المَخْرَمِي. فرواه أبو سعيد مولى بني هاشم - كما في هذه الرواية - عنه، عن أم بكر بنت المسور، عن عبيد الله بن أبي رافع عن المسور.

ومن طريق أحمد هذا أخرجه الحاكم ٥٨/٣، والبيهقي في «السنن» ٦٤/٧. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الله بن أحمد - كما سيأتي في الرواية (١٨٩٣٠) - عن محمد بن عباد، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، به، إلا أنه قرن بأُمِّ بكر جعفر بن محمد، وهو الصادق.

وقد اختلف فيه على محمد بن عباد، فرواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٠، عن موسى بن هارون، عن محمد بن عباد، المكي، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور، عن جعفر ابن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، به، فجعل أم بكر ترويه عن جعفر بن محمد الصادق.

ورواه مختصراً عبد العزيز بن يحيى بن عبد الله العامري كما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٥٦) وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٠١٤)، وإسحاق بن محمد الفروي كما عند الخلال في «السنة» (٦٥٥) والبيهقي في «السنن» ٦٤/٧، ثلاثتهم عن عبد الله ابن جعفر، عن أم بكر بنت المسور عن أبيها دون ذكر عبيد الله بن أبي رافع في الإسناد، والأويسى ثقة، وأما عبد العزيز بن يحيى فلم نعرفه، وأما إسحاق ابن محمد الفروي فضعيف، وقد اختلف عليه فيه.

فأخرجه الحاكم ٣/ ١٥٤ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو نعيم =

١٨٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ  
عَنِ الْمَسُورِ قَالَ: مَرَّ بِي يَهُودِيٌّ وَأَنَا قَائِمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ،

= في «الحلية» ٢٠٦/٣ من طريق محمد بن أيوب السخيتاني، كلاهما عن  
إسحاق بن محمد القروي، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن جعفر بن  
محمد -وهو الصادق- عن عبيد الله بن أبي رافع عن المسور.

ورواه إبراهيم بن زكريا العبدسي فيما أخرجه الطبراني في «الكبير»  
٢٠/٣٣، عن عبد الله بن جعفر، عن عمته أم بكر بنت المسور مرسلًا،  
وفيه: أن الحسن بن علي خطب إلى المسور بن مخرمة ابنته فزوجها، وقال:  
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي  
ونسبي». وإبراهيم بن زكريا منكر الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٣/٩، وقال: رواه الطبراني، وفيه  
أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد، ولم يوثقها، وبقيّة رجاله وثقوا.  
قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد.

وسيرد برقم (١٨٩٣٠).

وقوله: «فاطمة مضغة مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها».

سيرد نحوه بأسانيد صحيحة برقم (١٨٩١٢) و(١٨٩١٣) و(١٨٩٢٦) وانظر  
حديث عبد الله بن الزبير السالف برقم (١٦١٢٣).

وقوله: «إن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسبي وصهري».

يشهد له حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١١٣٨) ولفظه: «إن  
رحمي موصولة في الدنيا والآخرة».

وإسناده ضعيف إلا أن له شواهد يتقوى بها حشدناها هناك، فلتراجع  
لزاماً.

قال السندي: قوله «مضغة»، أي: قطعة لحم.

«تنقطع»، أي: لا يزداد أحد رتبة بكونه ابن فلان.

«فانطلق»، أي: حسن بن حسن رضي الله تعالى عنهما.

وَالنَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup> يتوضأ. قال: فقال: ارفع أو اكشف ثوبه عن ظهره، قال: فذهبت<sup>(٢)</sup> أرفعه، قال: فنضح النبي ﷺ في وجهي من الماء<sup>(٣)</sup>.

١٨٩٠٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ مِرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَارَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا...<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: والنبي ﷺ، ليس في (ظ ١٣).

(٢) في (م): فذهبت به. بزيادة: به، وهو خطأ.

(٣) لفظ «من»: ليس في (ظ ١٣).

(٤) إسناده ضعيف، لجهالة حال أم بكر، وهي ابنة المسور، وقد سلف

الكلام عليها في الرواية (١٨٩٠٧)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ١/٢٦٦-٢٦٧ من طريق أبي عامر بهذا

الإسناد. وقال: وإنما كانوا يبحثون عن ذلك لأنه كان مكتوباً عندهم بصفته ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٢ من طريقين عن عبد الله بن

جعفر، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٣٤، وقال: رواه أحمد والطبراني،

ورجاله ثقات. قال السندي: قوله: «عن ظهره»، أي: حتى يظهر خاتم النبوة.

فنضح، أي: بطريق المزاح، أو منعاً له عما قصد لعلمه بعدم انتفاع اليهود

بذلك، والله تعالى أعلم.

(٥) في (ق) و(م): فسأل، وهذا خطأ.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهذه الرواية من طريق مروان =

مرسلة، لأنه لم يصحَّ له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة، ومن طريق المسور ابن مخزومة، مرسل صحابي، لأنه قدم صغيراً على النبي ﷺ مع أبيه بعد الفتح، ولم يشهد القصة، وقد صرح المسور ومروان أنهما سمعاها من أصحاب النبي ﷺ، وذلك في رواية البخاري (٢٧١١) (٢٧١٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٥/١٤ و٤٤٠، والبخاري (٤١٥٧) و(٤١٥٨)، وأبو داود (١٧٥٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٧٢٢/٢ -٧٢٣، وابن خزيمة (٢٩٠٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٩٣/٤، وفي «الشعب» (٧٣١٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، دون قوله: «وبعث عيناً له بين يديه، فسار رسول الله ﷺ حتى إذا..»

وقد اختلف قول سفيان في مقدار ما سمعه من الزهري، فقال في رواية يعقوب بن سفيان: فهذا الذي حفظت منه، وأتقنته، وثبتني من ها هنا معمر. قلنا: يعني إلى قوله: «وأحرم منها».

وقال في رواية علي ابن المدني عنه كما جاء عند البخاري (٤١٥٧) و(٤١٥٨): لا أحفظ من الزهري الأشعار والتقليد، فلا أدري، وعقب علي ابن المدني على قوله: «فلا أدري: يعني موضع الأشعار والتقليد، أو الحديث كله. قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٤/٧: بيّن أبو نعيم في «مستخرجه» القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري، والقدر الذي ثبته فيه معمر، فساقه من طريق حامد ابن يحيى، عن سفيان إلى قوله: «فأحرم منها بعمرة»، ومن قوله: «وبعث عيناً له من خزاعة إلخ...» مما ثبته فيه معمر.

وقلنا: ورواية سفيان عن معمر أخرجها البخاري (٤١٧٨) و(٤١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨١).

وسيرد بالأرقام (١٨٩١٠) و(١٨٩٢٠) و(١٨٩٢٨) و(١٨٩٢٩)، وسيكرر (١٨٩٢٤) سنداً وممتناً.

وفي الباب عن جابر، سلف برقم (١٤١٨١)، وذكرنا هناك تمة أحاديث الباب.

١٨٩١٠ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق بن يسار،  
عن الزُّهري محمد بن مُسلم بن شهاب، عن عُرْوَة بن الزُّبير

عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان بن الحَكَم، قالَا: خَرَجَ رَسولُ  
الله ﷺ عامَ الحُدَيْيَةِ يُريدُ زيارةَ البَيْتِ، لَا يريدُ قتالًا، وساق  
معه الهَدْيَ سبعينَ بَدَنَةً، وكانَ النَّاسُ سبعَ مئةَ رجلٍ، فكانت كلُّ  
بَدَنَةٍ عن عشرة، قال: وَخَرَجَ رَسولُ الله ﷺ حتى إذا كانَ  
بِعُسفانَ لَقِيَهُ بُسرُ بنُ سُفْيَانَ الكَعْبِيُّ، فقال: يا رَسولَ الله، هُذِه  
قَرِيشٌ قد سَمِعَت بِمسيرِكَ، فَخَرَجَتْ مَعها العُوذُ المَطافِيلُ، قد  
لَبِسُوا جُلودَ الثُّمورِ، يعاهدونَ الله أن لا تدخلها عليهم عَنوَةٌ  
أبدًا، وهذا خالِدُ بنُ الوليدِ في خَيْلِهِم قد قَدَّموها إلى كُرَاعِ  
الغَمِيمِ. فقال رَسولُ الله ﷺ: «يا وَيْحَ قَرِيشٍ، لقد أَكَلْتَهُمُ  
الحَرْبُ، ماذا عليهم لو خَلَّوا بيني وبينَ سائرِ النَّاسِ، فإنْ  
أصابوني كانَ الذي أَرادُوا، وإنْ أَظْهَرَنِي اللهُ عليهم، دَخَلُوا في  
الإسلامِ وهم وافِرُونَ، وإنْ لم يَفْعَلُوا، قاتلُوا وبِهِم قُوَّةٌ، فماذا  
تَظُنُّ قَرِيشٌ، واللهِ إني<sup>(١)</sup> لا أزالُ أَجاهِدُهُم على الذي بَعَثَنِي اللهُ  
له حتى يُظْهَرَهُ اللهُ له أو تَنفَرِدَ هذه السَّالِفَةُ» ثم أمر النَّاسَ،  
فَسَلَكَوا ذاتَ اليمينِ بينَ ظهري الحَمَضِ على طريقِ تُخْرِجُهُ على  
ثَنِيَّةِ المُرَّارِ والحُدَيْيَةِ من أسْفَلِ مَكَّةَ، قال: فَسَلَكَ بالجيشِ تلكَ  
الطَّرِيقِ، فلما رَأَتْ خَيْلُ قَرِيشٍ قَتْرَةَ الجيشِ قد خالفوا عن

---

(١) لفظ: «إني» ليس في (ص)، وقد ضرب عليه في (س).

طريقهم، نكصوا راجعين إلى قريش، فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا سلك نية الممرار بركت ناقته، فقال الناس: خلأت. فقال رسول الله ﷺ: «ما خلأت، وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة، والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إيّاها» ثم قال للناس: «انزلوا» فقالوا: يا رسول الله، ما بالوادي من ماء ينزل عليه الناس. فأخرج رسول الله ﷺ سهماً من كنانته، فأعطاه رجلاً من أصحابه، فنزل في قلب من تلك القلب، فغرز فيه، فجاش الماء<sup>(١)</sup> بالرواء حتى ضرب الناس عنه بعطن، فلما اطمأن رسول الله ﷺ إذا بديل بن ورقاء في رجال من خزاعة، فقال لهم كقوله لبسر<sup>(٢)</sup> بن سفيان، فرجعوا إلى قريش، فقالوا: يا معشر قريش، إنكم تعجلون على محمد، وإن<sup>(٣)</sup> محمداً لم يأت لقتال، إنما جاء زائراً لهذا البيت، معظماً لحقه. فاتهموهم.

قال محمد -يعني ابن إسحاق-: قال الزهري: وكانت خزاعة في عيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشرکہا، لا يخفون على رسول الله ﷺ شيئاً كان بمكة، فقالوا: وإن كان إنما جاء لذلك، فلا والله لا يدخلها أبداً علينا عنوة، ولا تتحدث بذلك العرب. ثم

(١) لفظ «الماء» ليس في (ظ ١٣).

(٢) في (ق) و(م): لبشير، وهو خطأ.

(٣) في (ظ ١٣): إن، وقد ضرب على الواو في (س).

بعثوا إليه مِكرز بن حَفْص بن الأخيف، أحد بني عامر بن لؤي، فلما رآه رسولُ الله ﷺ، قال: «هذا رجلٌ غادرٌ». فلما انتهى إلى رسولِ الله ﷺ كَلَّمه رسولُ الله ﷺ بنحوِ مما كَلَّم به أصحابه، ثم رَجَعَ إلى قريشٍ، فأخبرَهُم بما قالَ له رسولُ الله ﷺ.

قال: فبعثوا إليه الحِلْسَ<sup>(١)</sup> بنَ علقمة الكِناني، وهو يومئذٍ سيِّدُ الأحابش<sup>(٢)</sup>، فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال: «هذا من قومٍ يتألَّهُونَ، فابعثوا الهدْيَ في وجهه». فبعثوا الهدْيَ، فلما رأى الهدْيَ يسيلُ عليه من عُرْضِ الوادي في قلائده، قد أكلَ أوبارَهُ من طُولِ الحَبْسِ عن مَحَلِّه، رَجَعَ، ولم يَصِلْ إلى رسولِ الله ﷺ إعظاماً لِمَا رأى، فقال: يا مَعْشَرَ قُرَيْشِ، قد رأيتُ ما لا يحِلُّ صَدُّه: الهدْيَ في قلائده قد أكلَ أوبارَهُ<sup>(٣)</sup> من طُولِ الحَبْسِ عن مَحَلِّه. فقالوا: اجلس، فإنَّما أنتَ أعرابيٌّ لا عِلْمَ لك. فبعثوا إليه عروة بن مسعود الثَّقَفي، فقال: يا مَعْشَرَ<sup>(٤)</sup> قريش، إني قد رأيتُ ما يَلْقَى منكم - مَنْ تبعثونَ إلى محمد إذا جاءكم - من التعنيفِ وسوء اللَفْظِ، وقد عرفتم أنكم والدُّ وأني ولدٌ، وقد سمعتُ بالذي نابِكُمْ، فجمعتُ مَنْ أطاعني من قومي، ثم جئتُ

(١) هكذا جاء في النسخ، وضبطه السندي: بكسر فسكون، وجاء في هامش (س): الحليس، مصغراً. قلنا: وكذلك ضبطه الحافظ في «الفتح» ٥ / ٣٤٢.

(٢) في (ق): الأحابيش.

(٣) في (س) و(ص) و(م): أو ناره، وهو تصحيف، والمثبت من (ظ ١٣) و(ق).

(٤) في (ظ ١٣) و(ق) وهامش (س): معاشر.

حتى آسيتكم بنفسي. قالوا: صدقت، ما أنت عندنا بمُتَّهِمٍ.  
فَخَرَجَ حتى أتى رسولَ الله ﷺ، فجلس بين يديه، فقال: يا  
محمد، جمعت أوباشَ النَّاسِ، ثم جئتَ بهم لِيُضَتِكَ لِتُفْضِئَهَا،  
إنها قريشٌ قد خَرَجَتْ معها العوذُ المَطَافِيلُ، قد لَبَسُوا جُلُودَ  
الثُّمُورِ، يُعَاهَدُونَ اللهَ أن لا تَدْخُلَهَا عليهم عَنُوةٌ أبداً، وإيْمُ اللهِ،  
لكأنِّي بهؤلاء قد انكشفتوا عنك غداً. قال: وأبو بكر الصديق  
رضي الله عنه خَلَفَ رسولَ الله ﷺ قاعد، فقال: امصص بظُرِّ  
اللَّاتِ، أنحنُ نَنكشِفُ عنه؟ قال: مَنْ هذا يا محمد؟ قال: «هذا  
ابنُ أبي قُحَافَةَ» قال: أما والله لولا يَدُ كَانَتْ لك عندي،  
لكافَأْتُكَ بها، ولكن هذه بها. ثم تناول لِحِيَةَ رسولِ الله ﷺ  
والمغيرةُ بنُ شُعْبَةَ واقفٌ على رأسِ رسولِ الله ﷺ في الحديد،  
قال: ففَرَعُ<sup>(١)</sup> يده، ثم قال: أمسِكْ يَدَكَ عن لِحِيَةِ رسولِ الله ﷺ  
قَبْلُ والله لا تَصِلُ إِلَيْكَ. قال: وَيَحَكْ، ما أَفْظَكَ وَأَغْلَظَكَ.  
قال: فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ قال: مَنْ هذا يا مُحَمَّد؟ قال: «هذا  
ابنُ أَخِيكَ المَغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ» قال: أَعْدَرْتُ، هل غَسَلْتُ سِوَأَتِكَ إِلَّا  
بالأَمْسِ. قال: فَكَلَّمَهُ رسولُ الله ﷺ بِمِثْلِ ما كَلَّمَ به أصحابه،  
فأخبره أنه لم يأتِ يريد حَرْباً. قال: فَقامَ مِنْ عِنْدِ رسولِ الله  
ﷺ وقد رأى ما يَصْنَعُ به أصحابه؛ لا يتوضأُ وضوءاً إِلَّا ابتدروه،  
ولا يَسْقُ بُسَاقاً إِلَّا ابتدروه، ولا يَسْقُطُ من شَعْرِهِ

(١) في (م): يقرع.

شيءٌ إلا أخذوه، فرجع إلى قريش، فقال: يا معشر<sup>(١)</sup> قريش،  
إني جئتُ كسرى في ملكه، وجئتُ قيصر والنجاشي في  
ملكهما، والله ما رأيتُ ملكاً قطُّ مثلَ محمدٍ في أصحابه، ولقد  
رأيتُ قوماً لا يُسلمونه لشيءٍ أبداً، فَرَوْا رَأْيَكُمْ.

قال: وقد كان رسولُ الله ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بَعَثَ خِرَاشَ بْنَ أُمِيَةَ  
الْحَزَاعِيَّ إِلَى مَكَّةَ، وَحَمَلَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: التَّغْلِبُ، فَلَمَّا  
دَخَلَ مَكَّةَ عَقَرَتْ بِهِ قَرِيشٌ، وَأَرَادُوا قَتْلَ خِرَاشٍ، فَمَنَعَهُم  
الْأَحَابِشُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا عَمْرَ لِيُبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ قَرِيشاً عَلَى نَفْسِي، وَلَيْسَ بِهَا  
مَنْ بَنِي عَدِيٍّ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفْتُ قَرِيشَ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا،  
وَعِظْتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَذُوكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي عُثْمَانُ بْنُ  
عَفَانَ. قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَهُ إِلَى قَرِيشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ  
لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ، وَأَنَّهُ جَاءَ زَائِراً لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعْظِماً لِحُرْمَتِهِ.  
فَخَرَجَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، وَلَقِيَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ،  
فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدَفَ خَلْفَهُ، وَأَجَارَهُ حَتَّى  
بَلَغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاِنْطَلَقَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ  
وَعُظَمَاءَ قَرِيشٍ، فَبَلَغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ، فَقَالُوا  
لِعُثْمَانَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَطُفْ بِهِ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ

(١) في (ظ ١٣): معاشر.

(٢) في (ق) وهامش (س): الأحابيش.

لأفعلَ حتى يطوفَ به رسولُ الله ﷺ. قال: واحتبسته ٣٢٥/٤  
قريشٌ عندها، فبلغَ رسولَ الله ﷺ والمسلمين أنَّ عثمانَ قد  
قُتِلَ.

قال محمد: فحدّثني الزُّهريُّ أنَّ قريشاً بعثوا سُهَيْلَ بنَ عمرو؛  
أحدَ بني عامر بن لؤي، فقالوا: ائتِ محمداً فصالحه، ولا  
يكون في صلحه إلا أن يَرْجِعَ عَنَّا عامه هُذا، فوالله لا تتحدّثُ  
العربُ أنه دخلها علينا عنوةً أبداً. فأتاه سُهَيْلُ بنُ عمرو، فلما  
رآه النَّبِيُّ ﷺ قال: «قد أرادَ القَوْمُ الصُّلْحَ حينَ بعثوا هذا الرَّجُلَ»  
فلما انتهى إلى رسولِ الله ﷺ تكلمًا، وأطالا الكلامَ، وتراجعا  
حتى جرى بينهما الصُّلْحُ، فلما التأمَ الأمرُ ولم يَبْقَ إلا الكتابُ  
وثنْبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ، فأتى أبو بكر، فقال: يا أبا بكر، أوليسَ  
برسولِ الله؟ أولسنا بالمُسلمين؟ أوليسوا بالمُشركين؟ قال: بلى.  
قال: فعلامَ نُعطي الدِّلةَ في ديننا. فقال أبو بكر: يا عمر، الزم  
غرزَه حيثُ كان، فإني أشهدُ أنه رسولُ الله. قال عمر: وأنا  
أشهد. ثم أتى رسولَ الله، فقال: يا رسولَ الله، أولسنا  
بالمُسلمين؟ أوليسوا بالمُشركين؟ قال: «بلى»، قال: فعلامَ نُعطي  
الدِّلةَ في ديننا؟ فقال: «أنا عبدُ الله ورَسُولُهُ، لن أُخالفَ أمره،  
ولن يُضَيِّعني» ثم قال عمر: ما زلتُ أصومُ وأتصدقُ وأصلي  
وأعتقُ من الذي صنعتُ مخافةَ كلامي الذي تكلمت به يومئذٍ  
حتى رجوت أن يكون خيراً.

قال: ودعا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، فقال له رسول الله ﷺ: «اكتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال سهيل بن عمرو: لا أعرف هذا، ولكن اكتب: بِاسْمِكَ اللَّهُم. فقال له رسول الله ﷺ: «اكتب بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو» فقال<sup>(٢)</sup>: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن اكتب: هذا ما اصطَلَحَ<sup>(٣)</sup> عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ<sup>(٤)</sup> النَّاسُ، وَيَكْفُتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ أُمَّةٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى قَرِيشًا مِمَّنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَإِنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاتَبَتْ خِزَاعَةٌ، فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ. وَإِنَّكَ تَرْجِعُ عَنَّا عَامَنَا هَذَا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْنَا مَكَّةَ، وَأَنْتَ إِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ، خَرَجْنَا عَنْكَ، فَتَدْخُلُهَا بِأَصْحَابِكَ، وَأَقَمْتَ فِيهِمْ

(١) في (ق): ثم دعا، وجاء في هامش (س): ثم، نسخة.

(٢) في (م): فقال سهيل بن عمرو.

(٣) في (ق): ما صَالِح.

(٤) في (ق) و(م) وهامش (س): فيها.

ثلاثاً<sup>(١)</sup> معك سلاح الرّآكب لا تدخلها بغير السيوف في القُرب .  
 فبينا رسولُ الله ﷺ يَكْتُبُ الكِتَابَ إِذْ جَاءَهُ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ  
 ابْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيدِ قَدْ انْفَلَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَقَدْ  
 كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجُوا<sup>(٢)</sup> وَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِي الْفَتْحِ  
 لِرُؤْيَا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَوْا مَا رَأَوْا<sup>(٣)</sup> مِنَ الصُّلْحِ  
 وَالرُّجُوعِ ، وَمَا تَحَمَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ ، دَخَلَ النَّاسَ مِنْ  
 ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا ، فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلُ أَبُو  
 جَنْدَلِ ، قَامَ إِلَيْهِ ، فَضَرَبَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قَدْ لَجَّتِ  
 الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ هَذَا . قَالَ : «صَدَقْتَ» . فَقَامَ  
 إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِتَلْبِيئِهِ ، قَالَ : وَصَرَخَ أَبُو جَنْدَلِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا  
 مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ ، أتردوني إلى أهلِ الشُّرْكِ ، فيفتنونني<sup>(٤)</sup> في  
 ديني . قَالَ : فزَادَ النَّاسُ شَرًّا إِلَى مَا بِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 «يَا أَبَا جَنْدَلِ ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ  
 وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا ، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا  
 وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا ، فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا ،  
 وَإِنَّا لَنْ نَعْدِرَ بِهِمْ» .

(١) فِي (ظ ١٣) : وَأَقَمْتَ بِهَا ثَلَاثًا ، وَفِي (ق) : وَأَقَمْتَ بِهَا فِيهِمْ ثَلَاثًا .

(٢) فِي (ظ ١٣) وَ(ق) : قَدْ خَرَجُوا .

(٣) فِي (س) وَ(ص) وَ(ق) : رَأَى مَا رَأَوْا ، وَالْمَشْبُتُ مِنْ (ظ ١٣)

وَ(ق) .

(٤) فِي (ق) : فَيَفْتَنُونَنِي ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي (س) .

قال: فوثب إليه عمرُ بنُ الخطَّابِ مع أبي جندل<sup>(١)</sup>، فجعل يمشي إلى جنبه وهو يقول: اصبرِ أبا جندل، فإنما همُ المشركون، وإنما دمٌ أحدهم دمٌ كلب. قال: ويؤذني قائم السيفِ منه. قال: يقول: رجوتُ أن يأخذَ السيفَ، فيضربَ به أباه<sup>(٢)</sup>. قال: فضنَّ الرَّجُلُ بأبيه، ونفَذتِ القضية، فلما فرغاً من الكتاب، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلي في الحَرَمِ وهو مُضطربٌ في الحِلِّ. قال: فقَامَ رسولُ الله ﷺ فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، انْحَرُوا واحلِقُوا» قال: فما قامَ أحدٌ، قال: ثمَّ عادَ بِمِثْلِهَا، فما قامَ رَجُلٌ، ثمَّ<sup>(٣)</sup> عادَ بِمِثْلِهَا، فما قامَ رَجُلٌ، فرجعَ رسولُ الله ﷺ فدخَلَ على أمِّ سلمة، فقال: «يا أمَّ سلمة، ما شأنُ النَّاسِ؟» قالت: يا رسولَ الله، قد دخَلَهُم ما قد رأيتَ، فلا تكلمنَّ منهم إنساناً، واعمدُ إلى هديكَ حيثُ كان فانحره واحلق، فلو قد فعلتَ ذلكَ فعَلَ النَّاسُ ذلكَ. فخرجَ رسولُ الله ﷺ لا يكلمُ أحداً حتى أتى هديهِ، فنحره، ثم جلسَ، فحلقَ، فقام النَّاسُ ينحرون ويحلِقون. قال: حتى إذا كان بين مكَّة والمدينة في وسط الطريق، فنزلت<sup>(٤)</sup> سورة الفتح<sup>(٥)</sup>.

(١) لفظ «مع أبي جندل» ضبب فوقها في (ظ١٣).

(٢) في (م): إياه، وهو تحريف.

(٣) في (م): حتى.

(٤) في (ظ١٣): نزلت.

(٥) إسناده حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً وقد عنعن إلا أنه قد =

.....  
= صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توبع كما سيأتي برقم (١٨٩٢٨) (١٨٩٢٩). وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه مختصراً ومطولاً أبو داود (٢٧٦٦)، والطبري في «تفسيره» ١٠١/٢٦، وفي «تاريخه» ٢/٦٢٠، وابن خزيمة (٢٩٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٤) و(١٦)، والحاكم ٢/٤٥٩، والبيهقي في «السنن» ٥/٢١٥، ٩/٢٢١-٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٧ و ٢٢٨، و٢٣٣، وفي «الدلائل» ٤/١١٢ و ١٤٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٣/١٠٥ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأورده ابن هشام في «سيرته» ٢/٣٠٨.

وسيرد بالأرقام (١٨٩٢٠) و(١٨٩٢٨) و(١٨٩٢٩).

وفي باب كتاب الصلح، سلف من حديث ابن عباس برقم (٣١٨٧)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: يريد زيارة البيت، أي: الاعتمار.

وكان الناس سبع مئة رجل، أي: كأنهم أولاً كانوا كذلك، ثم ازدادوا بالتلاحق، أو كان أهل المدينة كذلك، والبقية كانوا من أهل البادية، وإلا فقد سبق أنهم كانوا أكثر من هذا العدد.

عن عشرة: قد جاء ما يؤيد هذا أيضاً، لكن جاء أن البدنة عن سبعة، وهو أحوط، فأخذ به غالب أهل العلم.

بُعسفان: بضم العين: موضع بين مكة والمدينة.

العوذ، جمع عائد: وهي الناقة القريبة الولادة.

المطافيل، أي: ذوات الأطفال، والمراد النوق التي فيها اللبن، أي: فذاك اللبن طعامهم وشرابهم، فلا يحتاجون معه إلى شيء حتى ينكسروا له، وقيل: المراد أنهم ساقوا معهم أموالهم فلا يمكن أن يفروا، وقيل: المراد ها هنا النساء والصبيان، والمطافيل جمع مُطْفَل، بضم ميم، يقال: أطفلت الناقة فهي مطفلة ومطفل، والجمع مطافل والمطافيل.

= عنوة، أي: قهراً، وأصله الذل، واستعمل في القهر لأن ذل أحد الطرفين يستلزم قهر الآخر.

كراع الغميم، بضم الكاف: اسم موضع.  
«أكلتهم»: وهنتهم.

«وإن لم يفعلوا»، أي: ما دخلوا في الإسلام عند غلبتي على سائر العرب، بل اختاروا القتال على دخول الإسلام.

«أو تنفرد هذه السالفة»، أي: أو أموت، والسالفة: صفحة العنق، وليس المراد القتل لقوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾.

بين ظهري الحمض، ضبط بفتح حاءٍ مهملة وسكون ميم وإعجام صاد، وهو لغة: نوع من النبات.

المرار، ضبط بضم ميم وتخفيف.

قترة الجيش، بفتحيتين أوله قاف، أي: غبارهم.

قد خالفوا، أي: والحال أن الجيش قد خالفوا.

نكصوا، أي: انصرفوا.

بركت، أي: قعدت.

خَلَّات: بخاءٍ معجمة وهمزة، أي: تصعبت، وساء خلقها.

«وما هو»، أي: سوء الخلق «بخلق»، أي: بعادة.

«ولكن حبسها حابس الفيل»، أي: منعها من السير إلى مكة من منع الفيل

من مكة، وهو الله تعالى.

«خُطَّة» بضم خاء معجمة وتشديد طاء، أي: خصلة، والمراد أنهم إن

طلبوا منه الصلح يقبله.

في قليب، أي: بئر.

فجاش، أي: فار. «بالرَّوَاء» ضبط بالتشديد كعلام، أي: بالماء الكثير

المروي بكثرة، وفي «القاموس»: ماء رواء كسما، أي: كثير، ومقتضاه

التخفيف. «حتى ضرب الناسُ» بالرفع، أي: أقاموا.

= يعطن، بفتحتين: مبارك الإبل؛ أي: رويت إبلهم حتى بركت، فأقامت مكانها. في عيبة، بفتح مهملة وسكون ياء ثم موحدة، أي: معدودين في أصحاب سره والعبية: موضع السر والأمانة، وأصله ما يكون مُعدًّا لحفظ أحسن الثياب. «غادر»: قاله تنبيهاً لأصحابه على حقيقة الحال خوفاً من أن سيجيء من جهته ضرر.

الأحابش، بحاء مهملة: جماعات من قبائل شتى، وقيل: هم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشاً قبل الإسلام. وقال ابن دريد: حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشياً، فسّموا بذلك. «يتألهون»، من التأله، وهو التعبد، أي: أنهم يراعون حق الله تعالى وحرمته.

من عُرِّض الوادي، بضم عين مهملة وسكون راء. قد أكل، على بناء المفعول.

الهدى، بالنصب: بدل من قوله «ما لا يحل صده». ما يلقي من التعنيف: بيان لما يلقي.

إنكم والد: فأراعيكم كما يراعي الولد أباه، ولا أخونكم.

بالذي نابكم: عرضكم، أي: قبل هذا الأمر.

أسيتكم، بالمد، أي: واسيتكم وأعتتكم.

أوباش الناس، أي: الجماعات المتفرقة الذين لا يثبتون في الحرب.

لبيضتك، أي: لأصلك وقومك، فإن البيضة أصل للفرخ.

لتفضها، بضم الفاء وتشديد الضاد: من الفض، وهو الكسر.

إنها، أي: إن القصة، أو إن البيضة، وعلى الأول فقريش مبتدأ، خبره «قد خرجت».

وايم الله إلخ... قاله تخويفاً له ﷺ حتى يميل إلى الصلح.

بظُر، بفتح موحدة، وسكون معجمة: وهي الجلدَة تقطعها الخاتنة في فرج المرأة عند الختان.

= واللوات: اسم صنم لهم، وهذا شتم له غليظ.  
 لولا يد، أي: إحسان.  
 لكافأتك بها، أي: بهذه الشتيمة، أي: لشتمتك بمثلها.  
 ثم تناول لحية: هذا على عادة العرب في التكلم لا سيما عند الملاطفة.  
 ففرع، أي: ضرب يده إجلالاً للنبي ﷺ، لأن هذا إنما يصنع النظيرُ  
 بالنظير، وكان عروة عمّ المغيرة.  
 قبل، الظاهر أن المضاف إليه مقدر، أي: قبل أن تصل إليك العقوبة  
 ونحوه. وقوله: «والله لا يصل إليك»، أي: العقوبة، كالبیان له، فيكون «قبل»  
 مبنياً على الضم، ويمكن الإعراب باعتبار المقدر كالملفوظ.  
 أغدّر، بضم ففتح: معدول عن غادر، كعمر عن عامر، والهمزة للنداء.  
 غسلت سواتك، أي: دفعت خيانتك وضررها ببذل المال.  
 إلا بالأمس، أي: إلا عن قريب، أي: فكيف لك الغلظة عليّ! والمغيرة  
 قد قتل ناساً قبل الإسلام، وقد سبق له ذكر أيضاً.  
 إلا ابتدروه، أي: استبقوا إلى أخذ الغسالة، والتبرك بها.  
 لا يسلمونه: من أسلمه إلى عدوه إذا خُلِّيَ بينهما، أي: لا يتركونه لكم  
 ويشردون عنه.  
 فرّوا: بفتح الراء وسكون الواو، أمر من الرأى، أي: انظروا في الرأى،  
 ومراده إمالتهم إلى الصُّلح.  
 عقرت به قريش، أي: عقرها جملته.  
 تكلمنا، أي: النبي ﷺ وسهيل.  
 فلما التأم الأمر، أي: صلح، واتفق.  
 الذلة: خلاف العزّة، أي: حيث شرطوا علينا ما ظاهره ذلة وإن ظهر بعد  
 ذلك أنه ما كان إلا عزّة، وإنما كان ذلة على المشركين.  
 غرزه: العرّزُ للإبل بمنزلة الركاب للسرّج، أي: كن تابعاً له، متمسكاً  
 برأيه، ولا تخالفه، فإن من أراد أن يكون تابعاً لراكب الجمل بأحسن وجه =

= يلزم الغرز.

وأنا أشهد: : فبين أن هذا ليس بشكٍّ منه، وإنما هو غيره للدين.

«ولن يضيعني»: من التضييع أو الإضاعة.

مخافة كلامي: إذ اللازم الرضا بما قضاه رسول الله ﷺ، ولا ينبغي المقابلة في ردّه، فلذلك تندّم على ذلك الكلام وخاف، وإن كان ما صدر منه إلا غيره للدين.

أن يكون: أمري وعاقبتي.

مكفوفة: مشدودة ممنوعة عما لا يوافق الصُّلح، والمعنى: على أن بيننا قلوباً صافية كُفّت عما لا يوافق الصلح.

لا إسلال: الغارة الظاهرة.

ولا إغلال، أي: الخيانة، أي على ألا يأخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلانية.

فتواثبت، أي: قاموا بسرعة.

سلاح الراكب، أي: لا سلاح المحارب.

في القُرْب، بضمّتين: جمع قراب.

في الحديد، أي: مقيداً فيه، منعه الكفّرة به عن الهجرة.

قد انفلت، أي: مع القيود.

دخل الناس، بالنصب، أي: دخل في قلوبهم.

قد لجت، من اللجاج، أي: تمت، فإن اللجاج يؤدي إلى التمام حتى قيل: من قرع باباً ولجَّ ولجَّ.

الفضية، أي: المصالحة، وفي «النهاية» لَجَّت، أي: وجبت، هكذا رأيت

مشروحاً، ولا أعرف أصله انتهى. وتبعه صاحب «المجمع» على ذلك.

فقام، أي: سهيل.

إليه: إلى أبي جندل.

فأخذ بتليبيه: يقال: أخذت بتلييب فلان: إذا جمعت عليه ثوبه الذي لبسه =

١٨٩١١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَوَعِدَ بِالنِّكَاحِ، فَأَتَتْ فَاطِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنْ قَوْمِكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَإِنَّ عَلِيًّا قَدْ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا» وَذَكَرَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ الشَّيْءَ وَقَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ ابْنَةِ نَبِيِّ اللَّهِ وَبِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ». فَرَفَضَ عَلِيٌّ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

= وقبضت عليه تجزئة، والتلييب: مجمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل.

فزاد الناس: المسلمون.

شراً: تعباً.

لن نغدر، بكسر الدال، أي: لا تتوقع أننا نغدر لأجلك بهم، فليس من عادتنا وشأننا.

دم كلب، أي: فلا يبالي المرء بإهراقه إن قدر عليه.

ويدني، من الإدناء، أي: يقرب.

فضنّ، أي: بخل.

وهو مضطرب، أي: ضارب خيمته.

(١) حديث صحيح، الثعمان: وهو ابن راشد الجزري، ضعيف، سيء

الحفظ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وهذه منها، وبقيت رجاله ثقات

رجال الشيخين. وهب بن جرير: هو ابن حازم، وعلي بن الحسين: هو ابن

= علي بن أبي طالب.

١٨٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ  
ابْنُ الْحُسَيْنِ

أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ  
أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ  
أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنْ قَوْمِكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ  
لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاكِحٌ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمِسُورُ: فَقَامَ النَّبِيُّ  
ﷺ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشَهَّدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا  
الْعَاصِمِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ

---

= وأخرجه مسلم (٢٤٤٩) (٩٦) - ولم يسق متنه-، والطحاوي في «شرح  
مشكل الآثار» (٤٩٨٦)، وابن حبان (٧٠٦٠)، والطبراني في «الكبير»  
٢٠/ (٢١) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٨١)، وابن حبان (٦٩٥٧)، والطبراني في «الكبير»  
٢٠/ (١٨) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(٤٩٨٩)، والطبراني في «الشاميين» (١٧٠٧) من طريق محمد بن الوليد  
الزُّبَيْدِيِّ، كلاهما عن الزُّهْرِيِّ.

وسيرد بالأرقام: (١٨٩١٢) و(١٨٩١٣) و(١٨٩٢٦).

وانظر (١٨٩٠٧).

قال السندي: إِنْ قَوْمِكَ... أي: لا تغضب لانتصارهن حتى اشتهر ذلك  
بين قومك.

«بضعة» بفتح الباء، أي: قطعة لحم، قيل: وقد تكسر الباء.

فأكثر عليه الثناء، أي: تعريضاً لعلي.

«لا يجمع»، على بناء المفعول، أي: لا يتحقق هذا الجمع.

فرفض، أي: ترك.

بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أكرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنهَا وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ  
رَسُولِ اللهِ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ  
الْخُطْبَةَ<sup>(١)</sup>.

١٨٩١٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ  
ابْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ  
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ  
يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ،  
فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا.  
قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مَعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ  
يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمُ اللهُ، لَنْ أُعْطِيْتَنِيهِ لَا يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَدًا  
حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع،  
وشعيب: هو ابن أبي حمزة.  
وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٩٢٦) و(٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)،  
وابن ماجه (١٩٩٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»  
٣٥٨/١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥٣)، والطبراني في  
«الكبير» ٢٠/١٩، وفي «مسند الشاميين» (٣٠٠٦)، والبيهقي ٣٠٨/٧ من  
طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد. وتحرف اسم شعيب في مطبوع «المعرفة  
والتاريخ» إلى: شعبة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٨٧)، والبيهقي ٣٠٨/٧  
من طريقين عن شعيب، به.  
وقد سلف (١٨٩١١).

قال السندي: قوله: «فصدقتني» بالتخفيف، أي تكلم بحديث صادق.

على فاطمة، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَأَحْسَنَ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والوليد بن كثير: هو المخزومي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مسلم (٢٤٤٩) (٩٥)، وأبو داود (٢٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٧٢) مختصراً، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٧٦/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٥٤) (٦١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٨٨)، وابن حبان (٦٩٥٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وفيه عند الطحاوي: كالمحتلم. وقد سلف برقم (١٨٩١١).

ذكر الحافظ في الفتح: ٢١٤/٦ في مناسبة ذكر خطبة بنت أبي جهل عند طلبه السيف نقلاً عن الكرمانى، قال: كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام، فأنا أيضاً أحبُّ رفاهية خاطرِكَ لكونكَ ابنَ ابنتِها، فأعطني السيفَ حتى أحفظه لك. وذكر الحافظ أن هذا القول هو المعتمد في توجيهه.

وانظر تعليق الحافظ على موقف المسور من هذا في «الفتح» ٣٢٧/٩.

قال السندي: قوله: قال له، أي: قال المسور لي، إلا أنه ذكر نفسه

بطريق الغيبة.

١٨٩٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:  
وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ مِرْوَانَ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ  
حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوا أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ  
وَسَبَبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ  
الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا  
الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ  
سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا  
تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ  
يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى  
نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>» مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ  
النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٢٧/٤

= معطي: بتشديد الياء، أي تعطيني لأحفظ لك.

أن يغلبك إلخ... أي: يأخذونه منك بالغلبة لصغرك، والمراد بالقوم يزيد  
ومن معه.

حتى تبلغ: على بناء المفعول، أو على بناء الفاعل، أي: مبلغها أو  
أجلها، والمراد حتى أقتل.

(١) لفظ «إياه» ليس في (ظ ١٣).

«إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ<sup>(١)</sup> النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِي هَوَازِنَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): فجمع، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح، ابن أخي ابن شهاب: وهو محمد بن عبد الله بن مسلم حديثه فوق الحسن، وقد احتج به مسلم، وأخرج له البخاري في المتابعات، وهذه منها، وهذا الحديث من مراسيل الصحابة كما بينا ذلك في الرواية السالفة برقم (١٨٩٠٩)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه البخاري (٤٣١٨) (٤٣١٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٧١٥) - من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨) و(٢٥٣٩) و(٢٥٤٠) و(٢٥٨٣) و(٢٥٨٤) و(٢٦٠٧) و(٢٦٠٨) و(٣١٣١) و(٣١٣٢) و(٤٣١٨) (٤٣١٩)، وأبو داود (٢٦٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٠/٦، وفي «الدلائل» ١٩٠/٥ - ١٩١ من طريق عقيل بن خالد، والبخاري (٧١٧٦) (٧١٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦)، والبيهقي ٣٦٠/٦ وفي «الدلائل» ١٩٢/٥ من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن الزهري، به.

والقائل: هذا الذي بلغني عن سبي هوازن، هو الزهري كما بين ذلك البخاري في روايته برقم (٢٦٠٧) (٢٦٠٨).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (٦٧٢٩).

قال السندي: قوله: جاءه وفد هوازن: طائفة من هوازن، وهم الذين حاربوا يوم حنين ثم هزمهم الله تعالى، فصارت أموالهم وأولادهم غنيمة للمسلمين، فحين جاؤوا مسلمين طلبوا ذلك. «معي من ترون»، أي: والغنيمة حقهم.

١٨٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ  
ابن الزُّبَيْرِ

أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ  
وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي  
بِجَزِيرَتَيْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ  
الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ<sup>(١)</sup>.

= «استأنيت»، أي: تأخرت في القسمة.

«فإن إخوانكم» قاله ترفيقاً لقلوبهم.

«أن يطيب» بتشديد الياء. «ذلك»، أي: بهذا السبي.

«على حظه»، أي: نصيبه بأن يأخذ مني عوض ذلك.

«إنا لا ندرى»، أي: لكثرة الزحام.

«عرفاؤكم»، أي: من يقوم بأموركم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع،

وشعيب: هو ابن أبي حمزة، والزُّهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٨٢) مختصراً، وابن

زنجويه في «الأموال» (١٢٨) مختصراً، والبخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١)،

ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٢٤/١، والطبراني في «الشاميين»

(٣١١٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٢٩٢)، والبخاري في «شرح السنة»

(٤٠٢٥) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

وقوله: مثل حديث معمر. قلنا: سيأتي من طريقه في الرواية رقم (١٨٩١٦).

وقد سلف برقم (١٧٢٣٤).

وذكر الحافظ في «الفتح» ٢٦٢/٦ في عمرو بن عوف الأنصاري، قال: =

١٨٩١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
الزُّبَيْرِ

عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعَتِ الْأَنْصَارُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ  
قَدِمَ بِمَالٍ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ،  
فَوَافَقَ<sup>(١)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، تَعَرَّضُوا<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا رَأَاهُمْ، تَبَسَّمَ، وَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ  
أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَدِمَ وَقَدِمَ بِمَالٍ» قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.  
قَالَ: قَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمَلُوا خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ،  
وَلَكِنْ إِذَا صُبَّتْ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، فَتَنَافَسْتُمُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

= ظهر لي أن لفظة الأنصاري وهم، وقد تفرد بها شعيب عن الزهري، ورواه  
أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في «الصحيحين» وغيرهما، وهو معدود في  
أهل بدر باتفاقهم.

(١) ضبب فوقها في (ظ ١٣)، لكن السندي شرح عليها فقال: فوافق، أي:  
أبو عبيدة، وفي الكلام تقدير، أي: فحضرت الأنصار لذلك صلاة الصبح  
أيضاً. وفي (ق) و(م) وهامش (س): فوافوا. قلنا: وهو الموافق لرواية مسلم  
(٢٩٦١) (٦). ورواية البخاري (٣١٥٨) فوافقت صلاة الصبح.

(٢) في (ق): تعرضوا له، وجاء في هامش (س) لفظ «له» نسخة. قلنا:  
وهو الموافق للرواية السالفة برقم (١٧٢٣٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام،  
ومعمر: هو ابن راشد، وهو مرسل صحابي، وقد صرح المسور في الرواية  
السالفة (١٨٩١٥) أنه سمعه من عمرو بن عوف الأنصاري.

وأخرجه بنحوه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٥٠٢)، ومن =

١٨٩١٧- حَدَّثَنَا رُوحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ- يَعْنِي ابْنَ  
الطَّبَّاعِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ الْمِسْوَرَ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ  
زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ فَاَنْكِحِي»<sup>(١)</sup>.

---

= طريقه أخرجه البخاري (٤٠١٥)، والترمذي (٢٤٦٢)، وابن أبي عاصم في  
«الأحاديث والمثاني» (٣٢١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٤٢) عن معمر، بهذا  
الإسناد.

وعندهم - إلا في «الزهد» - قرن يونس بن يزيد الأيلي بمعمر.  
وانظر ما قبله.

قال السندي: «أملوا» من التأمل.

«فتنافستوها»، أي: رغبتم فيها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
إسحاق - وهو ابن عيسى بن الطَّبَّاعِ - فمن رجال مسلم وقد توبع. روح: هو  
ابن عبادة، وعروة: هو ابن الزبير.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٠، ومن طريقه أخرجه الشافعي في  
«المسند» (ترتيب السندي) ٢/ ٥٢ - ٥٣، وفي «الأم» ٥/ ٢٠٦، والبخاري  
(٥٣٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٩٠، وفي «الكبرى» (٥٦٩٩)، والبيهقي  
في «السنن» ٧/ ٤٢٨، والبعوي في «شرح السنة» (٢٣٨٧) بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١١٧٣٤) - ومن طريقه الطبراني ٢٠/ (٥) - من  
طريق ابن جريج، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٧ من طريق عبدة، والنسائي في  
«المجتبى» ٦/ ١٩٠، وفي «الكبرى» (٥٧٠٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩) من طريق  
عبد الله بن داود، وابن قانع في «معجمه» ٣/ ١١٠ - ١١١ من طريق زائدة،  
والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦) (٧) (٨) من طريق حماد بن سلمة وابن أبي  
أويس وعبد الله بن مسلمة بن القعني، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٢٨ من طريق جعفر =

١٨٩١٨- حدثنا حمّاد بن أسامة، أخبرنا هشام، عن أبيه

عن المِسُورِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تَوَفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَمُكُثْ إِلا لِيَالِي حَتَّى وَضَعَتْ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا خُطِبَتْ، فَاسْتَأْذَنْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النِّكَاحِ، فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ، فَنَكَحَتْ<sup>(١)</sup>.

١٨٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا هشام، عن أبيه، عن عاصم بن عُمَرَ عن المِسُورِ بنِ مَخْرَمَةَ، قال: وَضَعَتْ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرَ

= ابن عون، ثمانيتهم عن هشام، به.

ولم يَقمِ إسناده أبو معاوية، فزاد في الإسناد عاصماً كما سيرد (١٨٩١٩)، ولم يذكره في طريقين عنه كما سنبينه ثمت. وأخرجه الطبراني ٢٠ / (١١) من طريق أبي الزناد، عن عروة، به. نحوه. وسيرد بالأرقام: (١٨٩١٨) و(١٨٩١٩).

وقصة سُبَيْعَةَ سلفت من حديث ابن مسعود برقم (٤٢٧٣).

ومن حديث أبي السنابل برقم (١٨٧١٣)، وسترده عن أم سلمة ٦ / ٣١١-٣١٢، وعن سبيعة ٦ / ٤٣٢.

قال السندي: نفست، على بناء المفعول، أي: ولدت، كذا ذكره السيوطي في حاشية النسائي. وقلت: أو على الفاعل بكسر الفاء، فإن الذي بمعنى الولادة جاء فيه وجهان، والذي بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل. «فانكحي»، أي: إن شئت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا: هو حماد بن أسامة.

قال السندي: قوله: فلما تعلت، بتشديد اللام: من تعلت إذا ارتفع أو برىء، أي: إذا ارتفعت وطهرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت.

الحديث<sup>(١)</sup>.

١٨٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

ابن الزُّبَيْرِ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ  
بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ  
أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد لم يقمه أبو معاوية: وهو محمد بن خازم  
الضريري، فمرة زاد في الإسناد عاصم بن عمر بن الخطاب. كما في هذه  
الرواية، مخالفاً في ذلك الرواة عن هشام، ومرة لم يذكره كما سيأتي في  
التخريج. وأبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظه حفظاً جيداً  
فيما ذكر الإمام أحمد.

فرواه بزيادة عاصم عثمان بن أبي شيبة عند أبي يعلى (٧١٨٠)، وابن حبان  
(٤٢٩٨)، وعلي بن الحسين عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠، كلاهما عن  
أبي معاوية، به.

وخالفهما معلى بن منصور عند ابن قانع في «معجمه» ٣/١١٠، وأسد بن  
موسى عند الطبراني ٢٠/٩، كلاهما عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه،  
عن المسور، به. دون زيادة عاصم في الإسناد، وهو الموافق لرواية الجماعة  
عنه، والتي سلفت برقم (١٨٩١٧) (١٨٩١٨)، وهو الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري مختصراً (١٨١١) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٩١٠).

وسيرد مطولاً (١٨٩٢٨).

١٨٩٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ  
ابْنِ الْحَارِثِ؛ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ  
أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةُ، أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلِيٌّ نَذَرُ  
أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَلِمَةً أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ  
الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ،  
وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>. وَطَفِقَ الْمِسُورُ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنَاشِدَانِ عَائِشَةَ: إِلَّا كَلَّمْتِهِ وَقَبَلْتِ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ  
لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْهَجْرِ: «إِنَّهُ لَا  
يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظ: فذكر الحديث، ليس في (ظ ١٣).

(٢) في (م) عملت، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، عوف بن الحارث: هو ابن  
الطفيل، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وانتقى له البخاري هذا  
الحديث، وقد اختلف في اسمه فجاء في الرواية الآتية برقم (١٨٩٢٢) الطفيل  
ابن الحارث، وفي الرواية (١٨٩٢٣) عوف بن مالك بن طفيل. وقد نقل  
الحافظ في «الفتح» ٤٩٣/١٠ عن علي ابن المديني قوله: هكذا اختلفوا،  
والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل، وقد صوبها  
البخاري في رواية أبي ذر عنه فيما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤٩٣/١٠، وانظر  
كذلك ما قاله الحافظ في «التعجيل» ٦٨٧/١-٦٨٨، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيخين غير عبد الرحمن بن الأسود، فمن رجال البخاري، وهو تابعي كبير،  
فحديثه مرسل، لكنه توبع.

١٨٩٢٢ - حدثنا الوليد بن مُسلم، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثنا الزُّهري، عن الطُّفيل بن الحارث - وكان رجلاً من أزدِ شَنْوَةَ، وكان أخاً لعائشة لأُمِّها أم رومان - فذكر الحديث.

فاستعانَ عليها بالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنَ عَبْدِ يَغُوْثٍ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لِهَمَّا، فَكَلَّمَاها، وَنَاشَدَاها اللهُ وَالْقَرَابَةَ وَقَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَهْجُرُ»<sup>(١)</sup> أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ<sup>(٢)</sup> «<sup>(٣)</sup>.

= وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٥٨٥١)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٤).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٧)، والطبراني ٢٠/٢٥) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٠٢/١ - ومن طريقه الطبراني ٢٠/٢٧) - من طريق أبي منيع، كلاهما عن الزهري، به.

وسيرد بالأرقام (١٨٩٢٢) و(١٨٩٢٣).

وفي الباب عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، سلف برقم (١٥١٩) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، وانظر حديث ابن عمر السَّالِفِ برقم (٥٣٥٧).

قال السندي: قوله: أعطته، أي: أعطت عائشة ذلك العطاء.

وقبلت منه، بالخطاب، أي: قبلت منه ما يعطي لإسقاط النذر عن الذمة.

(١) في (م): أن يهجر.

(٢) في (ق): ثلاث ليال.

(٣) حديث صحيح، الوليد بن مسلم مدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد، وقد خالف في روايته عن الأوزاعي، فقال: عن الطفيل بن الحارث، والصواب: عوف بن الحارث بن الطفيل، كما بينا ذلك في الرواية السالفة برقم (١٨٩٢١)، ورواه كذلك على الصواب من =

١٨٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ  
ابْنِ مَالِكِ بْنِ طَفِيلٍ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا - أَنَّ  
عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

١٨٩٢٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ مِرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى  
صَاحِبِهِ - : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ  
مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ،  
وَأَحْرَمَ مِنْهَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: بِالْعُمْرَةِ (٢) وَلَمْ يَسْمِ الْمِسْوَرَ،  
وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا (٣) . . .

---

= طريق الأوزاعي عبدالله بن كثير القاري فيما أخرجه الطبراني في «الكبير»  
٢٠/٢٦) فقال: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عوف بن الحارث بن  
الطفيل، به.

وقال: وكان أختاً لعائشة لأُم رومان، والصواب أنه ابن أخيها كما جاء  
مصرحاً به في الرواية السالفة (١٨٩٢١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري على خطأ في اسم أحد رواه، فقد  
جاء في هذه الرواية: عوف بن مالك بن طفيل، والصواب عوف بن الحارث  
ابن الطفيل، كما بينا ذلك في الرواية السالفة برقم (١٨٩٢١)، وبقية رجاله  
ثقات رجال الشيخين، وهو موصول بالإسناد السالف برقم (١٨٩٢١). أبو  
اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري (٦٠٧٣) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥)، ويعقوب بن سفيان في  
«المعرفة والتاريخ» ٤٠٢/١ من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

(٢) في (م): من عمرة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٩٠٩) سنداً وامتناً.

١٨٩٢٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ

أَنَّهُ سَمِعَ مِرْوَانَ بِالْمَوْسِمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ، وَالْبَعِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَجَنِّ<sup>(١)</sup>.

١٨٩٢٦- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ» ثُمَّ قَالَ: «لَا آذَنُ» ثُمَّ قَالَ: «لَا آذَنُ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيئُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد مرسل، مروان - وهو ابن الحكم -

لم تثبت له صحبة، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير عراك: وهو ابن مالك الغفاري، فمن رجال البخاري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٣/٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وقوله: إن رسول الله ﷺ قطع في مجن.

له شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد صحيح، سلف

برقم (٤٥٠٣).

وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، السالف برقم (٦٦٨٧).

قال السندي: قوله: والبعير أفضل، أي: أكثر ثمناً وأغلى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم بن القاسم: هو أبو النصر =

١٨٩٢٧- حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً مُزْرَرَةً بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا مَسْوَرُ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ قَسَمَ أَقْبِيَّةً. فَاذْهَبْنَا، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، قَالَ: «حَبَأْتُ لَكَ هَذَا يَا مَخْرَمَةُ»

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/٢٨٨-٢٨٩ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٥٢٣٠) و(٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٩٩٨)، والترمذي (٣٨٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٨٣) و(٤٩٨٤) و(٤٩٨٥)، وابن حبان (٦٩٥٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/١١٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٠١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٤٠، والبيهقي ٧/٣٠٧ و٣٠٨، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٥٨) من طرق عن الليث، به، وزاد بعضهم: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطَلَّقَ ابنتي، وَيُنَكَحَ ابنتهم».

وأخرجه مختصراً وبتمامه البخاري (٣٧١٤) و(٣٧٦٧)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٧١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٥٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٠١٢)، والبيهقي ١٠/٢٠١-٢٠٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٥٧) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(١٠١١) من طريق ابن لهيعة، عن ابن أبي مليكة، به! وقد سلف (١٨٩١١).

قال: فنظر إليه، فقال: رَضِيَ، فأعطاه إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وليث هو ابن سَعْد.

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٠٩)، والبخاري (٢٥٩٩) و(٥٨٠٠)، ومسلم (١٠٥٨) (١٢٩)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٥/٨، وفي «الكبرى» (٩٦٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٤) و(٣٠٤٥) و(٣٠٤٦)، وابن حبان (٤٨١٧) و(٤٨١٨)، والبيهقي ٢٧٣/٣ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري برقم (٥٨٦٢) في باب المزْرَر بالذهب بصيغة الجزم عن الليث، فقال: قال الليث. وقد وصله البخاري من طريق الليث كما سلف.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٧)، ومسلم (١٠٥٨) (١٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦١٩)، وأبو يعلى (٧٢٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٢٠) و(٧٥٥٣)، والحاكم ٤٩٠/٣ و٥٢٣ من طريق حاتم بن وردان، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، به. وفيه: ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: «خبأت هذا لك، خبأت هذا لك» وزاد أبو يعلى والطحاوي والطبراني قولَ صالح بن حاتم بن وردان: فقلتُ لأبي: من أيِّ شيء فعل هذا النبي ﷺ بمخرمة؟ فقال: كان يتقي لسانه.

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٠٨)، والبخاري (٣١٢٧)، والبيهقي ٢٧٣/٣ من طريق حماد بن زيد، والبخاري (٦١٣٢) من طريق إسماعيل ابن عُلَيْة، كلاهما عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، مرسلاً. وفيه: أهديت للنبي ﷺ أقيية من ديباج مزررة بالذهب. وعند حماد: فتلقاه به واستقبله بأزراره، وقال أيضاً: «يا أبا المسور، خبأت هذا لك» وكررها. وقال إسماعيل: قال أيوب بثوبه أنه يُريه إِيَّاهُ، وكان في خُلُقهِ شيء.

وقال البخاري في إثره: وقال حاتم بن وردان: حدثنا أيوب، عن ابن أبي =

١٨٩٢٨ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال الزُّهري: أخبرني عروة بن الزبير

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يُصدّق كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبه -، قالوا: خرّج رسولُ الله ﷺ زمانَ الحُدَيْيَةِ في بضعِ عشرةِ مئةٍ من أصحابه، حتى إذا كانوا بندي الحُلَيْفَةِ، قلّد رسولُ الله ﷺ الهدْيَ وأشعره، وأحرَمَ بالعمرة، وبَعَثَ بين يديه عِيناً له من خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عن قُرَيْشٍ، وسارَ رسولُ الله ﷺ حتى إذا كان بغَدِيرِ الأَشْطَاطِ قَرِيبٍ من عُسْفَانَ أتاه عَيْتُهُ الخُزَاعِي، فقال: إني قد تَرَكْتُ كَعْبَ بنِ لُؤَيٍ وعامرَ ابنِ لُؤَيٍ قد جَمَعُوا لك الأَحَابِشَ<sup>(١)</sup> - وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك وقال: قد جمعوا لك الأَحَابِشَ<sup>(٢)</sup> - وجمعوا لك جموعاً، وهم مُقَاتِلُوكَ وصادُوكَ عن البيت. فقال النبي ﷺ:

= مليكة، عن المسور بن المخرمة: قدمت على النبي ﷺ أقيمة. تابعه الليث، عن ابن أبي مليكة.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٩/١٠: أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر، وأن رواية ابن عليه وحماد وإن كانت صورتها الإرسال، لكن الحديث في الأصل موصول.

قال السندي: قوله: مزرة بالتشديد، اسم مفعول، أي: جعلت أزارها من ذهب.

إلي: كأنه نادى ورجع، ثم خرج هو ﷺ إلى الخارج حيث كان المسور.

(١) في (ق)، وهامش (س): الأَحَابِشَ.

(٢) قوله: وقال يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك، وقال: قد جمعوا لك

الأَحَابِشَ. ساقط من (م).

«أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا، قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ، وَإِنْ نَجَّوْا» - وقال يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك - : «محزونين<sup>(١)</sup> وإن يحنون<sup>(٢)</sup> تكن عُنُقًا قَطَعَهَا اللهُ، أَوْ تَرُونَ أَنْ نَوْمَ الْبَيْتِ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ، قَاتَلْنَاهُ» فقال أبو بكر: اللهُ ورسوله أعلم، يا نبيَّ اللهُ إنما جئنا معتمرين، ولم نجىء نقاتل أحداً، ولكن من حال بيننا وبين البيتِ قاتلناه<sup>(٣)</sup>. فقال النبيُّ ﷺ: «فَرُوحُوا إِذَا». قال الزُّهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيتُ أحداً قطُّ كان أكثرَ مشورةً لأصحابه من رسولِ اللهُ ﷺ.

قال الزُّهري في حديثِ المِسْوَرِ بنِ مَحْرَمَةَ ومروان<sup>(٤)</sup>: «فراخوا حتى إذا كانوا ببعضِ الطَّرِيقِ، قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بنِ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فوالله ما شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ

٣٢٩/٤

- 
- (١) في (ظ ١٣) و(ق): محرومين. وضبطها السندي: بزاي معجمة ونون.  
(٢) هكذا في النسخ الخطية و(م): يحنون، وفي نسخة السندي: يجيئون، وكذلك قرأها الحافظ في «الفتح» ٣٣٤/٥، وقال السندي: من المجيء، إلا أن الظاهر: يجيئوننا، يدل عليه رواية البخاري: فإن يأتونا، فكأنه في القراءة كذلك إلا أنه سامح بعض الكاتبين، فحذف الألف خطأ. قلنا: رواية البخاري التي أشار إليها هي برقم (٤١٧٨) و(٤١٧٩).  
(٣) في (س): قاتلنا، وقد ضرب على الهاء في (ص)، وضرب فوقها في (ظ ١٣)، والمثبت من (ق) و(م).  
(٤) في (م): مروان بن الحكم.

نذيراً لُقْرِيشٍ، وسارَ النَّبِيُّ ﷺ حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهْبَطُ  
 عليهم منها، بَرَكَتْ به راحِلَتُهُ - وقال يحيى بن سعيد، عن ابن  
 المبارك: بَرَكَتْ بها راحِلَتُهُ - فقال النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْ حَلْ»  
 فَالْحَتَّ، فقالوا: خَلَاتِ القَصْوَاءِ، خَلَاتِ القَصْوَاءِ، فقال النَّبِيُّ  
 ﷺ: «ما خَلَاتِ القَصْوَاءِ، وما ذاك لها بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا  
 حَابِسُ الفِيلِ». ثم قال: «والذي نَفْسِي بيده لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً  
 يُعْظَمُونَ فيها حُرْمَاتِ الله إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا». ثم زَجَرَهَا، فَوَثَبَتْ  
 به، قال: فَعَدَلَّ عنها حتى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَّةِ على ثَمَدٍ قليل  
 الماءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً، فلم يُلَبِّثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ،  
 فَشَكِيَ إلى رسولِ الله ﷺ العَطَشَ، فانتَرَعَ سَهْمًا من كِنانته، ثُمَّ  
 أمرهم أَنْ يجعلوه فيه، قال: فوالله ما زال يَجِيشُ لهم بالرِّيِّ  
 حتى صَدَرُوا عنه.

قال: فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الحَزَاعِي فِي  
 نَفَرٍ من قَوْمِهِ، وكانوا عَيْبَةً نُصِحَ رسولِ الله ﷺ من أهلِ تِهَامَةِ،  
 وقال: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ  
 الحُدَيْبِيَّةِ، معهم العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ البَيْتِ.  
 فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّا لَم نَجِيءُ لِقِتالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا  
 مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهَكْتَهُمُ الحَرْبَ، فَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ  
 شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ، فَإِنْ  
 شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا،

وإن هم أبوا، فالذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره» - قال يحيى عن ابن المبارك: «حتى تنفرد» - قال: «فإن شاؤوا ماددناهم مدة».

قال بُدَيْل: سأبلغهم ما تقول. فانطلق حتى أتى قريشاً فقال: إننا قد جئناكم من عند هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم نعرضه عليكم. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا في أن تُحدّثنا عنه بشيء، وقال ذو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدّثهم بما قال النبي ﷺ.

فقام عروة بن مسعود الثقفي، فقال: أي قوم، أستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: أستم تعلمون<sup>(١)</sup> أنني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلّحوا عليّ جئتم بأهلي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، فقال: إن هذا قد عرض عليكم خطّة رُشد، فاقبلوها، ودعوني آتة. فقالوا: آتته، فأتاه، قال: فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال له نحواً من قوله لبُدَيْل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرايت إن استأصلت قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فوالله إني لأرى وجوهاً، وأرى أوباشاً من الناس خليقاً<sup>(٢)</sup> أن يقرؤا ويدعوك. فقال له أبو بكر

(١) في (ظ ١٣)، وهامش (ق): هل تعلمون.

(٢) في (ظ ١٣) وهامش (س): خلقاء.

رضي الله تعالى عنه: امْصَصْ بَطْرَ اللَّاتِ، نحن نَفِرُّ عنه وندعه؟ فقال: مَنْ ذَا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يَدُ كانت لك عندي لم أُجْزِكَ بها لأَجَبْتُكَ.

وَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ، أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، وَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ<sup>(١)</sup> السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ. قال: أي غَدْرُ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ. وكان المغيرةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَفَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِي النَّبِيَّ ﷺ بَعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْحَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا، خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ﷺ،

(١) في (م): بنصل.

والله إنَّ يَتَنَخَّمُ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَةٌ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يِقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خَطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فقال رجلٌ من بني كِنَانَةَ: دَعَوْنِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ. فلما أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يَلْبُثُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لَهُؤْلَاءَ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قَلَّدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَلَمْ أَرِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعَوْنِي آتِيهِ. فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكَرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قال معمر<sup>(١)</sup>: وأخبرني أيوب، عن عكرمة أنه لما جاء سُهَيْل<sup>(٢)</sup>، قال النَّبِيُّ ﷺ: «سَهْلٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَمْرِكُمْ» قال الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكِتْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فدعا الكَاتِبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اكِتْبِ بِسْمِ اللَّهِ

(١-١) ما بينهما ليس في (ظ ١٣).

(٢) في (ظ ١٣) و(ق): سهل لكم.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال سُهَيْلٌ: أما الرحمن، فوالله ما أدري ما هو - وقال ابنُ المبارك: ما هو - ولكن اكتبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كما كنتَ تكتبُ. فقال المسلمون: والله ما نكتبُها إلا بِسْمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اكتبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله» فقال سُهَيْلٌ: والله لو كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رسولُ الله، ما صدَدْنَاكَ عن البيتِ ولا قاتَلْنَاكَ، ولكن اكتبْ محمدُ بن عبد الله. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «والله إنِّي لرسولُ الله وإن كَذَبْتُمُونِي، اكتبْ محمدُ بن عبد الله» قال الزُّهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خُطَّةً يعظُمونَ فيها حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

فقال النَّبِيُّ ﷺ: «على أن تُخلُوا بيننا وبين البيتِ فنطوفَ به» فقال سُهَيْلٌ: والله لا تتحدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، ولكن لك منَ العامِ المُقبلِ. فكتبَ، فقال سُهَيْلٌ: على أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وإن كان على دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فقال المسلمون: سُبْحَانَ اللَّهِ، كيف يُرَدُّ إلى المُشركين وقد جاء مُسْلِماً؟ فبينا هم كذلك إذ جاء أبو جندَل بن سُهَيْل بن عمرو يرسفُ - وقال يحيى عن ابن المبارك: يرسفُ في قيوده - وقد خرَجَ من أسفَلِ مَكَّةَ حتى رمى بنفسه بين أظهرِ المُسلمين. فقال سُهَيْلٌ: هذا يا حمد أولُ من أقاضيك عليه أن تردَّه إليَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لَمْ تَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قال: فوالله إذا لا نصالحك على شيءٍ

أبدأ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «فأجزه لي» قال: ما أنا بمُجِيزه لك.  
قال: «بلى، فافعل» قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى، قد  
أجزناه لك.

فقال أبو جندل: أي معاشرَ المسلمين، أُرِدُّ إلى المشركين  
وقد جئتُ مُسْلِماً، ألا ترون ما قد لقيتُ؟ وكان قد عذب عذاباً  
شديداً في الله. فقال عمر رضي الله عنه: فأتيتُ النَّبِيَّ ﷺ  
فقلتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ؟ قال: «بلى» قلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ  
وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قال: «بلى» قال: قلتُ: فَلِمَ نُعْطِي  
الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قال: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ،  
وهو ناصري» قلتُ: أَوْلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ  
فَنَطُوفُ بِهِ؟ قال: «بلى» قال: «أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟»  
قلتُ: لا. قال: «فإِنَّكَ آتِيهِ وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ» قال: فأتيتُ أبا بكر  
رضي الله عنه، فقلتُ: يا أبا بكر، أليس هذا نبيَّ الله حَقًّا؟  
قال: بلى. قلتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قال:  
بلى. قلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قال: أَيُّهَا الرَّجُلُ،  
إنه رسولُ الله، ولن<sup>(١)</sup> يعصي ربه عزَّ وجل، وهو ناصره،  
فاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ - وقال يحيى بن سعيد: تَطَوَّفُ بِغَرْزِهِ -  
حتى تموت، فوالله إنَّه لعلى الحقِّ. قلتُ: أَوْلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا  
سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قال: بلى. قال: أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ

٣٣١/٤

(١) في (م): وليس.

يأتيه<sup>(١)</sup> العام؟ قلتُ لا. قال: فإنك آتية ومتطوّفٌ به. قال الزُّهري: قال عمر: فَعَمِلْتُ لذلِكَ أَعْمَالاً.

قال: فلما فرَغَ من قضية الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثُمَّ احلِقُوا» قال: فوالله ما قام منهم رَجُلٌ حتى قال ذلك ثلاثَ مرَّات، فلما لم يَقُمْ منهم أحدٌ، قام، فدخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ، فذكر لها ما لَقِيَ من النَّاسِ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: يا رسولَ الله، أتحِبُّ ذلك؟ اخرج، ثُمَّ لا تكلمُ أحدًا منهم كلمةً حتى تنحَرَ بُدْنَكَ، وتدعو حالقك، فيحلقك. فقام، فخرج، فلم يكلمُ أحدًا منهم حتى فعلَ ذلك: نحَرَ هَدْيِهِ، ودعا حالقَه. فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلقُ بعضاً حتى كاد بعضهم يقتلُ بعضاً غمًّا.

ثم جاءه نسوةٌ مؤمنات، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] قال: فطلقَ عمرُ يومئذِ امرأتين كانتا له في الشُّرك، فتزوجَ إحداهما معاوية بنُ أبي سفيان والأخرى صفوان بنُ أمية.

ثم رجَعَ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجلٌ من قريش، وهو مُسلمٌ -وقال يحيى، عن ابن المبارك: فقَدِمَ عليه أبو بصير ابن أسيد الثَّقفي مُسلمًا مهاجرًا، فاستأجرَ الأحنسُ بنُ شريق

(٢) في (ظ ١٣): أنك تأتيه.

رجلاً كافراً من بني عامر بن لؤي ومولى معه، وكتبَ معهما إلى رسولِ الله ﷺ يسأله الوفاءَ - فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فيه. فدفعهُ إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك يا فلانُ هذا جيداً. فاستلَّهُ الآخر، فقال: أجلُ والله إنه لجيد، لقد جرَّبْتُ به، ثم جرَّبْتُ. فقال أبو بصير: أرني أنظرُ إليه. فأمكنه منه، فضربه به حتى بردَ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجدَ يعدو، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد رأى هذا ذُعراً». فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال: يا نبيَّ الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد ردَدتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: «ويْلُ أمِّه مسعرَ حربٍ لو كان له أحدٌ». فلما سمع ذلك عرفَ أنه سيرُده إليهم، فخرج حتى أتى سيفَ البحر، قال: وينفلت<sup>(١)</sup> أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجلٌ قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بغيرِ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريشُ إلى النبي ﷺ تُناشده الله

(١) في (ص) و(م): يتفلت، وفي (ق): وانفلت.

وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] وكانت حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقَرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقَرُّوا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا بعض فقرات منه ساقها بإسناده فيه انقطاع أو إرسال. كما سننبه عليها بعد التخريج. وطريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن المبارك الذي أشار إليه ضمن الحديث سيرد برقم (١٨٩٢٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢١٥/٥ (مختصر) و١٤٤/٩ و٢١٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق (٩٧٢٠)، ومن طريقه أخرجه البخاري مختصراً (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢/١٣، والبيهقي ١٧١/٧ و١٠٩/١٠، وفي «الدلائل» ١٠٨-٩٩/٤، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ومطولاً أبو داود (٢٧٦٥) و(٤٦٥٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٩/٥، والطبري في «تفسيره» ٩٧/٢٦-١٠١، وفي «تاريخه» ٦٢٠-٦٢٥ من طريق محمد بن ثور حدثهم عن معمر، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٧٤٨)، وفي «التفسير» ٧٧/٧-٧٨ - من طريق عقيل، والبخاري (٤١٨٠) و(٤١٨١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٥، والبيهقي ١٧٠/٧ من طريق ابن أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أنه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله - وقال: ابن أخي الزهري: من خبر رسول الله - فذكر الحديث بنحوه. =

.....  
= وقد سلف مختصراً برقم (١٨٩٠٩)، ومطولاً من طريق ابن إسحاق برقم (١٨٩١٠).

وقوله: قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. قال الحافظ في «الفتح»: مرسل، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وقوله: قال معمر: وأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: «سهل من أمركم» قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٢/٥: هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر، وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع، قال: بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النبي ﷺ سهيلاً، قال: «قد سهل لكم من أمركم» وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

قال السندي: قريب، بالجر: بدل من الغدير ولفظ ابن حبان و«المصنف»: قريباً.

«فإن قعدوا»، أي: مكانهم، وما جاؤوا إلينا بالقتال.

«موتورين» بالتاء المثناة من فوق، أي: منفردين عن الأهل والمال.

«محروبين» براء مهملة وبموحدة، أي: مسلوبين منهوبي الأموال والعيال.

«تكن»، أي: الدراري.

«عُتْقاً»، بضمين، أي: جماعة.

«أن نؤم»، أي: نقصد.

يهبط عليهم، على بناء المفعول، ونائب الفاعل الجار والمجرور، والهبوط

وإن كان لازماً، إلا أنه تعدى بحرف الجر.

«حَلَّ حَلِّ» بفتح مهملة وسكون لام: كلمة تقال في زجر البعير.

فعدل عنها، أي: مال عن الثنية، أو عن طرف مكة.

على ثمد - بمثلثة وميم مفتوحتين - الماء القليل، والمراد ها هنا: البئر =

= بعلاقة أنه محل له، فلذلك وصفه بقوله: قليل الماء.  
يتبرضه الناس، أي: يأخذون منه قليلاً قليلاً.  
فلم يلبثه: من التليث.  
الري، بكسر راءٍ، فتشديد ياء: خلاف العطش، والمراد، أي: بالماء الذي يرويههم.  
أعداد مياه الحديدية، جمع عَدَّ بكسر العين: وهو الماء الذي لا انقطاع له كالبر والعين.  
«نهكتهم» بكسر الهاء وفتحها: ضعفتمهم.  
«ماددْتهم»: صالحتهم.  
«فإن أظهر»: من الظهور بمعنى الغلبة.  
«وإلا فقد جموا»، أي: وإن لم يريدوا الدخول فقد جموا -بالجيم- وتشديد الميم -أي: استراحوا وكثروا.  
«وإن هم أبوا»: «إن» وصلية.  
«وليفذن»: من الإنفاذ بمعنى الإمضاء، أو من التنفيذ بمعناه.  
«استنفرت»، أي: طلب خروجهم لنصركم.  
بلحوا: بموحدة وتشديد لام وتخفيفها وحاء مهملة، أي: تأخروا.  
استأصلت، أي: قطعتم من الأصل.  
اجتاح، بتقديم الجيم على الحاء المهملة، أي: أهلك.  
وإن تكن الأخرى، أي: الغلبة للعدو.  
فوالله... إلخ، أي: فذاك قريب إلى الوقوع.  
يرمق، بضم الميم، أي: ينظر ويلحظ.  
ضُغطة، بضم فسكون، أي: بشدة وضيق.  
يرسف، كينصر ويضرب، أي: يمشي مشي المقيّد.  
قال مكرز: بلى قد أجزناه لك، أي: فلم يقبله سهيل.  
الذنية، بتشديد الباء وأصله بالهمزة، أي: الحالة الخسيسة.

= فعملت لذلك أعمالاً، أي: من أعمال البر لتكون كفارة لما جرى مني من الشدة في مقابلته ﷺ، وإن كانت تلك غيرة على الدين لاشكاً فيه كما سبق.

ما قام منهم رجل، أي: رجاء أن يدخلوا مكة بسبب من الأسباب حيث رأوه ما نحر وحلق، وإلا فلم يقصدوا مخالفة الأمر.

فأنزل الله تعالى: إما نسخاً لعموم الشرط، أو لأن عبارة الشرط كانت مخصوصة بالرجال غير متناولة للنساء.

فجاءه، أي: النبي ﷺ.

العهد، بالنصب، أي: اذكر أو راع، وفيه متعلق بهذا المقدر، أي راع ذلك العهد في أبي بصير.

فدفعه، أي: فدفع النبي ﷺ أبا بصير جرياً على مقتضى ذلك العهد الذي كان في الصلح.

فاستله، أي: أخرجه من غمده.

حتى برد، أي: مات، وهذا كناية، لأن البرودة لازمة للموت.

يعدو: يسرع في المشي خوفاً من أن يلحقه أبو بصير فيقتله.

ذعرا، بضم الذال المعجمة، أي: خوفاً.

«ويل امه» كلمة تعجب.

«مسعر حرب» بكسر ميم وسكون سين وفتح عين مهملة: هو ما يحرك به النار من آلة الحديد. قال الخطابي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٣٥٠/٥: كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لئلا يترحم.

«لو كان له»، أي: لو كان لأبي بصير أحد يعينه على ذلك.

سيف البحر، بكسر السين المهملة وسكون المثناة من تحت، أي: ساحل.

وينقلب، أي: انقلب وخرج من مكة، فهو مضارع موضع الماضي.

منهم: من المؤمنين الذين خرجوا من مكة.

عصابة، بكسر العين: جماعة وصار الأمر بسبب ذلك منقلباً على قريش.

«لما»، أي: إلا، وكلمة «لما» هاهنا بمعنى «إلا» الاستثنائية.

١٨٩٢٩- حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر، عن الزُّهري، عن عروة

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة، فذكر الحديث، ومن هاهنا ملصقٌ بحديث الزُّهري، عن القاسم بن محمد، قال: وقال أبو بصير للعامري ومعه سيفه: إني أرى سيفك هذا يا أبا بني عامر جيداً. قال: نعم، أجل. قال: أرني أنظر إليه. قال: فأطاه إياه، فاستلّه أبو بصير، ثم ضرب العامري حتى قتله، وفرّ المولى يجمز قبل رسول الله ﷺ، فدخل - زعموا - على رسول الله ﷺ وهو في المسجد يطن الحصار من شدة سعيه، فقال له رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا دُعراً» فذكر نحوه من حديث عبد الرزاق قال: فلما رأى ذلك كفّار قريش ركب نفر منهم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنها لا تغني مدّتك شيئاً ونحن نقتل وتنهب<sup>(١)</sup> أموالنا، وإنّا نسألك أن تدخل هؤلاء الذين أسلموا منّا في صلحك، وتمنعهم وتحجز عنا قتالهم. ٣٣٢/٤ ففعل ذلك رسول الله ﷺ، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] (٢).

= آمن: من الرد إلى قريش.

(١) في (ظ ١٣) و(ق): وتنهب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

● ١٨٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ وَجَعْفَرٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنِ الْمِسْوَرِ، قَالَ: بَعَثَ حَسَنُ بْنُ حَسَنِ إِلَى الْمِسْوَرِ يَخْطُبُ بِنْتًا لَهُ، قَالَ لَهُ: تُؤَافِينِي فِي الْعَتَمَةِ، فَلَقِيهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ الْمِسْوَرُ، فَقَالَ: مَا مِنْ سَبَبٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا صِهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَبِكُمْ وَصِهْرِكُمْ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ شُجْنَةٌ مِنِّي يَبْسُطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَيَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا، وَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَنْسَابُ وَالْأَسْبَابُ»<sup>(١)</sup> إِلَّا نَسَبِي وَسَبَبِي وَتَحْتِكَ ابْتِئْتَهَا، وَلَوْ زَوَّجْتُكَ قَبَضَهَا ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَاذِرًا لَهُ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٩/٥ - ١٧٠، والطبري في «تفسيره» ١٠١/٢٦، ٧١/٢٨، وفي «تاريخه» ٦٢١/٢ من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وقد سلفت فقرات من هذه الرواية ضمن رواية عبد الرزاق، عن معمر برقم (١٨٩٢٨). وانظر (١٨٩١٠).

قال السندي: قوله: «فأنطاه» أي: أعطاه.

يجمز، كيضرب، بجيم وميم وزاي: يمشي سريعاً.

يطن، كيفر، من الطنين: وهو صوت الشيء الصلب.

(١) لفظ «والأسباب» ليس في (ظ ١٣) و(ص)، وهو نسخة في (س).

(٢) حديث صحيح، دون قول: «وإنه تنقطع يوم القيامة الأنساب والأسباب إلا نسبي وسببي» فهو حسن بشواهد، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٨٩٠٧)، فانظره.

قال السندي: قوله: «شجنة» بكسر الشين وضمها، وحكي فتحها وسكون

الجيم: أصلها شعبة من غصن الشجرة، والمراد ها هنا أنها جزء مني.

## حديث صهيب بن سنان من النمر بن قاسط<sup>(١)</sup>

١٨٩٣١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -: حَدَّثَنِي بَكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ -، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ صُهَيْبِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ<sup>(٢)</sup> إِشَارَةً وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِأُضْبَعِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السندي: صهيب بن سنان، أبو يحيى، نمري، وهو الرومي، قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيراً، ثم اشتراه رجل من كلب، فباعه بمكة، فاشتراه عبد الله بن جُدعان، جاء أنه أسلم هو وعمار ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، كان من المستضعفين ممن يعذب في الله، وهاجر إلى المدينة مع علي ابن أبي طالب في آخر من هاجر في تلك السنة. شهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولما مات عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، أو أن يصلي بالناس إلى أن يجتمع المسلمون على إمام، مات صهيب سنة ثمانٍ وثلاثين، وهو ابن سبعين.

(٢) لفظ: إليّ، ليس في (ظ ١٣).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، نابل صاحب العباء وثقه النسائي، والذهبي في «الكاشف»، وقال النسائي في رواية: ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البرقاني في «سؤالاته للدارقطني» ترجمة ١٩: قلت لأبي الحسن: نابل صاحب العباء، ثقة؟ فأشار بيده - يعني لا - ثم قال: وأيش هو، إنما هو هذا الحديث - فذكره - ثم قال البرقاني: قلت: ليس له غير هذا؟ قال: وحكاية أخرى. قلنا: فقد صرح الدارقطني أنه لم يوثقه لِقَلَّةِ حديثه.

= وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

١٨٩٣٢- حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، عن الحسن بن محمد الأنصاري، قال: حدثني رجلٌ من الثمير بن قاسط قال:

سمعتُ صُهَيْبَ بنَ سِنَانٍ يُحَدِّثُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةٌ صَدَاقًا وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ آدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ إِذَا نَ مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ آدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الدارمي (١٣٦١)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي في «جامعه» (٣٦٧)، وفي «العلل» (٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٣، والبزار في «مسنده» (٢٠٨٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٤/١، والشاشي (٩٨٤)، وابن قانع في «معجمه» ١٨/٢، وابن حبان (٢٢٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٥٨/٢، وفي «الشعب» (٩١٠٤) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن بكير.

وقد سلف من حديث عبد الله بن عمر، عن صهيب بإسناد صحيح، برقم (٤٥٦٨)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فرداً إلي إشارة: فيه أن الإشارة المفهمة لا تبطل الصلاة. (١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن صهيب، ولجهالة الحسن بن محمد الأنصاري، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٦/٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٥ ولم يذكر في الرواة عنه غير

= عبد الحميد بن جعفر، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٩) عن هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٩/٨، وابن ماجه (٢٤١٠) عن هشام بن عمار، عن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي، عن عبد الحميد بن زياد بن صيفي، عن شعيب بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت صهيب الخير... فذكر نحوه.

قلنا: شعيب بن عمرو انفرد بالرواية عنه عبد الحميد بن زياد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وزعم أنه حفيد صهيب الرومي، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

وعبد الحميد بن زياد: هو ابن صيفي، لين الحديث، ويوسف بن محمد ابن يزيد بن صيفي، قال البخاري: فيه نظر، وقد اختلف عليه فيه: فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٩/٨ - ٣٨٠ من طريق يوسف الصفار، وابن ماجه (٢٤١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٥١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٢٨) من طريق إبراهيم بن المنذر، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٢٦ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، ثلاثتهم عن يوسف ابن محمد بن يزيد بن صيفي، عن عبد الحميد بن زياد بن صيفي، عن أبيه زياد، عن جده صهيب، به.

قال البخاري فيما نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٤٧: عبد الحميد بن زياد بن صيفي، عن أبيه، عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٧٣٠١) من طريق سعيد بن سليمان، عن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه محمد بن يزيد وعمه عبد الحميد بن يزيد بن صيفي، عن صيفي بن صهيب، عن صهيب، به.

وأخرجه بنحوه (٧٣٠٢) من طريق عمرو بن دينار البصري أن بني صهيب =

١٨٩٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ أَيَّامَ حُنَيْنٍ  
بشْيءٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ نَبِيًّا  
كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبْتُهُ أُمَّتُهُ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هُوَ لَاءِ شَيْءٍ،  
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ<sup>(١)</sup> خَيْرُهُمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ

---

= قالوا لصهيب ... فذكره مطولاً. قلنا: عمرو بن دينار البصري ضعيف جداً،  
وفي الإسناد مبهمون.

وأخرجه ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٢٧) من طريق عطف بن  
خالد، عن ابن صهيب، عن صهيب، به، وقال: هذا حديث لا يصح، فيه  
عطف بن خالد، قال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم، لا  
يجوز الاحتجاج بأفراده.

وله شاهد لا يُفرح به من حديث أبي هريرة أخرجه ابن الجوزي في «العلل  
المتناهية» (١٠٢٩) وقال: في إسناده محمد بن أبان، قال أحمد: ترك الناس  
حديثه، وقال يحيى: لا يكتب حديثه.

قال السندي: قوله: «فغرّها بالله»، أي: بتشريعه الصداق وأمره به حيث  
اعتمدت على ذلك.

«بالباطل»، أي: بالكلام الباطل، وهو ما ذكره عند التسمية.

«وهو زان» حيث قضى شهوته بوجه غير محمود.

«أدان» بتشديد الدال، أي: استقرض، وهو افتعال من الدين.

«فغرّه بالله»، أي: بأمره تعالى بأداء الدين.

«بالباطل»، أي: بالكلام الباطل، وهو أن هذا قرض سيرؤه.

(١) لفظ «أن» ليس في (ظ١٣)، وهو الموافق للرواية (١٨٩٣٧)، وقد

جاء في (س) نسخة.

عليهم عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَيِّحُهُمْ، أَوْ الْجُوعَ أَوْ الْمَوْتَ» قَالَ:  
«فَقَالُوا: أَمَّا الْقَتْلُ أَوْ الْجُوعُ، فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَلَكِنِ الْمَوْتَ»  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَاتَ فِي ثَلَاثِ سَبْعُونَ أَلْفًا» قَالَ:  
فَقَالَ: «فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ  
أُقَاتِلُ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وبقية  
رجالها ثقات رجال الشيخين، ثابت: هو ابن أسلم البُناني.  
وأخرجه بتمامه ومختصراً الدارمي (٢٤٤١)، والشاشي (٩٩٢) من طريق  
حجاج بن منهال، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٣) من طريق بهز - هو ابن  
أسد - وابن حبان (٢٠٢٧)، والقضاعي في «مسنده» (١٤٨٣) من طريق موسى  
ابن إسماعيل، وابن حبان (٤٧٥٨)، والبيهقي في «السنن» ١٥٣/٩، من طريق  
سليمان بن حرب، والطبراني في «الدعاء» (٦٦٤) من طريق علي بن عثمان  
اللاحقي ومحمد بن عبدالله الخزاعي، وفيه (٦٦٤) أيضاً، وفي «الكبير»  
(٧٣١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٥/١ من طريق أبي عمر الضرير، وابن  
السني في «عمل اليوم والليلة» (١١٧) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي،  
والبيهقي ١٥٣/٩ من طريق ابن عائشة، تسعتهم عن حماد بن سلمة، بهذا  
الإسناد. ووقع في رواية موسى بن إسماعيل: «خير» بدلاً من «حنين»، وهو  
تحريف من التُّسَاخ.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٥١)، ومن طريقه الترمذي  
(٣٣٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣١٩) عن معمر، عن ثابت البُناني، به.  
دون قوله: «فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ: اللَّهُمَّ...». وزاد في آخره قصة أصحاب  
الأخدود، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وسياتي بالأرقام: (١٨٩٣٧) (١٨٩٣٨) (١٨٩٤٠) و١٦/٦.

قال السندي: قوله: يحرك شفتيه، أي: يقوله خفية.

١٨٩٣٤ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ  
ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ  
الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا  
لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ  
أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ فَصَبَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا<sup>(٢)</sup>».

= «لن يروم»، أي: لن يقصد.

«شيء»، بالرفع، أي: عدو لكثرتهم وقوتهم، وضبط بعضهم بالنصب كما  
وقع في بعض النسخ، والله تعالى أعلم بوجهه.

«أَنْ خَيْرَهُمْ» مِنَ التَّخْيِيرِ.

«أَوْ الْجُوعِ»، بالنصب: عطف على العدو.

«فِي ثَلَاثِ»، أي: فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ.

«فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ»: احْتِرَازًا عَنِ الْإِعْجَابِ بِكُمْ.

«أَحَاوَلُ»، أي: أَحْتَالُ لِدَفْعِ الْعَدُوِّ أَوْ أَدَافِعِ الْأَعْدَاءِ.

«أَصُولُ»: أَغْلِبُ عَلَى الْأَعْدَاءِ.

(١) فِي (م): خَيْرًا، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ: وَهُوَ الْقَيْسِيُّ مِنْ

رِجَالِهِ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَتَعْلِيْقًا، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٩٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٨٩٦)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مَعْجَمِهِ»

١٨/٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٣١٦)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٣٨٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «السَّنَنِ» ٣/٣٧٥، وَفِي «الشَّعْبِ» (٩٩٤٩) مِنْ طَرَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

الْمَغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٣١٧)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٧٣٨٦)،

وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١/١٥٤ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَيْبِدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، بِهِ. =

١٨٩٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ  
الْبُنَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ  
الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودُوا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا»<sup>(١)</sup> لَمْ  
تَرَوْهُ، فَقَالُوا: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُرْخِزِحْنَا<sup>(٢)</sup> عَنِ  
النَّارِ، وَتُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «فَيُكْشَفُ»<sup>(٣)</sup> الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ  
إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> [يُونُسُ: ٢٦].

= وسيأتي برقم (١٨٩٣٩) و١٥/٦ و١٦.

وانظر حديث سعد بن أبي وقاص السالف برقم (١٤٨٧).

قال السندي: قوله: «من أمر المؤمن»، أي: الكامل العامل مع الله تعالى  
لمقتضى الإيمان.

(١) في (م): موعداً عند الله.

(٢) في (ق): وأخرجتنا.

(٣) في (ق): فيكشف.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٨١) (٢٩٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٨١،  
والشاشي (٩٨٨) و(٩٨٩)، والأجري في «الشرعة» ص ٢٦١، واللالكائي في  
«شرح أصول الاعتقاد» (٨٣٣)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٧٩ من طريق يزيد  
ابن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٥)، وهناد في «الزهد» (١٧١)، والدارمي في  
«الرد على الجهمية» ص ٤٦، وابن ماجه (١٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة»=

١٨٩٣٦- حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

= (٤٧٢)، واليزار في «مسنده» (٢٠٨٧)، والطبري في «تفسيره» (١٧٦٢٦)، وأبو عوانة ١/١٥٦، والشاشي (٩٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣١٤) و(٧٣١٥)، وفي «الأوسط» (٧٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦٧٦، وابن منده في «السنة» (٧٨٤) و(٧٨٥) و(٧٨٦)، واللالكائي (٨٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٥٥، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٩٣) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وخالف حمادَ بنَ سلمة في رفعه حمادُ بنُ زيد فيما أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٦١٩) و(١٧٦٢٢)، والدارقطني في «الرؤية» (٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٠)، وسليمان بن المغيرة فيما أخرجه الطبري (١٧٦٢٠) و(١٧٦٢١)، والدارقطني (٢١١)، ومعمراً فيما أخرجه الطبري (١٧٦٢٣)، والدارقطني (٢١٢) و(٢١٣) ثلاثهم عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله.

وقد أشار إلى إرساله الترمذي عقب الرواية رقم (٢٥٥٢)، فقال: هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه، وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله. يعني لم يذكر فيه: عن صهيب، عن النبي ﷺ كما وضع ذلك عقب الرواية (٣١٠٥).

قلنا: ولا يضر إرساله، لأن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني، والقول قوله فيما خولف فيه. فقد قال ابن معين: من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد، قيل: فسليمان بن المغيرة، عن ثابت؟ قال: سليمان ثبت وحماد أعلم الناس بثابت. وقد أخرجه مسلم مرفوعاً كما رأيت.

وسياتي بالأرقام (١٨٩٣٦) و(١٨٩٤١) و١٥/٦.

قال السندي: قوله: «لم تروه»، أي: ما رأيتموه إلى الآن.

«ألم تبيض»، بالخطاب مع الله تعالى.

«وترحزنا» بإعجام زاي وإهمال حاءٍ مكررتين، أي: تبعدنا.

«ثم تلا»: لبيان أن المراد بالزيادة النظر إلى وجهه الكريم جلّ وعلا.

عن صُهَيْب، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نُودُوا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، فَقَالُوا: أَلَمْ يُثْقَلْ مَوَازِينَنَا، وَيُعْطِينَا كُتُبَنَا بِأَيْمَانِنَا، وَيُدْخِلُنَا الْجَنَّةَ، وَيُنْجِينَا مِنَ النَّارِ، فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ» قال: «فَيَتَجَلَّى اللَّهُ ٣٣٣/٤ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ» قال: «فَمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٣٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمُهُ، وَلَا يَحْدُثُنَا بِهِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَطِئْتُمْ لِي» قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَكْفِيءُ هَؤُلَاءِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ» أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةٌ بِهَذِهِ - شَكََّ سَلِيمَانُ - قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ الْجُوعَ أَوْ الْمَوْتَ» قَالَ: «فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه مسلم (١٨١) (٢٩٧)، والترمذي (٢٥٥٢) و(٣١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٦٦)، والطبري في «تفسيره» (١٧٦٢٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٨٠، وابن منده في «الإيمان» (٧٨٣)، من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

فقالوا: أنتَ نبيُّ الله، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، فَخِرْنَا لَنَا» قال: «فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ» قال: «وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» قال: «فَصَلَّى، قَالَ: أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا، أَوْ الْجَوْعُ فَلَا، وَلَكِنْ الْمَوْتُ» قال: «فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا رَبِّ، بَكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٣٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ سِوَاءَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: كَانُوا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٣٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سليمان بن المغيرة: وهو القيسي من رجاله، وقد أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩/١٠ - ٣٢٠، والبخاري في «مسنده» (٢٠٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٥٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦١٤) - والبيهقي في «السنن» ٥٣/٩ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٩٣٣).

قال السندي: «فطنتم» في القاموس: فطن به وإليه وله، كفرح ونصروكرم. «وكانوا يفزعون إلخ...»، أي: وكانوا إذا فزعوا يفزعون إلى الصلاة، أي عادتهم الاشتغال بالصلاة في الشدائد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. وهو مكرر سابقه.

إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، وَكَانَ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، وَكَانَ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ حُنَيْنٍ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ، لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ يَفْعَلُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي تَحْرِكُ شَفْتَيْكَ؟ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبْتَهُ»<sup>(٢)</sup> كَثْرَةُ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْءٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُ أُمَّتِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّطَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوْ<sup>(٤)</sup> الْجُوعَ، وَإِمَّا أَنْ أُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، فَشَاوَرَهُمْ، فَقَالُوا: أَمَا الْعَدُوُّ، فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ، وَأَمَا الْجُوعُ فَلَا صَبْرَ لَنَا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْمَوْتَ، فَأُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفًا» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ -حَيْثُ رَأَى كَثْرَتَهُمْ-: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٨٩٣٤)، غير أن شيخ

أحمد في هذا الإسناد هو عفان بن مسلم الصَّغَارُ.

(٢) في (ظ ١٣): أعجبه.

(٣) في (ق): أسلط.

(٤) في (ق): وإما.

## أَقَاتِلُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٤١- حدثنا عفان، حدثنا حمّاد، أخبرنا ثابت، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى

عن صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تلا هذه الآية ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَىٰ مَنَادٌ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُتَّقَلْ مَوَازِينَنَا، وَيَبْيِضَ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَيُجِرْنَا<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّارِ» قال: «فَيَكْشِفُ لَهُمُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» قال: «فوالله ما أعطاهم شيئاً أحبَّ إليهم من النَّظَرِ إليه، ولا أقرَّ لأَعْيُنِهِمْ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (١٨٩٣٣)، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو عفان بن مسلم الصَّقَّار. قال السندي: قوله: فما هذا الذي يحرك شفيتك: هو بالياء التحتانية والضمير للموصول، أو بالتاء الفوقانية، والعائد إلى الموصول مقدر، أي: به، والمراد فما هذا الكلام.

(٢) في (ظ ١٣) و(ق) و(ص) وهامش (س): يخرجنا.

(٣) في (م) بأعينهم.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (١٨٩٣٥)، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصَّقَّار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢٣٤) - وهو في «التفسير» (٢٥٤) - وأبو عوانة ١/١٥٦، والشاشي (٩٩١)، وابن حبان (٧٤٤١)، والإسماعيلي في «معجمه» ٢/٥١٥، والدارقطني في «الرؤية» (١٥٥)، وابن منده (٧٨٣) و(٧٨٦)، والخطيب في «تاريخه» ١/٤٠٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

١٨٩٤٢- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَصُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْلَا  
ثَلَاثُ خِصَالٍ فِيكَ، لَمْ يَكُنْ بِكَ بِأَسْرًا. قَالَ: وَمَا هُنَّ، فَوَاللَّهِ مَا  
نَرَاكَ تَعِيبُ شَيْئًا؟ قَالَ: اِكْتِنَاؤُكَ بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ،  
وَإِدْعَاؤُكَ إِلَى النَّمْرِ بْنِ قَاسِطٍ وَأَنْتَ رَجُلٌ أَلْكَنٌ، وَإِنَّكَ لَا  
تُمْسِكُ الْمَالَ. قَالَ: أَمَا اِكْتِنَائِي بِأَبِي يَحْيَى، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَتَّانِي بِهَا، فَلَا أَدْعُهَا حَتَّى أَلْقَاهَا، وَأَمَا إِدْعَائِي إِلَى النَّمْرِ بْنِ  
قَاسِطٍ، فَإِنِّي أَمْرٌ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ اسْتَرْضِعَ لِي بِالْأُبُلَّةِ، فَهَذِهِ  
اللُّكْنَةُ مِنْ ذَاكَ، وَأَمَا الْمَالَ، فَهَلْ تَرَانِي أَنْفِقُ إِلَّا فِي  
حَقٍّ<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الأثر إسناده ضعيف على اضطراب في متنه، زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. بهز: هو ابن أسد العمي.

وسيرد ١٦/٦ من طريق زهير بن محمد وهو التميمي، ومختصراً ١٦/٦ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب، عن أبيه، قال: قال عمر لصهيب، وفيه أنه سبي وهو غلام صغير، ولم يذكر من سباه، وفيه كذلك احتجاجه بإطعام الطعام بقوله ﷺ: «خياركم من أطعم الطعام ورد السلام» وهو إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، ولجهالة حال حمزة بن صهيب فلم يذكروا في الرواية عنه غير اثنين ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وقد أخرجه ابن سعد ٢٢٦/٣-٢٢٧ من طريق زهير بن محمد وعبيد الله =

.....  
=ابن عمرو، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به، وعنده أن الروم سبته.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٩٧) من طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، عن أبيه، عن ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب وفيه: أن الروم سبته وهو صغير، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مصعب والد مصعب، وهو من رجال «التعجيل»، وقد ضعفه ابن معين.

وأخرجه الحاكم ٣/٣٩٨ عن أبي الحسن محمد بن عبد الله العمري، عن محمد بن إسحاق الإمام، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب لصهيب. وفيه أن الذي سباه طائفة من العرب، فباعوه بسواد الكوفة.

وقد احتج في إنفاقه المال بقوله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ [سبأ: ٣٩].

وشيخ الحاكم لم نفع له على ترجمة، ومحمد بن إسحاق الإمام هو أبو بكر بن خزيمة على الأرجح، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليشي.

فها أنت ترى أن صهيماً قد أجاب في كل مرة بجواب، فمرة أنه استرضع في الأبلّة كما في روايتنا هذه، ومرة سبته الروم كما في رواية ابن سعد، ومرة سبته طائفة من العرب باعوه بسواد الكوفة كما في رواية الحاكم، وهو دليلٌ على اضطراب رواياتها الضعفاء في ضبط هذه القصة، والله أعلم.

قال السندي: قوله: تعيب، من العيب، أي: تعيب عليّ شيئاً حتى أعتقد أنك عدوي، فاذا كررت لي ما أنكرت عليّ، فإنه نصيحة.  
ألكن، من اللكنة في اللسان، أي: أنت غير فصيح اللسان.

## حديث ناجية الخزاعي<sup>(١)</sup>

٣٣٤/٤

١٨٩٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: «أَنْحَرُهُ،  
وَأَغْمِسُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَأَضْرِبُ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ،  
فَلْيَأْكُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: ناجية بن جندب الخزاعي، أسلمي، وجاء أنه  
الذي نزل في البئر بسهم رسول الله ﷺ، مات في المدينة في خلافة  
معاوية.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه، فلم يرو  
له سوى أصحاب السنن.

وأخرجه الحاكم ٤٤٧/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: لهذا  
حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣/٤، و٢٣٠/١٤، وابن ماجه (٣١٠٦)، وابن  
أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٥٧٧) من طريق  
وكيع، به.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٤٢٩)، والحميدي (٨٨٠)، والدارمي  
(١٩٠٩) و(١٩١٠)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في  
«الكبرى» (٤١٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢٠)، وابن قانع  
في «معجمه» ١٦١/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٤٣/٥، وابن عبد البر في  
«الاستذكار» (١٧٦٣٣)، وفي «التمهيد» ٢٦٣/٢٢ و٢٦٤، وابن الأثير في «أسد  
الغابة» ٢٩٤/٥ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند =

١٨٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا هشام بن عروة، عن أبيه

عن ناجية الخَزَاعِي، وكان صاحبَ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف أصنعُ بما عَطِبَ من الإبلِ أو البُدْنِ؟ قال: «أَنحَرُهَا، ثم أَلقِ نَعْلَهَا في دَمِهَا، ثُمَّ خَلَّ عنها وعن النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهَا»<sup>(١)</sup>.

---

= أهل العلم، وقالوا: (في هدي التطوع إذا عطب): لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالوا: إن أكل منه شيئاً غَرِمَ بقدر ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم، إذا أكل من هدي التطوع شيئاً، فقد ضمن الذي أكل.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٨٠/١ مرسلًا، ومن طريقه الشافعي في «السنن» (٤٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٢١)، والبعثي في «شرح السنة» (١٩٥٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، ...

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٢٨/٢: مرسل صورة، لكنه محمولٌ على الوصل، لأنَّ عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي. وانظر ما بعده.

وانظر حديث ذؤيب أبي قبيصة السالف برقم (١٧٩٧٤).

قال السندي: قوله: بما عطب -كفرح- أي: قارب الهلاك. قوله: «نَعْلَهَا» الذي قُلِّدَ به.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد

هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن حبان (٤٠٢٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

## حديث الفِرَاسِي<sup>(١)</sup>

\* ١٨٩٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكُتِبَ بِهِ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِحَطِّي، وَخَتَمْتُ الْكِتَابَ بِخَاتَمِي، وَنَقَشُهُ: اللَّهُ وَلِيُّ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ خَاتَمُ أَبِي - حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِي، عَنْ ابْنِ

الْفِرَاسِي

أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: الفراسي - بكسر الفاء وتخفيف الراء المهلمة - له صحبة، وكلام بعضهم أنه اسم، والمعروف أنه نسبة إلى بني فراس بن مالك من كنانة، ولا يعرف اسمه.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة اثنين من رواه، مسلم بن مخشي تفرد بالرواية عنه بكر بن سواده، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وابن الفراسي تفرد بالرواية عنه مسلم بن مخشي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد. وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أبو داود (١٦٤٦)، والنسائي في «المجتبى» ٩٥/٥، وفي «الكبرى» (٢٣٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥١٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٥٤/٤ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٧/٧-١٣٨، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة (مسلم بن مخشي) من طريق عبد الله بن صالح، والبيهقي في «السنن» ١٩٧/٤ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث، به.

## حديث أبي موسى الغافقي<sup>(١)</sup>

\* ١٨٩٤٦ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ - [قال عبد الله بن أحمد]: وكتب به  
إِلَيَّ قَتِيْبَةُ - حَدَّثَنَا لِيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
مَيْمُونٍ<sup>(٢)</sup> الْحَضْرَمِيِّ

أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَافِقِيَّ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَحْدُثُ عَلَيَّ  
الْمَنْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ صَاحِبَكُمْ  
هَذَا لِحَافِظٍ أَوْ هَالِكٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا أَنْ  
قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسَتَرَجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ  
عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَبْوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ

= وسقط من مطبوع «التاريخ الكبير»: ابن الفراسي.  
وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٩٧/٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن  
بكر بن سواده، به.

وفيه: أن الفراسي حدّثه عن أبيه.

قال السندي: قوله: أسأل، بالمد أو بلا مد، بتقدير حرف الاستفهام،  
والمراد: أسأل المال من غير الله المتعالي؟ وإلا فلا منع للسؤال من الله تعالى،  
بل هو المطلوب.

قوله: «فأسأل الصالحين»، أي: القادرين على قضاء الحاجة، أو أختيار  
الناس، لأنهم لا يحرمون السائلين، ويعطون ما يعطون عن طيب نفس، والله  
تعالى أعلم.

(١) قال السندي: أبو موسى الغافقي: هو مالك بن عبادة، غافقي،  
صحابي، عدّ في الصحابة الذين نزلوا مضر.

(٢) في (م) يحيى بن معين، وهو خطأ!

حَفِظَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيَحَدِّثْنِي»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، يحيى بن ميمون: وهو الحَضْرَمِي لم يسمعه من أبي موسى الغافقي، بينهما وداعة الغافقي الحمدي أو الجمدي على خلاف في نسبه، وهو مجهول. فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٨/٨، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٩/٩، ولم يذكر في الرواة عنه سوى يحيى بن ميمون، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد اضطرب فيه، فذكره في موضعين ٤٩٦/٥ و ٥٦٦/٧، وانظر «توضيح المشتبه» ٣٩٣-٣٩٤/٢، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فلم يخرج له أصحاب الكتب الستة. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠٨/٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٥٧/١ من طريق قتيبة، به. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٢/٧، والطبراني في «الكبير» ١٩/٦٥٧ من طريق يحيى بن بكير، عن ليث، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون، عن رجل من غافق بن حمدي، عن أبي موسى الغافقي، به. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠١/٧-٣٠٢، عن عبد المتعال بن طالب، والدولابي في «الكنى» ٥٧/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٢) عن يونس بن عبد الأعلى، وابن عدي في «الكامل» ٢٦/١ من طريق حرملة، ثلاثهم عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن ميمون، عن وادعة الحمدي، عن أبي موسى، به.

واختلف فيه على عبد الله بن وهب:

فأخرجه البزار (٢١٦) (زوائد) عن عمرو بن حفص الشيباني، والحاكم ١١٣/١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به. ولم يذكر وادعة في الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٢٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٦٥٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠/٥ من طريق ابن

## حديث أبي العُشراء الدَّارمي، عن أبيه<sup>(١)</sup>

١٨٩٤٧- حدثنا وكيع، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أبي العُشراء

عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله، أما تكون الذَّكَاةُ إِلَّا فِي  
الْحَلْقِ أَوْ اللَّبَّةِ؟ قال: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأِكَ»<sup>(٢)</sup>.

= لهيعة، عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن ميمون، عن وداعة الحمدي، عن  
أبي موسى، به.

وانظر حديثَ عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٦٤٧٨)، وحديث  
عبد الله بن مسعود السالف برقم (٤١٥٧).

(١) قال السندي: أبو العُشراء الدَّارمي - بضم أوله، وفتح المعجمة والراء  
والمد- قيل: اسمه أسامة، وقيل: عطار، وقيل: غير ذلك، وهو أعرابي  
مجهول. ذكره ابن الأثير، قال: وذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح،  
والصحة لأبيه، واختلف في اسمه واسم أبيه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي العُشراء وأبيه، فقد قال الذهبي في  
«الميزان» لا يُدرى من هو ولا من أبوه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير»  
٢٢/٢ في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الترمذي في «العلل» ٢/  
٦٣٤-٦٣٥: سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث أبي العُشراء عن أبيه،  
فقلت: أعلمت أحداً روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة؟ قال: لا، قلت  
له: تعرف لأبي العُشراء غير هذا؟ قال: لا. وقال الميموني: سألت أحمد عن  
حديث أبي العُشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب  
إليه إلا في موضع الضرورة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٣/٥-٣٩٤، والترمذي (١٤٨١)، وابن ماجه  
= (٣١٨٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

١٨٩٤٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَأَبِيكَ»<sup>(١)</sup>.

● ١٨٩٤٩- [قال عبد الله بن أحمد]: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُشْرَاءِ

= وأخرجه الطيالسي (١٢١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢/٢، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، وانسائي في «المجتبى» ٢٢٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٤٩٧)، والدارمي (١٩٧٢)، وأبو يعلى (١٥٠٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣٥٧)، وابن قانع في «معجمه» ٥٣/٣، والطبراني في «الكبير» (٦٧١٩) و(٦٧٢٠) و(٦٧٢١)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦٧٥ و٦٧٦، والبيهقي في «السنن» ٢٤٦/٩، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٨٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي العشاء)، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥٥٢/٤ من طريق عن حماد بن سلمة، به.

وقال أبو داود: وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش.  
وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» ٧٥٥-٧٥٦/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤١/٦ من طريق مالك، عن حماد بن سلمة، به.

وفيه: قلت: يا رسول الله، فيم تكون الزكاة؟ في الخاصرة أو اللبّة؟.

وسياتي بالأرقام (١٨٩٤٨) و(١٨٩٤٩) و(١٨٩٥٠).

وانظر حديث رافع بن خديج السالف برقم (١٥٨٠٦).

قال السندي: قوله: «أما تكون» الهمزة للاستفهام، و«ما» نافية.

«اللبّة» بفتح فتشديد موحدة. سأل أن الزكاة منحصرة فيهما دائماً،

فأجاب: إلا في الضرورة.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد

هو عفان بن مسلم الصفار.

وأخرجه الدارمي (١٩٧٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥/٥ من طريق

عفان، بهذا الإسناد.

عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ وَكَيْع<sup>(١)</sup> .

● ١٨٩٥٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا حوثرة بن أشرس، حدَّثنا حماد بن سلمة، فذكر نحوه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو من زيادات عبد الله بن أحمد. هدبة بن خالد ثقة من رجال الشيخين، وإبراهيم بن الحجاج: وهو السَّامِي، روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦٧٥/٢ من طريقي هدبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٠) من طريق إبراهيم ابن الحجاج وحده، به.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ عبد الله بن أحمد في هذا الإسناد هو حوثرة بن أشرس، وهو من رجال «التعجيل»، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أبو يعلى (١٥٠٣) و(١٥٠٤)، وابن قانع في «معجمه» ٥٣/٣، وابن عدي في «الكامل» ٦٧٥/٢ من طريق حوثرة، بهذا الإسناد.

## حديث عبد الله بن أبي حبيب

\* ١٨٩٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [قال عبد الله بن أحمد]: وكتب به  
إِلَيَّ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ

عن محمد بن إسماعيل بن مُجَمِّعٍ قال: قيل لعبد الله بن أبي  
حبيبة: ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ وقد كان رسول الله ﷺ  
قَدِمَ وهو غلامٌ حديث، قال: جاءنا رسول الله ﷺ يوماً إلى  
مَسْجِدِنَا - يعني مسجد قُبَاءَ - قال: فَجِئْنَا، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ،  
وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، قال: فجلس ما شاء الله أن يجلس، ثُمَّ قام  
يُصَلِّي، فرأيتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٩٥٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، حَدَّثَنِي مُجَمِّعُ بْنُ  
يَعْقُوبَ

عن غلام من أهل قُبَاءَ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخًا، قال: جاءنا رسولُ  
الله ﷺ بِقُبَاءَ، فَجَلَسَ فِي فَنَاءِ<sup>(٢)</sup> الْأُجْمِ، واجتمع إليه ناسٌ،  
فاستسقى رسولُ الله ﷺ فَسُقِي، فَشَرِبَ وأنا عن يمينه، وأنا  
أَحَدُ الْقَوْمِ، فناولني، فَشَرِبْتُ، وحفظت أَنَّهُ صَلَّى بنا يومئذٍ

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرواي عن عبد الله بن أبي حبيبة وقد سلف  
نحوه (١٦٠٨١) و(١٧٩٤٤).

(٢) هكذا وردت في هذه الرواية، وجاء في الرواية السالفة (١٦٠٨١):  
فيء، وهو الأشبه.

وعليه نعلاه<sup>(١)</sup> لم يَنْزِعْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

\* ١٨٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد بن أبي شيبة [قال عبد الله]:  
وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن  
محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن إسماعيل بن أبي حبيبة

٣٣٥/٤

عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بنا  
في مَسْجِدِ بني عبد الأشهل، فرأيتُه واضعاً يَدَيْهِ في ثَوْبِهِ إذا  
سَجَدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ ١٣) و(م): نعلان، وهي نسخة في (س).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦٠٨١) سنداً ومنتأ.

(٣) إسناده ضعيف، وقد وهم فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فرواه  
عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي  
ﷺ...، ولم يقل: عن أبيه، عن جده، والأولى بالصواب ما رواه إبراهيم بن  
إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن  
الصامت عن أبيه، عن جده. نَبَّه على ذلك المزي في «تحفة الأشراف» ٥/  
٢٨٢، وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن.

ثم إن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، ضعيف، وعبد الله بن عبد الرحمن  
ابن ثابت، مجهول، تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن إسماعيل، ولم يؤثر توثيقه  
عن أحد. وأبوه عبد الرحمن بن ثابت لا تصح صحبته، وهو مجهول كذلك،  
تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله بن عبد الرحمن، وذكره البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٥/٢٦٦، وقال: لم يصح حديثه، وثابت بن الصامت مختلف في  
صحبته، ويقال: إنه مات في الجاهلية، وإنما الصحبة لابنه عبد الرحمن بن  
ثابت. قلنا: ولم يصح ذلك.

ثم إنه قد اختلف في إسناده كما سيأتي.

فأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن =

= من طريق الإمام أحمد وابنه عبد الله، بهذا الإسناد.  
وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٦٥، ومن طريقه أخرجه ابن  
ماجه (١٠٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٦).

وأخرجه ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»  
(٢١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٤) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة  
الصحابة» (١٣٠٩) - من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وابن قانع في  
«معجمه» ١/١٢٩ من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل،  
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، أن  
رسول الله ﷺ صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء متلفف به، ويضع يديه  
عليه يقيه برد الحصى.

قلنا: وقد نص المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ثابت بن الصامت أن  
رواية معن بن عيسى: ابن أبي حبيبة، عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن  
أبيه عن جده، فجعله من حديث الصامت.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٢١-٣٢٢ - ومن  
طريقه البيهقي ٢/١٠٨ - عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن  
إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه،  
عن جده، فسماه عبد الرحمن بن عبد الرحمن.

وأخرجه كذلك ابن خزيمة (٦٧٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن  
إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت،  
عن أبيه، عن جده، كما في «إتحاف المهرة» ٣/١٥ وقد سقط من المطبوع منه  
اسم عبد الرحمن من الإسناد.

وقد رجح أبو زرعة هذه الطريق فيما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»  
١/١٨٣.

وانظر حديث أنس السالف برقم (١١٩٧٠)، وحديث ابن عباس السالف  
برقم (٢٣٢٠).

وإسمائيل  
بن إبراهيم  
بن إسماعيل

وصححه (صواب)  
مخبراً  
(١/٨٣)

## حديث عبد الرحمن بن عيسى الدبلي

١٨٩٥٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن بُكير بن عطاء اللبثي

قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدبلي، يقول: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وهو واقفٌ بعرفة، فأتاه ناسٌ من أهل نجد، فقالوا: يا رسولَ الله، كيف الحجُّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الحجُّ عرفة<sup>(١)</sup>، فمن<sup>(٢)</sup> جاء قبلَ صلاةِ الفجرِ من ليلةِ جمعٍ تمَّ حجُّه، أيامٌ مني ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>، فمن تعجلَ في يومين، فلا إثمَ عليه، ومن تأخرَ، فلا إثمَ عليه». ثم أزدفَ خلفه رجلاً، فجعل ينادي بهنَّ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحج عرفة، بزيادة لفظ «الحج»، وقد ورد في (ظ١٣)، وهامش (س) و(م)، ولم يرد في (ص) و(ق)، وقد ورد في الرواية السالفة برقم (١٨٧٧٤)، وهي من طريق وكيع كذلك.

(٢) في (س) و(ق) و(ص) و(م): من، والمثبت من (ظ١٣).

(٣) لفظ «أيام» من (ق)، وهو نسخة في هامش (س).

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٧٧٤) سنداً ومتناً.

## حديث بشر بن سحيم

١٨٩٥٥ - حدثنا سُريج، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير

عن بشر بن سحيم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُتَادَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٥٦ - حدثنا ابن مَهْدِي، عن سُفيان، عن حبيب، عن نافع بن جبير

عن بشر بن سحيم، قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ

(١) في (ق): أن النبي ﷺ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج: وهو ابن النعمان الجوهري، فمن رجال البخاري، وصحابه لم يرو له إلا النسائي وابن ماجه. نافع بن جبير: هو ابن مُطْعِم.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠٤/٨، وفي «الكبرى» (٢٨٩٦)، والدارمي ٢٣-٢٤/٢، وابن خزيمة (٢٩٦٠)، والطحاوي مختصراً في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/٢، والطبراني في «الكبير» (١٢١٣) من طرق عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٤) و(١٢١٥) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٧) من طريق حماد، عن عمرو، عن نافع... أن النبي ﷺ أمر منادياً، مرسلأ.  
وقد سلف برقم (١٥٤٢٨).

التشريق، فذكر نحوه، وقال: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٥٤٢٨).

## [حيث] بشر الخثعمي

\* ١٨٩٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - [قال عبد الله بن أحمد: ] وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال: حدثنا زيد ابن الحُبَاب قال: حدَّثني الوليد بن المغيرة المعافري، قال: حدثني عبد الله بن بشر الخثعمي

عن أبيه أنه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَتَفْتَحَنَّ القُسْطَنْطِينِيَّةُ، فَلَنَعْمَ الأميرُ أميرُها، وَلَنَعْمَ الجَيْشُ ذَلِكَ الجَيْشُ» قال: فدعاني مَسْلَمَةُ بنُ عبد الملك، فسألني، فحدَّثتُه، فغزا القُسْطَنْطِينِيَّةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: بشر الخثعمي، هو بشر بن ربيعة الخثعمي أو الغنوي، له صحبة، عداده في أهل الشام.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن بشر الخثعمي، فقد انفرد بالرواية عنه الوليد بن المغيرة المعافري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد اختلف على زيد بن الحباب في اسمه واسم أبيه ونسبه.

فأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٥٥) من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨١/٢، وفي «الصغير» ٣٠٢، والبيزار (١٨٤٨) (زوائد)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٥٥) من طريق محمد بن العلاء، عن زيد بن الحباب، به، إلا أنه سماه: عبيد بن بشر الغنوي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨١/٢، وفي «الصغير» ٣٠٦/٢ عن عبدة بن عبد الله الخزاعي، عن زيد بن الحباب، به. وقد سماه: عبيد الله بن بشر الغنوي.

## حديث خالد العدواني

\* ١٨٩٥٨ - حدثنا عبدُ الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتَه

= وقد اختلف فيه على عبدة.

فأخرجه ابن خزيمة - كما في «إتحاف المهرة» ٦١٦/٢ - ومن طريقه الحاكم ٤٢٢١-٤٢٢/٤ عن عبدة بن عبد الله الخزاعي، عن الوليد بن المغيرة، به. فسماه: عبد الله بن بشر الغنوي، ولم يذكر زيد بن الحباب في الإسناد، ولعله سقط منه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢١٦) من طريق ابن المديني وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن زيد بن الحباب، به، إلا أنه سماه: عبد الله بن بشر الغنوي.

وقد فرق الحافظ بينه وبين عبد الله بن بشر الخثعمي الذي أخرج له الترمذي والنسائي، فقال في «التعجيل» ٧٢١/١: الذي أخرج له الترمذي والنسائي لم يختلف في اسمه ولا في اسم أبيه ولا في نسبه، وأما هذا فاختلف في اسمه، فقليل عبد الله وقيل: عبيد الله، وقيل: عبيد بغير إضافة، واختلف في نسبه، فقليل: الخثعمي، وقيل: الغنوي، ثم إن الذي أخرج له اسم أبيه بشر، واسم أبي هذا بشير، وقيل: بشر.

قوله: قال: فدعاني مسلمة: ظن الحافظ في «التعجيل» ٣٤٤/١-٣٤٥ أن قائل ذلك هو الصحابي نفسه، فقال في ترجمته: ومقتضى ذلك أن يكون عاش إلى بعد المئة الأولى من الهجرة. قلنا: بل الأقرب إلى الصواب ما ذكره الحافظ في «الإصابة» أن قائل ذلك هو ابنه عبد الله بن بشر.

(١) قال السندي: خالد العدواني: هو خالد بن أبي جبل، وفي رواية: جيل، والأول أرجح، عدواني - بمهملتين - قلنا: في «اللسان» بالتسكين، وهو الأرجح - طائفي، سكن الطائف، يقال: إنه بايع تحت الشجرة، وله حديث واحد.

أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، حدَّثنا مروان بن معاوية  
الْفَزَارِيُّ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطَّائِفِيِّ، عن عبد الرحمن بن خالد  
الْعَدَوَانِيِّ

عن أبيه أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مُشَرَّقِ ثَقِيفٍ، وَهُوَ قَائِمٌ  
عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا حِينَ أَتَاهُمْ يَبْتَغِي عِنْدَهُمُ النَّصْرَ، قَالَ:  
فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ: فَوَعَيْتُهَا فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ، ثُمَّ قَرَأْتُهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَدَعَنْتَنِي  
ثَقِيفٌ، فَقَالُوا: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ،  
فَقَالَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنَا، لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ مَا  
يَقُولُ حَقًّا لَاتَّبَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خالد العدواني، فقد تفرد  
بالرواية عنه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن  
حبان، وقال الحسيني في «الإكمال»: مجهول، وتعبه الحافظ في «التعجيل»  
بقوله: صحح ابن خزيمة حديثه، ومقتضاه أن يكون عنده من الثقات. قلنا:  
وله علة أخرى، وهي تفرد عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به، وهو ضعيف  
يعتبر به في الشواهد والمتابعات، ولم يتابعه أحد هنا.  
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٢٧٥) من طريق ابن أبي  
شيبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٣٨-١٣٩، وابن خزيمة  
(١٧٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٤١٢٦) و(٤١٢٧) من طرق عن مروان بن  
معاوية، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٢٧٤)، والطبراني (٤١٢٨) من طريق أبي عاصم  
الضحاك بن مخلد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به.

## حديث عامر بن مسعود الجمحي<sup>(١)</sup>

١٨٩٥٩- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ

عن عامر بن مسعود الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»<sup>(٢)</sup>.

= قال السندي: قوله: «في مُشَرَّقٍ ثَقِيفٍ» ضبط على وزن اسم المفعول من التشريق، قيل: وهو سوق بالطائف. على قوس: معتمدًا عليه.

فقال من معهم من قریش: تنفيرًا لهم.

(١) جزم أئمة هذا الشأن أنه لا صحبة له، وقال ابن حبان: من زعم أن له صحبة بلا دلالة فقد وهم.

(٢) إسناده ضعيف، فيه علل ثلاث: نمير بن حبيب مجهول، فقد انفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرفه إلا في حديث الصوم في الشتاء. وعامر بن مسعود الجمحي جزم الأئمة أنه لا صحبة له، فروايتهم عن النبي ﷺ مرسل، ثم إنه مجهول الحال، فلم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقيت رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٠/٣ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٧٩٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٧٥)، وابن خزيمة فيما ذكره الحافظ في «إتحاف المهرة» ٤٠٨/٦ من طريق يحيى بن سعيد، والبيهقي في «السنن» ٢٩٦/٤-٢٩٧ من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن سفيان، به.

وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، =

## حديث كيسان<sup>(١)</sup>

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ

أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ  
أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزَّقَاقِ يَرِيدُ بِهَا التَّجَارَةَ، فَاتَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَيْسَانُ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بِعَدِّكَ» قَالَ:  
أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ ٣٣٦/٤  
وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا» فَاذْهَبَ إِلَى الزَّقَاقِ، فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا، ثُمَّ  
أَهْرَاقَهَا<sup>(٢)</sup>.

= وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري.  
وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٢٧/٣ من طريق  
إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر بن مسعود، به. لم يذكر نمير بن عريب  
في الإسناد.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٧١٦).  
قال السندي: قوله: «الغنيمة الباردة»: هي الحاصلة بلا تحمل  
كلفة المحاربة، وصوم الشتاء له أجر بلا تحمل مشقة الجوع  
لقصر الأيام والعطش لبرودتها، وفيه ترغيب للناس في صوم  
الشتاء.

- (١) قال السندي: كيسان هو كيسان بن عبد الله، سكن الطائف.  
(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، ونافع بن كيسان =

## حديث جَدُّ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ

١٨٩٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ  
عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ  
إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي

---

=مختلف في صحبته، قال الحافظ في «التعجيل» ذكره ابن شاهين وطائفة في  
الصحابة، وقال ابن سعد: روى عن النبي ﷺ، وسكن دمشق، وذكره جماعة  
في التابعين، فإله أعلم. وقال العراقي في «ذيل الكاشف»: لا أعرف حاله.  
وبقية رجاله ثقات. سليمان بن عبد الرحمن: هو ابن عيسى الدمشقي من  
رجال التهذيب، وقد روى له أصحاب السنن.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٤١)، والطبراني في  
«الكبير» ١٩/٤٣٨، وفي «الأوسط» (٣١٤٩) من طريق ابن لهيعة، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في «معجمه» ٣٨٧/٢، والطبراني في «الكبير» ١٩/  
(٤٣٩) من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه أبي فروة، عن يحيى بن  
أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن عبد الله الطائفي أن نافع  
ابن كيسان أخيره، فذكر نحوه.  
ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان، ومحمد بن عبد الله الطائفي لم  
نعرفه.

وفي باب تحريم بيع الخمر سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص  
برقم (٦٩٩٧)، وهو حديث صحيح، وانظر حديث أبي سعيد الخدري  
(١١٢٠٥).

بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ» قَالَ  
عمر<sup>(١)</sup>: فَأَنْتَ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لفظ «عمر» ليس في (م).

(٢) هو مكرر (١٨٠٤٧) سنداً ومثلاً.

## حديث نضلة بن عمرو الغفاري<sup>(١)</sup>

١٨٩٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنِ بْنِ نَضَلَةَ بْنِ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ مَدِينِي قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ مَعْنِ بْنِ نَضَلَةَ

عَنْ نَضَلَةَ بْنِ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرِيَيْنَ، فَهَجَمَ عَلَيْهِ شَوَائِلُ لَهُ، فَسَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَةَ إِنَاءٍ، فَامْتَلَأَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأَشْرَبُ السَّبْعَةَ فَمَا أَمْتَلِيءُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: نضلة بن عمرو الغفاري، حجازي، له صحبة ووفادة، وكان يسكن البادية من ناحية العرج.

(٢) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة معن بن نضلة بن عمرو، فقد ترجم له الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل» ولم يذكر في الرواة عنه سوى ابنه محمد، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن معن جد محمد بن معن، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجم له الحافظ في «التعجيل» وفي «التهذيب»، وذكر أن كنيته أبو معن، فاشتبه على المزي، فظنه عبد الواحد بن أبي موسى الخولاني، فوهم في ذلك. وصحابي الحديث من رجال «التعجيل»، وليس له رواية في الكتب الستة. علي بن عبد الله: هو ابن المديني.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٢٢/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا =

= الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٨/٨ - ١١٩، وأبو يعلى (١٥٨٥) كلاهما عن علي ابن المدني، به.  
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٩٩٩)، والبخاري (٢٩٠٥) (زوائد) وأبو يعلى (١٥٨٤)، وأبو عوانة ٤٣٠/٥، وابن قانع في «معجمه» ١٥٧-١٥٨، والبيهقي في «الدلائل» ١١٦/٦ من طرق عن محمد بن معن ابن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو، به. وسقط من مطبوع ابن قانع: عن أبيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٨٨٧٩) وإسناده صحيح، وانظر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٧١٨) وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: بمريين، في «النهاية»: هو تشنية مَرِيٍّ، بوزن صبي، ويروى مريتين، أي بزيادة تاء التانيث، والمَرِيٍّ والمَرِيَّة: الناقة الكثيرة اللبن، ووزنهما فاعيل أو فَعُول. قلت (القائل السندي): وهذا الموافق لما في «الصحاح»، لكن في نسختنا من «القاموس»: وهي أي الناقة المُرِيَّة بالضم والكسر، والله تعالى أعلم. والمراد أنه جاء عنده بهاتين الناقيتين.

شوائل له: جمع شائلة، وهي الناقة التي شال لبنها، أي ارتفع، ويكون ذلك بعد سبعة أشهر من حملها.

فسقى: أي الراعي.

فضلة: بالفاء، أي: البقية.

«إن المؤمن ألخ . . .» أي: إن الله تعالى يبارك للمؤمن في قليله لذكوره

اسمه تعالى في الابتداء، بخلاف الكافر، والله تعالى أعلم.

## حديث أمية بن مخشي<sup>(١)</sup>

١٨٩٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنِ صُبْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَثْنَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِي وَصَحْبَتُهُ إِلَى وَاسِطٍ، وَكَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ وَفِي آخِرِ لُقْمَةٍ، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُسَمِّي فِي أَوَّلِ مَا تَأْكُلُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي آخِرِ مَا تَأْكُلُ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ؟

قال: أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ جَدِّي أُمِيَةَ بْنَ مَخْشِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةً، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى، فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلَّا قَاءَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) قال السندي: أمية بن مخشي، خزاعي، ويقال: أزدي، له صحبة، سكن البصرة، وأعقب بها.

(١) إسناده ضعيف لجهالة المثني بن عبد الرحمن الخزاعي، فقد تفرد بالرواية عنه جابر بن صُبْحٍ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد جهله ابن المديني والذهبي، وباقي رجال الإسناد ثقات، بعضهم رجال الصحيح. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢-٧ من طريق علي بن عبد الله ابن المديني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١٢/٧-١٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٨) و(١٠١١٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٢)- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦١)، والحاكم ٤/١٠٨-١٠٩، =

.....

---

=وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٥٥) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!  
وأخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٠١)، وابن قانع في «معجمه» ٤٨/١-٤٩، والطبراني في «الكبير» (٨٥٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٤٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/١٤٣، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة المثنى بن عبد الرحمن) من طريق عيسى بن يونس، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٨٦) من طريق يوسف بن يزيد، كلاهما عن جابر بن صبح، به. وفي رواية ابن أبي عاصم والطبراني: المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، عن عمه أمية بن مخشي.  
وفي الباب من حديث حذيفة، سيرد ٣٨٢/٥-٣٨٣، وهو عند مسلم (٢٠١٧)، ولفظه عنده: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها».  
ومن حديث عائشة، سيرد ١٤٣/٦، ولفظه: «فإذا أكل أحدكم طعاماً، فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل بسم الله أوله وآخره». وإسناده ضعيف.

ومن حديث أبي أيوب، سيرد ٤١٥/٥، ولفظه: كنا عند النبي ﷺ يوماً، فقرَّب طعاماً، فلم أرَ طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا، ولا أقل بركة في آخره، قلنا: كيف هذا يا رسول الله، قال: «لأننا ذكرنا اسم الله عز وجل حين أكلنا، ثم قعد بعدُ من أكل ولم يسمِّ، فأكل معه الشيطان» وإسناده ضعيف.

وانظر حديث عمر بن أبي سلمة السالف برقم (١٦٦٣٠).  
قال السندي: قوله: فلم يبق في بطنه، أي: بطن الشيطان شيء.

## حديث عبد الله بن ربيعة السلمى

١٨٩٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ مُؤَدِّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُونَهُ رَاعِيَّ غَنَمٍ أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ». فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِي، قَالَ: مَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ مَنبُودَةٍ، فَقَالَ: «أُتْرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى أَهْلِهَا لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: «أُتْرُونَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى أَهْلِهَا لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه عبد الله بن ربيعة السلمى، وقد اختلف في صحبته، والظاهر أنه تابعي، فقد قال ابن المبارك، عن شعبة في حديثه: وكانت له صحبة، ولم يتابع عليه. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ١٠٤: سألت أبي عنه، فقال: إن كان السلمى فهو من التابعين، وقال في موضع آخر: عبد الله بن ربيعة لم يدرك النبي ﷺ، وهو من أصحاب ابن مسعود. وهو ما ذهب إليه كذلك ابن سعد في «طبقاته» ١٩٦/٦، فقد ترجم له في التابعين الرواة عن ابن مسعود. وذكروا ابن حبان في الصحابة ومع التابعين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/١٣، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٥٨-٢٥٩/١، والنسائي في «المجتبى» ١٩/٢، وفي «الكبرى»=

## حديث فرات بن حيان العجلي<sup>(١)</sup>

\* ١٨٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ [قال عبد الله ابن أحمد]: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ

عن فرات بن حيان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سَفْيَانَ وَحَلِيفًا، فَمَرَّ بِحَلْقَةِ الْأَنْصَارِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَزْعَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا

---

= (١٦٢٩) و (٩٨٦٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٨) - وابن قانع في

«معجمه» ١٣٣/٢ - ١٣٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وفي باب القول مثل ما يقول المؤذن سلف من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص برقم (٦٥٦٨)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

وقوله: «أترون هذه هيئة...» له شاهد من حديث ابن عباس، سلف

برقم (٣٠٤٧)، وهو حديث صحيح لغيره، وذكرنا تنمة شواهده ثمة.

(١) وقعت نسبته في (م): العجمي. وهو تحريف.

قال السندي: فرات بن حيان العجلي، هو ابن حيان بالتحسانية، عجلي، نزل الكوفة، وكان حليفاً لبني سهم، له صحبة، وابتنى بالكوفة داراً، وله عقب بها، وكان من أهدي الناس بالطرق، أسلم وفقه في الدين وقد خرج هو وأبو هريرة ورجل آخر من عند النبي ﷺ فقال: «لضرس أحدهم في النار أعظم من أحد، وإن معه لقفًا غادراً» فلما بلغ ذلك فراتاً وأبا هريرة أخذهما الخوف، حتى ارتد ذلك الثالث. وقتل مع مسيلمة كافراً، فخرّ فرات وأبو هريرة ساجدين شكراً لله.

(٢) في (ظ) (١٣) من الأنصار، وقد ضرب على كلمة «من» في (س).

نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ؛ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وحاتمة بن مُضَرَّب روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة كذلك. وصحابي الحديث لم يرو له سوى أبي داود. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٨/٧ عن علي بن عبد الله ابن المدني، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٩٦) عن سفيان الثوري وإسرائيل أو أحدهما، به.

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٨)، وابن قانع في «معجمه» ٣٢٤/٢-٣٢٥، والطبراني في «الكبير» ١٨/١٨٣١، والحاكم ١١٥/٢ و٣٦٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨/٢، والبيهقي في «السنن» ١٩٧/٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣٥٢، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة فرات بن حيان) من طرق عن سفيان الثوري، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه البيهقي ١٩٧/٨ من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، به.

وسلف برقم (١٦٥٩٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حاتمة ابن مضرب، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وذكرنا هناك أحاديث الباب. قال السندي: قوله: «وكان عيناً»، أي: جاسوساً يوم الخندق كما في «الإصابة».

«نكلهم إلى إيمانهم» أي: إلى قولهم: نحن مؤمنون، أي: لعدم ظهور المكذب لقولهم.

## حديث حذيم بن عمرو السعدي

\* ١٨٩٦٦ - حدثنا علي بن بحر، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ٣٣٧/٤ مغيرة، عن موسى بن زياد بن حذيم السعدي، عن أبيه

عن جدّه حذيم بن عمرو أنّه شهد رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال: «ألا إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، وكحرمة شهركم هذا، وكحرمة بلدكم هذا». قال أبو عبد الرحمن: وحدثني أبو خيثمة، حدثنا جرير، فذكره مثله<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): خريم، وهو تحريف، قال السندي: حذيم بكسر مهملة وسكون معجمة وفتح تحتانية صحابي له حديث واحد، قيل: وهو تميمي سكن البصرة.  
(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة موسى بن زياد بن حذيم وأبيه، فموسى لم يرو عنه سوى المغيرة: وهو ابن مقسم الضبي، وأبوه لم يرو عنه سوى ابنه موسى، ولم يؤثر توثيقهما عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة موسى: لا يعرف كأبيه، وبقية رجاله ثقات. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٧٠/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٧/٣، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٢)، وابن خزيمة (٢٨٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٧٨) من طرق عن جرير، به.

وله شاهد من حديث ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٠٣٦)، وإسناده صحيح، وقد ذكرنا أحاديث الباب في حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٧٦٢).

## حديث خادم النبي ﷺ

١٨٩٦٧- حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ قَاضِي  
وَاسِطٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ

عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ حِمَصٍ، فَقَالُوا: هَذَا  
خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ  
يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ  
ﷺ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ق): فقلت له.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سابق بن ناجية، فلم  
يذكروا في الرواة عنه سوى أبي عقيل: وهو هاشم بن بلال الدمشقي، ولم  
يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وقد اختلف فيه على أبي عقيل، فرواه شعبة عنه، عن سابق، عن أبي  
سلام: وهو ممطور الحبشي، عن خادم النبي ﷺ.

ورواه مسعر عنه - واختلف عليه فيه - كما سيأتي في تخريج الرواية  
(١٨٩٦٨) - فقال: عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ. قال  
الحافظ في «الإصابة» ٩٣/٤: وحديث شعبة هو المحفوظ قلنا: وهو ما أشار  
إليه كذلك المزني في «تهذيب الكمال» (في ترجمة سابق بن ناجية).

وقد وقع عند الحاكم ٥١٨/١ من طريق شعبة إلا أن فيه: سمعت أبا عقيل  
هاشم بن بلال يحدث عن أبي سلام سابق بن ناجية، فقلب الإسناد، =

١٨٩٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ

عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ سَابِقِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، حِينَ يُمَسِّي ثَلَاثًا وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

= وأسقط لفظ التحمل، ولعله وهم من الحاكم أو من أحد النساخ، فالله أعلم. وأخرجه أبو داود (٥٠٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤) - والطبراني في «الدعاء» (٣٠٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبرى» (٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٢٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٠٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٥) - والمزي في «تهذيبه» (في ترجمة سابق)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٤٦، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨) من طرق عن أبي عقيل، به. وقد جَوَّدَ إسناده النووي في الأذكار! وسيرد بالأرقام (١٨٩٦٨) و(١٨٩٦٩) و(٣٦٧/٥).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٠٢)، وهو حديث صحيح.

قال السندي: قوله: لا يتداوله إلخ... صفة أخرى للحديث، أي: لا يكون مما وصل إليك منه بواسطة.

«أن يرضيه»: من الإرضاء، حتى يكون الجزاء من جنس العمل.

(١) في (م): عن سابق، عن خادم النبي ﷺ: بزيادة «عن» بين سابق وبين خادم النبي ﷺ، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد وهم فيه مسعر، والمحفوظ رواية سبعة السالفة برقم (١٨٩٦٧) كما بينا هناك، ثم إنه قد اختلف فيه على مسعر، =

١٨٩٦٩- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ  
ابن بلال، عن سابق بن ناجية

عن أبي سلام - قال أبو النَّضْرِ: الْحَبَشِيُّ - قال: مرَّ به رجلٌ  
في مسجدِ حِمَاصٍ، فقيل: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فقام إليه فقال:  
حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ  
الرِّجَالُ. قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ  
يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ  
ﷺ نَبِيًّا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ  
ابن عمرو، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ

أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ، قال: كان النَّبِيُّ  
ﷺ إِذَا قُرِبَ لَهُ طَعَامٌ، قال: «بِسْمِ اللَّهِ» إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ،

---

= فرواه وكيع، عنه، عن أبي عقيل، عن أبي سلام، عن سابق خادم النبي ﷺ،  
ورواه محمد بن بشر فيما أخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/٩ و ١٠٠/١٠ - ٢٤١،  
ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٧١)،  
والطبراني في «الكبير» ٢٢/٩٢١، وفي «الدعاء» (٣٠١)، وابن عبد البر في  
«الاستيعاب» ٩٨/٤، والمزي في «تهذيبه» (في ترجمة سابق)، فقال: عن  
مسعر، عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ.  
وقد ساقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٩٨/٤، وذكر أن رواية مسعر كرواية  
شعبة، وخطأ طريق وكيع عنه فحسب، وهو وهم منه كما يتبين من هذه الطرق:  
(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٨٩٦٧) غير أن  
شيخ أحمد هنا: هو هاشم بن القاسم أبو النضر.

قال: «اللَّهُمَّ اطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ  
فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ مَا أُعْطَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، رشدين بن سعد- وإن كان ضعيفاً- قد توبع بالرواية  
السالفة برقم (١٦٥٩٥).

## حديث ابن الأذرع

١٨٩٧١- حدثنا وكيع، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم

عن ابن الأذرع، قال: كنتُ أحرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فخرج لبعض حاجته، قال: فرآني، فأخذَ بيدي، فانطلقنا، فَمَرَرْنَا على رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بالقُرآن، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «عسى أن يكونَ مُرَائياً» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، يُصَلِّي يَجْهَرُ بالقُرآن. قال: فَرَفَضَ بيدي، ثم قال: «إنكُم لن تنالوا هذا الأمرَ بالمغالبةِ». قال: ثمَّ خَرَجَ ذاتَ ليلةٍ<sup>(١)</sup> وأنا أحرُسُه لبعض حاجته، فأخذَ بيدي، فَمَرَرْنَا على رَجُلٍ يُصَلِّي<sup>(٢)</sup> بالقُرآن قال: فقلت: عسى أن يكونَ مرائياً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا إِنَّهُ أَوَّابٌ» قال: فَنَظَرْتُ، فإذا هو عبدُ الله ذو البِجادين<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ١٣): يوم، وهي نسخة في (س).

(٢) في (ظ١٣) و(ق): يصلي يجهر.

(٣) إسناده ضعيف، تفرد به هشام بن سعد، وهو ضعيف، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وابن حنبل، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وابن حبان، وابن عبد البر، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال في موضع آخر: واهي الحديث. وقال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث. قلنا: يعني في المتابعات، ولم يتابع هنا. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فليس له رواية في الكتب الستة.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٢١/٢-٤٢٢ من طريق الإمام =

## حديث نافع بن عُمتر بن أبي وقاص

١٨٩٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،  
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ

=أحمد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٦٩/٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال  
الصحيح.

وفي باب قوله: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة» عن أبي هريرة عند  
البخاري (٣٩)، ولفظه: «إن الدين يسر ولن يُشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا  
وقاربوا...».

وقوله في ذي الجادين: «إنه أواب» يشهد له حديث عقبة بن عامر السالف  
برقم (١٧٤٥٣).

قال السندي: قوله: يُصلي يجهر بالقرآن، أي: وهذا القدر لا يدل على أنه  
مراءٍ.

فرفض يدي، أي: تركها من يده.

«هذا الأمر»: الخير والدين.

«بالمغالبة» أي: المبالغة في الاجتهاد حتى كان بينكم وبين هذا الأمر  
مغالبة، أي: فالمبالغة دليل الرياء، لأن النيل إلى الخير لا يتوقف عليه.

«أواب» أي: رجاع، كثير الرجوع إلى الله تعالى.

ذو الجادين: بكسر الموحدة، ففي «القاموس»: بجاد ككتاب: كساء  
مخطط، وفيه عبد الله ذو الجادين.

(١) قال السندي: نافع بن عتبة بن أبي وقاص: هو ابن أخي سعد بن أبي

وقاص، كان من مسلمة الفتح، وهو صحابي صغير، مات قديماً.

العربَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، وَتُقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهُمُ اللهُ، وَتُقَاتِلُونَ  
الرومَ فَيَفْتَحُهُمُ اللهُ، وَتُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٧٣- حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو، حَدَّثَنَا أبو إسحاق- يعني  
الفَزَارِي-، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن جابر بن سُمْرَةَ

٣٣٨/٤

(١) حديث صحيح، المسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة  
اختلط، وسماع يزيد منه بعد الاختلاط، وقد تويعا في الرواية الآتية برقم  
(١٨٩٧٣)، وكما سلف برقم (١٥٤٠) و(١٥٤١).

وقد اختلف في متنه على المسعودي.

فأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٣) من طريق أبي داود  
-وهو الطيالسي-، والحاكم ٤٢٦/٤ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن  
المسعودي، به، إلا أن أبا داود لم يذكر قتال فارس، وعثمان قدّم قتال الروم  
على فارس. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم  
يخرجاه، وذكر الذهبي أنه على شرطهما.

قلنا: بل أخرجه مسلم برقم (٢٩٠٠) كما سيأتي في تخريج الرواية الآتية  
بالسياق الصحيح، فانظره.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٨) من طريق أبي جعفر  
الرازي، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول  
الله ﷺ... فذكره. ولم يذكر نافع بن عتبة. قلنا: أبو جعفر: هو عيسى بن  
ماهان، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن حبان (٦٨٠٩) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن  
جابر بن سمرة، به، إلا أنه لم يذكر قتال الروم.

وفي الباب: عن ذي مخمر، سلف برقم (١٦٨٢٥).

وعن المستورد، سلف (١٨٠٢٣).

وعن سمرة بن جندب، سيرد ١١/٥ و٢١.

عن نافع بن عُتْبَةَ قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في غَزَاةِ<sup>(١)</sup> فأتاه قومٌ من قِبَلِ الْمَغْرِبِ عليهم ثيابُ الصُّوفِ<sup>(٢)</sup>، فوافقوه عِنْدَ أَكْمَةِ، وهم قِيَامٌ وهو قَاعِدٌ، فَأَتَيْتُهُ<sup>(٣)</sup> فَقَمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعَدُّنَّ فِي يَدَيَّ قَالَ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ» قال نافع: يا جابر، أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ ١٣) غزوة، وهي نسخة في (س).

(٢) في (م) الصوف، وهو تحريف.

(٣) في (ظ ١٣) و(ق): فانتبه.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه فمن رجال مسلم. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد. وأخرجه مسلم (٢٩٠٠) - ومن طريقه ابن الأثير في «اسد الغابة» ٣٠٤/٥ - من طريق جرير، وابن حبان (٦٦٧٢) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، وابن قانع في «معجمه» ١٣٩/٣ من طريق موسى بن عبد الملك، ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٩٧٢).

## حديث محجن بن الأدرع<sup>(١)</sup>

١٨٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ -، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ

أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: محجن بن الأدرع، هو أسلمي، كان قديم الإسلام، سكن البصرة، واختط مسجدها، وعُمِّرَ طويلاً، يقال: إنه مات في آخر خلافة معاوية، وجاء بسند صحيح أنه ﷺ، قال فيه: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائي. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري. وحسين المعلم: هو ابن ذكوان، وابن بريدة: هو عبد الله الأسلمي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٥٢/٣، وفي «الكبرى» (١٢٢٤)، وابن خزيمة (٧٢٤) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع ابن خزيمة قول عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني أبي. واستدركناه من «إتحاف المهرة» ١٢٦/١٣.

وأخرجه أبو داود (٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٧٠٣ - ومن =

١٨٩٧٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ-، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَدْرِعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ، يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ؟ قَالَ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ، فَيَصْعَدُ أَحَدًا فَيَنْظُرُ إِلَى<sup>(٢)</sup> الْمَدِينَةِ، فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ:

---

= طريقه المزي في «تهذيبه» (في ترجمة محجن بن الأدرع)- وفي «الدعاء» (٦١٦)، والحاكم ٢٦٧/١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٩٧)، وفي «الدعوات الكبير» (٨٧) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، عن عبد الوارث، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وسيرد ٣٥٠/٥ و ٣٦٠ من طريق مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فجعله من حديث بريدة. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١٩٧/٢-١٩٨: وحديث عبد الوارث - يعني عن حسين المعلم - أشبه. قلنا: في رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه كلام، قال الجوزجاني: قلت لأحمد: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: لا أدري، عامة ما يُروى عن بريدة عنه. وضعف حديثه. وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكراً، وسليمان أصح حديثاً. قال الحافظ في «المقدمة»: ليس له في البخاري من روايته عن أبيه سوى حديث واحد، ووافقه مسلم على إخرجه.

قال السندي: قوله: «قد غفر له» إما لأنه الاسم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، أو لأنه أوحى إليه ﷺ باستجابة دعاء هذا بخصوصه، والله تعالى أعلم.

(١) في (م) كررت الجملة ثلاث مرات.

(٢) لفظ «إلى» ليس في (م).

أَتَرُونَ هَذَا الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ؟ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ  
 فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا<sup>(١)</sup> مَلَكًا مُصَلِّتًا، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْحُرْفِ،  
 فَيَضْرِبُ رُواقَهُ، ثُمَّ تَرَجُّفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى  
 مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ  
 الْخِلَاصِ<sup>(٢)</sup>.

- (١) في (ظ ١٣) و(ق): بكل نقب من أنقابها.
- (٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن شقيق لم يسمع محجن بن الأدرع، بينهما رجاء بن أبي رجاء كما جاء مصرحاً به في الأسانيد التالية، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
- وأخرجه مختصراً ابن قانع في «معجم الصحابة» ٦٦/٣ من طريق حجاج ابن المنهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وفيه: القصر الأحمر.
- وأخرجه الحاكم ٥٤٣/٤ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، به، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!
- وأخرجه مختصراً ابن قانع أيضاً في «معجمه» ٦٧/٣ من طريق كهمس، عن عبد الله بن شقيق، به.
- وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٨/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
- وانظر حديث جابر السالف برقم (١٤١٢)، وحديث أبي هريرة السالف برقم (٧٢٣٤).
- قال السندي: قوله: «يوم الخلاص» بالرفع، والخبر مقدر، أي: عظيم، أو بالنصب، أي: اذكروه، والمراد: يوم خلاص المدينة من المنافقين والفاستقين.
- «مُصَلِّتًا»: من أصلت السيف: جَرَدَهُ مِنْ غَمَدِهِ.
- «رُواقَهُ» ضبط بضم الراء، أي: فسطاطه، وَقَبْتَهُ، وموضع جلوسه.

١٨٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ

قال: كان بُرَيْدَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ مِحْجَنٌ عَلَيْهِ وَسَكَبَتْهُ  
يُصَلِّي، فَقَالَ بَرِيدَةُ- وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ- لِمِحْجَنٍ: أَلَا تُصَلِّي كَمَا  
يُصَلِّي هَذَا؟ فَقَالَ مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي، فَصَعِدَ  
عَلَى أَحَدٍ، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «وَيْلُ امَّا قَرْيَةَ يَدْعُهَا  
أَهْلُهَا خَيْرَ مَا تَكُونُ- أَوْ كَأَخَيْرِ مَا تَكُونُ- فَيَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ  
عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا بِجَنَاحِهِ»<sup>(١)</sup> فَلَا يَدْخُلُهَا». .  
قال: ثم نَزَلَ وَهُوَ أَخَذُ بِيَدِي، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ<sup>(٢)</sup>  
يُصَلِّي، فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا؟» فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا<sup>(٣)</sup> فَقَالَ:  
«اسْكُتْ لَا تُسْمِعُهُ فَتَهْلِكَهُ» قال: ثم أتى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ،  
فَنَفَضَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ  
دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) في (م): جناحيه، وفي هامش (س): بجناحيه (نسخة).  
(٢) في (ظ ١٣): فإذا رجل.  
(٣) في (م): فأثيت عليه، فأثنت عليه خيراً.  
(٤) إسناده ضعيف - دون قوله: إن خير دينكم أيسره، فحسن لغيره -  
لجهالة رجاء بن أبي رجاء: وهو الباهلي، فقد انفرد بالرواية عنه عبد الله بن  
شقيق العقيلي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.  
وقد اختلف فيه على أبي بشر: وهو جعفر بن أبي وحشية.  
فرواه شعبة - كما في هذه الرواية والتي قبلها - وأبو عوانة كما في الرواية =

= الآتية ٣٢/٥، فقالا: عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء، عن محجن.

وخالفهما الأعمش فيما أخرجه ابن شبة ٢٧٥/١، والطبراني في «الكبير» ١٨/٥٧٣- فقال: عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، قال: إني لأمشي مع عمران بن حصين.

واختلف فيه كذلك على عبد الله بن شقيق.

فرواه كهمس والجريري كما في الروايتين ٣٢/٥، فقالا: عن عبد الله بن شقيق، عن محجن، فأسقطا رجاء من الإسناد. قلنا: وشعبة فوق هؤلاء.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٧٠٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٥/١٤٠-١٤١- ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨٣)- وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٢٧٣-٢٧٤ من طريقين عن شعبة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٠٨ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا رجاء، وقد وثقه ابن حبان. قلنا: وفاته أن ينسبه للطبراني. وسيرد برقم (١٨٩٧٧) و ٣٢/٥. وانظر (١٨٩٧٥).

وقوله: «إن خير دينكم أيسره..» له شاهد من حديث الأعرابي بإسناد حسن، وقد سلف (١٥٩٣٦) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: سكة يصلي: بفتحتين، صحابي كان يُطيل الصلاة.

«ويل امها» كلمة يراد بها التعجب، وإن لم يكن ثم أم، والضمير مبهم. و«قرية» بالنصب على التمييز، بيان له.

«خير ما تكون» بيان لبقاء الخير فيها إلى وفاء الدنيا.

«لا تُسمِعْ»: نهي من الإسماع.

١٨٩٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ يَحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْبَاهِلِيِّ  
عَنْ مَخْجَنٍ رَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقُلْ حَجَّاجٌ  
وَلَا أَبُو النَّضْرِ: بِجَنَاحِهِ<sup>(١)</sup>.

---

= «أيسره» إشارة إلى الاعتدال والتوسط في الصلاة وغيره دون الإفراط.  
(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله (١٨٩٧٦) غير أن شيخ أحمد هنا:  
هو حججاج: وهو ابن محمد المصيصي الأعور.

## حديث بشر بن محجن عن أبيه

١٨٩٧٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن زيد بن أسلم. قال سُفيان  
مرّة: عن بُسر أو بشر بن مِخْجَن، ثم كان يقول بَعْدُ: عن ابن<sup>(١)</sup> مِخْجَن  
الدِّيَلِي

عن أبيه قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو في المَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ  
الصَّلَاةُ، فَصَلَّى، فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: «فَإِذَا  
فَعَلْتَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً». قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَقُلْ أَبُو  
نَعِيمٍ وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ظ ١٣) و(س) و(ض) و(م): أبي، وهو وهم، والصواب ما هو  
في (ق)، و«أطراف المسند»: ٢٥٦/٥.  
(٢) حديث حسن، وقد سلف برقم (١٦٣٩٣).

## حديث ضمرة بن ثعلبة<sup>(١)</sup>

١٨٩٧٩- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَلِيمَانَ  
ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ

عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ  
الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا ضَمْرَةُ، أَتَرَى ثَوْبِيكَ هَذَيْنِ مُدْخَلِيكَ الْجَنَّةَ؟»  
فَقَالَ: لَنْ أَسْتَغْفِرْتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى أَنْزَعَهُمَا  
عَنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ». فَاَنْطَلَقَ  
سَرِيعًا حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

- (١) قال السندي: ضمرة بن ثعلبة، بهزي، سكن الشام، له صُحْبَةٌ.  
(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، فإنه كان يدلس عن الضعفاء  
ويدلس تدليس التسوية، وقد ثبت عنه أنه كان يفعله، قال الذهبي في الميزان:  
قال أبو الحسن ابن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا إن  
صح مفسدٌ لعدالته. قلت (القائل الذهبي) نعم والله صح عنه هذا أنه يفعله.  
ويحيى بن جابر كثير الإرسال.  
وأخرجه ابنُ قانع في «معجمه» ٣١/٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٩/٣  
من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٧/٤، والبخاري (٢٤٧٠) (زوائد)،  
والطبراني في «الكبير» (٨١٥٨) من طرق عن بقية، به الإسناد نفسه.  
وتحرف اسم سليمان في مطبوع البخاري إلى مسلم. قال السندي: قوله: «مدخلك»  
قال السندي: قوله: «مدخلك» اسم فاعل من الإدخال بصيغة التثنية،  
ولعل ذلك لكرهه لونهما، والله تعالى أعلم.

## حديث ضرار بن الأزور

١٨٩٨٠- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن يعقوب بن بَحِير

عن ضرار بن الأزور، قال: بعثني أهلي بلقُوح إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأمرني أن أحلبها، فَحَلَبْتُهَا، فقال لي: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٨١- حدثنا أسودُ بن عامر، حدثنا زهير، عن الأعمش، عن يعقوب بن بَحِير رَجُلٍ من الْحَيِّ

قال: سَمِعْتُ ضِرَارَ بْنَ الْأَزُورِ قال: أهدينا لرسول الله ﷺ لَقْحَةً، قال: فَحَلَبْتُهَا، قال: فلما أخذت لأجهدَها، قال: «لا تَفْعَلْ، دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٨٢- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان

عن ضرار بن الأزور أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يَحْلُبُ، فقال: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦٧٠٤) و(١٨٩٠٥) سنداً وامتناً.  
(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال يعقوب بن بحير، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٧٠٢). زهير: هو ابن معاوية الجعفي.  
وأخرج الطبراني في «الكبير» (٨١٢٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن زهير، بهذا الإسناد.  
(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٨٧٩٢) سنداً وامتناً.

● ١٨٩٨٣ - [قال عبد الله بن أحمد]: وحدثني محمد بن بكّار، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا الأعمش أو عن الأعمش، عن يعقوب بن بَحِير

عن ضرار بن الأزور، عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦٧٠٢) سنداً وامتناً.

## حديث جعدة

١٨٩٨٤- حدثنا وكيع، حدثنا شُعبة، حدثنا أبو إسرائيل الجُشَمي

عن شيخٍ لهم يقال له: جَعْدَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى لِرَجُلٍ رُؤْيَاً  
قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَقْضُهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ عَظِيمَ  
الْبَطْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي بَطْنِهِ: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي  
غَيْرِ هَذَا، لَكَانَ<sup>(١)</sup> خَيْرًا لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ظ ١٣): كان.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٥٨٦٨) غير أن شيخ أحمد هنا: هو  
وكيع بن الجراح الرؤاسي.

وقد سلف تخريجه من طريق وكيع في الرواية رقم (١٥٨٦٩) فانظره لزماً.

## حديث العلاء بن الحضرمي

١٨٩٨٥- حدثنا سُفيان بن عيينة، حدَّثني عبدُ الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، عن السَّائب بن يزيد

عن العلاء بن الحضرمي إن شاء الله أن رسول الله ﷺ قال: «يمكثُ المهاجرُ بمكَّةَ بعدَ قضاءِ نُسكِهِ ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٦٨/١، وفي «الأم» ١٦٤/١، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٤٣)، والحميدي (٨٤٤)، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٢)، والترمذي (٩٤٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٢/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٥)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٢٨٥/١١ - والطبراني في «الكبير» ١٨/١٧١، والبيهقي في «السنن» ٣/١٤٧، والخطيب في «تاريخه» ٦/٢٦٨ و٢٦٩-٢٦٨، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨١٣٤) و(٨١٣٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧٥/٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣٦١/٤، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤١) (٤٤٣)، وأبو داود (٢٠٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٣)، وابن ماجه (١٠٧٣)، والدارمي (١٥١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٠) و(٨٩١)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٢٨٥/١١ - والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٢٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/١٧٢ و(١٧٣)، والبيهقي ٣/١٤٧، والخطيب ٦/٢٦٨-٢٧٠، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨١٣٥) من طرق عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، به.

وسيرد ٥٢/٥.

ما كان أشدَّ على ابنِ عُيَينة أن يقول: حدَّثنا.

١٨٩٨٦- حدَّثنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء بن الحضرمي- حدَّثنا به هُشَيْمٌ مرَّتين: مرَّةً عن ابنِ العلاء، ومرَّةً لم يصل-

أنَّ أباه كتَبَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

= قال السندي: قوله «يمكث المهاجر» أي: في مكة.  
«ثلاثاً» أي: لا يمكث أزيد من ثلاث في بلدة تركها لله تعالى، وأما الثلاث فيحتاج إليها لضرورة قضاء الحوائج والتهيؤ للسفر.  
(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن العلاء بن الحضرمي، فلم يرو عنه سوى ابن سيرين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وجهله الذهبي في «الميزان» ٥٩٤/٤، فقال: لا يعرف. ثم إن ابن سيرين لم يقم إسناده، فمرة رواه متصلاً بذكر ابن العلاء، ومرة رواه منقطعاً فلم يذكره، وقد رواه هشيم من طريقه بالإسنادين كما أشار أحمد عقب هذا الحديث. منصور: هو ابن زاذان الواسطي.  
وأخرجه أبو داود (٥١٣٤)، والبيهقي في «السنن» ١٢٩/١٠ من طريق الإمام أحمد، بإسناده.  
وأخرجه أبو داود (٥١٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٢)، والبزار (٢٠٧٠) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» ١٨/١٧٥، والحاكم ٦٣٦/٣ و٢٧٣/٤ من طريق المعلى بن منصور، عن هشيم، به، موصولاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!  
وأخرجه الطبراني ١٨/١٦٢ من طريق شعبة، عن منصور، عن محمد بن سيرين، أنَّ العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله... فذكره منقطعاً.  
وأخرجه البيهقي ١٣٠/١٠ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، أن العلاء بن الحضرمي. فذكره منقطعاً كذلك.

## حديث سلمة بن قيس الأشجعي

١٨٩٨٧- حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن هلال بن يساف  
عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ  
فَانْتِثِرْ»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٨٨- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن  
هلال بن يساف

عن سلمة بن قيس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا  
تَوَضَّأْتَ فَانْتِثِرْ»<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»<sup>(٤)</sup>.

---

= قال السندي: قوله: فبدأ بنفسه، أي: اقتداء به ﷺ حيث كان يبدأ بنفسه.

(١) في (ظ ١٣) و(ص): فانتثر.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٨١٨)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو  
سفيان بن عيينة.

وأخرجه المزي في «تهذيبه» (في ترجمة سلمة بن قيس) من طريق الإمام  
أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٥٦-) ومن طريقه ابن قانع في «معجمه» ٢٧٦/١،  
والطبراني في «الكبير» (٦٣١٣-) والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٨٦٤)  
من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٨١٧).

(٣) في (ظ ١٣) و(ص): فانتثر.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٨١٧) سنداً ومتمناً.

١٨٩٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ

يَسَافٍ

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ  
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٩٠- حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ -يَعْنِي سُفْيَانَ-، حَدَّثَنَا

مَنْصُورٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا  
تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».  
قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَشْخَعٍ عَلَيْهِنَّ مِنِّي إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هلال بن يساف،  
ويقال: إساف، فمن رجال مسلم. وصحابي الحديث روى له أصحاب السنن  
سوى أبي داود. منصور: هو ابن المعتبر.

وأخرجه الحاكم ٣٥١/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال:  
صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣١٢) من طريق محمد بن كثير، عن  
سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٧٠)، وفي «الآحاد والمثاني»  
(١٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٧٣) - وهو في «التفسير» (٣٩٣) -  
وابن قانع ٢٧٦/١، والطبراني في «الكبير» (٦٣١٧) من طرق عن منصور، به.  
وسياتي في الحديث الذي يليه.

وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٦٨٨٤).

١٨٩٩١- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمرٌ والثوريُّ، عن منصورٍ، عن هلال بن يساف  
عن سلمة بن قيس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا  
تَوَضَّأْتَ فَاثْرُ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) إسناده صحيح كسابقه. شيان: هو ابن عبد الرحمن النخوي.  
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٨) (زوائد) عن هاشم أبي النضر، بهذا  
الإسناد.
- (٢) إسناده صحيح.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٠٦) من طريق عبد الرزاق، بهذا  
الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٨٨١٧).

## حديث رفاع بن رافع الزُرقي<sup>(١)</sup>

١٨٩٩٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُهُمْ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: هو أبو معاذ، وهو من أهل بدر كما في البخاري، وشهد هو وأبوه العقبة، وبقية المشاهد، وجاء أنه شهد صِفِّينَ والجمل، مات سنة إحدى - أو اثنتين - وأربعين.

(٢) حديث صحيح لغيره دون قوله: «وحليفهم منهم» وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسماعيل بن عبيد بن رفاع، فقد انفرد بالرواية عنه ابن خثيم: وهو عبد الله بن عثمان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه مطولاً ابن أبي شيبة ٦١/٩ و١٢/١٦٧، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٤٥٤٧) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أيضاً الحاكم ٣٢٨/٢ و٧٣/٤ من طريقين عن سفیان، به. وصححه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥)، والطبراني (٤٥٤٤) و(٤٥٤٦) من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وسيأتي في الحديثين بعده.

وقوله: «مولى القوم منهم وابن أختهم منهم». له شاهد من حديث أنس عند البخاري (٦٧٦١) (٦٧٦٢)، وانظر حديث مهراڻ السالف برقم (١٥٧٠٨).  
وقوله: «وحليفهم منهم» له شاهد لا يُفْرَحُ به من حديث عمرو بن عوف =

١٨٩٩٣- حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن إسماعيل بن عُبيد بن رفاعه، عن أبيه

عن جده قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ قُرَيْشًا، فقال: «هل فيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ؟». قالوا: لا إلا ابن أختنا وحليفنا ومولانا. فقال: «ابنُ أختِكُمْ منكم، وحَلِيفُكُمْ منكم، ومَوْلَاكُمْ منكم، إنَّ قُرَيْشًا أهلُ صِدْقٍ وأمانةٍ، فَمَنْ بَغَى لها العَوَاتِرِ، أَكَبَهُ»<sup>(١)</sup> الله في النَّارِ لَوَجْهِهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٨٩٩٤- حدثنا عَفَّان، حدثنا بِشْر -يعني ابن المُفَضَّل-، حدثنا عبدُ الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن إسماعيل بن عُبيد بن رفاعه بن رافع الزُّرْقِي عن أبيه

عن جده أن رسولَ الله ﷺ قال: «حَلِيفُنَا مِنَّا، ومَوْلَانَا مِنَّا،

---

= المزني عند الدارمي ٢/٢٤٣-٢٤٤، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو، وهو متروك.

قال السندي: قوله: «مولى القوم إلخ..» بيان شدة ما بين القوم وبين هؤلاء من الارتباط، وإلا فالنسب للأباء لا للأمهات.

(١) في هامش (س): كبه.

(٢) إسناده ضعيف دون قوله: «ابن أختكم منكم ومولاكم منكم» فصحيح لغيره، وقد سلف الكلام على إسناده بالرواية السالفة (١٨٩٩٢).

قال السندي: قوله: «فمن بغى لها العواتر» جمع عائرة، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها، مِنْ عَثَرَ بِهِم الزمان: إذا جنى عليهم، وروي «العواتر» جمع عاثور، وهو المكان الخشن، لأنه يُعثر فيه، وقيل: هو حفرةٌ تحفر ليقع فيها نحو الأسد، فيصاد، فاستعير للورطة والمهلكة.

وابن أُخْتِنَا مِنَّا»<sup>(١)</sup>.

١٨٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ الزُّرْقِيِّ

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوِ مَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخْذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ

---

(١) حديث صحيح لغيره، دون قوله: «حليفنا منا»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسماعيل بن عبيد، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٩٩٢)، فانظرها لزماماً.

وأخرجه مطولاً البزار (٢٧٨٠) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٤٥) من طريقين عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.  
(٢) قوله: فسلم عليه، من (ظ ١٣) و(ق).

## اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد الزُرقي، فقد رواه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي - كما في هذه الرواية - عنه، عن رفاعة بن رافع الزرقي، ورواه على الشك كما في ابن حبان (١٧٨٧) - فقال: عن علي بن يحيى بن خلاد، أحسبه عن أبيه، عن رفاعة بن

رافع، به. فزاد في الإسناد: عن أبيه، يعني يحيى بن خلاد وقد تابعه بدون ذكر «عن أبيه» شريك بن أبي نمر كما عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٤٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/١، وعبد الله ابن عون كما عند الطبراني في «الكبير» (٤٥٣٠)، فقالا: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، به.

وقد اضطرب فيه حماد بن سلمة:

فرواه موسى بن إسماعيل فيما أخرجه أبو داود (٨٥٧)، وحجاج بن منهال فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٢٦)، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه. لم يقل فيه: عن أبيه.

ورواه هذبة بن خالد فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٧٧)، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عمه أن رجلاً...

ورواه عفان بن مسلم فيما أخرجه الحاكم ٢٤٢/١ عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه أن رجلاً، لم يذكر جده في الإسناد.

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٠/٣ في إسناد حماد: لم يقمه. وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٨٢/١: وهم حماد.

وخالفهم محمد بن عجلان كما سيرد في الرواية (١٨٩٩٧)، وداود بن قيس الفراء كما عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٣٩)، والبخاري في «القراءة =

.....

= خلف الإمام (١٠٩) و(١١٠)، و«التاريخ الكبير» ٣/٣٢٠، والنسائي في «المجتبى» ٣/٦٠، وفي «الكبرى» (١٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٢٠)، والحاكم ١/٢٤٢-٢٤٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٢٢٥، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فيما أخرجه البخاري في «القراءة» (١١١)، وفي «التاريخ الكبير» ٣/٣٢١، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٢٥-٢٢٦، وفي «الكبرى» (٧٢٢)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١٣٢٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٥، والطبراني في «الكبير» (٤٥٢٥)، والدارقطني ١/٩٥-٩٦، والبيهقي في «السنن» ٢/١٠٢ و٣٤٥، ومحمد بن إسحاق فيما أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧) و(٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٢٨)، والحاكم ١/٢٤٣، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣٣-١٣٤ أربعتهم عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعه، به. فزادوا في الإسناد: عن أبيه.

وذكر أبو حاتم فيما نقله ابنه في «العلل» ١/٨٢ أنه الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٣٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢١، وأبو داود (٨٦١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٠، وفي «الكبرى» (١٦٣١)، وابن خزيمة (٥٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٩٣) و(٢٢٤٤) و(٦٠٧٣) و(٦٠٧٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨٠ من طرق عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه، به.

وخالفهم علي بن حُجر فيما أخرجه الترمذي (٣٠٢)، فرواه عن إسماعيل ابن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جده، عن رفاعه بن رافع، به. ولم يذكر: عن أبيه: قلنا: يعني علي بن يحيى بن خلاد، وعليه مدار الروايات السالفة.

وقد نص على أن رواية الترمذي ليس فيها: عن أبيه المزي في «تحفة الأشراف» ٣/١٦٩، والحافظ في «الفتح» ٢/٢٧٧. وقد رواه كذلك البغوي =

.....

= في «شرح السنة» (٥٥٣) من طريق الترمذي دون قوله: عن أبيه. وليست هي في نسخ الترمذي الخطية التي اعتمدها الشيخ أحمد شاکر، ومع ذلك وضعها في تحقيقه للكتاب بين حاصرتين مُحَطَّأً الحافظ في «الفتح»، ومعتمداً على ما جاء عند الحاكم ٤٣/١ - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٨٠/٢ - وقد رواه الحاكم من طريق الترمذي وفيه: عن أبيه.

والذي يترجَّح لنا أن قوله: عن أبيه عند الحاكم هو من تصرف الرواة أو النساخ أو وهم من الحاكم نفسه، إذ لا قول بعد قول المزي، وهو شيخُ هذا الباب. ولو أن الشيخ أحمد شاکر اطلع على قول المزي لما تصرف في إسناد الترمذي بما تصرف به!

ويحيى بن علي بن يحيى مجهول، لم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ونقل الذهبي في «الميزان» عن ابن القطان قوله: لا يعرف إلا بهذا الخبر، روى عنه إسماعيل بن جعفر، وما علمت فيه ضعفاً، وتعقبه الذهبي بقوله: لكن فيه جهالة.

وتابع إسماعيل بن جعفر في قوله: عن أبيه سعيد بن أبي هلال فيما أخرجه الطبراني (٤٥٢٧)، فقال: عن يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٩٦٣٥). قال السندي: قوله: «أعد صلاتك»: لم يعلمه أولاً، بل تركه حتى يطلب، لأن تعليمه بعد الطلب منه أنفع، وأدخل في المحافظة والاهتمام له.

«ثم اقرأ بأمر القرآن»: هذا يدل على أن الرواية المشهورة، وهي «ثم اقرأ ما تيسر» من غير ذكر أم القرآن فيها اختصاراً من الرواة، وأنه لا بد من قراءة أم القرآن.

و«مكَّن» من التمكين، أي: اجعل نفسك في مكانها ساعة لركوعك، وهذا=

١٨٩٩٦- قرأتُ علي عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه

عن رفاعه بن رافع الزرقى، قال: كُنَّا نُصَلِّي يوماً وراءَ رسولِ الله ﷺ، فلَمَّا رَفَعَ رسولُ الله ﷺ رأسَه من الرُّكعة، وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قال رجلٌ وراءَه: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آفِئًا؟». قال الرجلُ: أَنَا يَا رسولَ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لقد رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكاً يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُم يَكْتُبُهَا أَوْلًا»<sup>(١)</sup>.

= هو الاطمئنان.

قلنا: الرواية المشهورة التي أشار إليها السندي، هي رواية أبي هريرة السالفة برقم (٩٦٣٥).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الحاكم ٢٢٥/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح من حديث المدنيين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وهو عند مالك في «الموطأ» ٢١١/١-٢١٢، وأخرجه من طريقه البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٦/٢، وفي «الكبرى» (٦٤٩)، وابن خزيمة (٦١٤)، وابن حبان (١٩١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٣١)، والحاكم ٢٢٥/١، والبيهقي في «السنن» ٩٥/٢.

وأخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٥/٢، وفي «الكبرى» (١٠٠٣)، والطبراني (٤٥٣٢)، والبيهقي ٩٥/٢ من طريق رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع الزرقى، عن عم أبيه معاذ=

١٨٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى<sup>(١)</sup> فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «ارْجِعْ  
فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ، فَرَدَّ  
عَلَيْهِ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ<sup>(٢)</sup>» قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ  
ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ

= ابن رفاعه، عن أبيه رفاعه بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست،  
فقلت: الحمد لله حمداً... فذكر نحو حديث مالك.

قال الترمذي: حديث رفاعه حديث حسن، وكان هذا الحديث عند بعض  
أهل العلم أنه في التطوع، لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل  
في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسّعوا في أكثر من ذلك.  
وقال الحافظ في «الفتح» ٢٨٦/٢ رداً على من يتوهم التعارض بين  
القصتين، بقوله: لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع  
رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله، أو كني  
عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه.

وذكرنا أحاديث الباب في مسند أنس عند تخريج الرواية (١٢٠٣٤).

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٢٧).

قال السندي: قوله: «يتدرونها»، أي: يتسابقون إلى هذه الكلمات كلُّ  
يريد أن يكتبها أولاً؛ لما لها من الفضل والقبول عند الله.

(١) في (ظ ١٣) و(ق) وهامش (س): يصلي.

(٢) قوله: فرجع، فصلّى، ثم جاء، فسلم فرد عليه، وقال: ارجع فصلِّ،

فإن لم تصلِّ، لم يرد في (س) و(ص) و(م).

لقد أَجْهَدْتُ نَفْسِي، فَعَلَّمَنِي وَأَرَانِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا  
 أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ، فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ  
 كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ  
 قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ  
 جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا أْتَمَمْتَ  
 صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أْتَمَمْتَهَا، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ شَيْءٍ  
 فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، وهو محمد،  
 وقد توبع، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٨٩٩٥)، وبقيّة  
 رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٢)، وابن حبان (١٧٨٧)،  
 والطبراني في «الكبير» (٤٥٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه الشافعي في «الأم» ٨٨/١ - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة»  
 (٤٧٦٨) - عن إبراهيم بن محمد، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢١/٣ عن  
 عبد الله بن إدريس، و٣٢٠/٣، والطبراني (٤٥٢١) من طريق سليمان بن بلال،  
 والنسائي في «المجتبى» ٥٩/٣ - ٦٠، والطبراني (٤٥٢٢) من طريق ليث بن  
 سعد، والنسائي ١٩٣/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٧٢-٣٧٣ و٣٧٣ من طريق  
 بكر بن مضر، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٧٦)، والطبراني  
 (٤٥٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
 (٢٢٤٥) من طريق حيوة، سبعتهم عن محمد بن عجلان، به.

وخالفهم النضر بن عبد الجبار، فرواه فيما أخرجه الطحاوي في «شرح  
 مشكل الآثار» (١٥٩٤) و(٦٠٧٥) عن محمد بن عجلان، عن ابن لهيعة وليث،  
 عن ابن عجلان، عن أخبره، عن علي بن يحيى بن خلاد، به. فذكر رجلا  
 مبهماً بين ابن عجلان وعلي بن يحيى.

= وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٢) من طريق بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، ولم يقل: عن أبيه.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٧٠-٧١/١ و٩١ (ترتيب السندي)، وفي «الأم» ٩٨/١ عن إبراهيم بن محمد: وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، عن ابن عجلان، بإسناد سابقه، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك. وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤٧٦٥) من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة بن مالك، فذكره، وقال: لم يتم إسناده إبراهيم بن محمد. قال السندي: قوله: «يرمقه» أي: ينظر إليه.

## حديث رافع بن رفاع

٣٤١/٤ ١٨٩٩٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ

قال: جاء رافع بن رفاع إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم عن شيء كان يرفق بنا إلى معاشنا، فقال: نهانا عن كراء الأرض، قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها». ونهانا عن كسب الحجام، وأمرنا أن نطعمه نواضحنا، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه: نحو الخبز والغزل والتفش<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا إسناد لا يصح، فقد قال ابن عبد البر: رافع بن رفاع بن مالك بن العجلان لا تصح له صحبة، والحديث غلط. وتعقبه الحافظ في «الإصابة»، فقال: لم أره في الحديث منسوباً، فلم يتعين كونه رافع بن رفاع ابن مالك، فإنه تابعي لا صحبة له. بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه، قلنا: قد أوضحه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة رافع)، فقال: ورافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا حديث هرير ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج. قلنا: وطارق ابن عبد الرحمن القرشي، لم يذكروا في الرواة عنه سوى عكرمة بن عمار، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان والعجلي، ولذلك قال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف. قلنا: وربما وثقه الحافظ في «التقريب» متابعا توثيق العجلي له، وإسناداً فيه طارق هذا لا تثبت به صحبة رافع، وحديث رافع بن خديج الذي أشار إليه المزي هو عند أبي داود (٤٣٢٧) في كسب الأمة. =

## حديث عرفة بن شريح

١٨٩٩٩ - حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا شيبان، عن زياد بن علاقة

= ونهيه ﷺ عن كراء الأرض قد صح من حديث رافع بن خديج كذلك، وقد سلف برقم (١٥٨٠٨) (١٥٨١٥).

ونهي ﷺ عن كسب الحجام وأمره ﷺ أن نطعمه نواضحنا قد صح من حديث جابر السالف برقم (١٤٢٩٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

ونهي ﷺ عن كسب الأمة قد صح كذلك من حديث أبي هريرة، وسلف برقم (٧٨٥١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وأخرجه بهذه السياقة ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٩١/٢ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٢٦) عن هارون بن عبد الله، والحاكم ٤٢/٢ من طريق العباس بن محمد الدوري، كلاهما عن هاشم بن القاسم، به، وصححه الحاكم، ووقع في روايته: رفاعه بن رافع، فتعقبه الذهبي بقوله: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمع من رفاعه.

وأخرجه مختصراً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٥٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٣١/٤ من طريق عمر بن يونس اليماني، عن عكرمة، عن طارق بن عبد الرحمن، أن رفاعه بن رافع أو رافع بن رفاعه -الشك منهم- جاء إلى مجلس، ... فذكره.

قال السندي: قوله: «كان يرفق بنا» أي: ينفعنا.

«فليزرعها» بفتح حرف المضارعة، أي: ليزرعها بنفسه. «أو ليُزرعها» بضمه أي: ليعطها أخاه عاريةً ليزرعها.

«أن يطعمه» أي: كسب الحجام، فالممنوع أن ينفقه على نفسه.

«عن كسب الأمة» محل الحرمة بعد الاستثناء هو الزنى، والله تعالى أعلم.

عن عَرَفَجَةَ بنِ شُرَيْحِ الأَسْلَمِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ». ورفع يديه: «فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كائناً مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة

قال: سَمِعْتُ عَرَفَجَةَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ<sup>(٢)</sup> سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كائناً مَنْ كَانَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، صحابيه من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وقد سلف بالرقم (١٨٢٩٦)، وسلف من طريق شعبة برقم (١٨٢٩٥)، وسيرد بالحديث بعده، و٢٣/٥-٢٤.

(٢) في هامش (س): إنها، نسخة.

(٣) في (ق): أراد منكم.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٥٥٦/١٩ (ترجمة عرفجة) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٥٢) من طريق محمد بن جعفر، به.

وقد سلف بالحديث قبله، وبالرقمين (١٨٣٢٣) (١٨٣٢٤)، وسيكرر

٢٣/٥-٢٤.

## حدیث عُوَیْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ

۱۹۰۰۱ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - أَنَّ  
عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَخْدُوَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا فَرَغَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ يَعُودَ لِأُضْحِيَّتِهِ<sup>(۱)</sup>.

---

(۱) حدیث صحیح لغيره، وهو مکرر (۱۵۷۶۲) سنداً و متناً.

## حديث ابني قريظة

١٩٠٠٢- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن كثير بن السائب

قال: حَدَّثَنِي ابْنَا قَرِيظَةَ: أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا، أَوْ نَبَتَتْ عَائَتُهُ، قُتِلَ وَمَنْ لَا تُرْكُ<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، كثير بن السائب لا يعرف، وقد اختلف فيه، فقد ترجم له المزي، ولم يذكر في الرواة عنه سوى عمارة بن خزيمة، وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين كثير بن السائب الراوي عن محمود بن لبيد، وعدهما واحداً ابن حبان، ووقع عند المزي والحافظ أن ابن حبان ذكر كذلك كثير بن السائب الراوي عن أنس، وعنه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو وهم نبّه عليه محقق «الثقات»، وقد توقف في أمره المزي، فقال: فالله أعلم هل الجميع لرجل واحد أو اثنين أو ثلاثة، وقد ذكر الحافظ في «التهذيب» نقلاً عن ابن أبي حاتم راوياً آخر اسمه كثير بن السائب قاص أهل فلسطين، قال ابن معين: لا أعرفه. فعلق الحافظ بقوله: فهذا يحتمل أن يكون ثالثاً أو رابعاً، ومن ثم غمز الحافظ من الذهبي في الاقتصار في «الميزان» على الراوي عنه عمارة بن خزيمة، فقال: واستروح الذهبي، فقال: تابعي حجازي، تفرد عنه عمارة بن خزيمة، لا يتحقق من ذا.

قلنا: وقد اضطرب فيه حماد كذلك، فرواه بهز عنه كما سيرد ٣٧٢/٥ متابعاً فيه عفان.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٥٥/٦، وفي «الكبرى» (٥٦٢٢) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في «السنن» ٥٨/٦ من طريق عبد الواحد بن =

## حديثُ حُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمَّتِهِ<sup>(١)</sup>

١٩٠٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَتَّتِكَ وَنَارُكَ»<sup>(١)</sup>.

= غياث، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب، به.

وله شاهد يصح به من حديث عطية القرظي سلف برقم (١٨٧٧٦)، ولفظه: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أبت قتل، ومن لم يبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم يبت، فخلي سبيلي.

(١) إسناده محتمل للتحسين. الحصين بن محسن، مختلف في صحبته، وقد رجح أنه تابعي البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان، وقد روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمه حصين، فلم يرو لها سوى النسائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٣) و(٨٩٦٤) و(٨٩٦٨) و(٨٩٦٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٤٤٨) و(٤٤٩) و(٤٥٠)، وفي «الأوسط» (٥٣٢)، والحاكم ١٨٩/٢، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٢٩) و(٨٧٣٠) و(٨٧٣١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! =

## حديث ربع بن عباد الديلي

١٩٠٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ

قال: أخبرني رجلٌ يقال له: ربعٌ بن عباد من بني الدَّيْلِ وكان جاهلياً، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ في الجاهلية في سوق ذي المَجَاز وهو يقول: «يا أيُّها النَّاسُ قولوا: لا إله إلاَّ اللهُ، تُفْلِحُوا» والنَّاسُ مجتمعون عليه، ووراءه رجلٌ وضيءُ الوجهِ أحولُ ذو غَدِيرَتَيْنِ، يقول: إنه صابئٌ كاذبٌ، يتبعه حيثُ ذهب، فسألتُ عنه، فذكروا لي نَسَبَ رَسولِ اللهِ ﷺ وقالوا لي: هذا عمُّه أبو لهب<sup>(١)</sup>.

١٩٠٠٥- حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ

عن ربعِ بنِ عبادِ الدُّؤليِّ وكان جاهلياً فأسَلَمَ، قال: رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فذكَّرَ الحديثَ، قال: فقلتُ: مَنْ هَذَا؟ قال: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وهو يذكُرُ النَّبُوَّةَ. قلتُ:

---

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، به، إلا أن فيه: عبد الله بن محصن بدلاً من حُصين بن محصن، وهو خطأ، نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/ (١٨٣٧٠). وسيأتي ٤١٩/٦.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد سلف برقم (١٦٠٢٣) و(١٦٠٢٦)، وذكرنا هناك شواهد.

مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: ٣٤٢/٤  
فَقُلْتُ لَرَبِيعَةَ بِنِ عِبَادٍ: إِنَّكَ يَوْمئِذٍ كُنْتِ صَغِيرًا قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنِّي  
يَوْمئِذٍ لَأَعْقِلُ أَنِّي لَأُزْفِرُ الْقَرْبَةَ: يَعْنِي أَحْمِلُهَا<sup>(١)</sup>.

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه، وقد سلف برقم (١٦٠٢٣).

## حديث عرفة بن أسعد<sup>(١)</sup>

١٩٠٦- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن

ابن طرفة

أَنَّ جَدَّهُ عَرَفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ  
أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَانْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ  
ذَهَبٍ. قَالَ يَزِيدُ: فَقِيلَ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَدَّهُ؟  
قَالَ: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال السندي: عرفجة بن أسعد، سعدي أو عطاردي، كان من الفرسان  
في الجاهلية معدوداً في أهل البصرة.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن طرفة - وإن روى عنه اثنان، ولم يؤثر  
توثيقه عن غير ابن حبان ووثقه العجلي - قد حسن حديثه الترمذي، وقال  
الآجري: سئل أبو داود عن عبد الرحمن بن طرفة: حديث أبي الأشهب؟ قال:  
هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ. قُلْنَا: وَقَدْ أَدْرَكَ جَدَّهُ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ أَبُو الْأَشْهَبِ  
عَقِبَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ» ٦٤/٤ أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ  
قُلْنَا: فَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ  
الشَّيْخِينَ غَيْرِ صَحَابِيهِ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ خِلاَ ابْنِ مَاجَةَ. أَبُو  
الْأَشْهَبِ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَانَ الْعَطَارْدِيُّ.

وأخرجه أبو داود (٤٢٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٢٥/٢ من طريق يزيد  
ابن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٤-٦٥/٧، وأبو داود (٤٢٣٢)  
و(٤٢٣٣)، والترمذي في «سننه» (١٧٧٠)، وفي «العلل» ٧٣٨-٧٣٩، =

= والنسائي في «المجتبى» ١٦٤/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٠٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٥٧/٤ و٢٥٨، وابن قانع في «معجمه» ٢/٢٨٠-٢٨١، وابن حبان (٥٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٣٦٩، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٥، وفي «السنن الصغير» (٣٣٨)، وفي «المعرفة» (٥٠٤٧) و(٥٠٤٨)، وفي «الشعب» (٦٣٢٩) من طرق عن أبي الأشهب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨١٠) عن محمد بن خالد ابن عبد الله، عن أبيه، عن أبي الأشهب، عن أشياخ من حيّه، أن رجلاً من الحي يقال له: عرفجة بن سعد، أصيب أنفه ... فذكره.

وسيرد في «المسند» ٢٣/٥ من طرق عن أبي الأشهب، به.

قال السندي: قوله: يوم الكلاب، بضم كافٍ وتخفيف لام: اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب، وليس من غزواته ﷺ بل كان في الجاهلية، وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به. وقد روي أن حيان بن بشر ولي القضاء بأصبهان، فحدث بهذا الحديث، فقرأ يوم الكلاب - بكسر الكاف - ردّ عليه رجل، وقال: إنما هو الكلاب بضم الكاف، فأمر بحبسه، فزاره بعض أصحابه، فقال له: فيم حُبِسْت؟ فقال: حرب كانت في الجاهلية حُبِسْتُ بسببها في الإسلام.

قلنا: حيان بن بشر ولي القضاء أيام المأمون، انظر ترجمته في «تاريخ أصبهان» ٣٠١/١، و«تاريخ بغداد» ٢٨٥/٨، وقد ذكر نحو هذه القصة.

ورق: المشهور كسر الراء، على أن المراد الفضة، وروي عن الأصمعي فتحها على أن المراد ورق الشجرة، وزعم أن الفضة لا تتن، لكن قال بعض أصحاب الخبرة: إن الفضة تتن، والذهب لا.

فأنتن، بفتح الهمزة، أي: صار تتناً كربه الرائحة.

## حديث عبد الله بن سعد

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ معاوية -يعني ابن صالح-، عن العلاء -يعني ابن الحارث-، عن حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ  
عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عما  
يُوجِبُ الغُسْلَ، وعن الماءِ يكونُ بعدَ الماءِ، وعن الصَّلَاةِ في  
بَيْتِي، وعن الصَّلَاةِ في المَسْجِدِ، وعن مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ.  
فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي»<sup>(١)</sup> مِنَ الحَقِّ، أَمَا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا  
وَكَذَا» فَذَكَرَ الغُسْلَ، قَالَ: «أَتَوَضَّأُ وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ  
فَرَجِي» ثم ذَكَرَ الغُسْلَ، «وَأَمَا الماءُ يَكُونُ بَعْدَ الماءِ فَذَلِكَ  
المَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِي، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجِي وَأَتَوَضَّأُ،  
وَأَمَا الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ  
بَيْتِي مِنَ المَسْجِدِ، وَلَأنَّ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ  
فِي المَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَا مُؤَاكَلَةُ الحَائِضِ  
فَوَاكَلُهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: عبد الله بن سعد، أنصاري، وقيل: قرشي، أو أزدِي،  
وهو عمُّ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، سكن دمشق، له صحبة.  
(٢) في (ظ١٣): يستحي.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات إلا أنه قد اختلف على معاوية بن صالح:  
وهو الحضرمي في اسم والد حرام، فسماه في هذه الرواية حكيمًا، وسماه في  
الرواية الآتية (١٩٠٨) معاوية. فظن بعض من ترجم له أنه اثنان، وهما =

١٩٠٠٨- حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، حدَّثنا معاويةُ بنُ صالح، عن  
العلاء بن الحارث، عن حَرَامِ بنِ معاوية

= واحد، وقد نبه على ذلك الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»،  
والحافظ في «التقريب» في ترجمة حرام بن حكيم. العلاء بن الحارث: هو  
الحضرمي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابنُ ماجه (٦٥١) و(١٣٧٨)، والدارمي  
(١٠٧٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥)، وابن خزيمة  
(١٢٠٢)، وابن قانع في «معجمه» ٩٤/٢، والخطيب في «موضح أوهام الجمع  
والتفريق» ١١١/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أيضاً أبو داود (٢١١)، وابن الجارود في  
«المتقى» (٧)، وابن خزيمة (١٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٣٣٩/١، وابن قانع ٩٤/٢، والخطيب في «الموضح» ١١٠/١-١١١، وابن  
الأثير في «أسد الغابة» ٢٥٨/٣ من طريقين عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه أبو داود (٢١٢)، والدارمي (١٠٧٥)، والبيهقي في «السنن»  
٣١٢/١، والخطيب في «الموضح» ١١٢/١ من طريق الهيثم بن حميد، عن  
العلاء بن الحارث، به.

وفي باب قوله: «فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فأغسل من ذلك فرجي  
وأتوضأ» حديثٌ علي، وقد سلف برقم (٨٦٨).

وفي باب قوله: «ولأن أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلي في المسجد  
إلا أن تكون صلاة مكتوبة» من حديث زيد بن ثابت، سيرد ١٨٦/٥.

وفي باب قوله: «وأما مؤكلة الحائض، فواكلها» من حديث عائشة، سيرد  
١٩٢/٦.

قال السندي: قوله: «وعن الماء يكون بعد الماء» أي الذي يخرج شيئاً  
فشيئاً، ويستمر كذلك ولا يخرج دفعة، بخلاف المنى، فإنه يخرج دفعة.  
«فإذا فعلت كذا وكذا»: كناية عن الجماع.

عن عمّه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن  
مؤاكلة الحائض، فقال: «وَأَكْلُهَا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه فيما قبله.  
وأخرجه الترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (١٣٧٨)، وابن قانع في «معجمه»  
٩٣/٢، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/١١١-١١٢ من طريق  
عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.  
وقال الترمذي: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب.

## حديث عبيد بن أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

١٩٠٠٩ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن

سَوَادَةَ

عن عبيد الله بن أسلم مولى النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يَقُولُ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ص) و(م): عبد الله، وهو خطأ.

(٢) قال السندي: عبيد الله بن أسلم هو هاشمي، مولى رسول الله ﷺ،

ذكره البغوي وغيره في الصحابة.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد

الله، وعبيد الله بن أسلم ترجم له الحافظ في «التعجيل» وفي «الإصابة» إلا أن  
في رجال التهذيب من اسمه عبيد الله بن أبي رافع، وقد اختلف في اسم أبيه،  
وذكر المزي أنه في أحد الأقوال أسلم، وذكر في الرواة عنه بكر بن سوادَةَ،  
فإن كان عبيد الله بن أسلم هذا هو عبيد الله بن أبي رافع، فيكون الإسناد  
مرسلاً كذلك، لأنَّ عبيد الله بن أبي رافع لم يُدرك النبي ﷺ.

وأخرجه ابن قانع في «معجمه» ١٨٠/٢، وابن الأثير في «أسد الغابة»

٥٢١/٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند البخاري (٤٢٥١).

وآخر من حديث علي بن أبي طالب، سلف (٧٧٠).

وثالث من حديث ابن عباس، سلف (٢٠٤٠).

## حديث ماعز<sup>(١)</sup>

١٩٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مسعود -  
يعني الجريري - عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ

عن ماعز، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:  
«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ  
الْعَمَلِ»<sup>(٢)</sup> كما بَيَّنَّ مَطْلِعُ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السندي: ماعز، غير منسوب، قال ابن عبد البر: لا أقف على  
نسبه، وقال ابن منده: تميمي، سكن البصرة.

(٢) في (ق): الأعمال.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي مسعود الجريري:  
وهو سعيد بن إياس، فرواه شعبة - كما في هذه الرواية - عنه، عن يزيد بن  
عبد الله بن الشخير، عن ماعز، به. ورواه وهيب بن خالد - كما سيأتي في  
الرواية (١٩٠١١) - عنه، عن حيان بن عمير، عن ماعز، به. وشعبة وهيب  
كلاهما سمع من الجريري قبل اختلاطه، ويزيد وحيان كلاهما يكنى أبا العلاء،  
وقد رواه بالكنية فحسب دون أن يسميه عباد بن العوام فيما أخرجه البخاري  
في «التاريخ الكبير» ٣٧/٨، فقال: عن الجريري عن أبي العلاء، عن ماعز،  
به. ولا يضر هذا الاختلاف، فقد يكون للجريري فيه شيخان، أو هو انتقال  
من ثقة إلى ثقة، وإن كان صنع البخاري يرجح رواية وهيب، والله أعلم.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٠٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد إلا أنه أقمم في المطبوع منه: أبو موسى بين شعبة وأبي مسعود  
الجريري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٠٧، وقال: رواه أحمد =

● ١٩٠١ - [قال عبد الله بن أحمد<sup>(١)</sup>]: حدثنا هُدْبَة بن خالد، حدَّثنا وهيب بن خالد، قال: الجُرَيْرِي<sup>(٢)</sup> حدَّثنا، عن حَيَّان بن عُمَيْر حدثنا ما عَزَّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سِئَلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ نحوه<sup>(٣)</sup>.

= والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح. وانظر ما بعده.

وفي الباب: عن عمرو بن العاص، سلف برقم (١٧٨١٤).

وعن عبد الله بن سلام، سيرد ٤٥١/٥.

وعن الشفاء بنت عبد الله، سيرد ٣٧٢/٦.

قال السندي: سائر العمل، أي: غير ما تقدم من الإيمان والجهاد، ويمكن أن يحصل ضمن تفضل المجموع الإيمان والجهاد والْحَجَّة. كما بين، أي: كمقدار ما بين الناحيتين.

(١) في النسخ ما خلا (ظ ١٣) أنه من حديث الإمام أحمد، وهو خطأ.

وقد جاء على الصواب في (ظ ١٣) و«أطراف المسند» ٢٤٤/٥.

(٢) في (م): عن الجريري عن حيان، وفي النسخ ما خلا (ظ ١٣) قال

الجريري: عن حيان بن عمير، والمثبت من (ظ ١٣).

(٣) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه فيما قبله.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧/٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد

والمثنائي» (٢٦٣٦)، وفي «الجهاد» (٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠ / (٨١١)

من طريق هُدْبَة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤)، والطبراني ٢٠ / (٨١٠) من

طريق خالد - وهو ابن عبد الله الواسطي - عن الجريري، به.

وانظر ما قبله.

## حديث أحمر بن جزي

١٩٠١٢- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبادُ بنُ راشد، قال: سَمِعْتُ الحسنَ، يقول:

حدثنا أحمرُ بنُ جزي صاحبُ رسولِ الله ﷺ قال: إن كُنَّا لَنَأْوِي إِلَى رسولِ الله ﷺ مِمَّا يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن، عباد بن راشد، مختلف فيه، وثقه أحمد وابن شاهين والعجلي والبزار، وقال الساجي: صدوق، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري ذكره في «الضعفاء»، وقال: يُحوَّل. وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير، وهو على الاستقامة. وذكره الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق»، وقال: صدوق، وقال الحافظ في التقریب: صدوق له أوهام. واختلف قول ابن معين فيه، فقال مرة: صالح، وقال أخرى: ضعيف، وضعفه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: لا أعرف حاله، وقال الأزدي: وتركه يحيى القطان، وكان صدوقاً. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابه لم يخرج له سوى أبي داود وابن ماجه.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٥٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦٦/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤٧/٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦٢/٢، وأبو داود (٩٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/١، وابن قانع في «معجمه» ٥٧/١، والطبراني في «الكبير» (٨١٣)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٤٧/٤ من طرق عن عباد بن راشد، به.

=

وسياتي ٣٠/٥-٣١.

## حديث عثمان بن مالك الأنصاري أو ابن عثمان

١٩٠١٣- حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب

ابن عبد الله

عن عثمان أو ابن عثمان الأنصاري قال: قلتُ: أيُّ نبيِّ الله،  
إني كنتُ مع أهلي، فلمَّا سَمِعْتُ صوتك، أَقْلَعْتُ، فَاغْتَسَلْتُ.  
فقال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ مِنَ الماءِ»<sup>(١)</sup>.

---

= وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٤٠٥)، وذكرنا هناك أحاديث  
الباب.

قال السندي: «لناوي»، مِنْ أوى: إذا رَقَّ وترحم، أي: لترحم ونرق  
وتألم لما نراه في شِدَّةٍ وتعب بواسطة المبالغة في المجافاةِ وقلة الاعتماد، والله  
تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله  
لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة فيما ذكر البخاري، وقد سلف  
بإسنادٍ صحيح من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٤٣٤)، فانظره  
لزماً.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في الرواية السالفة برقم (١١٢٤٣)، وهو من  
الأحاديث التي اتفقوا على أنها كانت في أول الأمر، ثم نسخت.

قال السندي: قوله: أَقْلَعْتُ، أي: أمسكت عن الجماع.

«الماء من الماء» أي: وجوب الاغتسال من المنى، فأريد بالماء أولاً  
وجوب الاغتسال به، وثانياً المنى، وهذا الحديث كان في أول الأمر، ثم نسخ  
الحصر حتى وجب الاغتسال بالدخول، ومنهم من استعمل هذا الحديث في  
الاحتلام، والمورد لا يساعده.

## حديث سنن بن سنان صاحب النبي ﷺ

٣٤٣/٤

\* ١٩٠١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ  
أَنَا مِنْ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حُرَّةَ

عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةٍ؛ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن، عبد العزيز بن محمد: وهو الدراوردي، مختلف فيه،  
حسن الحديث، وحكيم بن أبي حُرَّةَ روى عنه جمع، وأخرج له البخاري في  
«صحيحه» متبعة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وذكره ابن حبان في  
«الثقات»، وبقية رجاله ثقات.

وقد اختلف فيه على محمد بن عبد الله بن أبي حرة، فرواه سليمان بن  
بلال - فيما سلف (٧٨٨٩) - عنه، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان  
الأعرج، عن أبي هريرة، فجعله من حديث أبي هريرة، ونقل ابن أبي حاتم في  
«العلل» ١٣/٢ - ١٤ عن أبي زرعة قوله حين سئل: أيهما أصح، قال: حديث  
الدراوردي أشبه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٤٢-١٤٣، والقضاعي في «مسند  
الشهاب» (٢٦٤) من طريق ضرار بن صرد، وابن ماجه (١٧٦٥)، والطبراني  
في «الكبير» (٦٤٩٢) من طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبد العزيز بن  
محمد، به.

وخالفهما نعيم بن حماد فيما رواه الدارمي (٢٠٢٤) عنه، فقال: عن  
عبد العزيز الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه، عن  
سنن بن سنة، عن أبيه، به، فزاد في الإسناد: عن أبيه، أي: جعله من حديث  
سنة، ونعيم بن حماد ضعيف.

● ١٩٠١٥- [قال عبدُ الله بن أحمد]: حدَّثناه أحمدُ بنُ حاتم الطَّويل، حدَّثنا عبدُ العزيز الدَّرَاوَرْدِي مثله<sup>(١)</sup>.

١٩٠١٦- حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا وهيب، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ حرملة، عن يحيى بن هند، أنَّه سمعَ حرملة بن عمرو وهو أبو عبد الرحمن قال: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرْدِفِي عَمِّي سِنان بن سَنَّة، قال: فلما وَقَفْنَا بعرفات، رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه

---

= وقد جاءت رواية الدارمي في «إتحاف المهرة» ٦٤/٦ بهذه الزيادة، لكن المحقق حذفها ظناً منه أن حذفها صواب، ذاهلاً عن اختلاف الروايات والرواة، التي تقضي الأمانة العلمية إثباتها كما هي. والله المستعان. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٣/١ عن ابن أبي الأسود، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن أبيه، عن سنان ابن سنة، به.

وأخرجه أيضاً ١٤٣/١ من طريق وهيب، عن موسى بن عقبة، عن حكيم ابن أبي حرة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وأورده المزي في «التحفة» ٨٨/٤ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن عبد العزيز الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، ولم يسمه. وزاد فيه: موسى بن عقبة.

قال السندي: قوله: «الطاعم الشاكر» أي: الذي يصرف قوة ذلك الطعام في طاعته تعالى.

«له مثل أجر الصائم الصابر»: لأن كلاً منهما في الطاعة المقصودة من خلق الإنسان، فإن المقصود من خلق الإنسان الطاعة لا خصوص الصوم، وظاهر الحديث المساواة في الأجر، والله تعالى أعلم.

(١) حديث حسن، وهو مكرر سابقه، إلا أنه من زوائد عبد الله.

على الأخرى، فقلتُ لعمِّي: ماذا يقولُ رسولُ الله ﷺ؟ قال:  
يقول: «ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»<sup>(١)</sup>.

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن هند، وهو من رجال «التعجيل»، فقد انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن حرملة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن ابن حرملة، فقد روى له مسلم متابعة وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وحرملة بن عمرو صحابي جليل، لم يترجم له الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «التعجيل»، وهو على شرطهما. وسنان بن سنة لم يرو له سوى ابن ماجه. عفان: هو ابن مسلم. وهيب: هو ابن خالد.

وأخرجه ابن سعد ٣١٧/٤ عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٥٣)، والبخاري (١١٣١) (زوائد)، وابن خزيمة (٢٨٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٧٣) و(٣٤٧٤) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة، به. قال البخاري: لا نعلم روى حرملة إلا هذا بهذا الإسناد، وجاء عند البخاري: واضعاً إحدى يديه على الأخرى.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٨/٣، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات!

وله شاهد من حديث جابر، سلف (١٤٢١٩)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخر من حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص، سلف (١٦٠٨٧)، وذكرنا هناك بقية شواهد.

## حديث عبد الله بن مالك الأوسي

١٩٠١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ شُبَيْلَ<sup>(١)</sup> بْنَ خُلَيْدِ  
الْمُزَنِيِّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ الْأَوْسِي أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
لِلْوَالِدَةِ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ  
زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ، فَيَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ:  
الْحَبْلُ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قال السندي: عبد الله بن مالك الأوسي: هو أنصاري، حجازي، له  
صحبة.

(٢) هكذا جاء في النسخ، وفي نسخة السندي، ولم يورده أحد على أنه  
اختلاف في اسمه، فقد اتفقوا كلهم على أنه شبيل - مكبراً - واختلافهم كان في  
اسم أبيه، وقد جاء على الصواب في «أطراف المسند» ١٢٣/٤. وفي الرواية  
التالية (١٩٠١٨).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شبيل بن خليلد  
المزني، فقد انفرد بالرواية عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.  
واختلف فيه على الزهري، فرواه مالك - كما سلف (١٧٠٥٧) - عنه،  
عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وهذه الطريق هي التي  
أخرجها الشيخان، فانظرها ثمة، وقد اختلف هنا كذلك على الزهري في اسم  
والد شبيل - فقبيل: ابن خليلد - كما في هذه الرواية - وقيل: ابن حامد، وقيل:  
ابن معبد، ورجح البخاري: ابن خليلد، ورجح ابن معين: ابن حامد، أما ابن  
معبد فقد قال الحافظ في «التهذيب» عن ابن معين: ابن عيينة يخطيء فيه =

.....  
= يقول: شبل بن معبد، فيظنه شبل بن معبد الذي كان شهد على المغيرة-  
واختلف كذلك في اسم صحابيه كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات  
رجال الشيخين غير ابن أخي الزهري، وهو محمد بن عبد الله بن مسلم، فهو  
من رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد  
الزهري.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٣٧٦، والمزي في «تهذيب الكمال»  
(ترجمة عبد الله بن مالك الأوسي)، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٩٢)، والبخاري في «التاريخ  
الكبير» ١٩/٥-٢٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٥)، والنسائي  
في «الكبرى» (٧٢٦٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.  
وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٥/٢٠ من طريق يحيى بن عبد الله بن  
بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٣٠ - ومن طريقه  
البيهقي في السنن ٨/٢٤٤ - عن يحيى بن بكير، وقد قرن معه أبا صالح  
عبد الله بن صالح، بالإسناد السالف، إلا أنه قلب اسم الصحابي؛ فقال: مالك  
ابن عبد الله الأوسي. قال البيهقي: كذا رواه يعقوب عنهما، ورواه البخاري في  
«التاريخ» عن عبد الله - يعني ابن صالح - عن الليث هكذا. قلنا: يعني قد  
قلب اسمه، وعن ابن بكير، عن الليث، فقال: عن عبد الله بن مالك الأوسي.  
وكذلك قاله الزبيدي وابن أخي ابن شهاب، عن الزهري.

قلنا: رواية الزبيدي ستأتي برقم (١٩٠١٨).  
ورواية عبد الله بن صالح أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٠،  
ويعقوب بن سفيان ١/٤٣٠ - ومن طريقه البيهقي ٨/٢٤٤ -، والطحاوي  
في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٣٠) من طريق عبد الله بن صالح أبي صالح،  
عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. إلا أنه قال: مالك بن عبد الله  
الأوسي. قلنا: وقد غير محقق «المعرفة والتاريخ» رواية عبد الله بن صالح =

١٩٠١٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي  
الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> بْنَ خَلِيدِ الْمُزْنِيِّ  
أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

= هذه، وقد قلب فيها اسم الصحابي إلى عبد الله بن مالك، مخالفاً أصوله، ظناً  
منه أن ما فعله هو الصواب! وعبد الله بن صالح ضعيف.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٢٠/٥، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦١)  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٣، وفي «شرح مشكل الآثار»  
(٣٧٢٨)، وابن قانع في «معجمه» ١٢١/٢ من طريق ابن وهب، عن يونس،  
عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن شبل بن حامد المزني أن عبد الله  
ابن مالك الأوسي، به مرفوعاً. وذكر ابن معين أن شبل بن حامد هو الصواب.  
وخالفه البخاري فقال: خليل أشبه، وحامد لا يصح عندي. وبنحو قول  
البخاري قال الطحاوي.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٢٠/٥، وابن قانع في «معجمه» ١٢١/٢  
من طريق جرير بن حازم، عن يونس، بالإسناد السالف إلا أن فيه: عن مالك  
ابن عبد الله. وجاء عند ابن قانع على الجادة: عبد الله بن مالك.  
وسيرد (١٩٠١٨).

وفي الباب من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٩٥)، وذكرنا هناك  
أحاديث الباب.

قال السندي: «ولو بضمير» أي: ولو بشيء لا قيمة له كالضمير، وهو فعيل  
بمعنى المفعول. ولا بدّ عند البيع من ذكر العيب، وهذا البيع مستحب عند  
الجمهور، فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعلها  
تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيئته، أو بالإحسان إليها  
والتوسعة عليها، أو يزوجهها، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم.  
(١) في (ق): شبل.

لِلْوَلِيدَةِ: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا<sup>(٢)</sup>. وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قوله: ثم إن زنت فاجلدوها، كرر في (ظ ١٣) مرتين.  
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شبل بن خليد، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٩٠١٧). وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن.  
وأخرجه البخاري في «تاريخه» ١٩/٥، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٣٠-٤٣١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٥-١٣٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٧٢٩)، وابن قانع في «معجمه» ٢/١٢١ من طرق عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٩٠١٧).

## حديث الحارث بن مالك بن برصاء

١٩٠١٩- حدثنا سُفيان بن عُيينة، حدثنا زكريا، عن الشَّعْبِيِّ

عن الحارث بن مالك بن برصاء، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُغزَى مَكَّةُ بعدها أبداً». قال سفيان: الحارثُ خُزَاعِيٌّ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٢٠- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا زكريا، عن عامر

عن الحارث بن مالك بن برصاء، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول يوم فتح مَكَّةَ: «لا تُغزَى هَذِهِ بَعْدَهَا أبداً»<sup>(٢)</sup> إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث حسن، وقد سلف الكلام على إسناده في الرواية رقم (١٥٤٠٤).

وأخرجه الحميدي (٥٧٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٦٨) و(٧٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٠٩)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/٣٢٦، والطبراني في «الكبير» (٣٣٣٨)، والحاكم ٣/٦٢٧ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وعن الحميدي زيادة: قال سفيان: تفسيره: على الكفر.

وقد سلف برقم (١٥٤٠٤).

(٢) لفظ: أبداً، ليس في (ظ١٣) و(ص)، وهي نسخة في هامش (س).

(٣) حديث حسن، وقد سلف الكلام على إسناده في الرواية رقم

(١٥٤٠٤). زكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٣٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٤٠٤)، فانظره لزاماً.

## حديث أوس بن حذيفة

١٩٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ

عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حَذِيفَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أُتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمُوا مِنْ ثَقِيفٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ، أَنْزَلْنَا فِي قَبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بَيْنَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انصَرَفَ إِلَيْنَا، فَلَا يَبْرَحُ يُحَدِّثُنَا وَيَشْتَكِي قَرِيشًا، وَيَشْتَكِي أَهْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ، كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَذَلِّينَ أَوْ مُسْتَضْعَفِينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ عَلَيْنَا وَلَنَا» فَمَكَثَ عَنَّا لَيْلَةً لَمْ يَأْتَنَا حَتَّى طَالَ ذَلِكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ: قَلْنَا: مَا أَمَكَّتْكَ عِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «طَرَأَ عَلَيَّ<sup>(١)</sup> حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ» فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْنَا، قَالَ: قَلْنَا: كَيْفَ تُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: نُحْزِبُهُ ثَلَاثَ<sup>(٢)</sup> سُورٍ، وَخَمْسَ سُورٍ، وَسَبْعَ سُورٍ، وَتِسْعَ سُورٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سُورَةً، وَحِزْبَ الْمُفْصَلِ مِنْ ق حَتَّى تَخْتِمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (ظ ١٣) وَ(س) وَ(ص): يَحْيَى، وَالْمَشْبُوتُ مِنْ (ق) وَهَامِشِ (س).

(٢) فِي النَّسَخِ: سِتْ، وَجَاءَ فِي هَامِشِ (ظ ١٣): صَوَابُهُ ثَلَاثَ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (١٦١٦٦) سِنْدًا وَمَتْنًا.

## حديث البياضي

١٩٠٢٢ - قرأت على عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن يحيى بن ٣٤٤/٤

سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم التمار

عن البياضي أن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ  
وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ  
بِالْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، أبو حازم التمار مختلف في صحبته، والظاهر أنه لا  
صحبة له، فقد أخرج أبو داود له حديثاً في «المراسيل»، وقد اختلف على  
محمد بن إبراهيم التيمي في اسمه، فقيل: هو التمار - كما في هذه الرواية -  
وقيل: مولى بني بياضة، وقيل: مولى الأنصار، وقيل: مولى بني غفار، وقيل:  
مولى بني هذيل - كما سيأتي، ولم يتعرضوا له - روى له البخاري في «خلق  
أفعال العباد»، والنسائي، وهو ثقة، وثقه أبو داود وابن عبد البر. وقد فرق  
الحافظ في «التهذيب» و«التقريب» بين أبي حازم مولى بني بياضة، وبين أبي  
حازم مولى الغفاريين وهو التمار، واسمه دينار، فقال في «التقريب» في ترجمة  
أبي حازم الغفاري: وهم من خلطه بالذي قبله، وقال في «التهذيب»: أبو حازم  
اثنان، أحدهما مولى بني بياضة، وهو مولى الأنصار، وأبو حازم مولى  
الغفاريين هو التمار، فيحتمل أن يكونا جميعاً رويًا لهذا الحديث، ويحتمل أن  
يكون بعض الرواة وهم في قوله: بني غفار، والله تعالى أعلم.

قلنا: وكذلك يفهم من صنيع المزي، فقد ترجم لأبي حازم التمار مولى  
أبي رهم الغفاري تمييزاً، وعدّهما واحداً البخاري في «التاريخ الكبير»  
٢٤٥/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٦/٢٣، وبقية رجاله ثقات رجال =

= الشيخين غير صحابيه - قيل: اسمه عبد الله بن جابر، وقيل: فروة بن عمرو - فقد روى له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والنسائي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٨٠/١ ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٨٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٥/٣، وفي «خلق أفعال العباد» ص ١٠٧، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦٤) و(٨٠٩١)، والبيهقي في «السنن» ٣/١١-١٢، وفي «الشعب» (٢٦٥٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٨)، وفي مطبوع البخاري: عن أبي حازم التمار البياضي، بسقوط «عن» بين التمار والبياضي.

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فرواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١١٤٤) - ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٣٣٦٥) - وابن عيينة كما في «مصنف» عبد الرزاق (٤٢١٧)، والليث بن سعد، ويزيد بن هارون فيما روى النسائي في «الكبرى» (٣٣٦٦) و(٣٣٦٧)، وحامد بن زيد فيما روى ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٣١٦-٣١٧، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي حازم البياضي)، خمستهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى الأنصار أن رسول الله ﷺ، مرسلًا، لم يذكروا البياضي، وانظر «علل ابن أبي حاتم» ١/٢٢٩-٢٣٠.

ورواه عنه سفيان بن عيينة، فأخطأ فيه يعقوب بن حميد فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٠٦) عنه، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم، عن أبي عمرة الأنصاري أن رسول الله ﷺ. ويعقوب بن حميد: هو ابن كاسب، ضعيف.

وقد اختلف فيه على محمد بن إبراهيم، فأخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/٢٤٤-٢٤٥، وفي «خلق أفعال العباد» ص ١٠٨، وإسحاق بن راهويه - كما في «المطالب العالية» (١١١٨) - من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن =

إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى هذيل، قال: جاورت أنا ورجل من بني بياضة من أصحاب النبي ﷺ، فحدثني عن النبي ﷺ. فذكره مطولاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٨/٢٣ من طريق الليث، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم التمار - وقال ابن عبد البر: مولى الغفاريين - عن البياضي، عن رسول الله ﷺ. فذكره.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٦٥٧) من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى هذيل أن رجلاً من بني بياضة من أصحاب النبي ﷺ حدثه.

وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي حازم) من طريق نصر ابن علي، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى بياضة حدثه: أن رجلاً من بني بياضة من أصحاب النبي ﷺ حدثه: أن رسول الله ﷺ... فذكره.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٠٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار وأبي حازم مولى الغفاريين، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني بياضة أنه سمع النبي ﷺ. وقد أشار إلى هذه الطريق الحافظ في «أطراف المسند» ٣٣٧/٨، وجاء في مطبوع «الآحاد والمثاني» عن عطاء بن يسار، عن أبي حازم مولى الغفاريين، وهو خطأ.

وقد رواه من طريق عطاء البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ١٠٨، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦٠) (٣٣٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٨-٣١٧/٢٣ من طرق عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء ابن يسار، عن رجل من بني بياضة من الأنصار، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٦٣) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن =

.....

---

= سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن رجل من الأنصار، به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٦٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه، نحوه، فلم يذكر أبا حازم.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، سلف (١١٨٩٦) بإسناد صحيح، ولفظه: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة» أو قال: «في الصلاة».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣ / ٣٠٩<sup>٤١٩</sup>: وحديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان، والله أعلم.

وآخر من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد سلف (٤٩٢٨)، وذكرنا هناك تمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «فلينظر ما يناجيه»: كأنه عبر به «ما» مراعاةً للوصف، أي: فلينظر العظيم الذي يناجيه، فيراعي آداب مناجاته.

## حديث أبي أروى<sup>(١)</sup>

١٩٠٢٣- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن وهيب، عن أبي واقد الليثي

حدثني أبو أروى، قال: كنتُ أصلي مع النبي ﷺ العَصْرَ، ثم أتى الشجرةَ قبلَ غروبِ الشمسِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: لا يعرف اسمه، لا نسبه، وله صحبة، وكان ينزل ذا الحليفة، مات في آخر خلافة معاوية.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي واقد الليثي وهو صالح بن محمد ابن زائدة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابه من رجال «التعجيل»، ولا يعرف اسمه. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٧/١، والبخاري في «تاريخه» ٧-٦/٩، والبزار (٣٧٢) (الزوائد)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٦/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٩٢٥ من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد. زاد ابن أبي شيبة: يعني ذا الحليفة، وعند الدولابي والطبراني: ثم أمشي إلى ذي الحليفة، فأتهم قبل أن تغيب الشمس. وزاد البزار: وهي على قَدَرِ فرسخين. وتحرف اسم وهيب عند بعضهم إلى: وهب.

قال البزار: لا نعلم روى أبو أروى إلا هذا الحديث وآخر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٧/١، وقال: رواه البزار وأحمد باختصار، والطبراني في «الكبير»، وفيه صالح بن محمد أبو واقد الليثي، وثقه أحمد، وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة.

وقد صح في تعجيل صلاة العصر أحاديث، منها حديث أنس، سلف (١٢٦٤٤)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وحديث رافع بن خديج. عند =

## حديث فضالة الليثي<sup>(١)</sup>

١٩٠٢٤- حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا داود ابن أبي هند، قال: حدّثني أبو حَرْبِ بنُ أبي الأسود

عن فضالة الليثي، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فأَسَلَمْتُ وَعَلَّمَنِي حتى عَلَّمَنِي الصَّلواتِ الخَمْسَ لِمَواقِيتِهِنَّ. قال: فقلتُ له: إنَّ هُذه لساعاتٌ<sup>(٢)</sup> أَشْغَلُ فيها<sup>(٣)</sup>، فَمَرَّنِي<sup>(٤)</sup> بجوامعَ، فقال لي: «إنَّ شُغِلْتَ، فلا تُشْغَلْ عَنِ العَصْرَيْنِ» قلتُ: وما العَصْرانِ؟ قال: «صلاةُ الغَداءِ وصلاةُ العَصْرِ»<sup>(٥)</sup>.

= البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥)، وسلف برقم (١٧٢٧٥).  
وحدِيثُ أبي بَرزَةَ عِنْدَ البُخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، وسيرد برقم (١٩٧٦٧).

وحدِيثُ عائِشةَ، سيرد ٣٧/٦.

قال السندي: قوله: ثم أتيتُ الشجرة: التي كانت بذي الحُلَيْقة.

(١) قال السندي: فضالة الليثي والد عبد الله، له صحبة.

(٢) في (ظ ١٣) و(ق)، وهامش (س): ساعات.

(٣) في (ق): فيهن.

(٤) في (ظ ١٣): فمر لي.

(٥) حدِيثُ ضَعِيفٌ، وهذا إسنادٌ اختلف فيه على داود بن أبي هند، فرواه هشيم - كما في هذه الرواية - عنه، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن فضالة الليثي، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي - كما عند أبي داود (٤٢٨)، ويعقوب ابن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٤١/١ - ومن طريقه البيهقي ٤٦٦/١ -، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٩) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد»

= الغابة» ٤/ ٣٦٤ - ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٩٦)، وابن قانع في «معجمه» ٢/ ٣٢٥-٣٢٦، وابن حبان (١٧٤٢)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٢٦)، والحاكم ١/ ١٩٩-٢٠٠، ٣/ ٦٢٨ - عنه، عن أبي حرب عن عبد الله بن فضالة، عن فضالة، به، فزاد في الإسناد: عبد الله بن فضالة. وتابع خالداً زهير بن إسحاق السلولي - كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٧٠ - وعلي بن عاصم الواسطي - كما عند البيهقي في «السنن» ١/ ٤٦٦ - وزهير وعلي: ضعيفان.

ورواه مسلمة بن علقمة المازني - فيما ذكره البخاري ٥/ ١٧٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٣٥، والمزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٦٤ - عنه، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، لم يقل: عن أبيه.

قلنا: أخرج ابن قانع في «معجمه» ٢/ ٣٢٦ من طريق مسلمة بن علقمة: وفيه: عن أبيه، ولعله وهم من ابن قانع. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٣٥-١٣٦، وفي العلل ١/ ١٠٩: حديث خالد أصح عندني.

قلنا: ولكن في طريقه عبد الله بن فضالة، لم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وذكره الذهبي في «المغني» ١/ ٣٥٠، فقال: عبد الله بن فضالة، عن أبيه، ولفضالة صحبة، لا يعرفان، والخبر منكر في وقت الصلاة...

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٧٩-٨٠، والبخاري في «تاريخه» ٥/ ١٧٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٩٧)، وابن حبان (١٧٤١)، والحاكم ١/ ١٩٩ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٤٩١)، وحديث أبي موسى الأشعري السالف (١٦٧٣٠)، وحديث جرير بن عبد الله الآتي = (١٩١٩٠).

## حديث مالك بن الحارث

١٩٠٢٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ؛ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَارَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى لِكُلِّ<sup>(١)</sup> عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

= قال السندي: قوله: «أشغل فيها» على بناء المفعول، أي: فربما يؤدي ذلك إلى تأخيرها عن مواعيقتها المندوبة.

بجوامع: يكون أداؤها في أحسن أوقاتها، يعني عن أداء الكل في أحسن أوقاتها.

قوله: «عن العصرين» مبني على التغليب، أي: فأدّهما في أحسن أوقاتها، وأدّ البقية بالوجه المتيسر، فلا دلالة في الحديث على أن الصلاتين تكفيان عن الخمس.

قلنا: وهذا التأويل مبني على فرض صحة الحديث، ولكنه ضعيف كما ترى.

(١) في (م): بكل.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على زرارة بن أوفى في اسم صحابه ونسبه ونسبته، فرواه عنه علي بن زيد بن جدعان، واختلف عليه فيه كذلك؛ فرواه هشيم - كما في هذه الرواية - عن علي بن زيد، عن زرارة ابن أوفى، فقال: عن مالك بن الحارث، ورواه سفيان الثوري - كما في الرواية (١٩٠٢٦) - عن علي بن زيد، عن زرارة، فقال: عن عمرو بن مالك أو مالك بن عمرو - شك سفيان - ورواه حماد بن سلمة - كما في الرواية الآتية =

.....  
= (١٩٠٣٠) - عن علي بن زيد، عن زرارة، فقال: عن مالك بن عمرو  
القشيري دون شك.

وخالف قتادةُ عليَّ بن زيد، فرواه شعبة عنه - كما في الروايات  
(١٩٠٢٧) و(١٩٠٢٨) (١٩٠٢٩) - عن زرارة بن أوفى، فقال: عن أبي بن  
مالك. وهو الصحيح فيما قال البخاري، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في  
«الإصابة» في ترجمة أبي بن مالك، وقال الحافظ في ترجمة (مالك بن  
عمرو): الراجح أبي بن مالك لكون ذلك من رواية قتادة، وهو أحفظ من  
رواية علي بن زيد بن جدعان، فإنه اضطرب فيه في روايته عن زرارة بن أوفى  
عنه، فاختلف عليه في اسمه ونسبه ونسبته، والحديث واحد، وهو في فضل  
من أعتق رقبة مؤمنة، وفيمن ضم يتيماً بين أبويه، وقد جعله بعض من صنّف  
عدة أسماء، وساق في كل اسم حديثاً منها. قلنا: وبنحو هذا الصنيع فعل  
الإمام أحمد في «المسند» كما رأيت.

وأخرجه ابن قانع في «معجمه» ٥٠/٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/٦٧٠  
من طريق هشيم، بهذا الإسناد، إلا أنه في رواية الطبراني سُمِّي الصحابي:  
مالك بن عمرو.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٣/٤، وقال: رواه أحمد  
والطبراني، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف.  
وسيرد (١٩٠٢٦) و(١٩٠٣٠).

وفي كفالة اليتيم، له شاهد من حديث أبي هريرة، سلف (٨٨٨١)، وذكرنا  
هناك بقية أحاديث الباب.

وفضل العتق له شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٤٤١)، وذكرنا  
هناك بقية أحاديث الباب، وانظر (١٧٠٢٤).

قال السندي: قوله: «بين أبوين مسلمين»، أي: ولد بينهما، والمراد  
بالأبوين الأب والأم تغليياً.

«عنه»، أي: عن الضامّ.  
=

١٩٠٢٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن  
زُرارة بن أوفى

عن عمرو بن مالك أو مالك بن عمرو - كذا قال سفيان -  
قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَلَهُ الْجَنَّةُ  
الْبَيْتَةُ»<sup>(١)</sup>.

---

= «يُجْزَى» على بناء المفعول، أي: يُجْزَى المَعْتَق - بالكسر - خلاص عضو  
منه بعضو من المَعْتَق - بالفتح.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية (١٩٠٢٥).  
سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن قانع في «معجمه» ٥٠/٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/  
(٦٦٩)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٠٨) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان،  
بهذا الإسناد، وتحرف في مطبوع الطبراني الكبير اسم محمد بن كثير إلى يحيى  
ابن كثير، وكذلك تحرف اسم مالك بن عمرو أو عمرو بن مالك إلى: مالك  
بن عمر بن مالك. وقال الطبراني في «مكارم الأخلاق»: هكذا روى سفيان هذا  
الحديث: عن مالك بن عمرو أو عمرو بن مالك، بالشك، والصواب: مالك  
ابن عمرو القشيري.

قلنا: قد بينا الاختلاف في اسم صحابي الحديث في الرواية السالفة،  
فانظرها لزماماً.

## حديث أبي بن مالك عن النبي ﷺ

١٩٠٢٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة:

يحدث عن زُرارة بن أوفى

عن أبي بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ  
أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ وَأَسْحَقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: عن النبي ﷺ، ليس في (ظ ١٣).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير أن صحابيه أبي بن مالك، فمن رجال «التعجيل». قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه الطيالسي (١٣٢١) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٨٥) - وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٠/٢ والطبراني في «الكبير» (٥٤٤) من طريق عمرو بن مرزوق، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٥٩)، والطبراني (٥٤٤) من طريق علي بن الجعد، والبخاري في «تاريخه» ٤٠/٢ من طريق آدم، وابن قانع في «معجمه» ٧/١، والطبراني (٥٤٤)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٦٥) من طريق عاصم بن علي، خمستهم الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، وعلي بن الجعد، وأدم، وعاصم بن علي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٣٢/٢ من طريق الحكم بن عبد الله البزار، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ». وقال: وهذا الحديث غريب عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، وهو عندي من قال: عن قتادة، عن أنس، صحَّف، فإن قتادة يروي هذا عن زُرارة بن أوفى، عن أبي بن مالك، فصحَّف وظن أنه أنس بن مالك، فقال: أنس بن مالك، وإنما ذكر الحكم بهذه المناكير التي يرويها الذي لا يتابعه أحدٌ عليه.

١٩٠٢٨- حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ زرارَةَ  
ابن أوفى يحدث عن أبي بن مالك، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٢٩- وحدثني بهز، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارَةَ بن  
أوفى

عن رجلٍ من قومه يقال له: أبي بن مالك أنه سمعَ النَّبِيَّ ﷺ  
يقول: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ  
اللهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وسيرد بالأرقام (١٩٠٢٨)، (١٩٠٢٩)، (١٩٠٣٠) و٢٩/٥.  
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٤٥١)، وذكرنا هناك بقية  
أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ثم دخل النار»، أي: كان حقُّه أن يدخل الجنة  
ببرِّهما، فحيث قصَّر في ذلك حتى دخل النَّارَ، فهو ممن يستحق البُعْدَ.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله (١٩٠٢٧) إلا أن شيخ أحمد هنا:  
هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور.

وسكرر ٢٩/٥ سنداً ومتمناً.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٩٠٢٧) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو بهز  
ابن أسد العمِّي.

وسكرر ٢٩/٥ سنداً ومتمناً.

## حديث مالك بن عمرو القشيري

١٩٠٣- حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. قَالَ عَفَّانُ

فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عَنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ عَفَّانُ: «مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بَعْظَمٌ مِنْ عِظَامِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ<sup>(١)</sup> مُسْلِمَيْنِ» قَالَ عَفَّانُ: «إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (ظ ١٣) وَ(ق) وَ(ص): أَبُوهِ.

(٢) صَحِيحٌ لغيره، دُونَ قَوْلِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ...» فَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف علي بن زيد، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ (١٩٠٢٥)، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. بَهْزٌ: هُوَ ابْنُ أَسَدِ الْعَمِيِّ، وَعَفَّانُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤١/٧ عَنْ عَفَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» ٣٤٢/١ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١١٠٣١) - وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٩/٦٦٦ وَ(٦٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حَمَادٍ، بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢٤٣/٤، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ!

وَأَوْرَدَهُ أَيْضًا ١٣٩/٨ - ١٤٠ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، ثُمَّ قَالَ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ!

## حديث الخشخاش العنبري

١٩٠٣١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ

٣٤٥/٤

عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي،  
قَالَ: فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا يَجْنِي  
عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قال هشيم مرة: يونس قال: أخبرني مُخْبِرٌ، عن حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد سمعه هشيم: وهو ابن بشير من يونس بن  
عبيد - وهو العبدى - مراراً، فمرة يرويه منقطعاً - كما في هذا الإسناد - لا  
يذكر الراوي له عن الحصين، ومرة يبهمه - كما ذكر عقب هذه الرواية - ومرة  
يوصله فيصرح به - كما سيأتي في التخريج - وهو الوليد أبو بشر بن مسلم  
العنبري، وهو ثقة، فتنفني علة انقطاعه. وسيتكرر ٨١/٥.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٧٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة»  
١٣٦/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن سعد ٤٧/٧، وابن ماجه (٢٦٧١)، والطبراني في «الكبير»  
(٤١٧٧) من طريق هشيم، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٥-٢٢٦/٣ عن قيس بن حفص،  
وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٢٠٤) عن إسماعيل بن سالم الصائغ،  
كلاهما عن هشيم، عن يونس، عن الوليد أبي بشر، عن حصين، به. قال  
المزي في ترجمة حصين: وهو الصحيح.

وله شاهد من حديث أبي رمثة، سلف بإسناد صحيح برقم (٧١٠٧)،  
وذكرنا أحاديث الباب في حديث عمرو بن الأحوص السالف برقم (١٦٠٦٤).

## حديث أبي وهب الجشمي له صحبة

١٩٠٣٢- حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا محمد بن مهاجر -يعني أخا عمرو بن مهاجر-، قال: حدثني عقيل بن شبيب

عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمَرْءَةٌ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا- أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا- وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأُوتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَى مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَى مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَى مُحَجَّلٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، فقد تفرد بالرواية عنه محمد ابن مهاجر، وهو الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه.

قلنا: وقد اختلف فيه على محمد بن مهاجر، فرواه هشام بن سعيد - كما في هذه الرواية- عنه، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة، ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني - كما في الرواية التالية (١٩٠٣٣) - عنه، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الكلاعي، فنسبه كلاعيًا، ولم يقل: له صحبة، ورواه يحيى بن صالح الوحاظي - كما عند الدولابي في «الكنى والأسماء» ٥٩/١ - عنه، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب، قال: قال النبي ﷺ، فلم ينسبه. وقد رجح أبو حاتم فيما نقل عنه ابنه =

= في «العلل» ٢/٣١٢-٣١٣ أنه أبو وهب الكلاعي، وقد رواه بإسناده عن هشام ابن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى: وهو الدمشقي قال: قال رسول الله ﷺ، وقال: وأبو وهب الكلاعي هو صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول، واسمه عبيد الله بن عبيد، وهو دون التابعين، يروي عن التابعين... مثل الأوزاعي ونحوه، فبقيت متعجباً من أحمد بن حنبل كيف خفي عليه، فإني أنكرته حين سمعت به قبل أن أفق عليه. قلنا: فعلى قول أبي حاتم يكون الحديث منقطعاً كذلك.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤) مختصراً، وفي «التاريخ الكبير» ٧٨/٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٩٤٩، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٣٠ و٩/٣٠٦، وفي «الآداب» (٤٦٩) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٣) و(٢٥٥٣) و(٤٩٥٠) مقطوعاً، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢١٨-٢١٩، وفي «الكبرى» (٤٤٠٦)، وأبو يعلى (٧١٦٩) (٧١٧٠) (٧١٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/١٠٢ من طريقين عن هشام، به.

وانظر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٧٧٤)، وحديث ابن عباس السالف برقم (٢٤٥٤)، وحديث أبي قتادة، الآتي ٥/٣٠٠. قال السندي: قوله: «تسموا»، من التسمي، أي: رجاء الصلاح بالتسمي بأسماء خير العباد.

«عبد الله وعبد الرحمن»، أي: وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يذكر الاسم، مع أن عبد الله اسم له ﷺ، وعبد الرحمن يوافق، فهو غير منافٍ للأول. «وأصدقها»، أي: أطبقها للمسمى، لأن الحارث هو الكاسب، والإنسان لا يخلو عن كسب، وأما العبودية فقد يقصّر فيها، فلا يكون عبد الله أطبق للمسمى بالنظر إلى ذلك.

١٩٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ  
ابن شبيب

عن أبي وهب الكلاعي، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر  
معناه<sup>(١)</sup> قال محمد: ولا أدري بالكُمَيْتِ بدأ أو بالأدْهَمِ، قال:

= «وأقبحها»: لما في الحرب من المكاره، وفي مُرَّةٍ من المرارة والبشاعة.  
«وارتبطوا الخيل»: هو كناية عن تحصيلها وتسمينها للغزو.  
«وأعجازها» جمع عَجَزٍ، وهو الكَفَلُ، والمقصودُ من المسحِ تنظيفها من  
الغُبارِ، وتعرُّفُ حالِ سِمَنِها، وقد يحصل به الأُنْسُ للفرسِ بصاحبه.  
«وقلِّدوها»، أي: طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين، أي: اجعلوا  
طلب إعلاء الدين لازماً كلزوم القلائد للأعناق.  
«ولا تقلدوها الأوتار»: جمع وِترٍ - بالكسر - وهو الدم، والمعنى: لا  
تقلدوها طلب دماء الجاهلية، أي: اقصدوا بها الخير، لا تقصدوا بها الشر،  
وقيل جمع «وِترٍ» بفتحتين، وهو وتر القوس.  
«بكل كُميت» بضم الكاف مصغر، هو الذي لونه بين السَّوادِ والحُمْرةِ،  
يستوي فيه المذكر والمؤنث.  
«أغر»، أي: الذي في وجهه غُرَّةٌ، أي: بياض.  
«محجَّل» اسم مفعول من التحجيل، بتقديم المهملة على الجيم، وهو  
الذي في قوائمه بياض.  
«أشقر» الشُّقْرَةُ في الخيل هي الحُمْرة الصَّافية.  
و«الأدْهَمِ»: الأسود.  
(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم  
(١٩٠٣٢).

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٤) - ومن طريقه البيهقي ٣٣٠/٦ - وابن أبي  
حاتم في «العلل» ٣١٢/٢ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٢/٥: رواه أحمد ورجاله ثقات، وقوله: =

وسأله لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرُ؟ قال: لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً،  
فكان أَوَّلَ من جاءَ بِالْفَتْحِ صاحِبُ الْأَشْقَرِ.

---

= عن أبي وهب الكلاعي وهم، لأن عقيل بن شبيب لم يرو إلا عن أبي وهب  
الجشمي.

قلنا: وقد وهم فيه الهيثمي من حيث أراد الصواب، وقد فصلنا الكلام في  
الاختلاف فيه في الرواية السالفة (١٩٠٣٢).

## حديث المهاجر بن قنفذ<sup>(١)</sup>

١٩٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ  
غَيْرُ مَتَوَضِّئٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَضِيِّ بْنِ أَبِي  
سَاسَانَ

عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قَنْفِذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي  
أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: المهاجر بن قنفذ: قرشي، تيمي، كان أحد السابقين إلى  
الإسلام، ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه، فانفلت منهم وقدم المدينة،  
فقال النبي ﷺ: «هذا المهاجر حقاً». وقيل: أسلم بعد الفتح، وسكن البصرة،  
ومات بها.

(٢) حديث صحيح، محمد بن جعفر - وإن كان سماعه من سعيد: وهو  
ابن أبي عروبة بعد الاختلاط - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح،  
غير صحابيه، فقد روى له أصحاب السنن ما خلا الترمذي. قتادة: هو ابن  
دعامة السدوسي. والحسن: هو البصري، الحَضِيِّين: هو ابن المنذر.

وأخرجه أبو داود (١٧) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣١٢) -،  
وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٧٣) و(٦٧٤) - ومن طريقه المزي  
في «تهذيبه» (في ترجمة المهاجر بن قنفذ) -، وابن خزيمة (٢٠٦) - ومن  
طريقه ابن حبان (٨٠٣) و(٨٠٦) -، والحاكم ١/١٦٧ من طريق عبد الأعلى،  
ابن عبد الأعلى، وابن ماجه (٣٥٠) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري،  
والنسائي في «المجتبى» ١/٣٧، وفي «الكبرى» (٣٧) - ومن طريقه ابن الأثير  
في «أسد الغابة» ٥/٢٨٠ - من طريق معاذ بن معاذ العنبري، والطبراني في  
«الكبير» ٢٠/ (٧٨١)، والحاكم ٣/٤٧٩ من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم عن =

قال: فكان الحسنُ من أجل هذا الحديث يكرهه أن يقرأ أو يدكر  
الله عزَّ وجل حتى يتطهرَ.

= سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وسماع عبد الأعلى بن عبد الأعلى ويزيد  
ابن زريع من سعيد قبل الاختلاط. ووقع في مطبوع الحاكم ١٦٧/١ شعبة  
بدل: سعيد، وهو تحريف، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرج مسلم حديث الضحاك بن  
عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم  
عليه، ولم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: «إني كرهت أن أذكر  
الله إلا على طهر»، أو قال: «على طهارة». ووافقه الذهبي! قلنا: حزين بن  
المنذر لم يرو له البخاري، وحديث ابن عمر هو عند مسلم مختصراً برقم  
(٣٧٠) و(١١٥) ولفظه: أن رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد  
عليه.

وأخرجه الدارمي (٢٦٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٧٤)،  
والطبراني في «الكبير» ٢٠/٧٨٠، من طريق هشام الدستوائي، والحاكم  
١٦٧/١ من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به.

وسيرد ٨٠/٥ من طريق روح وعبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف عن سعيد،  
وكلاهما سمع منه قبل الاختلاط.

وفي الباب من حديث أبي الجُهيم عند البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)،  
وقد سلف (١٧٥٤١).

وآخر من حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب، وسيرد ٢٢٥/٥:

قال السندي: قوله: «إلا أني كرهت» هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى، وإلا  
فقد جاء ذكر الله تعالى بلا وضوء، وهذا الحديث يدل على أن سلام التحية من  
أسماء الله تعالى، فالمعنى: الله رقيب عليك فاتق الله، أو حافظ عليك ما  
تحتاج إليه. ويحتمل أن يراد بذكر الله ذكر ما جعله الله تعالى سنة للمسلمين  
وتحية لهم، فإن ذلك يقتضي احترامه، والله تعالى أعلم.

## حديث خريم بن فاتك الأسدي

١٩٠٣٥- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شيان بن عبد الرحمن،  
عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن عمه فلان بن عميلة

عن خريم بن فاتك الأسدي أن النبي ﷺ قال: «التَّاسُ أَرْبَعَةٌ،  
والأعمالُ سِتَّةٌ، فالتَّاسُ مُوسَعٌ عليه في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوسَعٌ  
له في الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عليه في الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عليه في الدُّنْيَا  
مُوسَعٌ عليه في الْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

والأعمالُ مُوجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَعَشْرَةٌ أضعافٍ، وَسَبْعُ مئةٍ  
ضِعْفٍ. فالمُوجِبَتَانِ: مَنْ ماتَ مُسْلِماً مُؤْمِناً لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً  
فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ ماتَ كَافِراً وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ هَمَّ  
بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبُهُ، وَحَرِصَ عَلَيْهَا،  
كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمَلَهَا  
كُتِبَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بَعْشَرِ  
أَمْثالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِ مئةٍ ضِعْفٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده حسن، من أجل عم الربيع، وهو يسير بن عميلة، وقد جاء  
مصرحاً باسمه في الرواية الآتية برقم (١٩٠٣٦)، وقد سلف الكلام مفصلاً على  
هذا الإسناد بالرواية (١٨٩٠٠).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤/٩، وابن الأثير في «أسد الغابة»  
١٣١/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٣/٨ مختصراً من طريق =

١٩٠٣٦- حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو، حَدَّثَنَا زائدة، حَدَّثَنَا الرُّكَيْنِ بن  
 الرَّبِيعِ بن عُمَيْلَةَ الفَزَارِيِّ، عن أبيه، عن يُسَيْرِ بن عُمَيْلَةَ  
 عن خُرَيْمِ بن فاتك الأَسَدِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ  
 نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ<sup>(١)</sup> بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ»<sup>(٢)</sup>.

=عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أيضاً ٤٢٣/٨، وابن حبان (٦١٧١)، والطبراني في «الكبير»  
 (٤١٥٣) من طريقين، عن شيبان، به. ورواية البخاري مختصرة.  
 وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٧٢)، والنسائي في «المجتبى»  
 ٤٩/٦، وفي «الكبرى» (٤٣٩٥) من طريق سفيان الثوري، عن الركين، به.  
 بلفظ: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مئة ضعف». وتحرف في  
 مطبوع «المجتبى» اسم يسير بن عميلة إلى يسير بن عمرو.  
 في الباب في قوله: «من أنفق نفقة في سبيل الله...». عن أبي عبدة بن  
 الجراح، وقد سلف برقم (١٦٩٠).

وعن أبي مسعود الأنصاري، وقد سلف برقم (١٧٠٩٤).  
 قال السندي: «ومثل بمثل» وهو قسمان، الحسنة المنوية والسيئة المفعولة،  
 فلذا صارت الأعمال ستة.

(١) في (ظ ١٣): كتب، وفي (ق): كتبت له.  
 (٢) إسناده حسن، وقد سلف الكلام على إسناده مفصلاً في الرواية السالفة  
 برقم (١٨٩٠٠).

وأخرجه الحاكم ٨٧/٢، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٦٨) من طريق معاوية  
 ابن عمرو، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم  
 يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٠٢٧)، وهو في «التفسير»  
 (٤٧)، وابن حبان (٤٦٤٧) من طريق عبد الله - هو ابن المبارك - عن زائدة، =

١٩٠٣٧- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر -يعني ابن عيَّاش- عن أبي إسحاق، عن شمر<sup>(١)</sup> بن عطية

عن خريم بن فاتك الأسدي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «نعم الرجل أنت يا خريم لولا خلتان» قال: قلت: وما هما يا رسول الله؟ قال: «إسبالك إزارك، وإرخاؤك شعرك»<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٣٨- حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين [عن أبيه]<sup>(٣)</sup> عن يسير بن عميلة

عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق نفقة في سبيل الله تضاعف بسبع مئة ضعف»<sup>(٤)</sup>.

٣٤٦/٤

= به .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٣/٨ من طريق موسى بن مسعود، عن زائدة، عن الركين، عن أبيه، عن خريم، به. ولم يذكر عمه. قال البخاري: والأول أصح - أي: بذكر عمه في الإسناد.

(١) في (م): شهر، وهو تحريف.

(٢) حديث حسن بطرقه، وهو مكرر الحديث رقم (١٨٩٠١) سنداً وممتناً.

(٣) قوله: [عن أبيه] سقط من النسخ الخطية و (م)، وقد استدركتاه من «أطراف المسند» ٣٠٧/٢، و«إتحاف المهرة» ٤٢٧/٤، وهو الموافق لما رواه ابن أبي شيبة وأبو كريب عن حسين بن علي الجعفي، شيخ أحمد.

(٤) إسناده حسن، وهو مكرر الحديث (١٩٠٣٦)، إلا أن شيخ أحمد في

هذا الإسناد هو حسين بن علي الجعفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٥، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٧١)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٠٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٤١٥٥)، =

١٩٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ،  
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ  
سِتَّةٌ، وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ، فَمَوْجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ  
أَمْثَالِهَا، وَالْحَسَنَةُ بِسَبْعِ مِئَةٍ، فَأَمَّا الْمَوْجِبَتَانِ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ  
بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ،  
وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يُشْعِرَهَا قَلْبُهُ، وَيَعْلَمَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ  
سَيِّئَةٌ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِئَةٍ، وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ مَوْسَعٌ عَلَيْهِ فِي  
الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَوْسَعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ مَقْتُورٌ  
عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَوْسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ  
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه الترمذي (١٦٢٥) عن أبي كريب، كلاهما عن حسين بن علي، بهذا  
الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث الركين بن  
الربيع. وتحرف في مطبوعه اسم حسين إلى حسن.

(١) حديث حسن، وهو مكرر الحديث (١٨٩٠٠) وقد تكلمنا عليه مطولاً  
هناك، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو أبو النضر هاشم بن القاسم،  
وسماعه من المسعودي بعد اختلاطه.

## حديث أبي سعيد بن زيد

١٩٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ:  
سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ  
جِنَازَةً، فَقَامَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م): جابر بن عبد الله، وهو خطأ.

(٢) سلف في مسند الشاميين برقم (١٧٥٠٤)، فليُنظر.

## حديث مؤذن النبي ﷺ

١٩٠٤١ - حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن عمرو بن أوس

عن رجل حدثه مؤذن النبي ﷺ، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ في يوم مطير: «صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر (١٧٥٢٧) سنداً وممتناً.

## بقية حديث حنظلة الكاتب

١٩٠٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، حَدَّثَنِي مُرْقَعُ بْنُ صَيْفِي التَّمِيمِي

شَهَدَ عَلَيَّ جَدُّهُ رِبَاعُ بْنُ رَبِيعِ الْحَنْظَلِيِّ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِي

عَنْ جَدِّهِ رِبَاعِ بْنِ رَبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُرْقَعُ بْنُ صَيْفِي قَالَ:

حَدَّثَنِي جَدِّي رِبَاعُ بْنُ رَبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، عَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَذَكَرَ رِبَاعاً وَأَصْحَابَهُ<sup>(٣)</sup>، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٥٩٩٥) سنداً ومتناً.

(٢) صحيح لغيره، وهو مكرر (١٥٩٩٢)، سنداً، وساق متنه هناك.

(٣) تحرفت كلمة «وأصحابه» في (م) والنسخ الخطية إلى: واصله.

(٤) صحيح لغيره، وهو مكرر (١٥٩٩٢) غير أن شيخ أحمد هنا: هو

سعيد بن منصور.

وهو عند سعيد بن منصور (٢٦٢٣)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في =

١٩٠٤٥ - حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدَّثنا سُفيان، عن الجُريري، عن  
أبي عثمان

عن حنظلة، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا<sup>(١)</sup> الْجَنَّةَ وَالنَّارَ  
حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي  
وَوَلَدِي، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ  
أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ:  
كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا<sup>(١)</sup> الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ  
عَيْنٍ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَوَلَدِي وَأَهْلِي،  
فَقَالَ: إِنَّا لَنفَعَلُ ذَاكَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ  
لَهُ فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ، لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا تَكُونُونَ  
عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطَّرِيقِ، يَا  
حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٤٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي، حدَّثنا عِمْران - يعني القَطَّانَ -،  
عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ

عن حنظلة الأسيدي، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا كُنَّا  
عِنْدَكَ كُنَّا، فَإِذَا فَارَقْنَاكَ كُنَّا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي

= «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٣٧).

(١) في (ظ ١٣) و(م): يذكَرْنَا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٧٦٠٩) غير أن شيخ

أحمد هنا: هو أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير.  
وانظر ما بعده.

نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي<sup>(١)</sup> تَكُونُونَ عَلَيْهَا  
عِنْدِي لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ، وَلَا ظَلَّتْكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٣) و(ق) وهامش (س): التي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عمران القطان: هو ابن داود  
ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد خالف من هو أوثق منه في  
إسناد هذا الحديث، فقد رواه معمر، عن قتادة، عن أنس فيما أخرجه البزار  
(٣٢٣٤) (زوائد) وأبو يعلى (٣٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٤)، والبيهقي (٩٠)،  
وعلقه البخاري من طريق معمر في «التاريخ الكبير» ٣/٣٦-٣٧، وقد سلف من  
حديث أنس برقم (١٩٠٧٤). ثم إن يزيد بن عبد الله بن الشخير لم يسمع من  
حنظلة فيما قال أبو حاتم، ونقله عنه ابنه في «المراسيل» ٢٣٩. أبو داود  
الطيالسي: هو سليمان بن داود، وقاتدة هو ابن دعامة السدوسي.

وهو عند أبي داود الطيالسي (١٣٤٥) ومن طريقه أخرجه الترمذي  
(٢٤٥٢) وابن قانع في «معجمه» ١/٢٠٢ إلا أنه لم يذكر: «لصافحتكم  
الملائكة».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا  
الحديث من غير هذا الوجه عن حنظلة الأسدي، عن النبي ﷺ. قلنا: هو  
السالف برقم (١٩٠٤٥).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد  
والمثنائي» (١٢٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٩٣)، من طريق عمرو بن  
مرزوق، عن عمران، به.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٧٦٠٩)، وانظر ما قبله.

## حديث أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب<sup>(١)</sup>

١٩٠٤٧- حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن عبد الله بن سودة

عن أنس بن مالك؛ رجل من بني عبد الله بن كعب، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتينته وهو يتغدى، فقال: «اذن فكل» قلت: إنني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصائم<sup>(٢)</sup>، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام». والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما، فيا لهف نفسي، هلاً كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السندي: أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، وهذا غير الخادم المشهور، وهذا أيضاً نزل البصرة.

(٢) في (م)، وهامش (ق): الصيام.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه على عبد الله بن سودة، فرواه أبو هلال، وهو محمد بن سليم الراسبي عنه، عن أنس بن مالك، وأبو هلال ضعيف يعتبر به.

وخالفه وهيب بن خالد الباهلي، فرواه - كما سيأتي في التخريج - عن عبد الله بن سودة، عن أبيه، عن أنس، فزاد في الإسناد: عن أبيه، وهيب ثقة من رجال الشيخين. وسودة والد عبد الله، حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ، وروى له مسلم في «صحيحه».

والظاهر أن الإسنادين محفوظان، فقد حسن الترمذي طريق أبي هلال، =

= وصرح عبد الله بن سودة بسماعه من أنس في رواية عفان عند ابن سعد ٤٥/٧، فيكون طريق وهيب من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

وأخرجه ابنُ سعد ٤٥/٧، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، من طريق وكيع بن الجراح الرؤاسي، بهذا الإسناد، ووقع عند ابن ماجه: عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط، نبّه عليه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أنس. وقال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفران وتقضيان وتطعمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا، ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٣١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٧١/٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢٣/١، وابن قانع في «معجمه» ١٦-١٥/١، والطبراني في «الكبير» (٧٦٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٢٠/٦، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٢٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٣١/٤. وجاء عند البيهقي: رجل من بني عبد الأشهل، وهو خطأ كما أسلفنا.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٦) من طريق أشعث: وهو ابن سوار، عن عبد الله بن سودة، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٠/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٢٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٧١-٤٧٢، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/٣ و٢٣١/٤ من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن سودة، عن أبيه، عن أنس بن مالك.

وسيرد (١٩٠٤٨)، و٢٩/٥. وانظر حديث ابن عباس عند أبي داود=

١٩٠٤٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَليْسَ  
بِالْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

● ١٩٠٤٨- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، قَالَ:  
فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

= (٢٣١٨).

قال السندي: قوله: «أغارت علينا»: الإغارة النهب، والوقوع على العدو  
بسرعة وعلى الغفلة، ولعل سبب إغارتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من  
أهل الإسلام، وزعموا أن أهل القرية كلهم كفره.  
لقد قالهما، أي: ذكر المرضع والحُبلى.  
فيا لهف نفسي: قاله تحسراً على ما فاته من الأكل.

(١) حديث حسن، وهو مكرر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا: هو  
عفان، وهو ابن مسلم الصَّفَّار.

وأخرجه ابن سعد ٢٤٥/٧، وابن خزيمة (٢٠٤٤) من طريق عفان، بهذا  
الإسناد، وقد صرح عبد الله بن سواده بسماعه من أنس عند ابن سعد.

(٢) حديث حسن، وهو مكرر ما قبله، غير أنه من زوائد عبد الله بن  
أحمد، وشيخه فيه هو شيبان بن فروخ الأُبُلِّي.

وأخرجه المزي في «تهذيبه» (ترجمة أنس) من طريق عبد الله بن أحمد بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٥)، وأبو نعيم في  
«معرفة الصحابة» (٨٢٩) من طريق شيبان، به.

## بقية حديث عياش بن أبي ربيعة

١٩٠٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَيزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ  
يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الرحمن بن سابط

عن عياش بن أبي ربيعة، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا  
تزالُ هذه الأمةُ بخيرٍ ما عَظُمُوا هذه الحُرمةَ حقَّ تَعْظِيمِهَا، فإذا  
تَرَكوها وَضَيَّعُوهَا هَلَكُوا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، ويزيد بن عطاء،  
ويزيد بن أبي زياد ضعفاء، ثم إن عبد الرحمن بن سابط لم يدرك عياش بن  
أبي ربيعة، وقد رواه شريك في الرواية الآتية (١٩٠٥٠) على الشك، فقال:  
عن المطلب، أو عن العياش بن أبي ربيعة. قلنا: والمطلب لا ندري من هو،  
ولعله الصحابي الجليل المطلب بن ربيعة القرشي المخزومي، وما ندري كذلك  
أسمع منه أم لا. وقد خالف شريكاً ويزيد بن عطاء جريراً بن عبد الحميد -  
فيما أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٥٨) وابن أبي عاصم في «الأحاد  
والمثاني» (٦٩٠) - فرواه عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن سابط،  
عن رجل، عن عياش، به. وجرير ثقة احتجَّ به الشيخان. فروايتُه أصح،  
وتبقى العلة فيها في ضعف يزيد بن أبي زياد، وإبهام الرجل الرواي عنه عبد  
الرحمن بن سابط.

وأخرجه المزني في «تهذيبه» (ترجمة عياش بن أبي ربيعة) من طريق بشر  
ابن الوليد، عن يزيد بن عطاء، بهذا الإسناد. وزاد: يعني مكة.  
وأخرجه ابن ماجه (٣١١٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٦٨٩)  
- ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٢١/٤ - من طريق علي بن مسهر  
ومحمد بن فضيل، وابن قانع في «معجمه» ٣٠٧/٢، والسهمي في «تاريخ =

وقال في حديث يزيد بن عطاء: عن النبي ﷺ.

١٩٠٥٠ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن يزيد، عن ابن

سابط

عن المطلب أو عن العيَّاش بن أبي ربيعة، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

---

= جرجان» (٤٨٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، ثلاثهم عن يزيد بن أبي زياد، به.

قلنا: وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٠٠٩) من طريق إسحاق بن راهويه، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عيَّاش. منقطعاً.

وسيرد برقم (١٩٠٥٠).

وفي الباب في فضل مكة: عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٤٢)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه (١٩٠٤٩)، غير أن شيخ أحمد هنا هو أسود بن عامر، وسلف الكلام عليه ثمة.

## حديث أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه

١٩٠٥ - حدثنا وكيع، حدثنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب

عن أبيه، قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن الصَّوْمِ، فقال: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ يَوْمًا» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أقوى. فقال رسولُ الله ﷺ: «إني أقوى، إني أقوى! صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، زدني. فقال رسولُ الله ﷺ: «زدني زدني! ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: عن أبيه: ليس في النسخ الخطية، وأثبتناه من (م). قال السندي: أبو عقرب روى عنه ابنه أبو نوفل، وهو كنانى بكري، اختلف في اسمه واسم ابنه الراوي عنه، كان من أهل مكة، ثم سكن البصرة، ويقال: إنه كان من الأجواد.

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن صحابيه أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي. وكيع: هو ابن الجراح. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٧٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٣١٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٥/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٧٩٨ - ومن طريقه المزني في «تهذيبه» (ترجمة أبي عقرب) - وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢١٨/٦ من طرق عن الأسود بن شيبان، به. وسيرد ٦٧/٥.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٧٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

## حديث عمرو بن عبّيد الله

١٩٠٥٢ - حَدَّثَنَا مَكِّي - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ  
الْحَسَنِ<sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ

أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
أَكَلَ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَمَضْمَضَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>.

= ونزید علیها: عن قرة بن إياس، سلف برقم (١٥٥٨٤).

وعن عثمان بن أبي العاص، سلف برقم (١٧٩٠٨).

قال السندي: قوله: «إني أقوى»: كأن التكرار لإظهار الكراهة حيث ما  
رضي بما اختار ﷺ أولاً.

(١) في (س) و(ص) و(م): الجعيد بن الحسن، وهو خطأ، والمثبت من  
(ظ١٣) و(ق). و«أطراف المسند» ١٥١/٥.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الحسن بن عبد الله بن عبید الله فيما ذكر أبو  
حاتم، ونقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٢٢/٣، وقال الذهبي في «الميزان»  
٥٠٢/١: الحسن بن عبد الله، عن صحابي، وعنه الجعيد، مجهولان. قلنا:  
وبمثل هذا الإسناد لا تثبت صحبة عمرو بن عبید الله، فقد قال أبو نعيم: لا  
تصح له رؤية النبي ﷺ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٢/٦: لا يصح  
حديثه، وقال ابن عدي في «الكامل» ١٧٩١/٥: وإنما شكَّ البخاري أنه لا  
يصح له، أي: ليس لعمر بن عبید الله صحبة. قلنا: ومن ثم أدخله البخاري  
في «كتابه الضعفاء» ص ٨٢، وقال ابن خزيمة: لا أدري هو من أهل المدينة  
أم لا. قلنا: وقد خالف ابن عبد البر في اسم أبيه وفي نسبه، فقال: عمرو  
ابن عبد الله الأنصاري، فذكر حديثه وقال: لا أعرفه بغير هذا، وفيه نظر،  
ضعف البخاري إسناده، وتابعه الذهبي في «التجريد». وقال الحافظ في  
«الإصابة»: حَرَفٌ - يعني ابن عبد البر - اسم والده، وإنما هو عبید الله =

## حديث عيسى بن يزيد بن فساة عن أبيه

١٩٠٥٣- حدثنا وكيع، حدثنا زمعة، عن عيسى بن يزيد

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَرْتُهُ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا» قال زمعة مرّة: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

=- بالتصغير - وهو الحضرمي الآتي قريباً. وجمع ابن الأثير القولين في نسبه فقال: لعله كان حضرمياً وحليفاً في الأنصار. ونسبه الذهبي في «التجريد»، فقال: ويقال: الثقيفي. قال الحافظ في «الإصابة»: وما أدري ما وجهه، والله أعلم. الجعيد - ويقال: الجعد-: هو ابن عبد الرحمن بن أوس الكندي.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٥٢/٤-٢٥٣ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٦/١ من طريق مكّي، به. وقد صح عن غير واحد من الصحابة أن النبي ﷺ أكل لحماً، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. انظر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (٣٧٩١)، وقد ذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) إسناده ضعيف لضعف زمعة: وهو ابن صالح الجندي، وعيسى بن يزيد وأبوه مجهولان، قال ابن معين: لا يعرف من عيسى ولا أبوه، وقال أبو حاتم: هو وأبوه مجهولان، وقال البخاري: عيسى بن يزيد عن أبيه لا يصح. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/١، وأبو داود في «المراسيل» (٤)، وابن ماجه (٣٢٦) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/١، وابن ماجه (٣٢٦)، وابن قانع في «معجمه» ٢٣٨/٣ و٢٣٩، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٠٢) من طرق =

ما ذكرناه في كتابنا  
فأما أخرجه في «التجريد»  
(٦/٩٩١) بسألت  
أبي عن عيسى بن زيد  
فقال: لا يعرف حديثه  
... إلى ما أنظر  
«العلل» (١٨٩)

١٩٥٤- حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ  
عَنْ أَبِيهِ ابْنِ فَسَاءَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ  
فَلْيَسْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(١)</sup>.

= عن زمعة، به دون قول زمعة: «فإن ذلك يجزيء عنه». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٧/١ وقال: رواه أحمد، وفيه عيسى بن يزداد تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات». وانظر ما بعده.

وفي الباب حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٨٠) في قصة صاحب القبرين اللذين يعذبان فذكر فيه أحدهما: أنه كان لا يستتره من البول وفي رواية: لا يستبرئ، وسلف أيضاً من حديث أبي هريرة برقم (٨٣٣١) ونلفظه «أكثر عذاب القبر في البول» ورواه الدارقطني ٢١٨/١ عن أبي هريرة رفعه بلفظ «استترهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».

(١) إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله، وقد سلف الكلام ثمة، غير أن شيخ أحمد هنا هو روح: وهو ابن عبادة، وشيخه: هو زكريا بن إسحاق؛ وهو المكي، وهما ثقتان.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٧٤/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٨١-٣٨٢، وابن قانع في «معجمه» ٢٣٨-٢٣٩، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٩٤-ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/١١٣-من طريق روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق وزمعة، عن عيسى، به.

وانظر ما قبله.

## حديث أبي ليلى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(١)</sup>

١٩٠٥٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيَخُحُّ - أَوْ وَيَلُّ - لِأَهْلِ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) أبو ليلى بن عبد الرحمن، وهو خطأ.  
(٢) قال السندي: أبو ليلى الأنصاري والد عبد الرحمن، اختلف في اسمه، شهد أحداً وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي في حروبه، وقيل: إنه قتل بصفين، روى عنه ولده عبد الرحمن وحده.  
(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن، وقد اختلف عليه فيه، فرواه وكيع - في هذه الرواية - عنه، عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، ورواه المطلب بن زياد - كما عند الطبراني في «الكبير» (٦٤٣٠) - عنه، عن عدي بن ثابت، عن أبي ليلى. والمطلب بن زياد الثقفي متكلم فيه، وعدي بن ثابت لم يدرك أبا ليلى، ورواه جابر بن نوح - كما عند ابن قانع في «معجمه» ١/١٠١ - عنه، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وجابر بن نوح وهو الحِمَّانِي ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٢٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٦٧، وابن أبي شيبة ٢/٢١٠ - ٢١١ - ومن طريقه ابن ماجه (١٣٥٢) -، وأبو داود (٨٨١) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٩٥) -، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٢٧) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي =

١٩٠٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحِبُّو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي ابْنِي» قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

= لَيْلَى، بِهِ. وَسَقَطَ مِنْ مَطْبُوعِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَبَا لَيْلَى.

وَفِي بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٦٦٧).

وَعَنْ عَائِشَةَ، سِيرِدَ ٦/٢٠٠-٢٠١.

(١) قَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَاقَطَ مِنْ (م).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف ابن أبي لَيْلَى، وَهُوَ مُحَمَّدُ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ، وَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ الْجِرَاحِ الرَّؤَاسِي.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِهَذَا

الْإِسْنَادَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٢٠-١٢١ وَ ١٤/١٧٢ - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي

عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي» (٢١٥١) - وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»

١/٩٤ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: الْحَسَنِ

بَدَلَ: الْحَسَنِ، وَسَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ مِنْهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: عَنْ عَيْسَى بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» ١/٥١، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ

مَعَانِي الْأَثَارِ» ١/٩٣ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهِ.

وَسِيرِدَ بِرَقْمِ (١٩٠٥٧) وَ (١٩٠٥٩).

وَانظُرْ حَدِيثَ عَلِيِّ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٥٦٣).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: يَحِبُّو: الْحَبِوُ هُوَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ أَوْ اسْتَه =

١٩٠٥٧ - حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى  
عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بَطْنِهِ الْحَسَنُ  
أَوْ الْحُسَيْنَ - شَكَ زَهِيرٌ - قَالَ: فَبَالَ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَارِيعَ، قَالَ: فَوَثَبْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «دَعُّوا  
أَبْنِي، أَوْ لَا تُفَزَّعُوا أَبْنِي» قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ:  
فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، قَالَ:  
فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

= كما هو المعتاد في مشي الصبي أوّل الأمر.

«ابني ابني» أي: فلا تتعرضوا له، بل خلوا بيني وبينه.

(١) في (م): فقال عليه الصلاة والسلام.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد سقط منه عبد الرحمن بن أبي ليلى بين  
عيسى وأبي ليلى، والظاهر أنه سقط قديم من نسخ المسند - وليس اختلافاً  
على زهير كما قد يسبق إلى الوهم من خلال الرواة عن زهير - يؤيد ذلك أن  
الحافظ جمع في «أطراف المسند» ٦٦/٧ طريق أسود بن عامر هذا والحسن  
ابن موسى عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، دون أن يشير إلى اختلاف  
روايتيهما، ثم إن الدارمي روى الحديث في «سننه» (١٦٤٣) عن شيخ أحمد  
أسود بن عامر، وذكر في إسناده عبد الرحمن. وبقية رجاله ثقات. زهير: هو  
ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٢٣) من طريق عمرو بن خالد الحراني،

عن زهير، به، وفيه ذكر عبد الرحمن في الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٩٤/١ من طريق يحيى بن صالح

الوحاطي، عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي =

١٩٠٥٨ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ خَيْبِرَ، فَلَمَّا انْهَزَمُوا، وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ، فَأَخَذَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ حُرْثِيٍّ، فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَنَا، فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ شَاةً<sup>(١)</sup>.

= لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةِ الْبُولِ. قُلْنَا: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.  
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمٍ (١٩٠٥٦)، وَسِيرِدَ بِرَقْمٍ (١٩٠٥٩).  
وَيَشْهَدُ لِقِصَّةِ الصَّدَقَةِ حَدِيثَ مَهْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ سَلَفَ بِرَقْمٍ (١٥٧٠٨) وَذَكَرْنَا هُنَاكَ تَمَّةً شَوَاهِدَهُ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: أَسَارِيعٌ، أَيُّ: طَرَائِقُ، جَمْعُ أُسْرُوعٍ.  
و«لَا تَفْرَعُوا» مِنَ التَّفْرِيعِ أَوْ الْإِفْرَاعِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: وَهُوَ الرَّقِيُّ، فَرَوَاهُ زَكْرِيَا بْنُ عَدِيٍّ - كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ - عَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهِ. وَخَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، فَرَوَاهُ - كَمَا عِنْدَ الدَّارِمِيِّ (٢٤٦٩) - عَنْهُ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهِ. فَجَعَلَ الْحَكَمُ مَكَانَ قَيْسِ ابْنِ مَسْلَمٍ. وَغَمَزَ مِنْ رَوَايَةِ زَكْرِيَا، فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ صَاحِبِكُمْ يَقُولُ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مَسْلَمٍ. وَفَسَّرَ ذَلِكَ الدَّارِمِيُّ بِقَوْلِهِ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ. وَقَدْ أُورِدَ الدَّارِمِيُّ الطَّرِيقَيْنِ، وَقَالَ: الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكْرِيَا فِي الْإِسْنَادِ. قُلْنَا: كَانَ عِنْدَ زَكْرِيَا كِتَابُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ أَمْلَاهُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مِنْ حَفْظِهِ. ثُمَّ إِنْ زَيْدًا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ قَيْسٍ قَدْ تَوَبَّعَ كَمَا سَيَأْتِي فِي =

١٩٠٥٩ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى،  
عن أبيه، عن جدّه

=التخريج. وزيد بن أبي أنيسة، وثقه الأئمة، ولم يتكلم فيه سوى أحمد،  
فقال: حديثه حسن مقارب. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه  
فلم يخرج له سوى أصحاب السنن.

وأخرجه الدارمي (٢٤٧٠)، والحاكم ١٣٤/٢ من طريق زكريا بن عدي،  
بهذا الإسناد، وفي مطبوع الدارمي زيادة: عن أبيه بين زيد وبين قيس، وهي  
زيادة مقحمة على الإسناد لا تصح.

وأخرجه مختصراً أبو يعلى (٩٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٢٦)، وفي  
«الأوسط» (٦٥٧٢) من طريق يحيى بن يعلى، عن يعلى بن الحارث، عن  
غيلان بن جامع، عن قيس بن مسلم، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٧/٥، وقال: رواه أحمد، والطبراني في  
«الكبير» و«الأوسط» باختصار النهبة وإكفاء القدور، وكذلك أبو يعلى، ورجال  
أحمد رجال الصحيح.

وأورده أيضاً ٣٤١/٥، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط،  
وأحمد أتم من هذا، وتقدم حديث أحمد في باب النهي عن النهبة، ورجال  
أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب في النهي عن لحوم الحمر الأهلية وإكفاء القدور عن ابن عمر،  
سلف (٤٧٢٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، وانظر حديث سلمة بن  
المُحَبِّق (١٥٩٠٧).

قال السندي: قوله: من خُرْثي: بضم خاء معجمة، وسكون راء، وكسر  
مثلة وتشديد ياء: أثاث البيت ومتاعه.

فلم يكن أسرع: بالنصب، أي: فلم يكن شيء أسرع.

شاة: بالنصب، أعطى لكل عشرة رجال شاة، لَأَكُلِهِمْ كُلَّهُمْ، والله تعالى  
أعلم.

عن أبي ليلي، قال: كنتُ عند رسولِ الله ﷺ وعلى صدره أو بطنه الحسنُ أو الحسين، قال: فرأيتُ بوله أسارِيعَ، فقمنا إليه، فقال: «دعوا ابني، لا تُفزعوه حتى يَقْضِيَ بوله» ثم أتبعه الماءَ، ثم قام فدخلَ بيتَ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، ودخلَ معه الغلامُ، فأخذَ تمرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وقال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا»<sup>(١)</sup>.

\* ١٩٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قال عبد الله]: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَجُلٌ ضَخْمًا، فَقَالَ: يَا أَبَا عَيْسَى، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عيسى بن عبد الرحمن وأبي ليلي، فقد روى لهما أصحاب السنن. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٥/٣ و ٢٧٩/١٤ عن الحسن، بهذا الإسناد. مختصراً في قصة الصدقة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠/٢ و ٢٩٧-٢٩٨-٢٩٨، والطبراني في «الكبير» (٦٤١٨) من طريق شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، مختصراً بذكر الصدقة. وانظر ما قبله.

قال السندي: قوله: فاستخرجها: فيه أن الصبي لا يُقَرُّ على المحرَّم على الكبار.

النبي ﷺ فأتى رجُلًا، فقال: يا رسول الله، أصَلِّي في الفراء؟ قال: «فأين الدِّبَاغُ؟» فلما ولى، قلتُ: مَنْ هَذَا؟ قال: «هذا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيف، وقد تفرد به، واختلف عليه فيه، فرواه علي بن هاشم بن البريد - في هذه الرواية - عنه، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، ورواه عبيد الله بن موسى - كما أخرجه البيهقي ٢٤/١ - عنه عن ثابت، عن أنس. وقال البيهقي: وهو غلط، والإسناد الأول أولى أن يكون محفوظاً، وابن أبي ليلى هذا كثير الوهم. قلنا: ومن أوهامه أنه سمى الرجل الذي سأل النبي ﷺ سويد بن غفلة، والصحيح أن سويد بن غفلة قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، فهو من كبار التابعين. وبقية رجاله ثقات. ثابت هو ابن أسلم البناني.

وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٧/٨ - ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢١٥٠).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٠/٨، والبيهقي في «السنن» ٢٤/١ من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٨/١، وقال: رواه أحمد، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تكلم فيه لسوء حفظه، ووثقه أبو حاتم.

قال السندي: قوله: الفراء، بكسر فاء ومد، جمع فروة، قيل بإثبات الهاء وقيل بحذفها، وهي ما تلبس من الجلود، مثل سهم وسهام.

«فأين الدِّبَاغُ» أي: إن لم تصل فقد ضاع الدِّبَاغُ، فإنه للتطهير، وجواز الصلاة فيها، فإذا لم تجز بعد فلا فائدة فيه.

عن أبيه فيما أعلم - شكَّ موسى - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ<sup>(١)</sup>.

● ١٩٠٦٢ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا هارون<sup>(٢)</sup> بن معروف، وأبو معمر، ومحمد بن حَسَّانَ السَّمْتِي، قالوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن عباس، وهو الأسدي. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير صحابيه، فقد أخرج له أصحاب السنن. موسى بن داود: هو الضبي، وأبو فزارة: هو راشد بن كيسان العبسي. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٢٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٨٣٥/٥ من طرق عن علي بن عباس، بهذا الإسناد. وزاد في أوله: «اعتكف في العشر الأواخر من رمضان». قال ابن عدي: وهذا الحديث عن أبي فزارة لا يرويه غير علي بن عباس. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وفيه علي بن عباس، وهو ضعيف. وانظر ما بعده.

وانظر حديث عائشة الذي سيرد ٥٦/٦، وفيه أن رسول الله ﷺ ضرب لسعد بن معاذ خيمة في المسجد ليعوده من قريب.

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(م): حدثني أبي حدثنا هارون بن معروف. وقد ضرب في (ظ) ١٣ على قوله: حدثني أبي، وهو الصواب، فهذا الحديث هو من زوائد عبد الله بن أحمد.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه (١٩٠٦١) غير أنه من زوائد عبد الله لأن هارون بن معروف - وهو المروزي الضرير - وأبا معمر - وهو إسماعيل ابن إبراهيم الهذلي - ومحمد بن حسان السمتي، من شيوخه.

## حديث أبي عبد الله الصنابحي<sup>(١)</sup>

(١) أبو عبد الله الصنابحي، اختلف على زيد بن أسلم في اسمه - فيما رجح ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٤ - فرواه معمر بن راشد الأزدي - كما في الرواية (١٩٠٦٣) و(١٩٠٧١) - ومحمد بن مطرف - كما في الرواية (١٩٠٦٤) و(١٩٠٦٥) - وسعيد بن هلال - فيما رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٢/٥ - ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، فقال: عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، ورواه مالك - كما في الرواية (١٩٠٦٨) - وتابعه زهير بن محمد التميمي في الرواية (١٩٠٧٠) وحفص بن ميسرة - كما عند ابن سعد ٤٢٦/٧ - فقالوا: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، وقد جاء تصريح عبد الله بسماعه من النبي ﷺ في رواية حفص ابن ميسرة وزهير بن محمد.

واختلفت رواية إسحاق بن عيسى ابن الطباع، عن مالك، فرواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٢/٥ عنه، عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن الصنابحي أبي عبد الله. ورواه أحمد (١٩٠٦٨) عنه، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابحي.

وقد ذهب الأئمة علي ابن المديني والبخاري ومن تابعهما أن أبا عبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ، دخل المدينة بعد وفاته - بأبي هو وأمي - بثلاث ليال أو أربع. وقد اختلف في اسمه كما سلف، فمن قال أبو عبد الله الصنابحي فقد أصاب كنيته، ومن قال عبد الله الصنابحي فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه، ومن قال: أبو عبد الرحمن الصنابحي - كما في الرواية (١٩٠٦٧)، وعند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٢٠) - فقد أخطأ كذلك، قلب اسمه، فجعل اسمه كنيته، وقد نازع في الأخير الحافظ ابن حجر في «التعجيل» كما سيأتي. وقد وهَّم البخاري - كما في «العلل» للترمذي ٧٨/١ - ٧٩ مالكا في =

.....  
=قوله: عبد الله الصنابحي، فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، وقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، وتعقبه المزي فقال: نسبة الوهم إلى مالك فيه نظر.

قلنا: لأنه اختلاف على زيد بن أسلم كما أسلفنا.  
وعبد الله الصنابحي هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عَسِيلَةَ. وهو قول علي ابن المديني ومن تابعه فيما ذكر يعقوب بن شيبة، وقال: هو الصواب عندي.

قلنا: ويعكر عليه قول ابن معين: عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة. وقول ابن معين هذا ليس فيه جزم، والأصح منه ما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/٤ فقال: وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي، عن النبي ﷺ، فقال: مرسل، ليست له صحبة، فقال ابن عبد البر: صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي.

قلنا: ويعكر عليه كذلك تصريح عبد الله الصنابحي بسماعه من النبي ﷺ في رواية حفص بن ميسرة عند ابن سعد ٤٢٦/٧، وزهير بن محمد عند أحمد (١٩٠٧٠)، ولكن هذا التصريح لا يعتد به. إذ هو خلاف على زيد بن أسلم كما أسلفنا، وفي رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم كلام، فقد طعن فيها يحيى بن معين، فقال في حفص: سماعه من زيد بن أسلم عرض، أخبرني من سمع حفص بن ميسرة يقول: كان عباد بن منصور يعرض على زيد بن أسلم، ونحن نسمع معه، قال يحيى: وما أحسن حاله إن كان سماعه كله عرض، كأنه يقول: مناولة، فلا وجه لترجيح رواية حفص على غيرها من الروايات، لا سيما وقد قال أبو حاتم في حفص: وفي حديثه بعض الأوهام، ثم إن الراوي عن حفص هو سويد بن سعيد، وفيه كلام كذلك.

وزهير بن محمد التميمي في أحاديثه أغاليط، وقد أخرج له البخاري في =

روايته عن زيد بن أسلم ما تويع عليه، ولم يتابع هنا، وإنما اختلف على زيد ابن أسلم كما أسلفنا، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/٤ في رواية زهير هذه: وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله، لأنه أبو عبد الله.

وقد فرق الحفاظ بين أبي عبد الله الصنابحي هذا وبين الصنابحي الأحمسي الوارد في الرواية (١٩٠٦٦) و(١٩٠٦٩) فذاك تابعي كما أسلفنا، وهذا صحابي جليل، أدرك النبي ﷺ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، ويروي عنه قيس بن أبي حازم، واسمه الصنابح بن الأعسر الأحمسي، ومن قال: الصنابحي الأحمسي فقد أخطأ، فيما ذكر يعقوب بن شيبه.

قلنا: فهما إذن اثنان، صحابي هو الصنابح الأحمسي، وتابعي هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة.

وقد ضرب الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «الرسالة» للشافعي ٣١٧-٣٢٠ على هذا الكلام جملة واحدة، فقال: هذا قولهم، وكله عندي خطأ، اختلفت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت، بل هم ثلاثة لا اثنان: الصنابح بن الأعسر الأحمسي صحابي، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي تابعي، والثالث عبد الله الصنابحي سمع النبي ﷺ، ولم يخطيء فيه مالك!

قلنا: واعتمد في صحبته على ما ساقه ابن سعد في «طبقاته» ٤٢٦/٧، فذكر عبد الله الصنابحي في الصحابة الذين نزلوا الشام، وساق له هذا الحديث بإسناده من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، وفيه تصريح عبد الله الصنابحي بسماعه من النبي ﷺ، ولا حجة في رواية حفص ومن تابعه لما احتج له كما بينا، ولا ترد أقوال الأئمة بما ردها به الشيخ أحمد شاکر. ولعمري، هل يقال في أئمة الجرح والتعديل الذين سبوا المرويات وعارضوها ببعضها، ووقفوا على عللها باستقراء أحوال الرواة أمثال علي ابن المديني وابن=

١٩٠٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ

ابن يسار

عن أبي عبد الله الصَّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَّكَتْ» أَوْ قَالَ: «زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

= معين والبخاري إنهم اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت؟! وإذا كان هؤلاء تختلط عليهم الروايات والأسماء وتشبهه، فهل سيعرفها من المعاصرين من ليس له من الرواية والرواة إلا مجرد النقل من كتبهم؟ غفر الله للشيخ أحمد شاکر، لقد اضطرب منهجه، فهجم على تخطئتهم، وتخطئتهم نمط صعب ونمط مخيف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي، أبو عبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقد بينا ذلك بياناً شافياً في التعليق السالف. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٩٥٠)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٢٥٣).

وسيكرد برقم (١٩٠٧١).

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند مسلم (٨٣١) وسلف عند أحمد برقم (١٧٣٧٧)، وآخر من حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أيضاً (٨٣٢) وسيأتي برقم (١٩٤٣٥) وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٢٥٢) وصححه ابن خزيمة (١٢٧٥).

وفي الباب عن ابن، عمر سلف برقم (٤٦١٢) وقد ذكرنا فيه تنمة أحاديث الباب.

١٩٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ  
أَبُو غَسَّانٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
مَضْمَضَ وَاسْتَشَشَقَ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، وَمَنْ غَسَلَ  
وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ  
مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذُنَيْهِ خَرَجَتْ  
خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرِ أذُنَيْهِ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ  
خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ تَحْتِ<sup>(١)</sup> أَظْفَارِهِ، ثُمَّ كَانَتْ خُطَاهُ إِلَى  
الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩/٤

= قال السندي: قوله: «هذه الثلاث» لكونها أوقات عبادة الكفرة الشمس فلذا  
يقرنها الشيطان.

(١) في (ظ ١٣) و(ص): من تحت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي. أبو عبد الله الصنابحي: هو  
عبد الرحمن بن عسيلة تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقد سلف الكلام عليه قريباً،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى بني هاشم: وهو  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، فقد أخرج له البخاري متابعه، وهو  
ثقة.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٢٠) من طريق  
هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي، قال:  
قال رسول الله ﷺ.

قلنا: أبو عبد الرحمن الصنابحي هو أبو عبد الله الصنابحي، ولكن قلب  
اسمه فجعل كنيته، وقد بينا ذلك بياناً شافياً في الرواية السالفة.

= وسيأتي برقم (١٩٠٦٥) و(١٩٠٦٨).

١٩٠٦٥- حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي<sup>(١)</sup> عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَرَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ وَفَمِهِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٦٦- حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ، أَخْبَرَنَا مَجَالِدٌ<sup>(٣)</sup> بِنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

---

= وله شاهد صحيح من حديث عمرو بن عبسة، وهو عند مسلم برقم (٨٣٢)، وسلف (١٧٠٢١).

وآخر من حديث أبي هريرة، وقد سلف (٨٠٢٠)، وذكرنا هناك تامة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «نافلة»، أي: زائدة على مغفرة الذنوب المذكورة، فإن كان ثم ذنوب أخر فهي لمغفرة تلك، وإلا فهي لرفع الدرجات.

(١) لفظ «أبي» لم يرد في (ظ ١٣) و(ص)، وأشير إليها في (س) على أنها نسخة.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٩٠٦٤) غير أن شيخ أحمد هنا: هو حسين بن محمد بن بهرام المرؤذي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٦٦، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٩٤ من طريق سعيد بن أبي مریم، عن محمد بن مطرف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٨١٥) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.

(٣) في (م): خالد، وهو تحريف.

## ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت<sup>(١)</sup>.

(١) حديث ضعيف، وهذا إسناد اختلف فيه على قيس بن أبي حازم، فرواه مجالد - كما في هذه الرواية - عنه، عن الصنابحي مرفوعاً، ومجالد بن سعيد ضعيف، ورواه إسماعيل بن أبي خالد - كما عند البخاري في «التاريخ الصغير» ١٦٨/١، والبيهقي ١١٤/٤ - عنه مرسلًا، وقال البخاري: ولم يصح حديث الصدقة. والصنابحي: هو الصنابح بن الأعسر الأحمسي، وقد أخطأ من سماه الصنابحي - بياء النسبة - وقد بينا ذلك في الرواية السالفة برقم (١٩٠٦٣)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٣٠٨/١ عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة، مرسل. وأنا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥-١٢٦/٣ و١١٦/٦ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٣٩)، وأبو يعلى (١٤٥٣)، والبيهقي ١١٣/٤ - والطبراني في «الكبير» (٧٤١٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، به. وقال ابن أبي عاصم: هذا حديث غريب.

وأخرجه البيهقي مرسلًا ١١٤/٤ من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق؛ إني أخذتها بإبل، فسكت.

وفي الباب في النهي عن أخذ كرائم الأموال من حديث سويد بن غفلة عن مصدق النبي ﷺ، وقد سلف (١٨٨٣٧)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: مسنة، أي كبيرة السن، خارجة عن أسنان الصدقة.

فغضب: مخافة أنه أخذها في الصدقة مع أنه لا ينبغي ذلك.

ارتجعتها، أي: اشتريتها.

١٩٠٦٧- حدثنا ابن نمير حدثنا الصلت - يعني ابن العوام-، قال:  
حدثني الحارث بن وهب

عن أبي عبد الرحمن الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ: مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا  
الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارٍ<sup>(١)</sup> الْإِظْلَامَ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْفَجْرَ  
أَمْحَاقَ الثُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكْلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى  
أَهْلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٣): انتظار.

(٢) إسناده ضعيف، الحارث بن وهب من رجال «التعجيل»، وهو مجهول  
الحال، لم يذكروا في الرواة عنه سوى الصلت، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.  
والصلت بن العوام، جهله الحسيني في «الإكمال»، وتعقبه الحافظ في  
«التعجيل» ٦٧٦/١، فقال: بل هو معروف، وإنما وقع في اسم أبيه تحريف،  
وهو الصلت بن بهرام. وقد ترجم الحافظ في «التعجيل» للصلت بن بهرام،  
وهو ثقة، وسيأتي اسمه على الصواب في رواية الثوري، وأبو عبد الرحمن  
الصنابحي، اختلف في تعيينه هنا، فقول البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٤/٢:  
الحارث بن وهب عن الصنابحي، عن النبي ﷺ، يدل على أنه عنده هو أبو  
عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة - وهو تابعي - وقد قلب اسمه  
هنا فجعل كنيته، وهو خطأ، وقد بينا ذلك بياناً شافياً في أول الترجمة،  
وجزم الحافظ في «التعجيل» ٤١٤/١ - خلاف قوله في «الإصابة» - أنه  
الصنابح بن الأعسر صحابي معروف وقع لبعض الرواة أنه قال فيه:  
الصنابحي، بزيادة ياء النسب فالتبس. وقد احتج لذلك بما رواه الطبراني في  
«الكبير» (٧٤١٨) من طريق إسحاق بن راهويه، عن وكيع، بهذا الإسناد،  
وفيه: الصنابح، وترجم له الطبراني في: صنابح بن الأعسر البجلي ثم  
الأحمسي.

= ورواه الحاكم ١/٣٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٧٤ من طريق ابن أبي شيبة وهارون بن إسحاق، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد، وسمياه: الصنابحي. وقال أبو نعيم: تفرد به الصلت، عن الحارث. وروى الثوري عن الصلت، مثله. وتردد الحاكم في تعيينه، فقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله، فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، فإنه يختلف في سماعه عن النبي ﷺ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: الصحيح في هذا أنه أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ، التابعي، فالحديث مرسل كما ذكر البخاري إمام الصنعة، أما الصحابي؛ فهو الصنابح بن الأعسر، والراوي عنه قيس بن أبي حازم. وقد قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الصنابح بن الأعسر في التفريق بينهما: فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه - أي عن الصنابحي - فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصل، وحيث جاءت الرواية عن غير قيس بن أبي حازم، عنه، فهو الصنابحي، وهو التابعي، وحديثه مرسل.

قلنا: ثم إن عبد الله ليس صحابياً فيما ذهب إليه الحاكم، وإنما هو اختلاف في اسم التابعي أبي عبد الله الصنابحي على زيد بن أسلم كما بينا في أول ترجمته.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٠) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٣٢٦٣) - عن الثوري وغيره، والطبراني في «الكبير» (٣٢٦٤) من طريق مندل بن علي، كلهم عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها» لم يذكروا في الإسناد الصنابحي.

وفي باب تعجيل المغرب من حديث السائب بن يزيد، وقد سلف برقم (١٥٧١٧) بلفظ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم» وهو حسن بشواهدة وقد ذكرناها ثمة.

وفي باب تعجيل صلاة الفجر من حديث رافع بن خديج، سلف برقم =

١٩٠٦٨ - قرأتُ علي عبد الرحمن: مالك. وحدَّثنا إسحاق، أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن عبد الله الصنابحي، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ<sup>(١)</sup> خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ<sup>(٢)</sup> يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

= (١٥٨١٩)، ولفظه: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر...» وهو حديث صحيح، وذكرنا ثمة بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «مُسْكَةٌ»، يُضْم فسكون، أي: في قوة وثباتٍ على الدِّين. «مضاهاة اليهودية»، أي: لأجل مشابهتهم.

«وما لم يكلوا»، بالتخفيف، أي: ما لم يتركوا إعانة أهل الجِنَازة.

(١) في (ق): فتمضمض.

(٢) في (ظ ١٣): حتى تخرج من أظفاره.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي مرسل، عبد الله الصنابحي هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ. وقد اختلف في اسمه على زيد بن أسلم كما بينا ذلك بياناً شافياً في أول مسنده فأعنى عن إعادته هنا. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وإسحاق: هو ابن عيسى بن الطباع.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٣١/١، ومن طريقه أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٢/٥، وفي «الصغير» ١٦٦/١، والنسائي في «المجتبى» =

١٩٠٦٩- حدثنا سفيان بن عُيينة، عن إسماعيل أنه<sup>(١)</sup> سمع قيساً يقول:  
 سمعت الصُّنَابِحِي الأَحْمَسِي، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ  
 يقول: «ألا إني فرطُكم على الحوضِ، وإني مُكاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمِ،  
 فلا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup>.

= ٧٤/١، وفي «الكبرى» (١٠٦)، والحاكم ١٢٩/١-١٣٠، والبيهقي في  
 «الشعب» (٢٧٣٤) وفي «السنن» ٨١/١.

وقد سلف برقم (١٩٠٦٤)، فانظره لزاماً.

(١) لفظ: «أنه» ليس في (ظ ١٣) و(ص)، وهو نسخة في هامش (س).

(٢) إسناده صحيح على خطأ في اسم صحابيه، وهو الصنابح بن الأعسر  
 الأحمسي، فمن قال: الصنابحي بياء النسبة فقد أخطأ، وقد بينا ذلك في أول  
 الترجمة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٧٨٠) - ومن طريقه يعقوب بن سفيان في «المعرفة  
 والتاريخ» ٢٢٠/٢ - والبخاري في «التاريخ الصغير» ١٦٨/١، وابن قانع في  
 «معجمه» ٢٣/٢، وابن بشكوال في «الحوض والكوثر» (٤٦) و(٤٧) من طريق  
 سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٨-٤٣٩ و٢٩/١٥ - ومن طريقه ابن أبي  
 عاصم في «السنة» (٧٣٩) عن عبدة بن سليمان - وابن حبان (٦٤٤٦) من  
 طريق معتمر بن سليمان، والطبراني في «الكبير» (٧٤١٦) من طريق زيد بن أبي  
 أنيسة، وابن بشكوال في «الحوض والكوثر» (٤٥) من طريق جرير بن  
 عبد الحميد، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٣٥، والمزي في «تهذيب الكمال»  
 (في ترجمة صنابح بن الأعسر) من طريق جعفر بن عوف، خمستهم عن  
 إسماعيل بن أبي خالد، به. وعندهم - ما خلا عبدة بن سليمان - الصنابح.  
 وقال عبدة: الصنابحي.

وقوله: «أنا فرطكم على الحوض»، سلف من حديث عبد الله بن مسعود=

١٩٠٧٠- حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ  
ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الصُّنَابِحِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ<sup>(١)</sup> شَيْطَانٍ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَارِنَهَا،  
فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارِقَهَا، وَيُقَارِنُهَا حِينَ تَسْتَوِي، فَإِذَا زَالَتْ فَارِقَهَا،  
فَصَلُّوا غَيْرَ هَذِهِ السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ»<sup>(٢)</sup>.

= برقم (٣٦٣٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «إني مكاتر بكم الأمم»، سلف من حديث جابر برقم (١٤٨١١).  
قال السندي: قوله: «فَلَا تُقْتَلُنَّ بَعْدِي» صيغة نهية مؤكدة بالنون، فإن  
قلت: لا يضر الاقتتال بالمكاثرة، كالموت بوجه آخر، فكيف رتب النهي عن  
الاقتتال على المكاثرة، قلت: لعل ذلك لما فيه من تعجيل الموت وقطع  
النسل، إذ لا تناسل بين الأموات، بخلاف الأحياء. فإن قلت: المقتول ميّت  
بأجله عند أهل السنة، فما معنى قطع النسل بالقتل؟ قلت: يمكن أن يكون له  
أجلان، أجل على تقدير الاقتتال، وأجل بدونه، ويكون الثاني أطول من  
الأول، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) و(م) وهامش (س): بين قرني.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي. عبد الله الصنابحي: هو أبو  
عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، تابعي، لم يدرك النبي ﷺ، وقد  
اختلف على زيد بن أسلم في اسمه، وتصريحه بسماعه من النبي ﷺ هنا لا  
يعتد به، وقد بينا كل ذلك بياناً شافياً في أول الترجمة فليُنظر لزاماً.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٥) من طريق روح بن  
عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٤٧٥ من طريق الحارث بن أسامة،  
عن روح، به إلا أنه قال: سمعت أبا عبد الله الصنابحي.

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ  
الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>.

---

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٢١٩/١ ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ٥٥/١ (ترتيب السندي)، وفي «الرسالة» (٨٧٤)، وفي «الأم» ١٤٧/١، وفي «اختلاف الحديث» ص ١٢٥-١٢٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٢/٥، وفي «الصغير» ١٦٧/١، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٥/١، وفي «الكبرى» (١٥٤٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٥٤/٢ - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٥٤/٢ وفي «معرفة السنن والآثار» (٥١٣٨) - وأبو يعلى (١٤٥١) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٨١/٣ - والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٤)، وابن قانع في «معجمه» ٧٣/٢-٧٤.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٩٠٦٣) سنداً وممتناً.

## حديث أبي رهم الغفاري

١٩٠٧٢- حدثنا عبدُ الرزّاق، حدّثنا معمر، عن الزُّهري، أخبرني ابنُ أخي أبي رهم

أنه سمعَ أبا رهم الغفاري، وكان من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ الذين بايعوا تحتَ الشَّجرة، يقول: غزوتُ مع النَّبِيِّ ﷺ غزوةَ تبوك، فلما فصلَ، سرى ليلةً، فسرتُ قريباً منه، وألقيَ عليَّ الثُّعاسُ، فَطَفِقْتُ<sup>(٢)</sup> أستيقظُ وقد دنتُ راحلتي من راحلته، فيفزعني دنوها خشيةً أن<sup>(٣)</sup> أصيبَ رجله في الغرز، فأوخرُ راحلتي حتى غلبتني عيني نصفَ الليل، فركبتُ راحلتي راحلته، ورجل النَّبِيِّ ﷺ في الغرز، فأصابَت رِجله، فلم أستيقظ إلا بقوله: «حَسٌّ». فرفعتُ رأسي، فقلت: استغفر لي يا رسول الله. فقال: «سَلْ» فقال: فَطَفِقَ يسألني عمَّن تخلف من بني غفار، فأخبره فإذا هو يسألني: «ما فعلَ النَّفَرُ الحُمُرُ الطَّوَالُ القِطاطُ» أو قال: «القِصارُ» - عبدُ الرزّاق يشك - «الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَظِيَّةٍ شَرِيحٍ؟» قال: فَذَكَرْتُهُمْ في بني غفار، فلم أذكرهم

(١) قال السندي: أبو رهم الغفاري، ضبط بضم راء وسكون هاء، اسمه كلثوم بن حصين، مشهور باسمه وكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في غزوة الفتح.

(٢) في (ظ ١٣): وطفقت.

(٣) لفظ «أن» ليس في (ظ ١٣) و(ص)، وهو نسخة في هامش (س).

حتى ذَكَرْتُ رَهْطاً من أَسْلَمَ، فقلت: يا رسول الله [أولئك رهط من أسلم وقد تخلَّوا. فقال رسولُ الله ﷺ: «فما يمنع أحدَ أولئك حين يتخلف أن يحملَ على بعيرٍ من إبله امرأً نشيطاً في سبيل الله، فإن أعزَّ أهلي عليَّ أن يتخلفَ عني المهاجرون من قريش والأنصار وغفار وأسلم»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

(١) في النسخ الخطية و(م): فلم أذكرهم حتى ذكرت رهطاً من أسلم، فقلت: يا رسول الله، ما يمنع أحد أولئك حين تخلف أن يحمل على بعير من إبله امرأً نشيطاً في سبيل الله، فادعوا هل أن يتخلف عن المهاجرين من قريش والأنصار وأسلم وغفار.

قلنا: والعبارة هذه فيها سقط وتحريف واضطراب. وقد قومناها من رواية عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٨٨٢)، وهي كذلك عند كل من رواه من طريقه، وكنا نؤثر أن نقومها من رواية أحمد عن عبد الرزاق، لا سيما وقد ساقها من طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١١٧/٦ بيد أنه ساقها مختصرة، وكانت هذه العبارة مما اختصره.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة ابن أخي أبي رُهم، فقد انفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقد اختلف فيه على الزهري، فرواه معمر - كما في هذه الرواية - وصالح بن كيسان - كما في الرواية (١٩٠٧٣) - عن الزهري، عن ابن أخي أبي رهم. ورواه ابن إسحاق - كما في الرواية (١٩٠٧٤) - وابن أخي الزهري - كما عند البزار (١٨٤٢) (زوائد) - عن الزهري، عن ابن أكيمة عن ابن أخي رهم، به. فزاد في الإسناد: ابن أكيمة، وهو غير صحيح فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٣٦/٧.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١١٧/٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

١٩٠٧٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:  
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي رُهْمٍ الْغَفَارِيُّ

= وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٨٨٢) ومن طريقه أخرجه ابن أبي  
عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩١)، وابن حبان (٧٢٥٧)، والطبراني في  
«الكبير» ١٩/ (٤١٥)، والحاكم ٣/٥٩٣-٥٩٤.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٩٤-٣٩٥- ومن  
طريقه الخطيب في «الكفاية» ص ٨٦-، والطبراني ١٩/ (٤١٧) من طريق  
عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»  
١/٣٩٤ من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٩٢، وقال: رواه أحمد  
والطبراني، وفي إسنادهما ابن أخي أبي رهم، ولم أعرفه.  
وسيرد (١٩٠٧٣) و(١٩٠٧٤).

قال السندي: قوله: فَلَمَّا فَصَلَ، أي: خرج ذاهباً أو راجعاً.  
«حَسٌّ»، بفتح، فتشديد سين مكسورة: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه غفلة  
ما أحرقه أو أوجعه.

«سل»: أمرٌ من السؤال، أي: اطلب مني الاستغفار، فإنه حقيق بذلك، قاله  
تعظيماً للاستغفار، ويحتمل أن يكون بتشديد اللام أمراً من التسلية، أي: سلّ  
نفسك، أو هو من التسلية بمعنى التسلي، كأنه قال: لا بأس، ونحو ذلك.  
الحُمُر: بضم فسكون: جمع أحمر.

القَطَاط: بكسر القاف، يقال: رجل قَطَطٌ بفتحيتين، أي: منقبض الشعر،  
ورجال قَطَاط، مثل جبل وجبال.

«بشظية شرخ»: أما شرخ فبفتح وسكون راءٍ -وقيل: بدال-: موضع، وأما  
البشظية، فبفتح شين، وكسر ظاء معجمة، وتشديد ياء: هي قطعة مرتفعة في  
رأس الجبل. وفي بعض النسخ: شبكة شرخ، بشين معجمة، وموحدة،  
وكاف، وكذلك في «المجمع» أيضاً، وقال: هو اسم موضع بالحجاز، والله  
تعالى أعلم.

أنه سمع أبا رُهم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة، يقول: غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ غَزْوَةَ ٣٥٠/٤ تَبُوكَ، فَنِمْتُ لَيْلَةً بِالْأَخْصَرِ، فَسِرْتُ قَرِيباً مِنْهُ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَطَفِقْتُ أُؤَخِّرُ رَاحِلَتِي حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي بَعْضَ اللَّيْلِ، وَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّقْرُ السُّودُ الْجِعَادُ الْقِصَارُ الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَطِيطَةٍ شَرِيحٍ؟» فَيُرَى أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي غِفَارٍ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٧٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ ابْنِ أَخِي أَبِي رُهِمٍ الْغِفَارِيِّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهِمٍ كَلِثُومَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا<sup>(٢)</sup> تَحْتَ الشَّجَرَةِ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَطَفِقْتُ أُؤَخِّرُ رَاحِلَتِي عَنْهُ حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي، وَقَالَ فِيهِ: «مَا فَعَلَ النَّقْرُ السُّودُ الْجِعَادُ الْقِصَارُ» قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ هَؤُلَاءِ مِنَّا حَتَّى قَالَ:

(١) إسناده ضعيف كسابقه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، وصالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٢) والطبراني في «الكبير» ١٩/٤١٦ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٤) عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، به.

(٢) في (ظ ١٣) و(ق): بايعوه.

(٣) في (ظ ١٣): السمرة.

«بلى الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةٍ»<sup>(١)</sup> شَرِّحٌ قال: فتذكرتهم في بني غِفَارٍ، فلم أذكرهم حتى ذكرتُ أنهم رَهْطٌ من أسلم كانوا حلفاءَ فينا، فقلتُ: يا رسول الله، أولئك رَهْطٌ من أسلم حلفاؤنا<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) في (ظ ١٣): كشبكة، وفي (ق) وهامش (ظ ١٣) شبكة.

(٢) في (م): كانوا حلفاءنا.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن أخي أبي رهم، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٩٠٧٢)، وابن إسحاق: وهو محمد - وإن لم يصرح بالسماع من الزهري - قد توبع، وابن أكيمة مختلف فيه وفي اسمه، فقيل: عمارة، وقيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر.. لم يرو عنه سوى الزهري، وقد وثقه يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، مقبول. وقال يعقوب بن شيبة: هو من مشاهير التابعين بالمدينة، وقال الحميدي: هو رجل مجهول، وقال ابن سعد: ومنهم من لا يحتج بحديثه، ويقول: هو مجهول. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩ / (٤١٨) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٨٤٢) (زوائد) من طريق يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن عمران كلاهما، عن ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري، عن ابن أكيمة، به. وهو في السيرة لابن هشام ٢/٥٢٨-٥٢٩.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٩١-١٩٢، وقال: رواه البزار بإسنادين، وفيه ابن أخي أبي رهم، ولم أعرفه، وبقيّة رجال الإسنادين ثقات. وقد سلف برقم (١٩٠٧٢).

## حديث عبد الله بن قُرط عن النبي ﷺ

١٩٠٧٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، قال: حدثني راشد بن سعد، عن عبد الله بن لُحي<sup>(٢)</sup>

عن عبد الله بن قُرط أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ<sup>(٣)</sup>». وَقُرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ، أَوْ سِتْ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، أَيَّتَهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً<sup>(٤)</sup>، لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال السندي: عبد الله بن قُرط - بضم قاف وسكون الراء - الأزدي الثُمالي، صحابي كان اسمه شيطاناً، فغيَّره النبي ﷺ، وجعله أبو عبيدة أميراً على حمص، استشهد بأرض الروم سنة خمس وخمسين.

(٢) في النسخ غير هامش (ظ ١٣): نجى، وهو تحريف، والمثبت من هامش (ظ ١٣)، و«أطراف المسند» ١١٩/٤.

(٣) في النسخ ما عدا هامش (ظ ١٣): النفر، وهو تحريف، وقد جاءت على الصواب في هامش (ظ ١٣)، وعند المزي في «تهذيب الكمال» وقد ساقها من طريق الإمام أحمد في ترجمة عبد الله بن قرط، وكذلك جاءت على الصواب في مصادر التخريج، وشرح عليها السندي فقال: يوم القر هو اليوم الثاني الذي يلي يوم النحر، لأن النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بِمَنْى بَعْدَ أَنْ فَرَّغُوا مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالنَّحْرِ، وَاسْتَرَاخُوا.

(٤) في (ظ ١٣): خفيفة.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات. ثور: هو ابن يزيد الرَّحَبِيُّ، وراشد بن

سعد: هو المَقْرَائِيُّ.

١٩٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان، حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ زُرْعَةَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ

قال: جاء عبدُ الله بنُ قُرْطِ الْأَزْدِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال

= وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن قرط) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٦٦) و(٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٠٣/٢ -١٠٤، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم في «المستدرک» ٢٢١/٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٣٦٤-٣٦٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. ولحي اسم والد عبد الله الهوزني، تحرف في بعض المصادر إلى نجي ويحيى. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٤/٥-٣٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٥٠، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣١٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/١٠٤، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٣٧ و ٢٤١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو داود (١٧٦٥) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ثور، به.

قال السندي: قوله: «أعظم الأيام» أي: أيام الحج لكثرة ما فيه من مناسكه، أو مطلق الأيام.

يزدلفن، أي: يقتربن.

أبتهم يبدأ، أي: قاصدات البداية بأبتهن، أي: يقصد كل منهن أن يبدأ في النحر بها، ولا يخفى ما فيه من المعجزة والدلالة على محبة الحيوانات العجم الموت في سبيل الله.

وجبت جنوبها، أي: أزهقت نفوسها، فسقطت على جنوبها، من وجب: إذا سقط.

لم أفهمها، أي: ما فهمتها بمجرد السماع أول مرة.

له النَّبِيُّ ﷺ: ما اسمك؟ قال: شيطانُ بنُ قُرْط، فقال له النبي ﷺ: «أنتَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ قُرْطٍ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده حسن، بكر بن زرعة الخولاني الشامي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والراوي عنه هو إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها، ومسلم بن عبد الرحمن الأزدي، ترجمه الحسيني في «الإكمال»، وقال: غير مشهور، وتعقبه الحافظ في «التعجيل» ٢٥٧/٢ بقوله: وتعقبه شيخنا الهيثمي بأنه صحابي فلا يحتاج إلى شهرة. قلنا: قد ترجم في كتب الصحابة، وذكروا أن اسمه كان شهاباً فغيّره النبي ﷺ إلى مسلم بن عبد الله، ولم يجزم الذهبي في «التجريد» بذلك، فقال في «التجريد» في ترجمة مسلم بن عبد الله الأزدي الراوي عنه بكر بن زرعة الخولاني: ولعله الذي قبله. يشير إلى مسلم الذي كان اسمه شهاباً. وهو صحابي هذا الحديث. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥١/٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وحسن إسناده الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن قُرْط.

## ومن حديث عبد الله بن جحش

١٩٠٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ

عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما لي يا رسول الله إن قُتِلْتُ في سبيل الله؟ قال: «الجنة» قال: فلما وُلِّيَ قال: «إلا الدين، سارني به جبريل عليه السلام أنفاً»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٧٨- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى الْهُذَلِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا لِي إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ؟ قَالَ: «الجنة» قال: فلما وُلِّيَ، قال رسول الله ﷺ: «إلا الدين، سارني به جبريل عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (١٧٢٥٣) سنداً ومتمناً.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (١٧٢٥٤) سنداً ومتمناً.

## حديث عبد الرحمن بن أزهر

١٩٠٧٩- حدثنا زيد بن الحُبَاب، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بن زيد، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِي

عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتخلَّلُ النَّاسَ يومَ حُتَيْنٍ يسألُ عن مَنزِلِ خَالِدِ بنِ الوليدِ، فأُتِيَ بسكرانٍ، فأمرَ مَنْ كانَ معه أنَ يَضْرِبُوهُ بما كانَ في أيديهم<sup>(١)</sup>.

١٩٠٨٠- حَدَّثَنَا عثمان بن عمرو، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بن زيد، عن الزُّهْرِي

أنه سَمِعَ عبدَ الرحمنَ بنَ أزهرٍ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ غَزَاةَ الفَتْحِ وأنا غلامٌ شابٌّ يتخلَّلُ النَّاسَ يسألُ عن منزلِ خَالِدِ ابنِ الوليدِ، فأُتِيَ بِشَارِبٍ، فأمرَ به، فَضْرِبُوهُ في أيديهم، فمنهم من ضربه بِنَعْلِهِ، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بسَوْطٍ، وحثا عليه رسولُ الله ﷺ التُّرَابَ<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٨١- حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِي، قال:

وكانَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنَ أزهرٍ يُحَدِّثُ عن<sup>(٣)</sup> خَالِدِ بنِ الوليدِ بنِ ٣٥١/٤ المَغِيرَةَ خَرَجَ يَوْمئِذٍ وكانَ على الخَيْلِ خَيْلِ رسولِ الله ﷺ قال

(١) حديث حسن، وهو مكرر (١٦٨٠٩) سنداً وممتناً.

(٢) حديث حسن، وهو مكرر (١٦٨١٠) سنداً وممتناً.

(٣) في (ظ ١٣) أن.

ابن أزهري: فرأيتُ<sup>(١)</sup> رسولَ الله ﷺ بعدما هَزَمَ اللهُ الكُفَّارَ، ورجع المسلمونَ إلى رحالهم يمشي في المُسْلِمِينَ، ويقول: «مَنْ يَدُلُّ على رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ» قال: فَمَشَيْتُ -أو فسعيت<sup>(٢)</sup>- بين يديه وأنا مُحْتَلِمٌ، أقول: مَنْ يَدُلُّ على رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حتى تخللنا<sup>(٣)</sup> على رحله، فإذا خالداً مستنداً إلى مُؤَخِرَةِ رَحْلِهِ، فأناه رسولُ الله ﷺ، فنظَرَ إلى جُرْحِهِ. قال الزُّهري: وحسبت أَنَّهُ قال: وَنَفَثَ فِيهِ رسولُ الله ﷺ.<sup>(٤)</sup>

١٩٠٨٢- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبي، عن صالح: وحَدَّث ابنُ شهاب

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ كَانَ يَحَدِّثُ أَنَّهُ حَضَرَ رسولَ الله ﷺ حين كان يَحْثِي في وُجُوهِهِمُ التُّرابَ<sup>(٥)</sup>.

قال أبي: وهذا يتلو حديثَ الزُّهري عن قَيْصَةَ في شاربِ الحَمْرِ.

(١) في (ظ ١٣): قد رأيتُ.

(٢) في (ظ ١٣): أو قال: فسعيت.

(٣) في هامش (ظ ١٣). دللنا. قلنا: وفي الرواية السالفة برقم (١٦٨١١)

حَلَّلْنَا.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦٨١١) سنداً ومُتناً.

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهري كما بينا في الرواية السالفة برقم (١٦٨٠٩)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٢)، وأبو عوانة ٢٠٤/٤ من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

## حديث الصُّنَابِحِي الأحمسي

١٩٠٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ:  
حَدَّثَنِي قَيْسٌ

عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الأحمسي. قَالَ وَكَيْعٌ فِي حَدِيثِهِ: الصُّنَابِحِيُّ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا»<sup>(١)</sup> فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي  
مُكَائِرٌ بِكُمْ الأَمَمَ فَلَا تَقْتَتِلَنَّ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي  
خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ

قَالَ: سَمِعْتُ الصُّنَابِحِيَّ البَجَلِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَمُكَائِرٌ بِكُمْ الأَمَمَ» قَالَ شُعْبَةُ  
أَوْ قَالَ: «النَّاسَ، فَلَا تَقْتَتِلَنَّ بَعْدِي»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فِي (ظ ١٣): إِنِّي.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ (١٩٠٦٩) غَيْرَ أَنَّ شَيْخِي أَحْمَدَ هُنَا: هُمَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَانِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الجِرَاحِ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٧٤١٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩/١٥ - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الآحَادِ  
والمَثَانِي» (٢٥٤٠) وَأَبُو يَعْلَى (١٤٥٤) - وَابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي «الحَوْضِ وَالكَوْثَرِ»  
(٤٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَسَمَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَأَبُو يَعْلَى:  
الصُّنَابِحِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ (١٩٠٦٩) غَيْرَ أَنَّ شَيْخِي أَحْمَدَ هُنَا: هُوَ=

١٩٠٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ

عَنِ الصَّنَابِحِيِّ الْأَحْمَسِيِّ مِثْلَهُ<sup>(١)(٢)</sup>.

١٩٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ  
الْمُهَلَّبِيِّ أَبُو معاوية، عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم

عَنِ الصَّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ  
الْأُمَّمِ، فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>.

= محمد بن جعفر، وشيخه: هو شعبة بن الحجاج.

(١) لفظ: «مثله» من (م).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٩٠٦٩) غير أن شيخ أحمد هنا: هو ابن

نمير: وهو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠/١٥ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد  
والمثنائي» (٢٥٤١)، وأبو يعلى (١٤٥٥) - وابن ماجه (٣٩٤٤)، ويعقوب بن  
سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٢٠/٢ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد إلا أن  
ابن أبي شيبة قرن مع ابن نمير أبا أسامة حماد بن أسامة، وابن ماجه ويعقوب  
قَرْنَا معه محمد بن بشر: وهو العَبْدِيُّ، وسماه ابن ماجه: الصنابح الأحمسي،  
وهو الصَّوَابُ.

(٣) إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف مجالد بن سعيد، وبقيه رجاله  
ثقات رجال الشيخين غير عباد بن عباد، فقد أخرج له مسلم والبخاري متابعة،  
وصحايه لم يخرج له سوى ابن ماجه.

وأخرجه أبو يعلى (١٤٥٢) من طريق عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/٧، وقال: رواه أحمد وأبو  
يعلى، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه خلاف.

وقوله: «وإنني مكاثر بكم الأمم»، سلف بإسناد صحيح برقم (١٩٠٦٩).

وقوله: «فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» قاله النبي =

١٩٠٨٧- حدثنا يونس، عن حماد بن زيد، عن الصُّنَابِحِي، وربما قال: الصُّنَابِحِ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٨٨- قُرِيءَ عَلَى سُفْيَانَ وَأَنَا شَاهِدٌ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا يَحْدُثُ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: جُرِحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِهِ - قَلْتُ: وَأَنَا غُلَامٌ - : «مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ» فَأَتَاهُ وَهُوَ مَجْرُوحٌ، فَجَلَسَ عِنْدَهُ<sup>(٣)</sup>.

١٩٠٨٩- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

---

= ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَقَدْ ثَبِتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، السَّالِفِ (٥٥٧٨)، وَانظُرْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٣٨١٥) وَقَدْ ذَكَرْنَا ثَمَّةَ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

(١) إِسْنَادُهُ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ أَنْ الصَّوَابُ فِي اسْمِ صَحَابِيهِ: هُوَ الصُّنَابِحِ، وَهُوَ ابْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيِّ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ (١٩٠٦٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٤١٤) مِنْ طَرِيقِ عَارِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الصُّنَابِحِ.

(٢) لَفْظُ «يَحْدُثُ» لَيْسَ فِي (ظ١٣)، وَهُوَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِ (س).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، الزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، كَمَا بَيَّنَّا فِي الرَّوَايَةِ السَّالِفَةِ بِرَقْمِ (١٦٨٠٩)، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشُّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٩٧) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ مَطْوَلًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بِرَقْمِ (١٦٨١١).

أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَزْهَرَ، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ حُتَيْنٍ وهو يتخلَّلُ النَّاسَ يسأَلُ عن رَحْلِ خالِدِ بنِ الوليدِ، فأُتِيَ بسكرانٍ، فأمر رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم، وحتى عليه رسولُ اللهِ ﷺ الشُّرابُ<sup>(١)</sup>.

١٩٠٩- حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَزْهَرَ الزُّهْرِيُّ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتخلَّلُ النَّاسَ يسأَلُ عن منزلِ خالِدِ بنِ الوليدِ، فذكره<sup>(٢)</sup>.

١٩٠٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ. وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يعني ابنَ المَبَارَكِ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خالِدٍ، عن قيسِ ابنِ أَبِي حازمٍ

عن الصُّنَابِحِيِّ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ، فذكره<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٨٠٩)، وهو مكرره إلا أن شيخ أحمد هنا هو صفوان بن عيسى.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨١)، والحاكم ٣٧٤/٤-٣٧٥، والبيهقي في «السنن» ٣٢٠/٨ من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

(٢) حديث حسن، وهو مكرر (١٦٨٠٩) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو روح ابن عباد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢٠/٨ من طريق روح، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وله طريقان، فقد رواه يعقوب: وهو ابن إبراهيم بن=

قال يزيد بن هارون: الصُّنَابِحِيُّ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ مِنْ أَحْمَسَ.

---

= سعد بن إبراهيم الزهري، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: وهو محمد. ورواه يعقوب كذلك عن عبد الله بن المبارك، كلاهما (ابن إسحاق وابن المبارك) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، به. وهذا إسناد صحيح، محمد بن إسحاق قد توبع.

وهو عند ابن المبارك في «مسنده» (٢٥٢) ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩/١٥، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢١٩، وأبو يعلى (١٤٥٤)، وابن حبان (٥٩٨٥)، وابن بشكوال في «الحوض والكوثر» (٤٨).  
وقد سلف برقم (١٩٠٦٩)، والصواب في اسم هذا الصحابي هو الصنابح ابن الأعسر الأحمسي، وقد بينا ذلك في أول مسند أبي عبد الله الصنابحي قبل الحديث (١٩٠٦٣).

## حديث أسيد بن حضير<sup>(١)</sup>

١٩٠٩٢- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس ابن مالك

عن أسيد بن حضير رضي الله عنهما، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال رسول الله ﷺ: «ستلقون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني غداً على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي: أسيد بن حضير - هما بالتصغير - وهو أنصاري، أشهلي، يكنى أبا يحيى وأبا عتيك، كان من السابقين، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، واختلف في حضوره بدرأ، وجرح جبينه يوم أحد سبع جراحات، وجاء أنه قال فيه ﷺ: نِعَمَ الرجل أسيد بن حضير، وعن عائشة أنها قالت: كان أسيد من أفاضل الناس، وجاء أن أبا بكر لا يقدم عليه أحداً من الأنصار، قيل: مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهو من رواية صحابي عن صحابي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٢/١١ و١٦٢/١٢ و٩٣/١٥ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥٢) - والطبراني في «الكبير» (٥٥١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٧٥)، والبيهقي في «السنن» ١٥٩/٨، وفي «الشعب» (٩٧٣٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥)، والترمذي (٢١٨٩)، والنسائي ٢٢٤/٨ - ٢٢٥، وفي «الكبرى» (٥٩٣٣) (٨٣٤٤)، وأبو عوانة ٤/٤٦٨ =

٣٥٢/٤ ١٩٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،  
عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ مِنْ أَفْضَلِ  
النَّاسِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَى أَحْوَالِ ثَلَاثِ  
مِنْ أَحْوَالِي لَكُنْتُ: حِينَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحِينَ أَسْمَعُهُ يُقْرَأُ، وَإِذَا  
سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا شَهِدْتُ جِنَازَةً، وَمَا شَهِدْتُ  
جِنَازَةً قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِسُورَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا، وَمَا هِيَ  
صَائِرَةٌ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

---

= والطبراني (٥٥١)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١١)، والبيهقي ١٥٩/٨ من  
طرق عن شعبة، به، إلا أنه جاء عند الداني: أن السائل هو أسيد نفسه.  
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
وسيرد برقم (١٩٠٩٤).

وانظر حديث أنس (١٢٠٨٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.  
قال السندي: قوله: «أثرة»، بفتحين أو بضم أو بكسر فسكون، أي:  
الناس يختارون غيركم عليكم بالأموال والمناصب، أي: هذا الذي زعمت أنها  
أثرة فليست بالنظر إلى ما يكون بعد.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عمرو: هو ابن عثمان بن  
عفان المعروف بالديباج لحسنه، فقد ذكره البخاري في «الضعفاء» ص ١٠٢،  
وقال في «التاريخ الكبير» ١/١٣٩: عنده عجائب، وقال في «التاريخ الأوسط»  
المطبوع خطأ باسم «التاريخ الصغير» ١/٨١: لا يكاد يتابع في حديثه، وكذا  
قال ابن الجارود، وقال مسلم في «الكنى»: منكر الحديث، واضطرب فيه قول  
النسائي، فقال مرة: ثقة، وقال في أخرى: ليس بالقوي: ويحيى بن أيوب: =

١٩٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ  
يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ

---

= هو الغافقي المصري. قال الذهبي في «السير»: له غرائب مناكير، يتجنبها  
أرباب الصحاح ويتقون حديثه، وهو حسن الحديث. وفاطمة بنت الحسين:  
وهو ابن علي بن أبي طالب، لم يتحرر لنا أمرها أسمعت من عائشة أم لم  
تسمع، وما ندري كيف يستقيم ما جاء في ترجمتها من أنها تزوجت ابن عمها  
الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثم مات عنها. فخلف عليها عبد الله  
ابن عمرو بن عثمان مع أنهم ذكروا أن وفاة الحسن كانت سنة (٩٧ هـ)، ووفاة  
عبد الله بن عمرو كانت سنة (٩٦ هـ)! وبقية رجاله ثقات. علي بن إسحاق:  
هو المروزي.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٣) ومن طريقه أخرجه المزي في  
«تهذيب الكمال» (ترجمة أسيد بن حضير).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٤) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة  
الصحابة» (٨٨٠-)، والحاكم ٢٨٨/٣ - ومن طريقه البيهقي في «الشعب»  
(٩٢٧٤-) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، به إلا أنه قرن  
مع يحيى بن أيوب ابن لهيعة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٠/٩، وقال: رواه الطبراني، وأحمد  
بنحوه، ورجاله وثقوا.

وانظر حديث أبي هريرة السالف (٩٤٣١)، وحديث عائشة عند أبي يعلى  
(٤٣٨٩).

قال السندي: قوله: لكنّ، أي: لكنت الرجل الكامل.

وقوله: حين أقرأ القرآن إلخ.. بيان لتلك الأحوال، إلا أنه عدّ حال  
القراءة والسماع واحدة.

الأنصار تخلَّى برسولِ الله ﷺ، فقال: أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا  
اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ قال: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى  
تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٩٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ جَدِّهِ عُلُقَمَةَ

عن عائشة، قالت: قَدِمْنَا مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَتَلَقَّيْنَا بِذِي  
الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ غِلْمَانًا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ تَلَقَّوْا أَهْلِيهِمْ، فَلَقُوا أُسَيْدَ بْنَ  
حُضَيْرٍ، فَنَعَوْا لَهُ امْرَأَتَهُ، فَتَفَقَّعَ وَجَعَلَ يَبْكِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ:  
غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكَ مِنَ السَّابِقَةِ  
وَالْقَدَمِ، مَا لَكَ تَبْكِي عَلَى امْرَأَةٍ. فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، وَقَالَ:  
صَدَقْتَ لَعَمْرِي، حَقِّي أَنْ لَا أَبْكِيَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ،  
وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَقَدْ أَهْتَزَّ الْعَرْشُ لَوفاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»  
قَالَتْ: وَهُوَ يَسِيرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩٠٩٢) غير أن  
شيخ أحمد هنا: هو محمد بن جعفر.  
وأخرجه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥) من طريق محمد بن جعفر،  
بهذا الإسناد.

(٢) في (ظ ١٣): أناس.

(٣) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن علقمة بن  
وقاص الليثي والد محمد، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه محمد بن عمرو =

١٩٠٩٦- حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا الحجاج بن  
أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه  
عن أسيد بن حضير، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا

= ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
محمد بن عمرو، فقد أخرج له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو  
حسن الحديث.  
وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٧٩) من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤٣٤/٣، وابن أبي شيبة ١٤٢/١٢ مختصراً - ومن  
طريقه الطبراني في «الكبير» (٢/٥٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»  
(١٩٢٦) - والحاكم ٢٠٧/٣ و٢٨٩ من طريق يزيد بن هارون، به. قال  
الحاكم في الموضوع الأول: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وقال  
في الموضوع الآخر: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه!  
وأخرجه مطولاً ومختصراً إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٢٣)، وابن  
أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(٤١٧٢)، وابن حبان (٧٠٣٠)، والطبراني (٥٥٣) و(٥٣٣٢) وأبو نعيم في  
«المعرفة» (٨٧٨) من طرق عن محمد بن عمرو، به.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٨/٩ و٣٠٩، وقال: وأسانيدنا كلها  
حسنة!

وقوله: «اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ» له شاهد من حديث أبي سعيد  
الخدري، سلف برقم (١١١٨٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وذكرنا  
بقية شواهده وشرحه ثمة.

قال السندي: فتعوا، أي: أخبروه بموتها.  
وهو يسير، أي: أسيد، يدلُّ على أن هذا في حجة الوداع أو في عمرة  
كانت معه ﷺ.

مَنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوْضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٠٩٧- حدثنا محمد بن مقاتل المرؤزي، أخبرنا عباد بن العوام، حدثنا الحجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم قال: وكان ثقة قال: وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ أنه سئل عن ألبان الإبل قال: «تَوْضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا». وسئل عن ألبان الغنم، فقال: «لَا تَوْضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هو صحيح، ولكن من حديث البراء بن عازب لا من حديث أسيد بن حضير هذا، فقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبينما هذا الاختلاف في الرواية السالفة برقم (١٦٦٢٩)، فانظره لزاماً. وهذا الإسناد أخطأ فيه حماد بن سلمة فيما ذكر الترمذي عقب الرواية رقم (٨١)، وقال: والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب. قلنا: وقد سلف حديث البراء (١٨٥٣٨). وأخرجه ابن قانع في «معجمه» ٣٩/١، والطبراني في «الكبير» (٥٥٨) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: من لحوم الإبل إلخ... هذا الحديث صريح أن هذا كان بعد نسخ الوضوء مما مسته النار، ولذا أخذ به أحمد، وقال بعض المحققين من أهل المذاهب الأخر أن مذهبه أقوى دليلاً، والحديث الآتي يدل على أن اللبن مثل اللحم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه فيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير، فقد ولد عبد الرحمن لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب، أي: نحو سنة (١٧ هـ)، وتوفي أسيد=

## حديث سُويد بن قيس عن النبي ﷺ

١٩٠٩٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن سِمَاك

عن سُويد بن قيس، قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةٌ<sup>(١)</sup> العَبْدِي ثِيَابًا

= سنة عشرين أو إحدى وعشرين، وبقية رجاله ثقات.  
وأخرجه ابنُ ماجه (٤٩٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، عن  
عباد بن العوام، عن حجاج بن أرتاة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٣-٣٨٤ من طريق الخضر  
ابن محمد الحرّاني، عن عباد بن العوام، عن الحجاج، به، بلفظ: «صلوا في  
مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن  
عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرتاة، فقال: عن عبد الله بن عبد الله  
الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، بلفظ: «صلوا في مرايض الغنم  
ولا توضؤوا من ألبانها، ولا تصلوا في معاطن الإبل، وتوضؤوا من ألبانها».  
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٠٣) من طريق عمران القطان، عن  
الحجاج بن أرتاة، فقال: عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري، عن عبد  
الرحمن بن أبي ليلى، به، بلفظ: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا تُصَلُّوا في  
مناخها، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرايضها».  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٠) من طريق عمران القطان، بالإسناد  
السالف، ولم يسق متنه إلا أنه أحال على الرواية رقم (٥٥٩).  
وسيكّر (١٩٤٨٣) سنداً ومتمناً.  
(١) في (١٣) و(م): مخرمة - بالميم - وضرب فوقها في (ظ ١٣)، وقد  
جاءت على الصواب في «توضيح المشته» ٨٣/٨ إلا أنها تصحفت في المطبوع  
منه إلى محرقة - بالحاء -.

من هَجَرَ، قال: فأتانا رسولُ الله ﷺ، فساومنا في سراويل، وعندنا وزَّانون يزنون<sup>(١)</sup> بالأجر، فقال للوزَّان: «زَنْ وَأَرْجِحْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٣) وعندنا وزَّانٌ يزن... .

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وقد اختلف عليه فيه بين سفيان الثوري وشعبة، والقول قول سفيان.

فقد رواه سفيان - كما في هذه الرواية - عنه، عن سويد بن قيس. وتابع سفيان قيسُ بن الربيع - فيما أخرجه الطيالسي (١١٩٢)، والبيهقي ٣٣/٦-، وأيوبُ بنُ جابر - فيما أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/١٤٢.

ورواه أبو إسحاق الفزاري - فيما أخرجه ابن قانع في «معجمه» ٣/١٢٦ - عن سفيان، عنه، عن نبيح العنزي، عن مخرفة، فأدخل بين سماك ومخرفة نبيحاً العنزي إلا أن في طريقه المسيب بن واضح، قال فيه أبو حاتم: صدوق يخطيء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر. وقال الدارقطني: ضعيف.

قلنا: وجاء في مطبوع ابن قانع: مخرمة بالميم، وهو خطأ.

ورواه شعبة - كما في الرواية (١٩٠٩٩) - عنه، عن مالك أبي صفوان بن عميرة. وإذا اختلف شعبة وسفيان فالقول قول سفيان.

ويوهم كلام المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة سويد) أن سويداً يكنى أبا صفوان، وتعبه الحافظ في «التهذيب»، فقال: ما جزم به من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر، والذي يكنى أبا صفوان اسمه مالك.

ورواه أيوب بن جابر - فيما أخرجه ابن قانع في «معجمه» ٣/١٢٥-١٢٦ - عنه، عن مخرفة العبدي. وأيوب بن جابر ضعيف.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابنُ أبي شيبة ٦/٥٨٦ و ٨/٤٠٣-٤٠٤ - ومن طريقه ابن ماجه (٢٢٢٠) و (٣٥٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٦٨) - والترمذي (١٣٠٥)، وابن الجارود (٥٥٩)، وابن حبان (٥١٤٧)، =

١٩٠٩٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكٍ

عَنْ مَالِكِ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: بَعَثَ<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي<sup>(٣)</sup>.

= وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» ص ١٢٠ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ سُويِدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوِزْنِ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٤٣٤١)، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٨٥) وَالبخاري في «التاريخ الكبير» ٤١/٤ - ١٤٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٧٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي» (١٦٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٧/٢٨٤، وَفِي «الْكَبْرَى» (٦١٨٤) وَ(٩٦٧٠)، وَابْنُ قَانَعٍ فِي «مَعْجَمِهِ» ٣/١٢٦، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٦٤٦٦)، وَالحَاكِمُ ٢/٣٠، وَالبَيْهَقِيُّ ٦/٣٢-٣٣، وَالخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» ٢/١٥١ - ١٥٢، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» ٢/٤٩٣، وَالمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ترجمة سويد بن قيس) مِنْ طَرَفِ عَن سَفِيَانَ، بِهِ.

وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (١٩٠٩٩).

وَانظُرْ حَدِيثَ جَابِرِ الطَّوِيلِ السَّالِفِ بِرَقْمِ (١٤٨٦٤)، وَفِيهِ: «زَنَ لَجَابِرٍ أَوْقِيَةً وَأَوْفَاهُ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٥٩٠).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: مِنْ هَجْرٍ، بِفَتْحَتَيْنِ: اسْمٌ بَلَدٌ، قَالَ السِّيُوطِيُّ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى السَّرَاوِيلَ وَلَمْ يَلْبَسْهَا، وَفِي «الْهَدْيِ» لِابْنِ الْقَيْمِ: أَنَّهُ لَبَسَهَا.

(١) فِي (ظ ١٣) عَمِيرٌ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي (س).

(٢) فِي (م): بَعَثَ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ السَّالِفَةِ (١٩٠٩٨).

## حديث جابر الأحمسي

١٩١٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ -  
عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ الدُّبَّاءُ،

= وأخرجه الطيالسي (١١٩٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٢/٤، وأبو داود (٣٣٣٧) وابن ماجه (٢٢٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٤/٧، وفي «الكبرى» (٦١٨٥) و(٩٦٧١) و(٩٦٧٢) و(٩٦٧٣)، والدولابي في «الكنى» ٣٩/١ - ٤٠ و٤٠، وابن قانع في «معجمه» ٣٢/٣، والطبراني في «الكبير» (٧٤٠٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٢٠، والحاكم ٣٠/٢ - ٣١، والبيهقي ٣٣/٦، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١٥٢/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الحاكم: أبو صفوان كنية سويد بن قيس، هما واحد، من صحابيِّ الأنصار، والحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وقد سلف برقم (١٩٠٩٨).

قلنا: وجاء في «أطراف المسند» ٢٥٠/٥ طريق أخرى عن شعبة رواها يزيد ابن هارون لم نجده في نسختنا، وعزاه ابنُ عساكر في «ترتيب أسماء الصحابة» ص ٩٧ إلى الخامس عشر من مسند الأنصار، وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٠/٥ من طريق الإمام أحمد عن يزيد عن شعبة بمثل حديث حجاج. وأخرجه ابن سعد ٦٣/٦ عن يزيد، بهذا الإسناد. وقرن بيزيد عمرو بن الهيثم أبا القطن.

(١) قال السندي: جابر بن طارق الأحمسي البجلي، وقد ينسب إلى جده، فيقال: جابر بن عوف، له صحبة.. سكن الكوفة، وكان يخضب بالحمرة.

فقلتُ: ما هذا؟ قال: «نكثُرُ بِهِ طَعَامَنَا»<sup>(١)</sup>.

١٩١٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ  
قَرَعًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا قَرْعٌ نَكَثُرُ بِهِ طَعَامَنَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٣٠٥-٣٠٦، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٨٦٠) - ومن طريقه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٣٧، والطبراني في «الكبير» (٢٠٨١) - والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠/٥٨٨ من طريق سفيان، به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٦٣) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٨٦٢) -، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٣٧، والطبراني في «الكبير» (٢٠٨٠) و(٢٠٨٣) و(٢٠٨٤) و(٢٠٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢١٤ من طرق عن إسماعيل ابن أبي خالد، به.

وسياأتي برقم (١٩١٠١).

وفي الباب في حبه ﷺ الدباء عن أنس، سلف برقم (١٢٠٥٢).

قال السندي: قوله: «نكثُرُ بِهِ طَعَامَنَا»: كأنه بيّن أنه ينبغي البحث عن فوائده، والمراد بالطعام المرق، وأنه يكثر إذا وضع فيه الدُّبَاءُ، والله تعالى أعلم.  
(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله (١٩١٠٠) غير أن شيخ أحمد هنا: هو وكيع، وهو ابن الجراح.

وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» (في ترجمة حكيم بن جابر) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٠٤) والطبراني في «الكبير» (٢٠٨٢) من طريق وكيع =

## بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ

١٩١٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ  
مُدْرِكِ بْنِ عِمَارَةَ

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ٣٥٣/٤  
حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا  
يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ - أَوْ سَرَفٍ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

= بهذا الإسناد.

(١) كذا في النسخ الخطية، ولم يتقدم حديثه قبل هذا الموضع، وستأتي  
تمتمته ٣٨٠/٤، وهذا الخلل يدل - كما بينا في المقدمة - أن الإمام أحمد ترك  
كتابه أقرب ما يكون إلى المسودة.

(٢) قال السندي: عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد،  
أسلمي، يكنى أبا معاوية، وقيل: أبا إبراهيم، وقيل: أبا محمد، وله ولأبيه  
صحبة، شهد الحديبية، ونزل الكوفة، مات بها سنة ست أو سبع وثمانين،  
وكان آخر من مات بها من الصحابة.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، مدرك بن عمار - وهو ابن  
عقبة بن أبي معيط - من رجال «التعجيل»، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان  
في «الثقات»، ووهم من قال: إن له صحبة، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيخين.

وقد اختلف فيه على شعبة. فرواه يحيى بن سعيد - كما في هذه الرواية -  
والطيالسي (٨٢٣)، والحسن بن موسى - كما عند ابن أبي شيبة ٤٠٤/٤  
و٣٣/١١ - ومحمد بن جعفر - كما عند البزار (زوائد) (١١١) - أربعتهم عن  
شعبة، عن فراس، عن مدرك بن عمار، عن ابن أبي أوفى مرفوعاً.  
ورواه الطيالسي (٨٢٣) والبغوي في «الجمعيات» (٢٦٧). والحسن بن =

١٩١٠٣- حدثنا يحيى، عن شعبة، حدَّثني الشَّيباني، عن ابن أبي أوفى. وعبد الرحمن، عن سفيان، عن الشيباني

قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي<sup>(١)</sup>.

= موسى - كما في «المنتخب» لعبد بن حميد (٥٢٥) - ثلاثتهم عن شعبة، فقال: عن الحكم - وهو ابن عتيبة - عن رجل، عن ابن أبي أوفى، به. قلنا: ورواية يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ومن تابعهما أصح، لأنهما أحفظ، وقد قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر (يعني محمد بن جعفر) حكم بينهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٩٤-١٩٥ و ١١/٣٢-٣٣ و ٤/٤٠٤ و ٧/٥٨ من طريق ليث بن أبي سُلَيْم، عن مدرك، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين ١/١٠٠ و ٥/٧٣. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) (١٠٠)، وقد سلف برقم (٧٣١٨)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، والشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان.

وأخرجه الطيالسي (٨١٤) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ٨/٣٠٤، وفي «الكبرى» (٥١٣١) - والبغوي في «الجعديات» (٧٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٢٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٢٤ من طريق علي بن مسهر، والبخاري (٥٥٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/٣٠٩ من طريق عبد الواحد بن زياد، وابن حبان (٥٤٠٢) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن الشيباني، به. وعند البخاري: قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا.

١٩١٠٤ - حدثنا وكيع، حدَّثنا الأعمشُ، عن عبيد بن الحسن المُزنيِّ

قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي أوفى يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسه من الرُّكوع، قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ<sup>(١)</sup> وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٩٤/٢ (ترتيب السندي)، والحميدي (٧١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣٠٤/٨، وفي «الكبرى» (٥١٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٩/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن الشيباني، به. وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر.

وقد أشار الحافظ في «الفتح» ٦١/١٠ إلى رواية سفيان بن عيينة هذه، وقال: فإن كان محفوظاً، ففي الأول اختصار.

قلنا: يعني من اقتصر على الجر الأخضر فحسب. وقد نقل الحافظ عن الخطابي قوله: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما ينبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الانتباز في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكراً.

قال الحافظ: وكان الجرار الخضِر حينئذٍ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز.

قلنا: وقد ذكرنا نسخ الانتباز في الجرار في حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٦٥). وسيأتي حديث ابن أبي أوفى بالأرقام (١٩١٠٦) و(١٩١٤٢) و(١٩١٤٤) و(١٩٣٩٧).

(١) في (ص) و(م): السماوات وفي (ق): ملء السماء والأرض.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبيد بن الحسن المُزني من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨) وابن حزم =

١٩١٠٥- حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، حدثنا عبيد بن حسن  
عن ابن أبي أوفى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول ذلك ولم يقل: في  
الصَّلَاة<sup>(١)</sup>.

١٩١٠٦- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، حدثني الشيباني قال:  
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ  
الْأَخْضَرِ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي<sup>(٢)</sup>.

---

= في «المحلى» ١١٩/٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد بن حميد (٥٢٢)، وأبو داود (٨٤٦)، وأبو عوانة ١٧٧/٢،  
والطبراني في «الدعاء» (٥٦٤) و(٥٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٩٤/٢ من طرق  
عن الأعمش، به. وقال أبو داود: قال سفيان: لقينا الشيخ عبيد أبا الحسن  
-يعني المزني- بعد فلم يقل: بعد الركوع.  
وأخرجه الطيالسي (٨١٧)، والطبراني في «الدعاء» (٥٦٢) من طريق قيس  
ابن الربيع، والطبراني في «الدعاء» (٥٦٣) و(٥٦٦) من طريق بكر بن وائل  
والعلاء بن صالح، ثلاثهم عن عبيد بن الحسن، به.  
وسرد بالأرقام (١٩١٠٥) و(١٩١١٨) و(١٩١١٩) و(١٩١٣٧) و(١٩١٣٩)  
و(١٩٤٠١).

وفي الباب من حديث ابن عباس السالف برقم (٢٤٤٠)، وذكرنا هناك تامة  
أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ملء السماء»: كناية عن عظمة الحمد وكثرته.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكيع: هو ابن الجراح،  
والأعمش: هو سليمان بن مهران.  
وقد سلف برقم (١٩١٠٣).

١٩١٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَعْلَى، هُوَ ابْنُ عُيَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ

قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ، سَرِّعِ الْحِسَابِ، هَا زِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ

قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١٠ و٤٦٣/١٢-٤٦٤-٤٢٦/١٤ - ومن طريقه مسلم (١٧٤٢) (٢٢) - والبخاري (٦٣٩٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة ٩٠/٤، والبيهقي في «الدلائل» ٤٥٦/٣ من طريق يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١٦) - ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (١٠٧٠) - والحميدي (٧١٩)، وابن سعد ٧٤/٢، وسعيد بن منصور - ومن طريقه مسلم (١٧٤٢) (٢١) - وابن أبي شيبة ٦٠٠/١٤، وعبد بن حميد (٥٢٣)، والبخاري (٢٩٣٣) و(٤١١٥) و(٧٤٨٩)، ومسلم (١٧٤٢) (٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٢) و(١٠٤٣٨) وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٠٢)، وابن حبان (٣٨٤٤)، والطبراني في «الصغير» (١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٦/٨، وفي «أخبار أصبهان» ١١٤/١ و٣١٨، والبيهقي في «الدعوات» (٤٢٤)، والبعثي في «شرح السنة» (١٣٥٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وسيأتي بالأرقام: (١٩١١٤) و(١٩١٣١) و(١٩٤٠٧).

قال السندي: قوله: «منزل الكتاب» أي: فانصر من تمسك به على من جحدته كما أنزلته.

ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَعْنِي فِي  
الْعُمْرَةِ - وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُؤْذَوْهُ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

١٩١٠٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَوْ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيٌّ  
مَا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة - كما في «إتحاف المهرة» ٥١١/٦ - من طريق وكيع،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ومطولاً الحميدي (٧٢١)، والدارمي (١٩٢٢)، والبخاري  
(١٦٠٠) (١٧٩١) (٤٢٥٥)، وأبو داود (١٩٠٢) و(١٩٠٣)، والنسائي في  
«الكبرى» (٤٢٠٩) والبيهقي في «السنن الصغير» (١٦٦٤) من طرق عن إسماعيل  
ابن أبي خالد، به. قال الحميدي: قال سفيان: أراه في عمرة القضاء.  
وسيرد برقم (١٩١٣١) و(١٩٤٠٧).

قال السندي: قوله: يعني في العمرة، كأن المراد عمرة القضاء.

(٢) لفظ «إبراهيم» ليس في (ظ١٣)، وأشير إليه في (س) على أنه نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وابن أبي  
خالد: هو إسماعيل، وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوقف إلا أنه في حكم  
المرفوع، لأنه لا يقال بالرأي.

وأخرجه البخاري (٦١٩٤)، وابن ماجه (١٥١٠)، والطبراني في «الأوسط»  
(٦٦٣٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٧) من طرق عن إسماعيل بن  
أبي خالد، بهذا الإسناد.

وفي الباب من حديث أنس، سلف برقم (١٢٣٥٨) بإسناد حسن، ولفظه:  
عن السدي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: لو عاش إبراهيم ابن النبي  
ﷺ لكان صديقاً نبياً.

١٩١٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ يَزِيدِ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَخَذَ شَيْئاً<sup>(١)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي مَا  
يَجْزئُنِي، قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا  
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي  
وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمَسِّكٌ كَفِّهِ. فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»<sup>(٢)</sup>.

قال مسعر: فَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَبَنَّنِي فِيهِ غَيْرِي.

= قال السندي: قوله: ما مات ابنه إبراهيم: يعني أن الله تعالى قدر له إن  
يعيش يكن نبياً، وليس بعده نبي، لأنه خاتم النبيين، فلذلك مات إبراهيم،  
ولولا ذلك لعاش، ومثل هذا لا يعرف إلا من جهته ﷺ.

(١) في (م): أخذ شيء.

(٢) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم السكسكي:  
وهو ابن عبد الرحمن، فقد ضعفه شعبة وأحمد، وقال النسائي: ليس بذاك  
القوي، يكتب حديثه، وقد ساق له ابن عدي هذا الحديث، وقال: لم أجد له  
حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصَّدَقِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَكْتُبُ حَدِيثَهُ. قلنا:  
وقد انتقى له البخاري حديثين في التفسير وفي الرقاق، وهو ينتقى من حديث  
الضعيف المعتبر في مثل هذه الأبواب، ثم إنه قد تابعه طلحة بن مصرف عند  
ابن حبان (١٨١٠) إلا أن في طريقه الفضل بن موفق، وقد ضعفه أبو حاتم.  
وتابعه كذلك إسماعيل بن أبي خالد عند أبي نعيم في «الحلية» ١١٣/٧ إلا أن =

= في طريقه خالد بن نزار الأيلي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب ويخطيء. ويزيد أبو خالد الدالاني: هو ابن عبد الرحمن، فيه كلام من جهة حفظه إلا أنه قد تويع كذلك. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وسيأتي من طريق مسعر برقم (١٩٤٤٢)، وتابعه المسعودي برقم (١٩٤٠٩).

وأخرجه أبو داود (٨٣٢) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦١٠) - والدارقطني في «السنن» ٣١٤/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وعند الدارقطني زيادة في أوله: «قل: بسم الله...».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٧) - ومن طريقه الدارقطني ٣١٤/١، والطبراني في «الدعاء» (١٧١١) - وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٨١/١ من طريقين عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الحميدي (٧١٧)، وابن حبان (١٨٠٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢١٤/١ من طريق سفيان: وهو ابن عيينة، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم، به، وقرن مسعراً مع يزيد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٤٩) من طريق عبد الله بن بزيع، عن ابن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم السكسكي، به. وقال: لم يروه عن سفيان بن عيينة، عن منصور إلا عبد الله بن بزيع، ولا يروى من حديث منصور إلا من هذا الوجه. قلنا: وعبد الله بن بزيع ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٤١٧/١٠ من طريق حجاج وهو ابن أرطاة - عن إبراهيم السكسكي، به. وحجاج ضعيف.

ويشهد له حديث رفاعة بن رافع في المسيء صلته عند أبي داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وفيه - واللفظ له - : «فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه». وقال: هو حديث حسن. وقد سلف بعضه برقم (١٩٩٥).

= وانظر «المجموع للنووي» ٣٣٩/٣.

١٩١١١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ

قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةٍ مَالَهُ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ<sup>(١)</sup> بِصَدَقَةٍ مَالِ أَبِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(٢)</sup>.

= قال السندي: قوله: لا أستطيع أخذ، أي: أن آخذ، فالفعل بمعنى المصدر، أي: أحفظ.

ما يجزئني: من الإجزاء، أو الجزاء، أي: يكفيني.

«قل سبحان»: يدل على أن العاجز عن القرآن يشتغل بالأذكار في الصلاة. فما لي: كأنه عَلِمَ أن الصلاة مقسومة بين الله تعالى وبين العبد، فلا بد أن يكون فيها ما يكون للعبد.

(١) في (ظ ١٣)، وهامش (س): فأتيت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٩/٢ - ومن طريقه مسلم (١٠٧٨) (١٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٦٣) - ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦)، وابن ماجه (١٧٩٦)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٥٠٩/٦ - ٥١٠، وابن حبان (٣٢٧٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨١٩) - ومن طريقه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٣٤٥)، وابن حبان (٩١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٦/٥ - وعبد الرزاق (٦٩٥٧)، والبخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣١/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٣٩)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٥٠٩/٦ - ٥١٠ - وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٥٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٦/٥، والبيهقي في «السنن» ١٥٢/٢ و(١٥٧/٤) و(٥/٧)، وفي «الدعوات الكبير» (٤٨٦)، والخطيب في «تاريخه» =

١٩١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُ فِيهَا الْجَرَادَ<sup>(١)</sup>.

= ٢٣٥/٤، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٦٨٨)، والبغوي في «شرح السنة»  
(١٥٦٦)، وفي «التفسير» (التوبة: ١٠٣) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣١٩/١٢ من طريق عبد الله بن عمرو بن  
مرة، عن أبيه عمرو بن مرة، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٢١/٦ من طريق ابن إسحاق، عن  
شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن أبي أوفى، فذكره.

وقال ابن عدي: قال لنا ابن صاعد: ابن إسحاق فيه عن سماك بن حرب،  
إنما الحديث حديث عمرو بن مرة.

وسيرد بالأرقام: (١٩١١٥) و(١٩١٣٣) و(١٩٤٠٥) و(١٩٤١٦).

وفي باب الصلاة على غير الأنبياء عن جابر، سلف برقم (١٤٢٤٥) وعن  
أبي مالك الأشعري، سيرد ٣٤٣/٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،  
وسفيان: هو الثوري، وأبو يعفور: هو الكبير، وهو وقدان الكوفي، ويقال:  
اسمه واقد.

وأخرجه الدارمي (٢٠١٠)، والترمذي (١٨٢٢)، وأبو عوانة ١٨٥/٥،  
والبغوي (٢٨٠٢) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال البغوي:  
متفق على صحته.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٢٦)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو عوانة ١٨٤/٥  
-١٨٥، والطبراني في «الأوسط» (٢٢١٩)، وتمام الرازي في «الروض البسام»  
(فوائد) (٩٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٣/٧، وفي «أخبار أصبهان»  
٢٩٦/١ و٨٢/٢ و٢٨٨ من طرق عن أبي يعفور، به. وقرن به أبو إسحاق  
الشيبياني عند الطبراني. ووقع في مطبوع أبي عوانة سقط من الإسناد. وجاء =

١٩١١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ شَيْخٍ  
مِنْ بَجِيلَةَ

قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَارِيَةً تَضْرِبُ بِالذُّفِّ، فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ  
عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
فَأَمْسَكَتْ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ عَثْمَانَ رَجُلٌ  
حَيِّيٌّ»<sup>(١)</sup>.

= عند أبي نعيم ٨٢/٢: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو تسع غزوات،  
ولم يذكر التسع أحد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٢/٧ من طريق مخلد بن يزيد، عن  
مسعر، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث  
مسعر، تفرد به مخلد.

وسيرد برقمي (١٩١٥٠) (١٩٣٩٨).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، سلف برقم (١٤٦٤٥).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن أبي أوفى، وقال الحافظ في  
«التعجيل» ٦٠٣/٢: يحتمل أن يكون طارق بن عبد الرحمن.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨١/٩، وقال: رواه أحمد عن رجل  
من بجيلة، عن ابن أبي أوفى، ولم يسم الرجل، وبقية رجاله رجال الصحيح.  
وسيرد برقم (١٩١١٧).

وقد صح قوله ﷺ: «إِنَّ عَثْمَانَ رَجُلٌ حَيِّيٌّ» في غير سياق هذه القصة من  
حديث عائشة وعثمان، وهو عند مسلم (٢٤٠٢)، وقد سلف (٥١٤).

وانظر حديث بريدة الأسلمي ٣٥٣/٥.

قال السندي: قوله: فأمسكت: كأنها أمسكت بإشارته ﷺ، ولذلك قال ما  
قال، والله تعالى أعلم بالحال.

١٩١٤- حدثنا إسماعيل هو ابن إبراهيم، حدثنا أبو حيان، قال:  
سمعتُ شيخاً بالمدينة يحدثُ

أَنَّ عبدَ الله بنَ أبي أوفى كَتَبَ إلى عُبَيْدِ اللَّهِ إِذْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ  
الْحَرُورِيَةَ، فَقَلْتُ لِكَاتِبِهِ وَكَانَ لِي صَدِيقًا: انسخه لي. ففعل: إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَمَنَّوْا<sup>(١)</sup> لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ عِزًّا  
وَجَلًّا الْعَافِيَةَ، فَإِذَا<sup>(٢)</sup> لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ  
ظِلَالِ الشُّيُوفِ» قَالَ: فَيَنْظُرُ<sup>(٣)</sup> إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ إِلَى عَدُوِّهِ،  
ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ  
الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٤/٤

(١) في (ق): وهامش (س): لا تتمنوا.

(٢) في (ظ ١٣): فإن.

(٣) في (ظ ١٣) وهامش (س): ينظر.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف على خطأ فيه، لم يقمه أبو  
حيان، وهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، وشيخه الذي رواه عنه مبهم،  
وصديقه الكاتب الذي نسخ له الكتاب مبهم كذلك، وقد أخطأ في اسم الذي  
كُتِبَ له ابنُ أبي أوفى، فقال: عبيد الله، وهو على الصحيح: عمر بن عبيد الله.  
وقد روى هذا الحديث أبو إسحاق الفزاري - كما سيأتي في التخريج -  
فقال: عن موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن  
عبيد الله، كنت كاتباً له، قال: كُتِبَ إليه عبدُ الله بنُ أبي أوفى حين خرج إلى  
الحرورية، فقرأته، فإذا فيه... فساق الحديث. وهذا إسناد صحيح على شرط  
الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١٥) - ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (١٠٦٩) -  
وسعيد بن منصور (٢٥١٨)، وابن أبي شيبة ٣٤٠/٥ و ٣٦٨/١٢ و ٤٦٣ من =

١٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ

= طرق عن أبي حيان، بهذا الإسناد.

وهو عند أبي إسحاق الفزاري في «السير» (٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥١٠) -  
ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٨١٨) و(٢٨٣٣) و(٢٩٦٥) و(٣٠٢٤) و(٧٢٣٧)،  
وأبو داود (٢٦٣١) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار»  
٤٥/١٤ - وأبو عوانة ٨٨/٤ و٨٩ و٩٠، والحاكم ٧٨/٢، وأبو نعيم في  
«الحلية» ٢٦٠/٨، والبيهقي في «السنن» ٧٦/٩ و١٥٢ وفي «الصغير»  
(٣٦١٤)، وفي «الشعب» (٤٣٠٨)، وفي «الدعوات» (٤٢٣)، والخطيب في  
«الكفاية» ٤٨٠-٤٨١-، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٠) من طريق ابن أبي  
الزناد، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله  
- وكان كاتبه - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، فذكره. قال الحاكم:  
صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. قلنا: قد  
أخرجاه كما ترى!

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١٤) - ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٤٢)  
والطبراني في «الدعاء» (١٠٦٨) - عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن  
أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبد الله  
ابن أبي أوفى أنه كتب إلى عمر بن عبيد الله فذكره.

وقد سلف برقم (١٩١٠٧)، وسيرد برقم (١٩١٤١).

وفي الباب في النهي عن تمني لقاء العدو عن أبي هريرة، سلف برقم  
(٩١٩٦)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

وفي باب قوله: «الجنة تحت ظلال السيوف» عن أبي موسى الأشعري،  
سيرد (١٩٥٣٨).

قال السندي: قوله: «تحت ظلال السيوف» أي: في القرب منها، أي: متى  
ما يكون العبد قريباً إلى السيوف في الجهاد في سبيل، فهو قريب إلى الجنة.  
نهد: كمنع ونصر، أي: نهض إلى العدو.

قال سَمِعْتُ عبدَ الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتني بصدقَةٍ، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم». وإنَّ أبي أناه بصدقَتِهِ، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى»<sup>(١)</sup>.

١٩١١٦- حدثنا محمد بن جعفر، وبهزُّ قالاً: حدثنا شعبة، عن عديِّ. قال بهز: أخبرني عديُّ بن ثابت. قال ابن جعفر:

سمعتُ البراء بن عازب وابنَ أبي أوفى قالاً: أصابوا حُمراً يومَ خيبر، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ أن يكفؤوا القدور.

وقال بهز: عن عديِّ، عن البراء وابنِ أبي أوفى<sup>(٢)</sup>.

١٩١١٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، أخبرني رجُلٌ من بَجيلة قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى يقول: كانت جاريةٌ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله (١٩١١١) غير أن شيخ أحمد هنا: هو محمد بن جعفر غندر. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٦٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي. وأخرجه الطيالسي (٧٣١) - ومن طريقه أبو عوانة ١٦٢/٥ - والبخاري (٤٢٢١) (٤٢٢٢) (٤٢٢٣) (٤٢٢٤) و(٥٥٢٥) (٥٥٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) (٢٨)، وأبو عوانة ١٦٢/٥ - ١٦٣ - ١٦٣ و ١٦٥ - ١٦٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٤، والبيهقي ٣٢٩/٩ من طرق عن شعبة، به. وجعله البيهقي من حديث ابن أبي أوفى وحده. وقد سلف من حديث البراء برقم (١٨٥٧٣).

تَضْرِبُ بِالذُّفِّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ،  
ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمْسَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ عَثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ»<sup>(١)</sup>.

١٩١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ.  
وَحَجَّاجٌ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ. وَرُوحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ مَوْلَى لَقْرِيشٍ

قال: سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان  
يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا  
سِتَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ،  
اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ، وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ  
مِنَ الْوَسَخِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٩١١٣) غير أن شيخ أحمد هنا: هو  
محمد بن جعفر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي  
الأعور، وروح: هو ابن عبادة.  
وأخرجه المزي في «تهذيبه» (ترجمة مجزأة بن زاهر) من طريق الإمام  
أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٧٦) (٢٠٤) من طريق محمد بن جعفر، به.  
وأخرجه الطيالسي (٨٢٤) - ومن طريقه أبو عوانة ١٧٨/٢ - وابن أبي شيبة  
٢١٣/١٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٤)، ومسلم (٤٧٦) (٢٠٤)،  
والنسائي ١٩٨/١، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ٤٤، وابن حبان (٩٥٦)،  
والبيهقي ٥/١ من طرق عن شعبة، به.  
وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٦) وابن أبي =

١٩١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، عَنْ شُعْبَةَ  
قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ<sup>(١)</sup> وَمِلْءَ  
الْأَرْضِ» قَالَ حَجَّاجٌ: «مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا  
شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قال محمد: قال شعبة: وحدثني أبو عصمة، عن سليمان الأعمش،  
عن عبيد

عن عبد الله بن أبي أوفى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ

---

=عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٦٧) من طريق إسرائيل بن يونس، والنسائي  
١٩٩/١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٦٦)، وابن حبان (٩٥٥)،  
والطبراني في «الأوسط» (٢٢٠٠)، وفي «الدعاء» (١٤٤١) من طريق رقية بن  
مصقلة، كلاهما عن مجزأة، به.

وقوله: «اللهم طهرني بالثلج...».

أخرجه بنحوه الترمذي (٣٥٤٧)، وتمام في «فوائده» - كما في «الروض  
البسام» (١٧٩٦) - من طريق حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله  
النخعي، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن أبي أوفى، به. قال الترمذي:  
هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقد سلف برقم (١٩١٠٤)، وسيرد برقم (١٩٤٠٢) مطولاً.

وفي الباب في قوله: «اللهم طهرني بالثلج والبرد...» من حديث أبي  
هريرة، سلف برقم (٧١٦٤).

وآخر من حديث عائشة، سيرد ٥٧/٦.

(١) في (ص): السموات.

## رأسه من الركوع<sup>(١)</sup>.

١٩١٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني قال:

سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كفُّوا القُدُورَ وما فيها».

قال شعبة: إما أن يكون قاله سليمان «وما فيها» أو أخبرني من سمعه من ابن أبي أوفى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عصمة شيخ شعبة - وهو نوح بن أبي مريم، وإن كان متروك الحديث - قد تابعه وكيع كما في الرواية (١٩١٠٤)، وأبو معاوية كما عند مسلم (٤٧٦) (٢٠٢). وأخرجه مسلم (٤٧٦) (٢٠٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة ١٧٧/٢ من طريق حجاج: وهو ابن محمد المصيصي، به، وفيه رواية شعبة: عن أبي عصمة. وأخرجه الطيالسي (٨١٧) و(٨٢٤) - ومن طريقه أبو عوانة ١٧٧/٢ - الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥١٦٦)، والطبراني في «الدعاء» (٥٦١) من طريقين عن شعبة، به. وقد سلف (١٩١٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان الشيباني: هو ابن أبي سليمان.

وأخرجه الطيالسي (٨١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٤ من طريق وهب، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٣/٨، والبخاري (٣١٥٥) (٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧) (٢٦) و(٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٢)، وأبو عوانة ١٦١/٥ و١٦١ - ١٦٢، والبيهقي ٣٣٠/٩ و٣٣١، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧٢/١٢ =

١٩١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ مِنْ بَنِي أَسَدٍ  
 قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ فَلَمْ  
 نَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ هَجَمْنَا عَلَى الْمَاءِ بَعْدُ، قَالَ: فَجَعَلُوا  
 يَسْقُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلِمًا<sup>(١)</sup> أَتَوْهُ بِالشَّرَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - حَتَّى شَرِبُوا  
 كُلَّهُمْ<sup>(٢)</sup>.

= من طرق عن الشيباني، بنحوه. وزادوا: قال عبد الله بن أبي أوفى: فتحدثنا  
 أنه إنما نهى عنها، لأنها لم تُحَمَّسْ، وقال بعضهم: نهى عنها البتة، لأنها  
 كانت تأكل العذرة. وعند البخاري: (٣١٥٥): وسألت سعيد بن جبيرة، فقال:  
 حَرَمَهَا الْبَتَّةُ. وسيرد برقم (١٩٣٩٩) قول سعيد: إنما نهى عنها أنها كانت تأكل  
 العذرة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٤ من طريق وهب، عن  
 شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى، به.  
 وقول شعبة في «وما فيها» إما أن يكون قاله سليمان، أو أخبرني من سمعه  
 من ابن أبي أوفى، سيرد في الرواية (١٩٤١٧) أن سليمان قاله، من طريق ابن  
 عيينة، عنه.

وقد سلف من حديث البراء برقم (١٨٥٧٣).  
 ومن حديث البراء وابن أبي أوفى سلف برقم (١٩١١٦)، وسيرد برقم  
 (١٩١٤٧).

ومن حديث ابن أبي أوفى وحده سيرد بالأرقام: (١٩١٢٧) و(١٩١٥١) و  
 (١٩٤٠٠).

(١) في (ظ ١٣) و(ق): فلما، وفي هامش (ظ ١٣) فكلما، نسخة.  
 (٢) إسناده ضعيف، أبو المختار الأسدي روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه  
 عن غير ابن حبان، وقد ذكر له المزي راوياً ثالثاً؛ وهو أبو مالك النخعي، غير=

١٩١٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة . وحجاج، حدثني شعبة  
قال: سمعتُ عبدَ الله بن أبي المجالد قال:

اختلف عبدُ الله بن شداد وأبو بردة في السَّلَف، فبعثاني إلى  
عبد الله بن أبي أوفى، فسألته، فقال: كنا نُسَلِفُ في عهد رسول  
الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم في الحنطة  
والشعير والزبيب أو التمر - شك في التمر والزبيب - وما هو  
عندهم، أو ما نراه عندهم. ثم أتيتُ عبد الرحمن بن أبزي،  
فقال مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

= أنه متروك، فلا يعتد بسماعه منه، وقال علي ابن المديني: لم يرو عنه غير  
شعبة، وقال البخاري: قال عبد الله بن المبارك: عن شعبة، عن المختار، ولا  
يصح. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين - حجاج: هو ابن محمد المصيصي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣١/٨، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٢٨)،  
وأبو داود (٣٧٢٥)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ٤٤، والبيهقي في «السنن»  
٢٨٦/٧، وفي «الشعب» (٦٠٣٦)، وفي «الآداب» (٥٥٤)، والمزي في  
«تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي المختار) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد،  
وزاد بعضهم: آخرهم شرباً.  
وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١٠٤/٢ من طريق أبي مالك النخعي،  
عن عثمان المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه. وأبو مالك  
متروك.

وقوله ﷺ: «إن ساقى القوم آخرهم شرباً» قد صح من حديث أبي قتادة  
الطويل عند مسلم (٦٨١)، وسيرد ٣٠٣/٥.  
قال السندي: قوله: يسقون، أي: يعطونه الماء ليشرب، فيعطي غيره ولا  
يشرب ويعتذر بأنه ساق، واللائق به أن يكون آخر القوم شرباً.  
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير=

١٩١٢٣ - حدثنا حجاج، قال: قال مالك - يعني ابن مِغُول - أخبرني طلحة، قال:

قلتُ لعبدِ الله بن أبي أوفى: أوصَى رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف أمرَ المؤمنين بالوصية ولم يوصِ؟ قال: أوصَى بكتاب الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

= عبد الله بن أبي المجالد - ويقال اسمه محمد - فمن رجال البخاري، وهو ثقة، وهو مولى عبد الله بن أبي أوفى. حجاج: هو ابن محمد المصيبي. وعبد الله ابن شداد، من صغار الصحابة، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. وأخرجه الطيالسي (٨١٥) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ٢٩٠/٧ و«الكبرى» (٦٢٠٨)، والبيهقي في «الصغير» (٢٠٠٢) - وابن أبي شيبة ٥٦-٥٥/٧، والبخاري (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣)، وأبو داود (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٢٠/٦ - وابن ماجه (٢٢٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٩/٧-٢٩٠، و«الكبرى» (٦٢٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٢/٧-١٦٣، والبيهقي في «الكبرى» ٢٠/٦ من طرق عن شعبة، به. وعندهم جميعاً: الحنطة والشعير والزبيب والتمر، دون شك، غير أن ابن أبي شيبة لم يذكر التمر، ولم يذكر النسائي في إحدى روايته الزبيب: وسقط اسم شيخ ابن أبي شيبة من مطبوعة «المصنف». وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٧ من طريق الأشعث، عن عبد الله ابن أبي أوفى، بلفظ: كنا نُسَلِّفُ نبيط أهل الشام في البر والزبيب، ورسول الله ﷺ فينا. وسيأتي برقم (١٩٣٩٦).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٦٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ظاهره الانقطاع، حجاج: هو ابن محمد المصيبي لم يصرح بسماعه من مالك بن مِغُول، وقد توبع، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

١٩١٢٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ

قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَسْأَلُهُ: مَا صَنَعَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي طَعَامِ خَيْرٍ. فَأْتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ وَقَلْتُ: ٣٥٥/٤  
هَلْ حَمَسَهُ؟ قَالَ: لَا، كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا  
أَرَادَ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٢٧٤٠) و(٤٤٦٠) و(٥٠٢٢)، ومسلم (١٦٣٤) (١٧)،  
والترمذي (٢١١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٠/٦، وفي «الكبرى»  
(٦٤٤٧)، وابن حبان (٦٠٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٦/٦، وابن عبد البر  
في «التمهيد» ٢٩٣/١٤-٢٩٤ من طرق عن مالك بن مغول، به. قال أبو  
عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك بن  
مغول.

وسياقي بالرقمين (١٩١٣٦) و(١٩٤٠٨).

وفي الباب من حديث عائشة عند البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)  
(١٩).

وسيرد ٣٢/٦.

وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١١٠٤).

قال السندي: قوله: أوصى، أي: بالمال، فلذا قال: لا، ثم لما قال  
السائل: كيف يترك الوصية ويأمر غيره بها؟ قال: إنه ما ترك، ولكنه أوصى بما  
كان عنده من العلم والقرآن والدين.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، محمد بن أبي المجالد من  
رجاله، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن أبي المجالد، وذكر أبو داود  
أن شعبة سماه محمداً وهو يخطيء فيه، والصواب: عبد الله. وتعبه الحافظ  
في «التهذيب»، فقال: قد سماه أيضاً محمداً أبو إسحاق الشيباني، كذا عند  
البخاري وأبي داود- قلنا: وكذلك هو في روايتنا هذه -وأما شعبة، فكان=

١٩١٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ  
النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ؟ قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>.

= يشك في اسمه، فذكر أنه يقول مرة: عبد الله، ومرة: محمد، ومرة: عبد الله  
أو محمد. قلنا: وقد أبعده الحاكم، فظنهما اثنين كما سيأتي في التخریج،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، والشيباني: هو أبو  
إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه ابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم ١٣٣/٢ - ١٣٤، والبيهقي في  
«السنن» ٦٠/٩ من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقد قرُن به عند الحاكم أشعث  
ابن سوار.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٤٠)، وأبو داود (٢٧٠٤)، والحاكم  
١٢٦/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٤١/٤ من طريق أبي معاوية،  
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٥٤) من طريق أبي يوسف القاضي،  
كلاهما عن الشيباني، به، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد  
احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً، ولم يخرجاه، ووافقه  
الذهبي!

قلنا: جعلهما الحاكم اثنين، وهما راوٍ واحد، اختلف في اسمه كما بينا.  
وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٠٤) عن الثوري، عن أشعث، عن رجل، عن ابن  
أبي أوفى، بلفظ: لم يخمس الطعام يوم خير.

وفي الباب عن عبد الله بن مُعْقَلٍ، سلف برقم (١٦٧٩١).

وعن ابن عمر عند البخاري (٣١٥٤).

قال السندي: قوله: خَمَسَهُ بالتخفيف، أي: أخذ منه الخمس كالغنيمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٣٣٢)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٥١٢/٦ -

= والبيهقي ١٥٩/٥ من طريق هُشَيْمٍ، بهذا الإسناد.

١٩١٢٦- حدثنا هشيم قال: الشيباني أخبرني، قال:

قلتُ لابنِ أبي أوفى: رَجَمَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، يهودياً  
ويهودية. قال: قلتُ: بعد نزول التُّور أو قَبْلَهَا؟ قال: لا  
أدري<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه مطولاً البخاري (١٦٠٠) و(١٧٩١)، وأبو داود (١٩٠٢) من طرق  
عن إسماعيل، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، والشيباني:  
هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٣٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/١٠ - ومن طريقه مسلم (١٧٠٢) - عن علي بن  
مسهر، والبخاري (٦٨١٣)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٥٢١/٦  
- من طريق خالد بن عبد الله، والبخاري (٦٨٤٠)، ومسلم (١٧٠٢) من طريق  
عبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة - كما في «الإتحاف» ٥٢١/٦ - من طريق  
شعبة، والذهبي في «السير» ٣٦٩/١٢ من طريق أسباط بن محمد، كلهم عن  
الشيباني، به.

قال البخاري: وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح. قلنا: يعني في ذكر  
النور. وذكر الحافظ في «الفتح» ١٦٧/١٢ أن ذكر المائدة جاء في رواية عبدة  
ابن حميد، عن الشيباني، في مسند أحمد بن منيع، ومن طريقه الإسماعيلي:  
فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟ قال الحافظ: ولعل من ذكره توهم من ذكر  
اليهودي واليهودية أن المراد سورة المائدة، لأن فيها الآية التي نزلت بسبب  
سؤال اليهودي حكم اللذين زنيا منهم.

وقد سلفت قصة رجم اليهودي واليهودية من حديث ابن عمر برقم  
(٤٤٩٨)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: قلت: بعد نزول النور. يريد أنه إن كان قبل نزول =

١٩١٢٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق -يعني الشيباني-

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية<sup>(١)</sup>.

١٩١٢٨- حدثنا ابن نمير ويعلى المعنى، قال: حدثنا إسماعيل

قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أكان رسول الله ﷺ بشر خديجة رضي الله عنها؟ قال: نعم، بشرها بيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. قال يعلى: وقد قال مرة: لا صخب - أو لا لغو - فيه ولا نصب<sup>(٢)</sup>.

---

= قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ فيحتمل أن يكون منسوخاً به، وإن كان بعده، فلا بد من تحقيق ذلك حتى يُعرف أن الرجم حكمٌ باقٍ أم لا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان. وأخرجه أبو عوانة ١٦٢/٥ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٩١٢٠)، وانظر (١٨٥٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، ويعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

وأخرجه مسلم (٢٤٣٣) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/١٢، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٣/١١، وأبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة» ٥١٧/٦ - من طريق يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٢٠) -ومن طريقه الطبراني ٢٣/١١ - وابن أبي شيبة ١٣٣/١٢، والبخاري (١٧٩٢)، ومسلم (٢٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» =

١٩١٢٩- حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يَصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>.

١٩١٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

= (٨٣٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ - كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٥١٧/٦ - وَابْنُ حِبَانَ (٧٠٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٣/ (١١) مِنْ طَرَقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانَعٍ فِي «مَعْجَمِهِ» ٨٥/٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٢٣/ (١٢)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٢٢٤٢)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، بِهِ. وَسِيرِدٌ بِالْأَرْقَامِ (١٩١٤٣) وَ(١٩١٤٥) وَ(١٩٤٠٦). وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَلَفٌ بِرَقْمِ (٧١٥٦)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ تَتَمَّةَ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «مَنْ قَصَبَ» بَفَتْحَتَيْنِ: هُوَ اللَّوْلُؤُ الْمَجْوُوفُ الْوَاسِعُ وَالْقَصَبُ مِنَ الْجَوْهَرِ: مَا اسْتَطَالَ مِنْهُ فِي تَجْوِيفِ.

لَا صَخْبٌ: بَفَتْحَتَيْنِ، أَي: لَا صِيَّاحٌ.

وَلَا نَصَبٌ: بَفَتْحَتَيْنِ، أَي: لَا تَعَبٌ، نَفِي لِمَا لَا يَخْلُو عَنْهُ بَيْتٌ فِي الدُّنْيَا، سِيمَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ صِيَّاحِ لِكثْرَةِ الْخَدَمِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَعْلَى: هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٢/٥ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ سَلَفَ (١٩١٠٨).

## «الخَوَارِجُ هُمْ كِلَابُ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، الأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى فيما قال أحمد، وغيره وبقيه رجاله ثقات، وسيأتي من وجه آخر برقم (١٩٤١٥). وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥٦/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٥ - ومن طريقه ابن ماجه (١٧٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٦/٥ - واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢٣١١)، وأبو نعيم ٥٦/٥، والخطيب في «تاريخه» ٣١٩/٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٦٨/١ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في زوائده ٦٧/١: رجال الإسناد ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد، وقال أبو نعيم: إنَّ هذا الحديث مما خَصَّ به الأعمشُ إسحاقَ الأزرق، ويذكر أنه مما تفرد به إسحاق، وروي من حديث الثوري، عن الأعمش، ثم ساقه أبو نعيم بإسناده من طريق الثوري، عن الأعمش، به.

وفي الباب عن أبي أمامة، وسيرد ٢٥٠/٥ و ٢٥٣ و ٢٦٩.

قلنا: وفي النفس من متن هذا الحديث شيء، فإن اسم الخوارج لم يطلق إلا على من رفض من أصحاب علي رضي الله عنه التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه، وذلك نحو (٣٧ هـ)، وسموا وقتئذٍ كذلك بالحرورية، لأنهم نزلوا حروراء من قرى الكوفة.

ولم يقل أحد من الأئمة: إنهم كفار بل هم بغاة، بل إن علياً رضي الله عنه حين سئل عنهم: أكفارٌ هم؟ قال: هُم من الكفر فَرَّوا. وكل ذلك مذكور في كتب التاريخ لتلك الفترة.

والأحاديث الصحيحة التي ورد فيها الأمر بقتالهم لكونهم بغاة، وقوله ﷺ «يمرقون من الدين» قال الخطابي: أراد بالدين: الطاعة، أي: أنهم يخرجون من طاعة الإمام المُفْتَرَضِ الطاعة، وينسلخون منها، وقد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم =

١٩١٣١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ أَوْ يَصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنَزَّلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَا زِمَ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمُهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ» قَالَ: وَرَأَيْتُ بِيَدِهِ ضَرْبَةً عَلَى سَاعِدِهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: ضَرْبَتُهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَشْهَدَتْ مَعَهُ حُنَيْنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَبْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١٩١٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وَأَكَلَ ذَبَائِحَهُمْ، وَقَبُولَ شَهَادَتِهِمْ. انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» ١٤٩/٢.

وَانظُرْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ السَّالِفِ بِرَقْمِ (٣٨٣١)، فَقَدْ ذَكَرْنَا ثَمَّتْ أَحَادِيثَ الْبَابِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مَخْتَصِرًا فِي الدَّعَاءِ عَلَى الْأَحْزَابِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: «وَرَأَيْتُ بِيَدِهِ ضَرْبَةً عَلَى سَاعِدِهِ...» أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٢١)، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٩١٠٧) وَ(١٩١٠٨).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: وَرَأَيْتُ بِيَدِهِ: أَيُّ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٣٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ:  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِبُصْدَقَةٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ».  
فَأَتَاهُ أَبِي بِبُصْدَقَتِهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»<sup>(٣)</sup>.

١٩١٣٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ  
لَقِيظٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، زياد بن فياض: وهو الخزاعي الكوفي، لم يذكروا له رواية عن الصحابة، وقد رتبته الحافظ في «التقريب» في الطبقة السادسة، وهي الطبقة التي لم يثبت لرواتها لقاء أحد من الصحابة، فيما ذكر في مقدمته، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، ومسعر: هو ابن كدام.

وقد فات الهيثمي أن يورده في «المجمع»، وهو على شرطه.  
وقد صح من حديث أنس السالف برقم (١٢٠٣٤) أن قائل هذه الكلمات هو رجل جاء يسعى إلى الصلاة وقد أقيمت، فلما انتهى إلى الصف، قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم؟» فسكت القوم، فقال: «أيكم المتكلم؟ فإنه قال خيراً ولم يقل بأساً». وانظر تنمة الحديث ثمة.

(٢) في (م): بصدقة، وهي نسخة في (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١١١) غير أن شيخ أحمد هنا: هو وهب بن جرير. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٥٢) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجلٌ ونحن في الصَّفِّ خَلَفَ رسولَ الله ﷺ، فدَخَلَ في الصَّفِّ، فقال: الله أكبر كبيراً، وسُبْحانَ الله بكرةً وأصيلاً. قال: فَرَفَعَ المسلمون رؤوسهم، واستنكروا الرَّجُلَ، وقالوا: مَنْ الذي يَرَفَعُ صوتهُ فوق صوتِ رسولِ الله ﷺ؟ فلمَّا انصرفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنْ هَذَا العالِي الصَّوْتِ؟» فقيل: هوذا يا رسولَ الله. فقال: «والله لقد رأيتُ كلامَكَ يَصْعَدُ في السَّمَاءِ حَتَّى فَتَحَ بابٌ، فدَخَلَ فيه»<sup>(١)</sup>.

● ١٩١٣٥ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدَّثنا جعفر بن حميد الكوفي، حدَّثنا عُبيد الله بن إياد بن لقيط، عن إياد، عن عبد الله بن سعيد

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعيد: وهو الهمداني، وهو من رجال «التعجيل»، فقد انفرد بالرواية عنه إياد بن لقيط، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٣٣/٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٥/٢-١٠٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات! وسيرد برقم (١٩١٣٥) و(١٩١٤٨).

وقد سلف بسياق آخر من حديث عبد الله بن عمر برقم (٤٦٢٧) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وقالوا: من الذي يرفع... أي: قالوا ذلك في نفوسهم، عُلِمَ ذلك من رفعهم الرؤوس، لا أنهم قالوا بألسنتهم، إلا أن يجوز كون هذا كان قبل نسخ الكلام، وفيه نظر، إذ الظاهر أن إسلام عبد الله بن أبي أوفى متأخر، والله تعالى أعلم.

عن عبد الله بن أبي أوفى مثله<sup>(١)</sup>.

١٩١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ

قال: سألتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى: هل أوصى رسولُ الله ﷺ؟ قال: لا، قلتُ: فلم كُتِبَ على المسلمين الوصية، أو لم أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتابِ الله عزَّ وجلَّ<sup>(٢)</sup>.

١٩١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حَسَنٍ

عن ابنِ أبي أوفى، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا<sup>(٣)</sup> لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup> وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(٥)</sup>.

٣٥٦/٤

١٩١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ

عن ابنِ أبي أوفى، قال: أتى رجلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: إني لا

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه غير أنه من زوائد عبد الله بن أحمد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٢٣) غير أن شيخ أحمد هنا: هو عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه مسلم (١٦٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٣) لفظ: ربنا، ليس في (ظ١٣).

(٤) في (م): السماوات.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٩١٠٥) غير أن شيخ

أحمد هنا: هو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري.

أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» قَالَ: فَذَهَبَ أَوْ قَامَ أَوْ<sup>(٢)</sup> نَحْوَ ذَا، قَالَ: هَذَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي - أَوْ ارْزُقْنِي وَاهْدِنِي - وَعَافِنِي»<sup>(٣)</sup>.

قال مسعر: وربما قال: استفهمت بعضه من أبي خالد - يعني الدالاني -.

(١) لفظ: «من القرآن» ليس في (ظ ١٣).

(٢) لفظ: «أو» ليس في (ظ ١٣).

(٣) حديث حسن بطرقه، وهو مكرر (١٩١١٠) غير أن شيخ أحمد هنا: هو أبو نعيم - وهو الفضل بن دكين - وشيخه هو مسعر: وهو ابن كدام، وهما ثقتان روى لهما الجماعة.

وأخرجه ابن قانع في «معجمه» ٨٤/٢ - ٨٥، والطبراني في «الدعاء» (١٧١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٧/٧، والبيهقي ٣٨١/٢ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١٠ و٤٥٢/٣، والنسائي في «المجتبى» ١٤٣/٢، وفي «الكبرى» (٩٩٦)، وابن الجارود (١٨٩)، وابن خزيمة (٥٤٤)، وابن حبان (١٨٠٩)، والدارقطني ٣١٣/١، والحاكم ٢٤١/١ من طرق عن مسعر، به. وجاء عند ابن الجارود بيان ما سمعه مسعر من يزيد؛ وهو قوله: قال الرجل: هذا لربي، فما لي؟ قال: «قل اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني» قال الرجل: أربيع لربي وأربيع لي.

قال النسائي: إبراهيم السكسكي ليس بذلك القوي.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه

ووافقه الذهبي!

١٩١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنٍ

قال: سمعتُ عبدَ اللهَ بنَ أبي أوفى، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٤٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

الهِجْرِيِّ

عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحابِ الشَّجَرَةِ، فماتت ابنةُ له، وكان يَتَّبِعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَعْلَةٍ خَلْفَهَا، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ، فَقَالَ: لَا تَرْتَيْنَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِيِّ، فَتَفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عِبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ. ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٩١٠٥) غير أن شيخ أحمد هنا أبو نعيم: وهو الفضل بن دكين.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥٦٠) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد، وفيه: إذا رفع رأسه من ركوع.

(٢) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري: وهو ابن مسلم، وبقية رجاله

ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مختصراً ومطولاً الطيالسي (٨٢٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٦٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٩٥، وابن عدي ١/٢١٥، والحاكم ١/٣٥٩-٣٦٠، والبيهقي ٤/٤٢-٤٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن =

\* ١٩١٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ]:  
وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ  
أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ

= مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة. وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفوا إبراهيم.  
وأخرجه مختصراً ومطولاً عبد الرزاق (٦٤٠٤)، والحميدي (٧١٨)، وابن  
أبي شيبة ٣٠٢/٣ و٣٩٢ و٤٩٤-٣٩٥، وابن ماجه (١٥٠٣) و(١٥٩٢)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٩٥، وابن عدي في «الكامل»  
١/٢١٥، والحاكم ١/٣٨٢-٣٨٣، والبيهقي ٤/٣٦ و٤٣ من طرق عن  
الهجري، به. وضعف البوصيري إسناده لضعف إبراهيم الهجري.  
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣٣،  
والبيهقي ٤/٣٥ من طريق السري بن يحيى، عن قبيصة بن عقبة، عن الحسن  
ابن صالح، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، به. ولفظه عند  
الطبراني: أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً.  
وقال الطبراني: لم يروه عن أبي يعفور إلا الحسن بن صالح، ولا عن  
الحسن إلا قبيصة، تفرد به السري، وأبو يعفور اسمه واقد، ويقال: وقدان،  
وهو أبو يعفور الأكبر... والحديث المشهور الذي رواه أبو يعفور عن ابن أبي  
أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل فيهن الجراد.  
وسيرد برقم (١٩٤١٧).

وفي باب التكبير على الجنازة أربعاً، سلف من حديث أبي هريرة بإسناد  
صحيح برقم (٧١٤٧)، وذكرنا هناك تمة أحاديث الباب.  
وانظر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (٣٦٥٨).  
قال السندي: قوله: لا ترثين: من رثى الميت: إذا عدَّ محاسنه.  
فتفيض: من الإفاضة؛ يريد أن البكاء بلا صياح جائز.  
يصنع، أي: لا أنه يسلم بعد التكبيرة الرابعة بلا دُعاء كما اعتاده ناسٌ.

ينهضَ إلى عَدُوِّهِ عند زوالِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>.

١٩١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ  
قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
الْحَجْرِ الْأَخْضَرِ. قَالَ: قُلْتُ: الْأَبْيَضُ؟! قَالَ: لَا أُدْرِي<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن عياش - وهو إسماعيل الحمصي - مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها، فقد خالف فيه الرواة عن موسى بن عقبة المدني، فقال: عن أبي النضر، عن عبيد الله بن معمر، عن عبد الله بن أبي أوفى، فأخطأ في اسم عبيد الله، وجعله من شيوخ أبي النضر. وقد رواه أبو إسحاق الفزاري - كما عند البخاري (٢٩٦٥) - عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وهو ابن معمر - وكان كاتبه - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى. ورواه ابن جريج - كما عند مسلم (١٧٤٢) - فقال: عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إلى عمر بن عبيد الله.

قلنا: وتابعهما ابن أبي الزناد عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٠). فسالم أبو النضر رواه عن كتاب عمر بن عبيد الله، عن ابن أبي أوفى، وهذه إحدى صور المكاتب التي يحتج بها، وقد أفاض في الحديث عنها الحافظ في «الفتح» ٣٤/٦.

وقد سلف تخريجه مطولاً من رواية أبي إسحاق وابن جريج في الرواية رقم (١٩١١٤) فأغنى عن إعادته هنا، فانظره لزاماً. وفي الباب عن النعمان بن مقرن عند البخاري (٣١٦٠)، وسيرد ٤٤٤/٥ - ٤٤٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٠٣) إلا أن =

١٩١٤٣- حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ وَاسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ<sup>(١)</sup>.

١٩١٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، يَعْنِي النَّبِيدَ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ؟! قَالَ: لَا أُدْرِي<sup>(٢)</sup>.

١٩١٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا

---

= شيخ أحمد هنا: هو محمد بن جعفر.

وقد سلف برقم (١٩١٠٣).

(١) حديث صحيح، أبو عبد الرحمن عبيد الله بن زياد، من رجال «التعجيل»، لم يذكروا في الرواية عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد غير أن أبا حاتم قال فيه: شيخ كوفي. وقد توبع، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (١٩١٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام

الصنعاني، وسفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٦٩٢٨).

وقد سلف برقم (١٩١٠٣).

نَصَبَ<sup>(١)</sup>.

١٩٤٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ

رَجُلٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ  
الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٢٨) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يزيد بن هارون.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الله بن أبي أوفى، وسمي عند البيهقي -وقد ساقه بإسناد آخر- طرفة الحضرمي، ولا يصح، لأن في طريقه ضعيفين -كما سيأتي في التخريج-، ثم إن طرفة مجهول، لم يرو عنه سوى محمد بن جحادة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد جاء اسمه عند المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩١/٤ كثير الحضرمي، وردّه عليه الحافظ في «النكت الظرف» بقوله: يترجح ما عند البيهقي. قلنا: ولا وجه لجزم الضياء المقدسي فيما نقله عنه الحافظ في «النكت» و«التهديب» من أنه طرفة الحضرمي، لأن الطريق إليه لم يصح كما ذكرنا. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، همام: هو ابن يحيى العوذلي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٧/١، وأبو داود (٨٢)، والبيهقي في «السنن»<sup>(٨٤)</sup> ٦٦/٢ من طريق عفان بن مسلم الصَّفَّار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي مطولاً ٦٦/٢ من طريق يحيى الحماني، عن أبي إسحاق الحميسي، عن محمد بن جحادة، قال: عن طرفة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى، به. ويحيى الحماني وأبو إسحاق الحميسي ضعيفان.

وقد ثبت إطالته ﷺ الركعة الأولى من صلاة الظهر من حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٣٠٧)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.  
ومن حديث أبي قتادة، سيرد ٢٩٥/٥.

١٩١٤٧- حدثنا عفان، حدثنا شُعبة، عن عدي بن ثابت قال:

سمعتُ البراءَ وعبدَ الله بنَ أبي أوفى أنهم أصابوا حُمْراً، فطبخواها. قال: فنادى منادي رسولَ الله ﷺ: «اكْفُوا الْقُدُورَ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٤٨- حدثنا عفان، حدثنا عبيد الله بن إيد، حدثنا إيد، عن

عبدالله بن سعيد

عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجلٌ نابي - يعني نائي - ونحن في الصَّفِّ خَلَفَ رسولَ الله ﷺ، فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، ثم قال: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً. فرجع المسلمون رؤوسهم، واستنكروا الرَّجُلَ، فقالوا: مَنْ الذي يَرْفَعُ صوتهَ فوق صوتِ رسولِ الله ﷺ؟ فلمَّا انصرفَ النَّبِيُّ ﷺ قال: «مَنْ هَذَا العَالِي الصَّوْتِ؟». قال: هو ذا<sup>(٢)</sup> يا رسولَ الله. قال: «والله لقد

---

= قال السندي: قوله: كان يقوم في الركعة الأولى، أي: يطول فيها القيام مراعاة للقوم حتى يدركها من حبسه الوضوء ونحوه، فيقوم ما دام يرى أن أحداً جاء، وإذا تبين أن كل من أراد المجيء قد جاء يركع، فينبغي للإمام أن يراعي القوم، فيطوّل حتى يدركوا الركعة الأولى، وهذا إذا لم يكن ثمة مانع آخر من التطويل، وإلا فلا يطوّل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١١٦) غير أن شيخ أحمد هنا: هو عفان بن مسلم الصنفار.

وأخرجه البيهقي ٣٢٩/٩ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقرن بعدي بن ثابت أبا إسحاق السبيعي.

وقوله: أصابوا حُمْراً، أي: يوم خبير، كما جاء مصرحاً به في الرواية السالفة.

(٢) في (ظ ١٣): قيل: هذا، وفي (ق) و(ص): قالوا: هو ذا.

رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ<sup>(١)</sup> مِنْهَا، فَدَخَلَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧/٤

١٩١٤٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمُهَانَ، قَالَ: كُنَّا نَقَاتِلُ الْخَوَارِجَ، وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَقَدْ لَحِقَ غَلَامٌ لَهُ بِالْخَوَارِجِ، وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشُّطِّ وَنَحْنُ مِنْ ذَا الشُّطِّ، فَنَادَيْنَاهُ: أَبَا فَيْرُوزَ أَبَا فَيْرُوزَ، وَيَحْكُ هَذَا مَوْلَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى. قَالَ: نَعَمْ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ. قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ. قَالَ: فَقَالَ: أَهْجِرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (ظ ١٣)، وَهَامِش (س): فَتْحُ بَابٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (١٩١٣٤) غَيْرَ أَنَّ شَيْخَ أَحْمَدَ هُنَا: هُوَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ جُمُهَانَ - وَهُوَ أَبُو حَفْصٍ - فَمِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ السُّنَنِ، وَفِيهِ كَلَامٌ يَنْزِلُ بِهِ عَنِ رَتْبَةِ الصَّحِيحِ، فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. عَفَّانُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢٣١٢) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ»، وَكَرَّرَهَا.

١٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ

قال: سأل شريكِي وأنا معه عبد الله بن أبي أوفى عن الجَرَادِ  
فقال: لا بأسَ به، وقال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ سَبْعَ  
غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن سعد ٣٠١/٤-٣٠٢ عن كثير بن هشام، وابن أبي عاصم في  
«السنة» (٩٠٦) من طريق النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، كلاهما عن حماد، به.  
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، سلف برقم (٦١٦)، بلفظ:  
«فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»، وإسناده  
صحيح على شرط الشيخين.  
وانظر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (٣٨٣١)، وقد ذكرنا  
أحاديث الباب هناك.  
وسيرد (١٩٤١٤).

قال السندي: قوله: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه»، أي: لقاتلهم ومقتولهم،  
كما في الكفار قاتلهم ومقتولهم من أهل الخير.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٥٢)، والترمذي (١٨٢٢)، والبيهقي في «السنن»  
٢٥٧/٩ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غزوات،  
ولم يذكر عدداً. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٨١٨) -ومن طريقه أبو عوانة ١٨٤/٥- والبخاري  
(٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والنسائي في «المجتبى»  
٢١٠/٧، وفي «الكبرى» (٤٨٦٨)، وأبو عوانة ١٨٤/٥، وابن حبان (٥٢٥٧)،  
والبيهقي في «السنن» ٢٥٦/٩- ٢٥٧ من طرق عن شعبة، به.

وعند البخاري وأبي داود وابن حبان والبيهقي: سبع غزوات أو ستاً، وجاء  
في رواية ابن حبان أن الشك من شعبة. وقال الحافظ: وقد أخرجه مسلم من=

١٩١٥١- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني،  
عن سعيد بن جبير

قال<sup>(١)</sup>: ذكرتُ له<sup>(٢)</sup> حديثاً حدثني عبد الله بن أبي أوفى في  
لحوم الحُمُر، فقال سعيد: حرّمها رسولُ الله ﷺ البتّة<sup>(٣)</sup>.

= رواية شعبة بالشك أيضاً. قلنا: رواية شعبة عند مسلم: سبع غزوات من غير شك. والرواية التي جاءت عنده ست أو سبع بالشك إنما هي رواية ابن أبي عمر العدني عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، به. فلعل الشك من أبي يعفور، فقد رواه عبد الرزاق (٨٧٦٢) عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، وفيه: سبع غزوات أو ست غزوات. قال الحافظ في «الفتح» ٦٢٢/٩: ودلت رواية شعبة على أن شيخهم (يعني أبا يعفور) كان يشك، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست، لأنه المتيقن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه، «سبعاً أو ستاً، يشك شعبة».

قال البخاري عقب حديثه: قال سفيان (يعني الثوري) وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات. قلنا: تقدمت رواية سفيان الثوري برقم (١٩١١٢). وسترده رواية ابن عيينة برقم (١٩٣٩٥)، وفيها: ست غزوات.

وقد سلف برقم (١٩١١٢).

(١) القائل هو أبو إسحاق الشيباني.

(٢) وقع في (م) والنسخ الخطية: «ذكرت لعبدالله» وهو خطأ، والتصويب

من «مصنف عبد الرزاق»، والضمير في «له» يعود لسعيد بن جبير.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق الشيباني: وهو

سليمان بن أبي سليمان يروي الحديث عن ابن أبي أوفى، وإنما سأل سعيد بن جبير عن سبب التحريم، يعني أن سعيداً ليس من رجال الإسناد. عبد الرزاق: =

## ومر حديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>

١٩١٥٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ

قال: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ تُوْفِي الْمَغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآنَ. ثم قال: استعفوا<sup>(٣)</sup>

= هو ابن همام، وسفيان: هو الشوري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٨٧٢١) بلفظ: عن سعيد بن جبير، قال: ذكرت له حديثاً حدثنيه عبد الله بن أبي أوفى. وقد سلف برقم (١٩١٢٠).

وسلف كذلك من حديث البراء برقم (١٨٥٧٣).

(١) في (ظ ١٣): جرير بن عبد الله البجلي.

(٢) جرير بن عبد الله البجلي، صحابي شهير، قال ابن سعد: كان إسلامه في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ، ونزل الكوفة، وقال جرير: ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسّم.

وكان جميل الصورة، قال عبد الملك بن عمير: رأيت جرير بن عبد الله، وكان وجهه شقة قمر.

وقدمه عمر في الحروب على جمع بجيله، وكان يقول له: يرحمك الله، نعم السيد كنت في الجاهلية، ونعم السيد أنت في الإسلام.

وكان له أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله عليّ رسولاً إلى معاوية زمن الفتنة.

ثم اعتزل الفريقين حتى مات سنة إحدى - وقيل أربع - وخمسين.

(٣) في (س) و(ص) و(م): اشفعوا، وفي هامش (س): استغفروا.

والمثبت من (ظ ١٣) و(ق)، وعليها شرح السندي، فقال: أي: اطلبوا له العفو.

لأميركم، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وقال: أما بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ  
رسولَ الله ﷺ فقلتُ: أبايعُكَ على الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ  
- واشترط عليَّ - : «وَالنُّصْحَ<sup>(١)</sup> لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فبايعتهُ على هذا،  
وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> إِنِّي لَكُمْ لِنَاصِحٍ جَمِيعاً. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ  
وَنَزَلَ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ ١٣) و(م) و(ق): النصح دون واو، وأشير إليها في (س) و  
(ص) أنها نسخة.

(٢) في (ظ ١٣): البيت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وأبو  
عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه البخاري (٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (٢٧٨) من طريقين عن  
أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الكبير» (٢٤٦٤) من طريق مسدد وسهل بن  
ابن بكار ويحيى الحماني، عن أبي عوانة، به، إلا أنه قال: أبايعك على  
الهجرة. قلنا: وجريرو كان من آخر من أسلم، فبعد أن يبايع على الهجرة،  
وهذه الرواية فيها يحيى الحماني: وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٦٥) و(٢٤٦٦) و(٢٤٧٠)، وابن منده  
في «الإيمان» (٢٧٦) من طرق عن زياد، به مختصراً.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٣٤٦/٥، والبخاري في «تاريخه»  
١٢/٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٦٥)، والطبراني في  
«الكبير» (٢٤٥٧) و(٢٤٦١) و(٢٤٦٢) و(٢٥٠٨)، وفي «الأوسط» (٣٧١٥)،  
وفي «الصغير» (٥٢٢)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (١٠) من طرق عن جريرو،  
به.

وسيرد بالأرقام (١٩١٥٣) و(١٩١٦١) و(١٩١٦٢) و(١٩١٦٣) و(١٩١٦٥) =

١٩١٥٣- حَدَّثَنَا عَفَان، حَدَّثَنَا حَمَاد، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي

وَائِلٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
اشْتَرَطْتُ عَلَيَّ. فَقَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَصَلِّيَ  
الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ،  
وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ»<sup>(١)</sup>.

= (١٩١٨٢) و (١٩١٩١) و (١٩١٩٣) و (١٩١٩٥) و (١٩١٩٩) و (١٩٢١٩) و  
(١٩٢٢٨) و (١٩٢٢٩) و (١٩٢٣٣) و (١٩٢٣٨) و (١٩٢٤٥) و (١٩٢٤٨) و  
(١٩٢٥٨) و (١٩٢٦١).

وانظر حديث تميم الداري السالف برقم (١٦٩٤٠).

قال السندي: قوله: يوم توفي المغيرة، وكان أميراً على الكوفة من طرف  
معاوية، فخاف أن تشور فتنة بموته.

فقال رسول الله ﷺ: مقول القول مقدر، أي: قال: نَعَمْ، أو قال ما قال،  
قال جرير هذا خوفاً من أن يُتَّهَمَ أنه خطب طلباً للإمارة، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي وائل: وهو شقيق بن  
سلمة، فرواه عاصم - وهو ابن أبي النجود - كما في هذه الرواية، والرواية  
الآتية برقم (١٩٢١٩) و (١٩٢٣٣) عن أبي وائل، عن جرير، به. وتابعه  
الأعمش - من رواية سفیان الثوري عنه - كما في الرواية (١٩١٨٢)، ورواية  
شعبة عنه كما في الرواية (١٩١٦٣)، وسفيان أعلم الناس بالأعمش. وخالفهما  
أبو الأحوص - كما في الرواية الآتية برقم (١٩٣٢٨) فرواه عن الأعمش، عن  
أبي وائل، عن أبي نخيلة - أو نخيلة - عن جرير، به، فزاد في الإسناد أبا  
نخيلة.

وكذلك رواه منصور عن أبي وائل، من رواية شعبة عنه، كما في  
(١٩١٦٢)، ولكنه أبهمه، ومن رواية جرير بن عبد الحميد عنه، كما عند =

= النسائي في «المجتبى» ١٤٨/٧، وفي «الكبرى» (٧٨٠٠)، والطبراني (٢٣١٨)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٢٢٧٣/٤، والبيهقي في «السنن» ١٣/٩. فزاد فيه أبا نخيلة، والأكثر أنه صحابي فيما ذكر ابن ناصر الدين في «التوضيح» ٥١/٩.

ومنصور وإن كان أتقن من الأعمش، إلا أن الأعمش أحفظ منه، وقد تابعه عاصم بن أبي النجود كما سلف، فالأشبه رواية من رواه عن أبي وائل، عن جرير، دون واسطة، وقد أدرك أبو وائل جريراً، وهو ما رجحه ابن معين في «تاريخه» ٣١٠/١ فقال: لا أحفظ فيه «أبو نخيلة»، إنما هو عن أبي وائل، عن جرير.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٠٧) من طريق ابن عائشة، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٣٠٨) و(٢٣٠٩)، وأبو الشيخ في «التويخ» (١) من طريقين عن عاصم، به.

وأخرجه الطبراني (٢٣٠٣) من طريق ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق، عن جرير، قال: كان النبي إذا بايع بايع على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة لله ولرسوله، والنصح لكل مسلم.

قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٣٢٠/١-٣٢١: ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (١٩١٦٢) و(١٩١٦٣) و(١٩١٦٥) و(١٩١٨٢) و(١٩٢١٩) و(١٩٢٣٣) و(١٩٢٣٨).

وفي الباب في البيعة على عبادة الله وعدم الشرك: عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، سلف برقم (٦٨٥٠).

= وعن عبادة بن الصامت، سيرد ٣١٣/٥.

١٩١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ طَارِقِ التَّمِيمِيِّ

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ<sup>(١)</sup>.

١٩١٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ

= وعن عائشة، سيرد ١٥١/٦.

وفي باب البيعة على الصلاة والزكاة...: عن بشير بن الخصاصية، سيرد ٢٢٤/٥.

قال السندي: قوله: تعبد الله: خبر بمعنى الأمر.

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، جابر: وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه شعبة - من رواية محمد بن جعفر عنه، كما في هذه الرواية، والرواية الآتية برقم (١٩٢١٤) - فقال: عن جابر: حدثني رجل، عن طارق التميمي، عن جرير، فرواه عن طارق بواسطة، رجل مبهم.

ورواه شعبة - من رواية وكيع عنه، كما في الرواية (١٩٢١٤) - فقال: عن جابر، عن طارق التميمي، عن جرير. فرواه عن طارق دون واسطة، وطارق التميمي من رجال «التعجيل»، وهو مجهول، لم يرو حديثه إلا جابر الجعفي.

ورواه قيس بن الربيع - كما عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٩٧/١ - فقال: عن جابر، عن المغيرة بن شبل، عن قيس التميمي، قال بعثني جرير وافداً إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه. فسماه قيساً التميمي، وقيس ابن الربيع ضعيف.

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد، سيرد ٤٥٢/٦-٤٥٣ وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه هذا (٢٦٩٧).

وانظر حديث سهل بن سعد عند البخاري (٦٢٤٨).

وقد بسط الحافظ أقوال الفقهاء في مسألة تسليم الرجال على النساء في «الفتح» ٣٤/١١-٣٥، فانظرها إن شئت.

شُبَيْلٌ أَوْ شِبْلٌ - قال أبو نعيم: المغيرة بن شبيب، يعني ابنَ عوف في هذا الحديث-

عن جرير بن عبد الله، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّئْتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ

---

(١) حديث صحيح، المغيرة بن شبيب، ويقال: شبيل - وإن لم يتحرر لنا أمره أسمع من جرير أم لا - قد توبع، ثم إنه قد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت، فرواه سفيان الثوري - كما في هذه الرواية والرواية الآتية برقم (١٩٢١١) - عنه، عن المغيرة، عن جرير، ورواه سفيان بن عيينة - كما عند الحميدي (٨٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٨٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٥٤٦) - عن عمرو بن دينار، عن حبيب بن أبي ثابت، عن جرير، لم يذكر في الإسناد المغيرة. وقال ابن عيينة مرة - فيما أخرجه الحميدي عنه (٨٠٧) - حدثنا بعض أصحابنا عن حبيب، عن المغيرة، عن جرير، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٨١)، والخراطي في «مساوى الأخلاق» (٧٤١) من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وسيرد (١٩٢٢٥) و(١٩٢٣٩) و(١٩٢٤٠) و(١٩٢٤٢) و(١٩٢٤٣). قال السندي: أبوق، أي: من المسلمين إلى أهل الحرب (كما وقع في روايات أخرى للحديث، وستأتي عند المصنف).  
الذمة، أي: الأمان الذي كان له حين كان في يد المسلمين.

يُنْتَقَصُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْزَائِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً  
كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يُنْتَقَصَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

١٩١٥٧- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عون بن  
أبي جحيفة، سمعت منذر<sup>(٣)</sup> بن جرير البجلي

عن أبيه قال: كنا عند رسولِ الله ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ، فَذَكَرَهُ  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَمْرٌ بِلَاأَفْأَذْنَ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ يَصِلِي<sup>(٤)</sup>،  
وَقَالَ: كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) في (ق): ينقص.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، المنذر بن جرير، من رجاله، وبقية  
رجالها ثقات رجال الشيخين.

وانظر تخريجه في الرواية المطولة الآتية برقم (١٩١٧٥).

وسيرد بالأرقام (١٩١٥٧) و(١٩١٧٥) و(١٩١٨٣) و(١٩٢٠٠) و(١٩٢٠٢) و  
(١٩٢٠٦).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٩١٦٠)، وذكرنا هناك تنمة  
أحاديث الباب.

(٣) في (م): عن المنذر.

(٤) في (ق): فصلي، وهي نسخة في (س).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله غير أن شيخ  
أحمد هنا: هو هاشم بن القاسم أبو النضر.

وأخرجه أبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة» ٦٣/٤- من طريق أبي  
النضر، بهذا الإسناد.

وسيرد مطولاً برقم (١٩١٧٤)، وسيكرر مطولاً برقم (١٩١٧٥)، سنداً=

١٩١٥٨ - حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَادَانَ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَدَخَلَ  
فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي  
مَسِيرِهِ، فَدَخَلَ حُفًّا بَعِيرَهُ فِي جُحْرٍ "يَرْبُوعٍ، فَوَقَّصَهُ  
بَعِيرُهُ، فَمَاتَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَمِلَ قَلِيلًا  
وَأُجِرَ كَثِيرًا» - قَالَهَا حَمَادٌ ثَلَاثًا - «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ  
لغيرنا»<sup>(٢)</sup>.

= ومثلاً.

قال القرطبي في «المفهم» ٦٣-٦٢/٣ في قوله: مُذْهَبَةٌ: يعني به تشبيهه  
إشراق وجهه وتنويره... وسروره صلى الله عليه وسلم بذلك فرح بما ظهر من  
فعل المسلمين، ومن سهولة البذل عليهم، ومبادرتهم لذلك، وبما كشف الله  
من فاقات أولئك المحاويج.

قلنا انظر الرواية الآتية برقم (١٩١٧٤) و(١٩١٨٣) و(١٩٢٠٠).

(١) في (م): حجر، وهو خطأ.

(٢) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن  
أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٣٠) من طريق حجاج بن منهال، عن  
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيرد (١٩١٥٩) و(١٩١٧٧) و(١٩٢١٣)، وانظر (١٩١٧٦).

وقوله: «عمل قليلاً وأجر كثيراً»، له شاهد بسياق آخر من حديث البراء بن  
عازب عند البخاري (٢٨٠٨).

وقوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا» له شاهد من حديث ابن عباس عند أبي =

١٩١٥٩- حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، ٣٥٨/٤  
حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الْبَجَلِيُّ، عَنْ زَاذَانَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

= داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨٠/٤، وابن ماجه (١٥٥٤)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وقد حسَّنه الترمذي.

وفي باب استحباب اللحد عن سعد بن أبي وقاص، سلف (١٤٥٠).

وعن ابن عباس، سلف (٢٣٥٧).

وعن ابن عمر، سلف (٤٧٦٢).

وعن أنس، سلف (١٢٤١٥).

وعن عائشة عند ابن ماجه (١٥٥٨).

قال السندي: قوله: فوقصه، في «القاموس»: وَقَصَّ عُنُقَهُ، أَي: كَسَرَهَا، فَوَقَّصَتْ، لَازِمٌ مُتَعَدِّ.

والشَّقُّ بالفتح، قيل: المراد أنه لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله: لنا، أي: لي، والجمع للتعظيم، فصار كما قال، ففيه معجزة له ﷺ، أو المعنى: اختيارنا، فيكون تفضيلاً له، وليس فيه نهْيٌ عن الشَّقِّ، فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا، ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه، ولكن قد جاء في رواية «والشق لأهل الكتاب» والله تعالى أعلم.

(١) حديث حسن بطرقه كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف حججاج بن أرتاة، وعثمان البجلي: وهو ابن عمير أبو اليقظان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٢٦) من طريقين عن عبد الواحد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٢٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٨١٤/٥ من طريقين عن الحججاج، به.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٩)، وابن أبي شيبة ٣/٣٢٢، وابن ماجه (١٥٥٥)، =

١٩١٦٠ - حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، قال:

قال جرير: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظَرَةِ الفُجَاءَةِ<sup>(١)</sup>، فأمرني أن أَصْرِفَ بَصَرِي<sup>(٢)</sup>.

= والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٢٢) و(٢٣٢٣) و(٢٣٢٤)، وابن عدي ١٣٢٩/٤ و١٨١٤/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٣/٤ من طرق عن عثمان، به. وقد سلف برقم (١٩١٥٨).

(١) في (م): الفجأة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمرو بن سعيد - وهو الثقفى البصري - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّةَ، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٤/٤ - ومن طريقه مسلم (٢١٥٩) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٨٧١)، والخطيب في «الموضح» ٣٢١/٢ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (٤٨١) - ومن طريقه هناد في «الزهد» (١٤١٧) - والدارمي (٢٦٤٣)، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٣٣)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٦٧/٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٥/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٨٦٨) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠)، وابن حبان (٥٥٧١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٦) و(٢٤٠٨)، والخطابي في «معالم السنن» ٢٢٢/٣، والحاكم ٣٩٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٧ - ٩٠، وفي «الصغير» (٢٣٦١)، وفي «الآداب» (٧٤٨)، وفي «الشعب» (٥٤٢٠) من طرق عن يونس بن عبيد، به. وجاء لفظه عند الخطابي من رواية أبي نعيم «أَطْرُقُ بَصْرَكَ!» بالقاف، وعند ابن معين في =

.....  
= «تاريخه» ٢٨٧/١: أن أطرفَ بصري -بالفاء- وكلاهما بمعنى، وقد شرح الخطابي على الإطراق فقال: الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره، والصرف أن يقبله إلى الشق الآخر أو الناحية الأخرى. ١ هـ. وعدها ابن معين من أخطاء أبي نعيم فقال: إنما هو أن أصرف بصري.

وأخرجه الطيالسي (٦٧٢) -ومن طريقه الخطيب في «الموضح» ٣٢٢-٣٢١/٢ -عن حماد، عن يونس بن عبيد، عن سعيد الأصلع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، به.

قال أبو حاتم -فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٣٤٤/٢-٣٤٥-: هذا خطأ، إنما هو يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٠٧) عن المقدم بن داود، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبيه، أن جريراً سأل... بزيادة: عن أبيه. قلنا: والمقدم بن داود ضعيف.

وأخرجه الطبراني (٢٤٠٣)، وتمام في «فوائده» (٧٣٩) من طريق أشعث ابن سوار، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٤/الورقة ١٠٨ بعد أن أورد طرق الحديث: والصحيح حديث الثوري ومن تابعه عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير.

وسياتي برقم (١٩١٩٧).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (١٣٦٩).

وعن أبي أمامة، سيرد ٢٦٤/٥.

قال السندي: قوله: الفجاءة، بضم فاء، وفتح جيم، ممدود، أو بفتح

فاء، وسكون جيم، مقصور.

١٩١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى  
الْإِسْلَامِ. فَقَبَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: «النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَلَى إِقَامِ  
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَى فِرَاقِ

---

= أن أصرف، أي: لا إثم في النظر المذكور، إذ لا اختيار فيه، وإنما الإثم  
في استدامته، فينبغي تركها، فلا تتوهم أن هذا لا يصلح جواباً للسؤال، فافهم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سماك بن حرب.

فرواه شعبة - كما في الرواية (١٩٢٦١) - عنه، عن عبد الله بن عميرة -  
وكان قائد الأعشى في الجاهلية - عن جرير، به.

ورواه شعبة كذلك - كما في هذه الرواية - عنه، عن عبيد الله بن جرير، عن  
أبيه جرير، به.

وتابع سماكاً في هذه الطريق عبد الملك بن عمير كما في الرواية  
(١٩١٦٦)، وأبو إسحاق السبيعي كما في الرواية (١٩٢٦٢)، كلاهما عن  
عبيد الله بن جرير، عن جرير، به. وهو الأشبه. وعبيد الله بن جرير روى عنه  
جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقوله: «النصح لكل مسلم»، سلف بإسناد صحيح برقم (١٩١٥٢).

وقوله: «إنه من لم يرحم الناس لم يرحمه الله عز وجل» سيأتي بإسناد  
صحيح رقم (١٩١٦٤).

المُشْرِك<sup>(١)</sup>.

١٩١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ. أَوْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا<sup>(٢)</sup>.

١٩١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ يَحْدُثُ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي وائل، كما بينا ذلك في الرواية (١٩١٥٣)، فانظره لزماماً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي وائل: وهو شقيق بن سلمة، وقد بينا ذلك في الرواية السالفة برقم (١٩١٥٣). سليمان: هو ابن مهران الأعمش.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٧/٧-١٤٨، وفي «الكبرى» (٧٧٩٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣١٧) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣١٥) و(٢٣١٦) من طريق أبي شهاب وأبي ربيعي، كلاهما عن الأعمش، به.

وقد سلف برقم (١٩١٦٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن مهران الأعمش، =

= وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب.

وأخرجه ابن حبان (٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٩٥)، وفي «الأوسط» (٣٣٦٣) (مطوّلًا)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١٢٩١) (الروض البسام) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٦/٨-٥٢٧، وهناد في «الزهد» (١٣٢٢)، والبخاري في «صحيحه» (٧٣٧٦)، وفي «الأدب المفرد» (٩٦)، ومسلم (٢٣١٩)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٦٨/٤، والطبراني في «الكبير» (٢٤٩٢) و(٢٤٩٣) و(٢٤٩٤)، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٨ من طرق عن الأعمش، به. وقرن بأبي ظبيان زيد بن وهب، وستأتي رواية زيد برقم (١٩١٦٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٩٧)، وفي «مكارم الأخلاق» (٤٥) من طريق أبي إسحاق، عن أبي ظبيان، به، ولفظه: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه أهل السماء».

وأخرجه الحميدي (٨٠٣)، وابن أبي شيبة ٥٢٦/٨، ومسلم (٢٣١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٣٠)، وابن خزيمة وأبو عوانة - كلاهما في «إتحاف المهرة» ٦٨/٤-، والطبراني في «الكبير» (٢٥٠٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن نافع بن جبير، عن جرير، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٧٨/١، وتمام في «فوائده» (١٢٩٢) (الروض البسام) من طريق شعبة، عن إبراهيم ابن أخي جرير، عن جرير، به، ولفظه: «من لا يرحم لا يرحم».

وأخرجه الطبراني (٢٤٨٧) من طريق أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي، عن جرير، مرفوعاً بلفظ: «من لا يرحم لا يرحم».

وسيرد بالأرقام (١٩١٦٦) و(١٩١٦٩) و(١٩١٧٠) و(١٩١٧١) و(١٩١٧٢) و(١٩١٨٩) و(١٩١٩٤) و(١٩٢٠٣) و(١٩٢٤١) و(١٩٢٤٤) و(١٩٢٤٧) =

١٩١٦٥- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ،  
عَنْ أَبِي وائِلٍ

أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِطُ عَلَيَّ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ  
لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ  
الْمَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ الْمُسْلِمَ، وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٦٦- حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ، عَنْ عبيد الله بن جرير

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ لَا يَرْحَمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup>.

= و(١٩٢٦١) و(١٩٢٦٢).

وفي الباب من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧١٢١).  
وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٣٦٢)، وذكرنا هناك  
بقية أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٩١٥٣) غير أن شيخ أحمد هنا: هو  
بهز بن أسد العمي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبيد الله بن جرير روى عنه  
جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير  
حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد العمي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٢٧)، والطبراني في  
«الكبير» (٢٣٨٩) و(٢٣٩٠) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٣/٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد  
والمثاني» (٢٥٢٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبيد الله بن جرير، به.

وقد سلف برقم (١٩١٦٤) بإسناد صحيح.

١٩١٦٧- حدثنا حجاج، حدّثني شُعبَة، عن علي بن مُدْرِك، قال: سَمِعْتُ أبا زُرْعَةَ يحدّث

عن جرير وهو جدّه، عن النّبِيِّ ﷺ قال في حَجّة الوداع: «يا جَرِيرُ، اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثم قال في خُطْبته: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٦٨- حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعمور.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٦٤)، والدّارمي (١٩٢١)، والبخاري (١٢١) و(٤٤٠٥) و(٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، وأبو عوانة ٢٥/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٩٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٤٨/١، وابن حبان (٥٩٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠٢)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة علي بن مدرك النخعي) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (١٩٢١٧) و(١٩٢٥٩) و(١٩٢٦٠).

وفي الباب من حديث عبد الله بن مسعود، سلف (٣٨١٥)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «لا ترجعوا»، أي: لا تصيروا، فكفاراً، منصوب على الخبر، أو لا ترجعوا عن الدّين حال كونهم كفاراً، فهو منصوب على الحال. والمراد التشبيه، وإلا فقد أمن عليهم الارتداد، وإنما خاف عليهم القتال بينهم، فنهاهم عن ذلك، فقوله: «يضرب بعضكم»، كالبیان للمقصود، والجملة حال.

قال: بال جرير بن عبد الله، ثم توضحاً، ومسح على خفيه،  
ف قيل له: تفعل هذا وقد بُلْتَ؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ  
بال، ثم توضحاً ومسح على خفيه<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
الضريير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،  
وهمام: هو ابن الحارث النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٦، ومسلم (٢٧٢) (٧٢)، وابن خزيمة  
(١٨٦)، وأبو عوانة ١/٢٥٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٩٢)،  
والطبراني في «الكبير» (٢٤٣٠)، والدارقطني في «السنن» ١/١٩٣، والبيهقي  
في «السنن» ١/٢٧٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، إلا أن ابن أبي شيبة  
ومسلماً قرنا بأبي معاوية وكيعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٦)، ومسلم (٢٧٢) (٧٢)، والترمذي (٩٣)،  
والنسائي في «المجتبى» ١/٨١، وفي «الكبرى» (١٢١)، وابن ماجه (٥٤٣)،  
وابن خزيمة (١٨٦) و(١٨٨)، وأبو عوانة ١/٢٥٤ و٢٥٥، والطحاوي في  
«شرح مشكل الآثار» (٢٤٩٣)، وابن قانع في «معجمه» ١/١٤٨، وابن حبان  
(١٣٣٥) و(١٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٢١) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٤)  
و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩)، والدارقطني في «السنن» ١/١٩٣، والخطيب  
في «تاريخه» ١١/١٥٣ من طرق عن الأعمش، به. قال الترمذي: وحديث  
جرير حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني (٢٤٣٢) و(٢٤٣٣) و(٢٤٣٤) و(٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) من  
طرق عن إبراهيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨) من طريق عبد الكريم أبي أمية، وابن أبي شيبة  
١/١٧٦، والطبراني (٢٥١٢)، والدارقطني ١/١٩٣ من طريق ضمرة بن  
حبيب، والترمذي (٩٤) و(٦١١) و(٦١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل  
الآثار» (٢٤٩٥)، والطبراني (٢٥١١)، والدارقطني ١/١٩٤، والبيهقي ١/٢٧٣ =

قال إبراهيم: فكان يُعجبه هذا الحديث، لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

= ٢٧٤ من طريق شهر بن حوشب، والطبراني (٢٥٠٧) من طريق عيسى بن جارية، كلهم عن جرير، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩) - ومن طريقه الطبراني (٢٤٩٠) - عن ياسين ابن معاذ الزيات، عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي بن حراش، عن جرير ابن عبد الله، قال: وضأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه بعدما أنزلت سورة المائدة. وياسين منكر الحديث ضعيف.

وأخرجه الطبراني (٢٤٦٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: رأيتُ جريراً مسح على الخفين! وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٥٠٦) من طريق محمد بن سيرين، عن جرير: كنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فذهب النبي ﷺ فتبرز، ومسح على خفيه. وأخرجه الطبراني (٢٢٨٢) من طريق الحسن بن قزعة، عن بهلول بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: سألت رجل جريراً عن المسح على الخفين، فقال: كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ قلنا: أقبل نزول المائدة أو بعد نزول المائدة؟ قال: إنما أسلمت بعد نزول المائدة. وبهلول بن عبيد ضعيف.

وسيرد بالأرقام (١٩٢٠١) و(١٩٢٢١) و(١٩٢٢٣) و(١٩٢٣٤) و(١٩٢٣٦) و(١٩٢٣٧).

وفي الباب عن عمر، سلف برقم (١٢٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد عليها: حديث بلال، سيرد ١٤/٦. قال السندي: قوله: تفعل هذا، أي: أتمسح على الخفين وقد بليت، بالخطاب، كأنه يزعم المنكر أن هذا إنما يجوز في الوضوء على الوضوء لا في الوضوء بعد الحدّث.

بعد نزول المائدة، أي: فلا يجيء فيه احتمال أن يكون منسوخاً بالمائدة.

١٩١٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ  
النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ  
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.  
١٩١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
وَهَبٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله،  
والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٤٩) من طريق ابن نمير، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠١٣)، وفي «الأدب المفرد» (٣٧٠)، ومسلم  
(٢٣١٩)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٦٨/٤ - والطبراني في «الكبير»  
(٢٢٩٧) و(٢٢٩٨) و(٢٢٩٩) و(٢٣٠١) و(٢٤٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية»  
١١٥/٨ من طرق عن الأعمش، به.  
وقد سلف برقم (١٩١٦٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٦٩) غير أن  
شيخ أحمد هنا: هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٥٢٧/٨، وهناد في «الزهد» (١٣٢٢)، والبخاري  
في «صحيحه» (٧٣٧٦)، وفي «الأدب المفرد» (٩٦)، ومسلم (٢٣١٩)،  
والطبراني في «الكبير» (٢٣٠٠) و(٢٤٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٨ من  
طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وسكرر (١٩٢٠٣) سنداً ومثلاً.

عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ  
جريرٍ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

١٩١٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ  
عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ،  
وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٦٩) غير أن شيخ أحمد هنا: محمد بن عبيد، وهو الطنّافسي.
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٦٤) غير أن شيخ أحمد هنا: محمد بن عبيد، وهو الطنّافسي.
- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٩١) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
- (٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنّافسي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.
- وأخرجه أبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٥٤/٤-، والطبراني في «الكبير» (٢٢٢٣) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.
- وأخرجه الحميدي (٨٠٠) -ومن طريقه الخطيب في «الفتاوى والتمتق» ١١٧/٢- وابن أبي شيبة ١٥٢/٢، والبخاري في «صحيحه» (٣٠٣٥) و(٦٠٨٩)، وفي «الأدب المفرد» (٢٥٠)، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٥)، والترمذي في «جامعه» (٣٨٢١)، وفي «الشمائل» (٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠٢)، وابن ماجه (١٥٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» =

١٩١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي  
جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ:  
فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ - أَوْ الْعَبَاءِ - مُتَقَلِّدِي  
السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ،  
فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ  
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي  
الْحَشْرِ ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقْ  
رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ  
تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجِزًا<sup>(١)</sup> عَنْهَا، بَلَّ قَدَّ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ

---

= (٢٥٢٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ - كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٥٤/٤ - وَابْنُ حِبَانَ (٧٢٠٠)،  
وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٢١٩) وَ(٢٢٢٠) وَ(٢٢٢١) وَ(٢٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»  
٣٤٧/٥، وَفِي «الشَّعْبِ» (٨٠٤٦)، وَابْنُ بَدْرٍ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٧٠١) مِنْ  
طَرَفِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهِ.

وَسِيرِدٌ بِالْأَرْقَامِ (١٩١٧٨) وَ(١٩١٧٩) وَ(١٩٢١٠) وَ(١٩٢٥٠).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: مَا حَجَبَنِي عَنْهُ، بَلَّ أذن لي في الدخول عليه متى  
استأذنت، لأنه كان كريماً في قومه، فكان يكرمه كما جاء ذلك، وجاء تنزيل  
الناس منازلهم.

(١) فِي (ظ ١٣): أَنْ تَعَجَزَ.

حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعام وثياب حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتهلَّل وجْهُهُ - يعني<sup>(١)</sup> كأنه مُذهَبَةٌ - فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ<sup>(٢)</sup> بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ ١٣): حتى، وهي نسخة في (س).

(٢) في (ق): يعمل، وهي نسخة في (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٩١٥٦) غير أن شيخ

أحمد هنا: هو محمد بن جعفر.

وأخرجه مسلم (١٠١٧) (٦٩) [٢٠٦٠/٤] من طريق محمد بن جعفر،

بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٧٠)، وابن أبي شيبة ١٠٩/٣-١١٠، ومسلم

(١٠١٧) (٦٩) و(١٠١٧) (١٥) [٢٠٦٠/٤]، والنسائي في «المجتبى» ٧٥/٥

-٧٧، وفي «الكبرى» (٢٣٣٥)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٦٣/٤

- وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل

الآثار» (٢٤٣)، وابن حبان (٣٣٠٨)، والطبراني في «الكبير»

(٢٣٧٢)، والبيهقي في «السنن» ١٧٥/٤، وفي «السنن الصغير» (١٢٤٧)، وفي

«الشُّعَب» (٣٣١٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٦١) من طرق عن شعبة،

به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٤)، وأبو عوانة - كما في

«إتحاف المهرة» ٦٣/٤-، والطبراني (٢٣٧٤) من طريق رقة بن مصقلة،

والطبراني (٢٣٧٣) من طريق سفيان، كلاهما عن عون، به.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٥) مختصراً، ومسلم (١٠١٧) (٧٠) [٢٠٦٠/٤] =

.....  
= وابن ماجه (٢٠٣)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٦٣/٤ - والطبراني في «الكبير» (٢٣٧٥)، والبيهقي في «السنن» ١٧٦/٤ وفي «الشعب» (٣٣٢٠) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن المنذر، به.

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٥) من طريق المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن جرير، عن أبيه، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جرير ابن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو هذا. وقد روي هذا الحديث عن المنذر بن جرير بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقد روي عن عبيد الله بن جرير، عن النبي ﷺ أيضاً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٤١) من طريق المسيب بن رافع، عن جرير بن عبد الله، به!

قال السندي: قوله: مجتايي النمار، هو بالجيم وبعد الألف باء موحدة، والنمار بالكسر جمع نمرة، وهي كساء من صوف مُخَطَّط، ومعنى مجتاييها: أي: لابسها وقد خرَّقوها في رؤوسهم. عامتهم، أي: غالبهم.

بل كلهم: إضراب إلى التحقيق، فيه أن قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق، واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة. فتغير، أي: انقبض.

فدخل: لعله لاحتمال أن يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم، فلعله ما وجد، فخرج.

﴿يا أيها الناس اتقوا﴾: لعله قرأها لاشتمالها على قوله: ﴿والأرحام﴾، فقصد به التنبيه على أنهم من أرحامكم، فيتأكد لذلك وصلهم.

تصدق رجل، قيل: هو مجزوم بلام أمر مقدرة، أصله ليتصدق، وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة، قلت: الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء =

١٩١٧٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ  
ابْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْذَرَ بْنَ جَرِيرٍ يَحْدُثُ<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ، فَذَكَرَهُ  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى،  
وَقَالَ: كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ<sup>(٢)</sup>.

١٩١٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ زَادَانَ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا  
بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«كَأَنَّ هَذَا الرَّاَكِبَ إِنَّا كُمْ يُرِيدُ» قَالَ: فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا، فَسَلَّمَ،  
فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُ؟» قَالَ: مِنْ  
أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي، قَالَ: «فَأَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَقَدْ أَصَبْتَهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مَا الْإِيمَانُ.

---

= تحتية قبل تاء فوقية، ولا وجه لحذفها، فالوجه أنه صيغة ماضٍ بمعنى الأمر،  
ذكر بصورة الإخبار مبالغة، وبه اندفع قوله: إنه لو كان ماضياً لم يساعد عليه  
قوله: ولو بشق تمره، لأن ذلك لو كان إخباراً معنى، وأما إذا كان أمراً فلا.

ولو بشق تمره: بكسر الشين المعجمة، أي: نصفها.

كومين: بفتح الكاف وضمها قيل: هو بالضم اسم لما كؤم، وبالفتح:  
المكان المرتفع على الراية، قال عياض: فالفتح ها هنا أولى، إذ المقصود  
الكثرة والتشبيه بالراية.

(١) لفظ: «يحدث» ليس في (ظ١٣) و(ص)، وأشير إليه في (س) على

أنه نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٩١٥٧) سنداً وممتناً.

قال: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» قال: قد أَقْرَرْتُ. قال: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شُبْكَةِ جِرْدَانَ، فَهَوَى بَعِيرَهُ وَهَوَى الرَّجُلَ، فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ» قال: فَوُتِبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحَدِيثُهُ<sup>(١)</sup> فَأَقْعَدَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُبِضَ الرَّجُلُ. قال: فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup>»، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدُسَّانِ فِي فِيهِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]» قال: ثُمَّ قَالَ: «دُونَكُمْ أَحَاكُمُ» قال: فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ، فَغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ: «الْحَدُّوا وَلَا تَشْفُوا، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا، وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ ١٣): حذيفة بن اليمان.

(٢) في (س) و(ص) (ق) و(م): الرجلين، والمثبت من (ظ ١٣).

(٣) قوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا» حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف

لضعف أبي جناب: وهو يحيى بن أبي حية الكلبي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٣/٤ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

١٩١٧٧- حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءُ،  
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ زَادَانَ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبِينَا نَحْنُ نَسِيرٌ إِذْ رَفَعَ لَنَا شَخْصًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَقَعْتُ يَدُ بَكْرِهِ فِي بَعْضِ تَلِكِ التِّي تَحْفَرُ الْجِرْدَانُ، وَقَالَ فِيهِ: «هَذَا مِمَّنْ عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>.

---

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤١/١، وقال: في إسناده أبو جناب، وهو مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم.

وقوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، سلف برقم (١٩١٥٨)، فانظره.

قال السندي: قوله: يوضع، من الإيضاع، بمعنى الإسراع.

فقد أصبته، أي: وجدته، كأن هذا بمنزلة: أنا ذاك الذي تريده.

أقررت، أي: اعترفت بأن هذا حق.

في شبكة جردان: بكسر جيم، وسكون راء وبذال معجمة: جمع جُرْد،

بضم ففتح: الذكر الكبير من الفأر، والشبكة -بفتحتين- آبار متقاربة، والمراد: الحُفَرُ.

فهوى، كرمى، أي: سقط.

على هامته، بتخفيف الميم، أي: على رأسه.

الحدوا: من الإلحاد أو اللحد، من باب منع، ومعناها واحد.

(١) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف ثابت: وهو ابن أبي

صفية أبو حمزة الثمالي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الحميد بن

أبي جعفر الفراء، فمن رجال «التعجيل»، وقد نقل الإمام أحمد في «العلل»

١٤٠/٣ عن أسود بن عامر قوله: وأثنى عليه شريك خيراً، وذكره ابن حبان =

١٩١٧٨ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا بيان، عن قيس  
عن جرير قال: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ منذ أُسْلِمْتُ، ولا رَأَيْتُ  
إِلَّا تَبَسَّمَ (١).

= في «الثقات»، وأورده ابن شاهين في «ثقاته».  
وأخرجه مختصراً الحميدي (٨٠٨) عن سفيان بن عيينة، والطحاوي في  
«شرح مشكل الآثار» (٢٨٢٩) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن ثابت،  
بهذا الإسناد - واقتصروا فيه على قوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا».  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) من طريق أبي بكر بن  
عياش وعبيد الله بن موسى، كلاهما عن ثابت، عن أبي اليقظان، عن زاذان،  
عن جرير، به.  
وقد سلف برقم (١٩١٥٨)، ولكن بسياق آخر، وذكرنا ثمة شاهده،  
فانظروه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب  
الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وبيان: هو ابن بشر الأحمسي البجلي،  
وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٨٢٠) وفي «الشماثل» (٢٣١) - ومن  
طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٣٣٤ - وأبو عوانة - كما في «إتحاف  
المهرة» ٤/٥٤ - والطبراني في «الكبير» (٢٢٨٦) من طريق معاوية بن عمرو،  
بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٨٢٢)، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٤)، وأبو عوانة - كما في  
«إتحاف المهرة» ٤/٥٤ - والطبراني (٢٢٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٤٥)،  
والخطيب في «تاريخه» ٩/٢٨٠، والمزني في «تهذيبه» (في ترجمة جرير) من  
طرق عن بيان، به.

وقد سلف برقم (١٩١٧٣).

١٩١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ  
أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمْ فِي وَجْهِهِ<sup>(٢)(٣)</sup>.

١٩١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ:

وَقَالَ جَرِيرٌ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَرْتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ  
عَيْبَتِي، ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، ثُمَّ دَخَلْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَخْطُبُ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لَجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ،  
ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ أَنْفًا بِأَحْسَنِ  
ذِكْرٍ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، وَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ  
مِنْ هَذَا الْبَابِ - أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ - مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، أَلَا إِنَّ  
عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلَكٍ» قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى  
مَا أَبْلَانِي<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠/٤

وَقَالَ أَبُو قَطَنٍ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَوْ سَمِعْتَهُ مِنَ الْمَغِيرَةِ بْنِ  
شَيْبَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) فِي هَامِشِ (س): مَا حَجَبَنِي عَنْهُ.

(٢) لَفْظٌ: «فِي وَجْهِهِ» لَيْسَ فِي (ص)، وَهُوَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِ (س).

قَلْنَا: وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلرَّوَايَةِ (١٩٢١٠).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (١٩١٧٣).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، الْمَغِيرَةُ بْنُ شَيْبَةَ - وَيُقَالُ ابْنُ شَيْبَةَ - وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَحَرَّرْ

لَنَا أَمْرُهُ أَسْمَعُ مِنْ جَرِيرِ أُمِّ لَمْ يَسْمَعُ - قَدْ تَوَبَّعَ، وَيُونُسُ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ  
السَّبَّيْعِيِّ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، حَسَنُ الْحَدِيثِ، أَبُو قَطَنٍ: هُوَ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَصْرِيِّ.

= وأخرجه مطولاً ومختصراً النسائي في «الكبرى» (٨٣٠٤)، وابن خزيمة (١٧٩٧) و(١٧٩٨)، وابن حبان (٧١٩٩)، والحاكم ٢٨٥/١، والبيهقي في «السنن» ٢٢٢/٣، وفي «الدلائل» ٣٤٦/٥-٣٤٧ من طرق عن يونس، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو أصل في كلام الإمام في الخطبة فيما يبدو له في الوقت. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجموع» ٣٧٢/٩، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» باختصار عنهما، ورجال أحمد رجال الصحيح غير المغيرة ابن شبل، وهو ثقة.

وأخرجه الحميدي (٨٠٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: وهو ابن أبي حازم، عن جرير، قال رسول الله ﷺ: «يطلع عليكم من هذا الباب رجل من خير ذي يَمَن، على وجهه مسحة ملك». فطلع جرير بن عبد الله. قلنا: وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مطولاً ابنُ سعد ٣٤٧/١ عن محمد بن عمر الأسلمي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، قال: قدم جرير... فذكره. قلنا: ومحمد بن عمر الأسلمي هو الواقدي، متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٩٨)، وفي «الأوسط» (٥٨٣٠) من طريق سويد بن عمرو الكلبي، عن أبي كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن جرير، فذكره مختصراً دون ذكر القصة. قال في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن قابوس إلا أبو كدينة، تفرد به سويد بن عمرو الكلبي. قلنا: وقابوس فيه لين.

وسيرد برقم (١٩١٨١) و(١٩٢٢٧).

قال السندي: قوله أنخت: من الإناخة.

= عييتي: بفتح فسكون، أي: موضع ثيابي المخصوصة.

١٩١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> بْنِ عَوْفٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْخَتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي، ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لَجَلِيسِي: هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٩١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ جَرِيرِ أَنَّهُ حِينَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ

= بِالْحَدَقِ، بَفَتْحَتَيْنِ، أَي: نَظَرُوا إِلَيَّ بَعِيونَهُمْ كَمَا يَنْظُرُونَ إِلَى عَظِيمٍ إِذَا جَاءَ فِي مَجْلَسٍ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ رَفِيقَهُ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ نَظَرَهُمْ بِذَلِكَ الْوَجْهَ لَيْسَ إِلَّا لِلذَّكَرِ.

فِينَا هُوَ يَخْطُبُ: مِنْ جُمْلَةِ قَوْلِ الرَّفِيقِ لَهُ لِبَيَانِ أَحْسَنِ الذِّكْرِ.  
إِذْ عَرَضَ، أَي: ذَكَرَكَ.

ذِي يَمَنِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَضَمَ الْيَاءَ، بِمَعْنَى التَّيْمَنِ وَالْبِرْكَةِ، أَوْ هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ، بِمَعْنَى الْبِلَادِ الْمَعْرُوفَةِ، فَإِنَّ بَجِيلَةَ فِي نَاحِيَةِ الْيَمَنِ.  
أَبْلَانِي، أَي: أَعْطَانِي.

(١) فِي (ق) وَ(م): شَبَلٌ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي (س). قُلْنَا: يُقَالُ ابْنُ شَيْبَةَ، أَوْ شَبَلٌ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ شَيْخَ أَحْمَدَ هُنَا: هُوَ أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٢/١٢-١٥٣ و ٣٢٥/١٤-٣٢٦، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

شيئاً، وَيُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيُنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَيَفَارِقَ  
الْمُشْرِكَ<sup>(١)</sup>.

١٩١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ<sup>(٢)</sup>

هلال

عن جرير بن عبد الله البجلي أن رجلاً من الأنصار جاء إلى  
النبي ﷺ بَصْرَةَ مِنْ ذَهَبٍ تَمَلُّاً مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ  
قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا.  
قَالَ: فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الْإِشْرَاقَ فِي  
وَجْنَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الْإِسْلَامِ فَعَمِلَ بِهَا  
بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ<sup>(٣)</sup> مِنْ  
أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا  
بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٩١٦٣). عبد الرزاق: هو ابن همام  
الصنعاني، وسفيان: هو الثوري.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٢١).

(٢) كذا في النسخ الخطية (م)، وقد سقط من الإسناد عبد الرحمن بن  
هلال العبسي بين حميد بن هلال وجرير، والظاهر أنه سقط قديم، لأنه جاء  
كذلك في «أطراف المسند» ١٩٤/٢، وجاء على الصواب عند عبد الرزاق في  
«مصنفه» وقد رواه الإمام أحمد من طريقه.

(٣) في (ظ ١٣) و(ق)، وهامش (س): ينقص.

١٩١٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَنْذَرٍ، عَنْ مَنْذَرِ بْنِ جَرِيرٍ  
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ» (٣).

(١) فِي (ظ ١٣) يُنْقَصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا، وَجَاءَ فِي (ق) وَهَامِشَ (س):  
يُنْقَصُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سَقَطٍ فِي إِسْنَادِهِ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.  
وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢١٠٢٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ  
الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٣٩)، وَفِيهِ ذَكَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ فِي الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٢٥٠) وَ(١٥٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ  
فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٤٠) وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٧١٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ قَتَادَةَ،  
بِهِ. وَفِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ.  
وَسَيَّأَتِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ بَرَقَمٍ (١٩٢٠٢)  
وَ(١٩٢٠٦).

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقَمٍ (١٩١٥٦).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. الضَّحَّاكُ بْنُ الْمَنْذَرِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَا  
يَعْرِفُونَهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ أَبِي حَيَّانَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا حَيَّانَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ  
ابْنِ حَيَّانَ - قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْمَزْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ» (تَرْجُمَةُ  
الضَّحَّاكِ).

فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ - كَمَا فِي رِوَايَتِنَا، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
٤٦٤/٦ - ٤٦٥-، وَتَابِعَهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ - فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ  
الْأَثَارِ» (٤٧١٩)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٣٣/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»  
(٢٣٧٨-)، وَابْنُ نَمِيرٍ - فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٣٧٧-)، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، =

= فقال: عن الضحاك بن المنذر، عن منذر بن جرير، عن جرير.  
ورواه يحيى بن سعيد القطان - كما سيرد في الرواية (١٩٢٠٩) - عنه،  
وقال: عن الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير، عن جرير.  
ورواه إسماعيل ابن عُلَيَّة - فيما أخرجه النسائي كما في «التحفة»  
٢/٤٣٢ - عنه، فقال: عن الضحاك، عن ابن أخته المنذر، عن جرير،  
مختصراً.  
ورواه شعبة - فيما أخرجه النسائي كما في «التحفة» ٢/٤٣٢ - عنه، فقال:  
عن رجل، عن المنذر بن جرير، عن جرير.  
ورواه روح بن القاسم - فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٠٣) - عنه،  
عن المنذر بن جرير، عن جرير. ورواية روح بن القاسم - فيما ذكر المزي في  
«تهذيبه» - عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر بن جرير، عن رجل، عن  
جرير.  
ورواه ابن المبارك - فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٠١) - عنه، عن  
الضحاك بن المنذر، عن جرير، ولم يذكر فيه: المنذر بن جرير. وجاء عند  
الطبراني (٢٣٨٧) من طريق يحيى الحماني، عن ابن المبارك، عن أبي حيان،  
عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير، عن جرير.  
ورواه خالد بن عبد الله - فيما أخرجه أبو داود (١٧٢٠) - عنه، وقال: عن  
المنذر بن جرير، قال: كنا مع جرير، ولم يذكر فيه الضحاك.  
ورواه إبراهيم بن عيينة - فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٩٩) - عنه،  
وقال: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، قال: كنا مع  
جرير، فذكر قصة.  
وقد صح من حديث زيد بن خالد الجهني السالف برقم (١٧٠٥٥)،  
ولفظه: «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها».  
وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٦٦٨٣).  
قال السندي: قوله: لا يؤوي، من الإيواء، أي: لا يضم إلى بيته. =

١٩١٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ  
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى ذِي الْخَلْصَةِ،  
فَكَسَّرَهَا وَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يَقَالُ لَهُ: بِشِيرٍ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُهُ<sup>(١)</sup>.

١٩١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَهُوَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ- وَهُوَ ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ  
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ  
مَاتَ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= الضالة: الأموال الضالة بقصد التملك والانتفاع بها، لا بقصد التعريف  
والرد إلى صاحبها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن زكريا: هو ابن أبي  
زائدة، وابن أبي خالد: هو إسماعيل الأحمسي، وقيس: هو ابن أبي حازم.  
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٧٠١) من طريق يحيى بن زكريا، بهذا  
الإسناد، مطولاً.

وسيرد بالأرقام (١٩١٨٨) و(١٩٢٠٤) و(١٩٢٤٩).

قوله: ثم بعث رجلاً من أحمس يقال له بشير. قلنا: كذا في هذه الرواية،  
والذي عند البخاري (٤٣٥٧): ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكنى أبا أرطاة،  
وسُمِّيَ عند مسلم (٢٤٧٦): حصين بن ربيعة. قال الحافظ في «الفتح»  
٧٣/٨: والصواب: أبو أرطاة حصين بن ربيعة: وهو ابن عامر بن الأزور،  
وهو صحابي بجلي، لم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث.

قال السندي: قوله: إلى ذي الخلصة: بفتحتين، الكعبة التي جعلوها في  
مقابلة الكعبة المشرفة قلنا: وانظر «النهاية» لابن الأثير ٦٢/٢.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك بن عبد الله =

١٩١٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصْدُرِ  
الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ»<sup>(١)</sup>.

= النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله، وأبو إسحاق: هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٦٣، والطبراني في «الكبير» (٢٣٤٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. إلا أن لفظ الطبراني: «فصلوا عليه». وأخرجه ابن قانع في «معجمه» ١/١٤٨، والطبراني (٢٣٤٨) من طريقين عن شريك، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٥٠) من طريق محمد بن عبيد بن ثعلبة، عن شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، به. وهذا وهم، فإن شريكاً لم يذكره له رواية عن الشيباني، ومحمد بن عبيد بن ثعلبة ترجم له الذهبي في «الميزان»، وذكر أنه روى خبراً ساقطاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٢١/٩.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٩، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. وأورده أيضاً ٩/٤١٩، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

وأورده الحافظ في «تهذيبه» (ترجمة جرير)، وقال: في إسناده مقال، وعلى تقدير صحته يُحتمل أن جريراً أرسله. وسيرد برقم (١٩٢٢٢).

قلنا: قد صح من حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٢٨٣). وانظر (٧١٤٧) فقد ذكرنا أحاديث الباب هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود: وهو ابن أبي هند من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي. =

١٩١٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ قَالَ:

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٤١)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٩/٤-، والطبراني في «الكبير» (٢٣٣٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (٦٠٦) - ومن طريقه الدارمي (١٦٧١)-، والشافعي في «المسند» ٢٤٠/١ (ترتيب السندي)، والحميدي (٧٩٦)، وابن أبي شيبة ٣/١١٥، والدارمي (١٦٧٠)، ومسلم (٩٨٩) (١٧٧) [٧٥٧/٢]، والترمذي (٦٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣١/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٤١)، وابن خزيمة (٢٣٤١)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٩/٤- والطبراني في «الكبير» (٢٣٣٤) و(٢٣٣٥) و(٢٣٣٦) و(٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) و(٢٣٣٩) و(٢٣٤٠) و(٢٣٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٣/٤، والبيهقي في «السنن» ٤/١٣٦-١٣٧، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٦٤) من طرق عن داود، به.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٦٧)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٥٢) و(٢٣٥٥) و(٢٣٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٣/٤ من طرق عن الشعبي، به.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/١١٥ عن أبي معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي، عن جرير، قال: قلت لبيبي: يا بني، إذا جاءكم المُصَدِّق، فلا تكتموه من نعمكم شيئاً.

وسيرد بالأرقام (١٩١٩٨) و(١٩٢٠٧) و(١٩٢٣١) و(١٩٢٤٦).

قال السندي: قوله: ليصدر، أي: ليرجع.

المُصَدِّق: اسم فاعل من التصديق، وهو العامل على الصدقة، ويحتمل أنه اسم مفعول من التصديق على أنه بتشديد الصاد والذال جميعاً، والمراد: العامل. قال ذلك حين لم يكن ثمة خوف من ظلم العامل، وإنما كان الخوف من يخل صاحب المال، فقال لهم ذلك لئلا ييخلوا، والله تعالى أعلم.

قال جرير بن عبد الله: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا تُريحني من ذي الخَلَصَةِ» وكان بيتاً في خَثَمِ يُسَمَّى كعبة اليمانية، فَتَفَرَّتْ إليه في سبعين ومئة فارس من أحمس، قال: فأثاها فَحَرَقَهَا بالنَّارِ، وَبَعَثَ جريراً بشيراً إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أتيتك حتى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَرَكَ رسولُ الله ﷺ على خيلِ أحمسَ ورجالِها خَمْسَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

١٩١٨٩- حَدَّثَنَا يزيد، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حازم قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٨٥) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يزيد بن هارون.

وأخرجه أبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٥٥/٤ - من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٧٢)، وابن حبان (٧٢٠٢) من طريقين عن إسماعيل، به.

وأخرجه البخاري (٣٨٢٣) و(٤٣٥٥)، ومسلم (٢٤٧٦)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٥٥/٤ -، والطبراني في «الكبير» (٢٢٨٩) من طريق بيان، عن قيس، به.

وأخرجه الطبراني (٢٢٩٦) من طريق الحسن بن عمار، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس، به، بنحوه. والحسن بن عمار مترك.

وسيرد مطولاً برقم (١٩٢٠٤).

وفي باب الدعاء لأحمس، سلف من حديث طارق بن شهاب برقم

(١٨٨٣٤).

قال لي جرير: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٩٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَحَدِّثُ

عن جرير قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ الْغُرُوبِ» ثم تلا هذه الآية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]<sup>(٢)</sup>. قال شعبة: لا أدري قال: «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ» أَوْ لَمْ يَقُلْ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون. وأخرجه الحميدي (٨٠٢)، وابن أبي شيبة ٥٢٨/٨، وهناد في «الزهد» (١٣٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧)، ومسلم (٢٣١٩)، وأبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة» ٦٨/٤- والطبراني في «الكبير» (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٢٤٢) و(٢٢٤٣)، وفي «الأوسط» (١٧٣٤)، وفي «مكارم الأخلاق» (٤٣)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٠١٣) من طرق عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص ٢٣٩-٢٤٠، والطبراني في «الكبير» (٢٢٩١) من طريق بيان بن بشر، عن قيس، به. وقد سلف برقم (١٩١٦٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٢٥)، والخطيب في «تاريخه» ٤٦٨/١٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

= وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٩٧) من طريق محمد بن جعفر، به.  
 وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٦٢)، وابن أبي عاصم في «السنة»  
 (٤٥١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٦٨، والطبراني في «الكبير»  
 (٢٢٣٥)، والآجري في «الشريعة» ص ٢٥٨، وفي «التصديق بالنظر» (٢٥)،  
 والدارقطني في «الرؤية» (٨٨) و(٩٠) و(٩٦) و(١٢٨)، وابن منده في  
 «الإيمان» (٧٩٧) من طرق عن شعبة، به. ولم يذكر فيه شك شعبة، إلا أن  
 النسائي والطبراني قرنا بشعبة عبد الله بن عثمان.  
 وأخرجه مطولاً ومختصراً الحميدي (٧٩٩)، والبخاري في «صحيحه»  
 (٥٥٤) و(٤٨٥١) و(٧٤٣٤)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ١٦، ومسلم  
 (٦٣٣) (٢١١) و(٢١٢)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى»  
 (٧٧٦٢) و(١١٣٣٠) و(١١٥٢٤) - وهو في «التفسير» (٣٥٠) - وابن ماجه  
 (١٧٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٦) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩)، وعبد  
 الله بن أحمد في «السنة» (٢٢٠) و(٢٢١)، والطبري في «تفسيره» ١٦ / ٢٣٣،  
 وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٦٧ و١٦٨، وأبو عوانة ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦  
 و٣٧٦، وابن حبان (٧٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧)  
 و(٢٢٢٨) و(٢٢٢٩) و(٢٢٣٠) و(٢٢٣١) و(٢٢٣٢) و(٢٢٣٤) و(٢٢٣٥)  
 و(٢٢٣٦) و(٢٢٣٧) و(٢٢٩٢)، والآجري في «الشريعة» ص ٢٥٨ وفي  
 «التصديق بالنظر» (٢٤)، والدارقطني في «الرؤية» (٦٩) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣)  
 و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢) و(٨٣)  
 و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)  
 و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)  
 و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١) و(١١٢) و(١١٣)  
 و(١١٤) و(١١٥) و(١١٦) و(١١٧) و(١١٨) و(١١٩) و(١٢٠) و(١٢١)  
 و(١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩)  
 و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١) =

.....  
= و(١٤٢) و(١٤٥)، وابن منده في «الإيمان» (٧٩٣) و(٧٩٤) و(٧٩٥) و(٧٩٦) و(٧٩٨)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٨/٨، والبيهقي في «السنن» ٣٥٩/١، وفي «الاعتقاد» ص ٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٨) من طرق عن إسماعيل، به. وعند ابن خزيمة من روايتين: وتلا رسول الله ﷺ: ﴿وسبح بحمد ربك﴾. وعند مسلم وابن خزيمة والبيهقي ٣٥٩/١ من رواية مروان بن معاوية: ثم قرأ جرير: ﴿وسبح بحمد ربك﴾.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٧٤٣٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٦١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٦٩ و٢٤١، والطبراني في «الكبير» (٢٢٣٣)، وفي «الأوسط» (٨٠٥٣)، والدارقطني في «الرؤية» (١٣١) و(١٣٢)، وابن منده في «الإيمان» (٨٠٠)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٢٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٨١، وابن الجوزي في «مشيخته» ص ١٠٨-١٠٩ من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحنطاط، عن إسماعيل، به. وقال فيه: «إنكم سترون ربكم عياناً».

قال الطبراني في «الكبير»: في هذا الحديث زيادة لفظه قوله: «عياناً» تفرد به أبو شهاب، وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين.  
قلنا: ورواه زيد بن أبي أنيسة - فيما أخرجه الدارقطني في «الرؤية» (١٣٠)، وابن منده في «الإيمان» (٧٩٩)، واللالكائي (٨٢٦) - عن إسماعيل، به، بلفظ: «ستعينون ربكم عز وجل كما تعينون هذا القمر».

وأخرجه البخاري (٧٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٦١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١٦٨-١٦٩، وابن حبان (٧٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٨٨) و(٢٢٩٢)، والدارقطني في «الرؤية» (١٠٥) (١٤٣) (١٤٤) (١٤٥)، وابن منده (٨٠١)، واللالكائي (٨٢٩) من طريق بيان بن بشر الأحمسي، والطبراني (٢٢٩٢)، والدارقطني في «الرؤية» (١٤٥) من طريق مجالد بن سعيد، والآجري في «الشرعة» ص ٢٥٨-٢٥٩، وفي «التصديق» (٢٦)، =

١٩١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ٣٦١/٤  
سَمِعْتُ قَيْسًا يَحَدِّثُ

عن جرير قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ،  
وإيتاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

= والدارقطني (١٤٦) من طريق طارق بن عبد الرحمن البجلي، والدارقطني في  
«الرؤية» (١٤٧) (١٤٨) من طريق عيسى بن المسيب البجلي، أربعتهم، عن  
قيس، به.

وسيرد برقم (١٩٢٠٥) و(١٩٢٥١).

وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٢٠)، وذكرنا  
هناك أحاديث الباب.

وفي باب قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا على هاتين الصلاتين»:

عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٤٩١).

وعن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، سلف برقم (١٧٣٠).

وعن عمار بن ربيعة، سلف برقم (١٧٢٢٠).

وقوله: لا تضامون في رؤيته. قال ابن الأثير: يُروى بالتشديد والتخفيف،  
فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض أو تزدهمون وقت النظر إليه،  
ويجوز ضم التاء وفتحها على تفاعلون وتفاعلون ومعنى التخفيف: لا ينالكم  
ضيم في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، والضم: الظلم.  
أن لا تغلبوا: على بناء المفعول، أي: لا يغلبكم الشيطان، فيفوت  
عليكم هاتين الصلاتين، وفيه أن لهما تأثيراً في الرؤية، والله تعالى  
أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد،

وقيس: هو ابن أبي حازم البجلي.

وأخرجه الحميدي (٧٩٥) - ومن طريقه ابن منده في «الإيمان» (٢٢١) - =

١٩١٩٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْمُنْذَرِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ  
بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ» أَوْ قَالَ: «أَصَابَهُمُ الْعِقَابُ»<sup>(١)</sup>.

---

= والدارمي (٢٥٤٠)، والبخاري (١٤٠١) و(٢١٥٧)- ومن طريقه البغوي في  
«شرح السنة» (٣٠) - ومسلم (٥٦) (٩٧)، وابن الجارود (٣٣٤)، وابن خزيمة  
(٢٢٥٩)، وأبو عوانة ٣٧/١، والطبراني في «الكبير» (٢٢٤٤) (٢٢٤٥)  
(٢٢٤٧) (٢٢٤٨) (٢٢٤٩)، وابن منده في «الإيمان» (٢٢٠) و(٢٢١)،  
والبيهقي في «الشعب» (١١١٢٤) من طرق عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وعند  
البخاري (٢١٥٧) زيادة: والسمع والطاعة.  
وقد سلف برقم (١٩١٥٢) و(١٩١٥٣).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله  
النخعي. ثم إنه خالف فيه من هو أوثق منه، فرواه هنا، وفي الرواية الآتية  
برقم (١٩٢١٦) و(١٩٢٥٦) عن أبي إسحاق - وهو السبيعي -، عن المنذر بن  
جرير، عن أبيه، ورواه شعبة - كما في الرواية (١٩٢٣٠) -، وإسرائيل - كما  
في الرواية (١٩٢٥٣) -، ومعمر - كما في الرواية (١٩٢٥٥) -، ويونس - كما  
في الرواية (١٩٢٥٧) - أربعتهم عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير، عن  
أبيه، وهو الصواب. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحارث في «مسنده» (١/٧٦٤) (زوائد) عن الحسن بن قتيبة، عن  
شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٨٣) من طريق يحيى الحماني، عن  
شريك، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه، ولفظه: «ما من  
قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي يقدر أن يغيروا عليه، فلا يغيرون إلا =

١٩١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

قال: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ، حِينَ مَاتَ الْمَغِيرَةَ وَاسْتَعْمَلَ قَرَابَتَهُ يَخْطُبُ، فَقَامَ جَرِيرٌ، فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، اسْتَغْفِرُوا لِلْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَافِيَةَ، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَايَعَهُ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ «وَالنُّصْحَ»<sup>(١)</sup>، فَوَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لِنَاصِحٌ<sup>(٢)</sup>.

١٩١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

إِسْحَاقَ

قال: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَعْثٍ بِأَرْمِينِيَّةَ قَالَ: فَأَصَابَتْهُمْ

---

= إِنْ عَمَّهِمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». وَيَحِينِ الْجِمَانِي ضَعِيفٌ كَذَلِكَ.

وسيكور (١٩٢٥٤) سنداً وممتناً.

وفي الباب: عن أبي بكر الصديق، سلف برقم (١).

وعن أم سلمة، سيرد ٣٠٤/٦.

قال السندي: قوله: لا يغيرون، أي: المنكر، بأن يقوم العزيز بالمنع عنه.

(١) في (م) و(ق): النصح بدون واو، وهي نسخة في (س)، ووقعت في

(ص): والنصح لكل مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٧٥٠٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٠) -ومن طريقه ابن منده في «الإيمان» (٢٧٧)

-والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤٩)، والطبراني في «الكبير»

(٢٤٧١) من طرق عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١٩١٥٢).

مَخْمَصَةٌ أَوْ مَجَاعَةٌ قَالَ: فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى مَعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْفَلَهُمْ وَمَتَّعَهُمْ<sup>(١)</sup>.

(١) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي إسحاق: وهو عمرو ابن عبد الله السبيعي، فرواه عنه شعبة، واختلف عليه فيه: فرواه محمد بن جعفر - كما في هذه الرواية - عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: كان جرير بن عبد الله ... وذكر في آخره: وكان أبي في ذلك الجيش. ورواه أبو داود الطيالسي (٦٦٢)، وعمرو بن حكام - فيما أخرجه الطبراني (٢٤٨٩) - كلاهما عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن جرير. ورواه عنه إسرائيل، واختلف عليه فيه، فرواه أبو أحمد الزبيري - كما في الرواية (١٩٢٤١) -، وعبد الله بن رجاء - فيما أخرجه الطبراني (٢٤٨٨) - كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن جرير. قلنا: والد أبي إسحاق السبيعي لم نفع له على ترجمة. ورواه يحيى بن آدم - كما في الرواية (١٩٢٦٢) - عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن جرير، به. ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم - فيما أخرجه الطبراني (٢٥٠٢) - عن أبي إسحاق، عن جرير.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٩١٦٤).  
وقوله: بأرمينية: بفتح، فسكون، فكسر، فسكون تحتية فنون: هي أنجاد وجبال في آسيا الصغرى جنوب القفقاز بين أنجاد إيران شرقاً والأناضول غرباً، وبين بحر قزوين، ومسيل الفرات الأعلى افتتحها المسلمون في عهد عثمان رضي الله عنه سنة (٢٤) هـ.  
فأقفلهم: بصيغة الماضي، أي: ردّهم إليه.  
ومتّعهم: من التمتع، وضبطها بعضهم بصيغة الأمر، فكأنه قال لجرير: =

قال أبو إسحاق: وكان أبي في ذلك الجيش، فجاء بقطيفة مما مَتَّعَهُ معاوية.

١٩١٩٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، قَالَ: فَلَقَّنَنِي، فَقَالَ: «فِي مَا اسْتَطَعْتَ» وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

١٩١٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو

= أَقْفَلَهُمْ وَمَتَّعَهُمْ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وسيار: هو أبو الحكم العنزي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه البخاري (٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦) (٩٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٢/٧، وفي «الكبرى» (٧٨١٢) و(٨٧٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٥٤)، وابن منده (٢٧٩)، والبيهقي ١٤٥/٨-١٤٦ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٧/٧، وفي «الكبرى» (٧٧٩٧)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٥)، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٠) من طريق مغيرة بن مقسم، عن الشعبي وأبي وائل، عن جرير، به. وأخرجه وكيع في «الزهد» (٣٤٨) -ومن طريقه الخلال في «السنة» (٣٨)- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤٨)، والطبراني (٢٤٧٢) و(٢٤٧٣) من طريق زياد بن علاقة، والطبراني (٢٢٥٠) و(٢٢٥١) من طريق قيس، كلاهما عن جرير، به.

وقد سلف برقم (١٩١٥٢).

وقوله في المبايعة على السمع والطاعة، سلف من حديث أنس برقم (١٢٢٠٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد عليها هنا: حديث عبادة ابن الصامت، سيرد ٣١٨/٥.

عن جرير بن عبد الله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقْتُلُ عُرْفَ  
فَرسٍ بأُصْبُعِيهِ، وهو يقول: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ:  
الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٩٧- حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي  
زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ

عن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرة  
الْفُجَاءَةِ<sup>(٣)</sup>، فَأَمَرَنِي<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمرو بن سعيد: وهو الثَّقَفِيُّ من  
رجالهِ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير، ويونس: هو  
ابن عبيد العبدى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/١٢، ومسلم (١٨٧٢) (٩٧)، والنسائي في  
«المجتبى» ٢٢١/٦، وفي «الكبرى» (٤٤١٤)، وأبو عوانة ١١/٥-١٣،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/٣، وفي «شرح مشكل الآثار»  
(٢٢٣) و(٢٢٤)، وابن حبان (٤٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠٩)  
و(٢٤١١) و(٢٤١٢) و(٢٤١٣)، والبيهقي ٣٢٩/٦، وابن عبد البر في  
«التمهيد» ١٠٠/١٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٤٦) من طرق عن يونس،  
بهذا الإسناد.

وفي الباب من حديث ابن عمر، سلف برقم (٤٦١٦)، وذكرنا هناك تمة  
أحاديث الباب.

(٢) هذا الحديث سقط من (س).

(٣) في (م): الفجأة.

(٤) لفظ: فأمرني، ليس في (ظ ١٣) و(ق) و(ص)، وهو نسخة في هامش

(س).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٩١٦٠)، غير أن =

١٩١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَصْدُرَ الْمُصَدِّقُ مِنْ  
عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ»<sup>(١)</sup>.

١٩١٩٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ:  
سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التُّصْحِ لِكُلِّ  
مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ: فَإِنِّي لَكُمْ لِنَاصِحٌ.

---

= شيخ أحمد هنا: هو هشيم بن بشير.  
وأخرجه مسلم (٢١٥٩)، والترمذي (٢٧٧٦) من طريق هشيم، بهذا  
الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٩١٨٧)، غير أن شيخ  
أحمد هنا: هو محمد بن أبي عدي.  
وأخرجه مسلم (٩٨٩) (١٧٧) [٧٥٧/٢]، وابن خزيمة (٢٣٤١) من طريق  
محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.  
وأخرجه عبد الرزاق (٩٨١٩)، والشافعي في «مسنده» ١٣/١ (ترتيب  
السندي)، والحميدي (٧٩٤)، ومسلم (٥٦) (٩٨)، والنسائي في «المجتبى»  
١٤٠/٧، وفي «الكبرى» (٧٧٧٧) و(٨٧٣١)، وأبو عوانة ٣٧/١، والطبراني  
في «الكبير» (٢٤٦٧)، وابن منده في «الإيمان» (٢٧٣) من طريق سفيان، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٢٤٦٨) من طريق سفيان، عن مسعر، عن زياد، به.  
وأخرجه أبو عوانة ٤٩٦/٤، وابن منده (٢٧٤) من طرق عن مسعر، عن  
زياد، به.

وقد سلف برقم (١٩١٥٢).

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَعْرَابِ مُجْتَابِي النَّمَارِ، فَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِقِطْعَةٍ تَبْرٍ فَطَرَحَهَا، فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ<sup>(١)</sup> مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً عَمِلَ<sup>(٣)</sup> بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا<sup>(٤)</sup> يُنْتَقَصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (ق): وَأَجْرٌ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي (س).

(٢) فِي (ق): يَنْقُصُ.

(٣) فِي (ق): فَعَمِلَ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي (س).

(٤) فِي (م): وَلَا يَنْقُصُ، وَفِي (ص): وَلَا يَنْتَقِصُ، وَيَنْتَقِصُ نَسْخَةٌ فِي

(س).

(٥) فِي (ق): لَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ.

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمِ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي

النَّجُودِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ. أَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقُ بَنِي سَلْمَةَ،

وَقَدْ أَدْرَكَ جَرِيرًا.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٠٥)، وَالِدَارِمِيُّ (٥١٢)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ

الْأَثَارِ» (٢٤٨) وَ(١٥٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣١٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ

عَيِّنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٢٣١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ، بِهِ. =

١٩٢٠١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ

قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَطْهَرَةٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالُوا: أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَيْكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً: يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ<sup>(١)</sup>.

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

١٩٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ - وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى بَانَ - ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ، فَأَعْطَاهَا

---

= وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٩١٥٦).

قال القرطبي في «المفهم» ٦٢/٣: قوله: مجتأبي النمار، أي: مقطوعي أوساط النمار، الاجتباب: التقطيع والخرق، والنمار جمع نمرة، وهي ثياب من صوف فيها تنمير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٦٨)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو سفيان بن عيينة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٧)، والحميدي (٧٩٧)، ومسلم (٢٧٢)، وابن الجارود (٨١)، وأبو عوانة ٢٥٤/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٢٢)، والدارقطني ١/١٩٣، والبيهقي ١/٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

إياه، ثم تتابع النَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الشَّرُورُ،  
فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا»<sup>(١)</sup> وَمِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمَلَ  
بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً  
كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَمِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ  
أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» قَالَ مَرَّةً - يَعْنِي أَبَا مَعَاوِيَةَ -: «مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يُنْتَقَصَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٣)، وهامش (س): أجره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الرحمن بن هلال العبسي من  
رجاله - وقد أخرج له هذا الحديث - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال  
الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن  
مهران، ومسلم بن صبيح: هو أبو الضحى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/٣، والدارمي (٥١٤)، ومسلم (١٠١٧) [٢٠٦٠/٤]،  
والمروزي في «زوائد البر والصلة» لابن المبارك (٣٣١)، وابن  
خزيمة (٢٤٧٧)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٦٣/٤ -، والطبراني في  
«الكبير» (٢٤٤٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠١٧) (٧١) و(١٠٧١) (١٥) [٢٠٥٩-٢٠٦٠]، وأبو  
عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٦٣/٤ -، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(٢٤٩) و(١٥٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) من طرق عن  
الأعمش، به. وقد قرن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري بمسلم بن صبيح  
أبي الضحى.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٣٣/٣، والطبراني في  
«الكبير» (٢٤٣٧) من طريق محمد بن قيس الأسدي، عن مسلم بن صبيح،  
قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يخطب الناس. دون ذكر عبد الرحمن بن  
هلال.

١٩٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية - وهو الضَّرِير - حَدَّثَنَا الأعمش، عن زيد ابن وَهَب

عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٠٤ - حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حَدَّثَنِي قيسٌ، قال:

قال لي جرير بن عبد الله: قال لي رسول الله ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلْصَةِ؟» وكان بيتاً في خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ اليمانية. قال: فانطلقتُ في خمسين ومئة فارس من أحمس، وكانوا أصحابَ خَيْلٍ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي،

---

= وقد سئل أبو حاتم عن حديث محمد بن قيس - فيما ذكر ابنه في «العلل» ١٦٧/٢ - فقال: كنت أظن أن أبا الضحى قد لقي جريراً، فإذا رواية الأعمش تدل على أنه لم يسمع منه، وحديث الأعمش قد أفسد حديث محمد بن قيس. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٤٢) و(٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) من طريق الحسن بن عبيد الله، والطبراني أيضاً (٢٤٤٨) من طريق مجالد كلاهما عن عبد الرحمن بن هلال، به. وفي طريق مجالد قال: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن هلال، قال: أرسلني أبي إلى جرير بن عبد الله، قال: اقرأ عليه السلام، وقل له: كيف سمعت النبي ﷺ يقول: .. فذكر الحديث. وقد سلف برقم (١٩١٥٦).

قال السندي: قوله: رؤي ذلك، على بناء المفعول، أي: ظهر أثره. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٧٠) سنداً وممتناً.

وقال: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، واجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فانطلق إليها، فكسرها وحرَّقها، فأرسل إلى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فقال رسولُ جريرٍ لرسولِ الله ﷺ: والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ. فبارك رسولُ الله ﷺ على خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

١٩٢٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ:

قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٨٥)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٣٠٢٠) و(٣٠٧٦) و(٤٣٥٦)، وأبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة» ٥٥/٤- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٥٢)، والبيهقي ١٧٤/٩ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً وبتمامه الحميدي (٨٠١)، والبخاري (٤٣٥٧) و(٦٣٣٣)، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠٣) و(١٠٣٥٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٤)-، وأبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة» ٥٥/٤- والطبراني (٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٧٩)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٧/٥-٣٤٨ من طرق عن إسماعيل، به.

وأخرجه مختصراً في قوله: «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً» البخاري (٣٠٣٦) و(٦٠٩٠)، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٥)، وابن ماجه (١٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٠١) من طريقين عن إسماعيل، به.

نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَزًّا وَجَلًّا كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ أَوْ لَا تَضَارُونَ» - شك إسماعيل - «فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» ثم قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] (١).

١٩٢٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ قَالَ:

قال جرير بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةَ صَالِحَةٍ يُعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ (٢) مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَلَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةَ سُوءٍ يُعْمَلُ بِهَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٩٠) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٢٤) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٧)، وابن حبان (٧٤٤٣)، والدارقطني في «الرؤية» (٧٠)، وابن منده في «الإيمان» (٧٩٢)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١ من طريق يحيى، به.

قال السندي: قوله: «كما ترون هذا»، أي: من غير ازدحام، يدل عليه ما بعده، فلا دلالة في الحديث على الجهة كما لا يخفى. (٢) في نسخة في (س): ينتقص.

من<sup>(١)</sup> بَعْدِهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرٌ مِّنْ عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ  
أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٠٧- قال: وأتاه ناسٌ من الأعراب، فقالوا: يا نبيَّ الله،  
يأتينا ناسٌ من مُصَدِّقِكَ يَظْلِمُونَا. قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ»  
قالوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ» قال جرير: فما صَدَرَ  
عني مُصَدِّقٌ منذ سمعتها من نبيِّ الله ﷺ إِلَّا وهو عني راضٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظ «من» لم يرد في (ظ ١٣) و(ص). قلنا: وهو الموافق لرواية  
مسلم. وهو نسخة في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن أبي إسماعيل - وهو  
السلمي الكوفي - وعبد الرحمن بن هلال العبسي، من رجال مسلم، وبقية  
رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٠١٧) (١٥) [٢٠٦٠/٤]، والطبراني في «الكبير»  
(٢٤٤١) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٦٣/٤-، والطبراني  
(٢٤٤١) من طريقين عن محمد بن إسماعيل، به.

وقد سلف برقم (١٩١٥٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسناده سابقه.

وأخرجه مسلم (٩٨٩) (٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣١/٥، وفي  
«الكبرى» (٢٢٤٠)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٩/٤ - من طريق  
يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٩) (٢٩)، وأبو داود (١٥٨٩)، وأبو عوانة - كما في  
«إتحاف المهرة» ٤٩/٤ - وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٠٢/١، والطبراني في  
«الكبير» (٢٤٤١)، والبيهقي في «السنن» ١٣٧/٤ من طرق عن محمد بن أبي  
إسماعيل، به.

١٩٢٠٨ - قال: وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَحْرِمِ الرَّفْقَ يَحْرِمِ الْخَيْرَ»<sup>(١)</sup>.

= وقد سلف برقم (١٩١٨٧).

قال السندي: قوله: أرضوا، من الإرضاء، قال ذلك لأنه علم أنهم غير ظالمين، ولكن هؤلاء لكرهاتهم إعطاء المال نسبوا إليهم الظلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسناده سابقه.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٧٧، والبيهقي في «الشعب» (٨٤١٦)، وفي «الآداب» (١٧٣)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع» ٤١١/٢ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/٨ و ٥١١-٥١٢، ومسلم (٢٥٩٢) (٧٦)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٦٦/٤ -، والطبراني في «الكبير» (٢٤٥٤) و (٢٤٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤١٧)، والخطيب في «الموضح» ٤١١/٢ من طرق عن محمد بن إسماعيل، به.

وأخرجه الطبراني (٢٤٥٨) من طريق عمرو بن ثابت عن عمه، عن أبي بردة، عن جرير، مرفوعاً، بلفظ: «الرفق فيه زيادة البركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨/٨، وقال: رواه الطبراني، وفيه عمرو ابن ثابت، وهو متروك.

وأخرجه الطبراني (٢٢٧٣) و (٢٢٧٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير مرفوعاً، بلفظ: «إن الله عز وجل يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف» وفي رواية: «على الخرق».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨/٨، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات! قلنا: إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ضعيف.

وسيرد برقم (١٩٢٥٢).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٩٠٢)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب =

١٩٢٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ  
خَالَ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْذَرِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبُؤَازِجِ فِي السَّوَادِ،  
فَرَأَيْتُ الْبَقْرَةَ (١) الْبَقْرَةَ، فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ؟ قَالَ:  
بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ. فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ» (٢).

١٩٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي عَنْهُ مِنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا  
تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ (٣).

= قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «مَنْ يَحْرَمُ»، عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ بِالتَّخْفِيفِ مِنَ  
الْحَرَمَانِ، وَالرَّفْقِ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ.

(١) فِي (م): فَرَأَجَعْتُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ سَابِقُهُ (١٩١٨٤)، غَيْرَ أَنَّ شَيْخَ أَحْمَدَ هُنَا:

هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٤/٣٣٤-٣٣٥، وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٥٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٥٨٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣٧٦)،

وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٩٠ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: بِالْبُؤَازِجِ: بَلَدٌ قَرِيبٌ تَكَرَّيْتُ، فَتَحَهَا جَرِيرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ.

فَرَأَيْتُ الْبَقْرَةَ، أَيُّ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَرْعَى.

أَنْكَرَهَا، أَيُّ: مَا عَرَفْتُ أَنَّهَا مِنْ بَقَرِهِ.

تَوَارَتْ: غَابَتْ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مَكْرَرٌ (١٩١٧٣)، غَيْرَ أَنَّ =

١٩٢١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ  
الْمَغِيرَةَ بْنِ شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، بَرَّتْ  
مِنْهُ الذَّمَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

● ١٩٢١٢- [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ،  
حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ

حَدَّثَنِي ابْنُ لَجْرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ<sup>(٣)</sup> نَعْلُ جَرِيرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ طَوَّلَهَا ذِرَاعًا<sup>(٤)</sup>.

١٩٢١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ

---

= شيخ أحمد هنا: هو أبو أسامة حماد بن أسامة.

وأخرجه مسلم (٢٤٧٥) (١٣٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني»  
(٢٥٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٢١) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.  
(١) في (ظ ١٣)، وهامش (س): شيبيل.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٩١٥٥)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو  
وكيع بن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١٢، وأبو عوانة ٢٨/١، والخرائطي في  
«مساويء الأخلاق» (٧٤١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

(٣) في (ق) و(م): كانت، وهي نسخة في (س).

(٤) أثر لا بأس به، ابن جرير - وإن كان مبهماً - قد حدث عنه سفیان  
ابن عيينة بأمر مما يعرفه أهل الرجل عادة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح  
غير عبد الله بن أحمد فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٧٣/٩، وقال: رواه عبد الله، وابن  
جرير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

البجلي، عن زاذان

٣٦٣/٤

عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ طَارِقِ التَّمِيمِيِّ

عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ - عَنْ طَارِقِ التَّمِيمِيِّ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ

(١) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي اليقظان عثمان ابن عمير البجلي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن سعد ٢/٢٩٤-٢٩٥ عن وكيع، بهذا الإسناد، إلا أنه قرن بوكيع الفضل بن دكين. وقال: قال الفضل في حديثه: «والشَّقُّ لغيرنا».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٢٠) و(٢٣٢١)، والبعوي في «شرح السنة» (١٥١٢) من طرق عن سفيان، به. إلا أن لفظه: «والشَّقُّ لغيرنا».

وخالفهم عبد الرزاق (٦٣٨٥) - ومن طريقه أخرجه الطبراني (٢٣١٩)، والدارقطني في «العلل» ٤/الورقة ١٠٩، والبيهقي في «السنن» ٣/٤٠٨ - فرواه عن سفيان الثوري، عن سالم بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، به. وجاء اسم سالم بن عبد الرحمن عند الطبراني: سلمة بن عبد الرحمن، وعند البيهقي: مسلم بن عبد الرحمن. ولعل الصواب فيه: سلم ابن عبد الرحمن، والله أعلم.

وقد سلف برقم (١٩١٥٨).

(٢) في (م): جابر بن عبد الله، وهو خطأ.

عليهن<sup>(١)</sup>.

١٩٢١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ  
أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَالطُّلُقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعَتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ  
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»،

قال شريك: فحدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن هلال، عن جرير، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في  
الرواية السالفة برقم (١٩١٥٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٣٥/٨ - ومن طريقه أبو يعلى (٧٥٠٦)، وابن  
السنني في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥) - والطبراني في «الكبير» (٢٤٨٦)،  
والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٠٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، شريك: وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان ضعيفاً  
سواءً الحفظ - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عاصم: وهو  
ابن أبي النجود، فقد روى له الشيخان مقروناً، وهو حسن الحديث، وقد  
توبع.

وأخرجه الطيالسي (٦٧١)، وابن عدي ١١٢٢/٣ من طريق سليمان بن  
معاذ، وابن حبان (٧٢٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣١٠)، والخطيب في  
«تاريخه» ٤٤-٤٥/٣ من طريق أبي بكر بن عياش، والطبراني (٢٣١١)  
من طريق عمرو بن أبي قيس، ثلاثتهم عن عاصم بن أبي النجود، بهذا  
الإسناد.

وخالفهم عكرمة بن إبراهيم الأزدي فيما أخرجه أبو يعلى (٥٠٣٣)،  
والطبراني في «الكبير» (١٠٤٠٨)، وإسرائيل فيما أخرجه البزار (٢٨١٣)، كلاهما =

١٩٢١٦- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم»<sup>(١)</sup> أعز منه وأمنع لم يغيروا عليه إلا أصابهم الله عز وجل منه بعقاب»<sup>(٢)</sup>.

١٩٢١٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علي بن مذكّر، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث

---

=عن عاصم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود. فجعله من حديثه، وقد وهما في ذلك، فقد قال الدارقطني في «العلل» ٤/الورقة ١٠٩: والصواب جرير.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٠٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٦/١ من طريق سلمة بن كهيل، والطبراني (٢٣١٤) من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطبراني (٢٢٨٤) من طريق قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، به. وقيس بن الربيع ضعيف. وأخرجه الطبراني (٢٤٥٦) من طريق عبد الرحمن بن شريك، عن شريك، عن الأعمش، به.

وسيرد برقم (١٩٢١٨) بإسناد صحيح.

وانظر حديث أنس السالف برقم (١٢٧٢٢).

(١) لفظ: «هم» سقط من (م).

(٢) حديث حسن، وهو مكرر (١٩١٩٢)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو يزيد بن هارون.

وأخرجه الحارث (٧٦٤) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٧٩) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

عن جرير أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَجْرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» وَقَالَ: قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُوسَى

ابن عبد الله بن هلال العبسي

عن جرير بن عبد الله، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الطُّلُقَاءُ مِنْ فُرَيْشٍ وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٦٧)، غير أن

شيخ أحمد هنا: هو محمد بن جعفر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١-٣٠/١٥، والبخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (٦٥)،  
والنسائي في «المجتبى» ١٢٧/٧-١٢٨، وفي «الكبرى» (٣٥٩٦)، وابن ماجه  
(٣٩٤٢)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم على خطأ فيه، فقد وقع في النسخ  
هكذا: موسى بن عبد الله بن هلال العبسي، وهو خطأ، دخل فيه اسم راوٍ براوٍ  
آخر، والصواب: هو: موسى بن عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن هلال  
العبسي، عن جرير، وقد نبه على هذا الخطأ الهيثمي في «مجمع الزوائد»  
١٥/١٠، والحافظ في «أطراف المسند» ٢/٢٠٤، وفي «إتحاف المهرة»  
٥٦/٤، وفي «التعجيل» ٢٨٧/٢-٢٨٨. والعجب من الحسيني، فقد ترجم  
لموسى بن عبد الله في «الإكمال» على ظاهر ما وقع في الاسم من الخطأ،  
وقال: ليس بمشهوراً!

وقد رواه على الصواب الطبراني في «الكبير» (٢٤٣٨)، من طريق  
عبد الرزاق، عن سفیان، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن =

١٩٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ،  
عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اشْتَرِطْ عَلَيَّ. قَالَ: «تَعْبُدُ  
اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ  
الْمَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ، وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٢٠- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى  
خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،  
وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

= عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، فذكره.

وأخرجه الحاكم ٨٠/٤-٨١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٥/١-١٤٦  
من طريقين عن سفیان الثوري، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد  
ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
وقد سلف برقم (١٩٢١٥).

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٩١٥٣)، غير أن شيخ أحمد هنا: أبو  
عبد الرحمن مؤمل: وهو ابن إسماعيل، وهو ضعيف، وقد توبع.  
(٢) صحيح لغيره، جابر: وهو ابن يزيد الجعفي - وإن كان ضعيفاً - قد  
توبع. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن  
أبي إسحاق السبيعي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه أبو يعلى (٧٥٠٢)، والأجري في «الشرعة» ص ١٠٦، والطبراني  
(٢٣٦٨) من طريقين عن جابر، بهذا الإسناد، إلا أنه جاء عند الطبراني موقوفاً.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٦٣) من طريق سورة بن الحكم  
القاضي، وفي «الصغير» (٧٨٢) من طريق أشعث بن عطف، كلاهما عن =

١٩٢٢١- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن  
عُلانة<sup>(١)</sup>، عن عبد الكريم بن مالك الجَزْرِي، عن مجاهد

عن جرير بن عبد الله البَجَلِي، قال: أنا أسلمتُ بعدما أُنزلتِ  
المائدة، وأنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمَسُحُ بعد ما أُسَلِمْتُ<sup>(٢)</sup>.

---

=عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن الشعبي، به. وقال في «الصغير»: لم يروه  
عن عبد الله بن حبيب إلا أشعث وسورة بن الحكم القاضي.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٧/١، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى،  
والطبراني في «الكبير» و«الصغير»، وإسناد أحمد صحيح!  
وسيرد برقم (١٩٢٢٦).

وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، وقد سلف برقم (٦٠١٥).  
قال السندي: قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» أي: على وجه يعتد بها،  
وهي أن تكون مع الشهادة برسالته ﷺ.

(١) في النسخ الخطية و(م): علاقة، وضرب فوقها في (ظ ١٣)،  
وصححت في هامش كل من (ظ ١٣) و(ق) إلى: علاقة.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن مجاهد لم يتحرر لنا أمره أسمع  
من جرير أم لم يسمع، وزياد بن عبد الله بن علانة، وإن وثقه ابن معين إلا أن  
في حفظه شيئاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٠٣) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/١ و١٨٣/١، وأبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة  
(١٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٩٤)، وابن الجارود (٨٢)،  
والطبراني (٢٤٠١)، والحاكم ١٦٩/١، والبيهقي في «السنن» ٢٧٠/١ من طريق  
بكير بن عامر البجلي، عن أبي زرعة، عن جرير، به. وبكير بن عامر ضعيف.  
وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٩١٦٨)، بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ  
بال، ثم توضعاً ومسح علي خُفِّه. قال إبراهيم: فكان يعجبه هذا الحديث، لأن  
إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

١٩٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ  
عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ  
مَاتَ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٢٣- حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ،  
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ  
عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ فِي خُفَيْهِ،  
ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٩١٨٦)، وموسى بن داود: هو الضبي.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٤٧) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد  
إلا أنه قرن بموسى بن داود أبا الوليد الطيالسي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله  
النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن جرير- وهو ابن  
عبد الله البجلي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن  
عدي: أحاديثه مستقيمة تكتب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. قلنا:  
ولم يسمع من أبيه، وقد رواه هنا عنه بواسطة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٩٣) من طريق يحيى الحماني وأبي نعيم  
كلاهما عن شريك، به.

وأخرجه الطبراني كذلك (٢٣٩٤) من طريق قيس بن مسلم، عن إبراهيم  
ابن جرير، عن أبيه، به. دون ذكر قيس بن أبي حازم في الإسناد.

ورواية شريك أشبه فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ الورقة ١٠٨. وانظر  
ابن أبي حاتم في «العلل» ٦٠/١.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١٩١٦٨).

قال السندي: قوله: يدخل المخرج، فالظاهر باق على طهارته، ولا يحكم=

\* ١٩٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ [قال عبد الله]:  
وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عن جرير، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَقَيْتُ بِهَا  
رَجُلَيْنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرُو، قَالَ: وَأَخْبَرْتُهُمَا شَيْئًا مِنْ خَبَرِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا، فَإِذَا قَدْ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ  
الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ: مَا الْخَبَرُ؟ قَالَ: فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ.  
قَالَ: فَقَالَ لِي: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَرَجَعْنَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لَقَيْتُ ذَا  
عَمْرُو، فَقَالَ لِي: يَا جَرِيرُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا إِذَا هَلَكَ  
أَمِيرٌ ثُمَّ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ غَضِبْتُمْ غَضَبَ  
الْمَلُوكِ، وَرَضِيْتُمْ رِضَا الْمَلُوكِ<sup>(٢)</sup>.

=بنجاسته بدخول المخرج ونحوه ما لم يعلم وصول النجاسة إليه.

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي (م): فرجعا، وهو الموافق لرواية البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وعبد الله بن أحمد - وإن كان من

رجال النسائي وهو ثقة - قد توبع.

وهو عند ابن أبي شيبة ٥٨/١٥ مختصراً بطرفه الأخير.

وأخرجه البخاري (٤٣٥٩) من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد، وزاد

فيه: فقال له ذو عمرو: لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك لقد مرَّ على

أجله منذ ثلاث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٥٩) من طريق أبي كريب، عن عبد الله

ابن إدريس، به، بمثل زيادة البخاري.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٢٨/١ و٣٧٩/١٢، والطبراني (٢٣٩٢)، وابن عدي =

١٩٢٢٥ - حدثنا مكِّيُّ بنُ إبراهيم، حدَّثنا داود - يعني ابن يزيد الأودي -  
- عن عامر

عن جرير، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، فَلِحَقِّ  
بِالْعَدْوِّ، فَمَاتَ، فَهُوَ كَافِرٌ»<sup>(١)</sup>.

= ٢٥٧/١ من طريق إبراهيم بن جرير، عن جرير، بلفظ: «إن نبي الله بعثني إلى  
اليمن أقاتلهم وأدعوهم، فإذا قالوا: لا إله إلا الله حرمت عليكم أموالهم  
ودماؤهم». قلنا: وإسناده منقطع، إبراهيم لم يلق أباه.  
وانظر (١٩٢٣٢).

قال السندي: قوله: قد رفع لنا، على بناء المفعول.  
تأمرتم، أي: تشاورتم في آخر.  
وإذا كانت، أي: الإمارة.

(١) حديث صحيح، داود بن يزيد الأودي - وإن كان ضعيفاً - قد  
توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عامر: هو ابن شراحيل  
الشعبي.

وأخرجه أبو عوانة ٢٨/١، والطبراني في «الكبير» (٢٣٦٦)، وأبو نعيم في  
«تاريخ أصبهان» ٢٤٦/١، والخطيب في «تاريخه» ٣٦٨/٤ من طريق مكِّي،  
بهذا الإسناد إلا أنه جاء عند أبي نعيم: مجاهد عن جرير بدل عامر عن جرير،  
وقال أبو نعيم: كذا في كتابي: مجاهد عن جرير، وهو عامر عن جرير.  
وأخرجه بنحوه مسلم (٧٠) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٦٩/٤،  
والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٠٩) -، والنسائي في «المجتبى» ١٠٢/٧ - ومن  
طريقه ابن حزم في «المحلى» ١٣٦/١١ و١٩٨ -، وابن حبان - كما في «إتحاف  
المهرة» ٦٢/٤ -، والطبراني (٢٣٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٨٥٩٥) من  
طريق مغيرة - وهو ابن مِقْسَم -، وابن أبي شيبة ٣٠٠/١٢، والطبراني (٢٣٥٩)  
و(٢٣٦٠) من طريق مجالد، كلاهما عن عامر، به. قال المغيرة: «إذا أبق  
العبد لم تقبل له صلاة». وزاد النسائي والطبراني (٢٣٥٧) والبيهقي: فأبق عبداً =

١٩٢٢٦- حَدَّثَنَا مَكِّي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَامِرٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ  
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ  
شُبَيْلٍ

قال: قال جرير: لما دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَنْخَتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ

---

= لجرير، فضرب عنقه. ولفظ مجالد: برئت منه الذمة.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٣/٤ من طريق عبد الله بن سلمة أبي  
عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، به.  
وسقط من المطبوع اسم: محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠٢/٧ من طريق عبيد الله بن موسى، عن  
إسرائيل، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جرير موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/١٢ من طريق الحسن بن عبيد الله ويونس  
ابن أبي إسحاق، كلاهما عن الشعبي، عن جرير موقوفاً، ولفظ الحسن: مع  
كل أبقة كفر.

وقد سلف برقم (١٩١٥٥).

(١) صحيح لغیره، داود بن يزيد الأودي - وإن كان ضعيفاً - قد توبع،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مكّي: هو ابن إبراهيم.

وأخرجه أبو يعلى (٧٥٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٦٤)، وأبو  
نعيم في «الحلية» ٢٥١/٩ من طريق عبيد الله بن موسى، عن داود، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (١٩٢٢٠).

حَلَلْتُ عَيْتِي، ثُمَّ لَيْسْتُ حُلَّتِي، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، أَلَّا وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ». قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

١٩٢٢٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٩١٨٠) غير أن شيخ أحمد هنا: هو إسحاق بن يوسف الأزرق.

وأخرجه المزي في «تهذيبه» (في ترجمة جرير) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، مجالد: وهو ابن سعيد - وإن كان ضعيفاً - قد توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفیان: هو ابن عيينة، والشعبي: هو عامر ابن شراحيل.

وأخرجه الحميدي (٧٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٥١) من طريق سفیان، بهذا الإسناد، إلا أن الطبراني قرن بمجالد إسماعيل بن أبي خالد.

وأخرجه مطولاً أبو عوانة ٣٨/١، والطبراني في «الكبير» (٢٣٤٢) من طريق داود بن أبي هند، والطبراني (٢٣٦٥) من طريق داود بن يزيد الأودي، كلاهما عن الشعبي، به، إلا أنهما لم يذكر في: السمع والطاعة.

١٩٢٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ:

قال جرير: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، وعلى أنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قال: وكان جرير إذا اشترى الشيءَ وكان أعجبَ إليه من ثمنه، قال لصاحبه: تعلمنَّ والله لَمَّا أَخَذْنَا أَحَبَّ إلينا مما أعطيناك، كأنَّه يريدُ بذلك الوفاء<sup>(١)</sup>.

١٩٢٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ

---

= وقد سلف برقم (١٩١٥٣).

وقوله: «والسمع والطاعة»، سلف برقم (١٩١٩٥)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن سعيد- وهو الثقفي- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيْيَّةَ، ويونس: هو ابن عبيد العبدى.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٠/٧، وفي «الكبرى» (٧٧٧٨)، وأبو يعلى (٧٥٠٣) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (٥٨٦)- ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٢/٨، والبيهقي ٢٧١/٥- وأبو داود (٤٩٤٥)، وابن حبان (٤٥٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤١٠) و(٢٤١٤) و(٢٤١٥) و(٢٤١٦)، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٠)، والبيهقي ٢٧١/٥ من طرق عن يونس، به.

وقد سلف برقم (١٩١٩٥).

بالمعاصي، هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ، لَمْ يُغَيِّرُوهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ  
بعقاب<sup>(١)</sup>.

١٩٢٣١- حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، أخبرنا المجالد بن سعيد،

عن الشَّعْبِيِّ

عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ  
الْمُصَدِّقُ، فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن، عبید الله بن جریر روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في  
«الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وسماع شعبة من أبي إسحاق  
-وهو عمرو بن عبد الله- قبل اختلاطه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٨١) من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٧٤)،  
والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣٩)، وابن حبان (٣٠٠) و(٣٠٢)، والطبراني  
(٢٣٨٢) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، و(٢٣٨٤) من طريق أبي  
جعفر الفراء، و(٢٣٨٥) من طريق يوسف بن أبي إسحاق، ثلاثهم عن أبي  
إسحاق، به. غير أن أبا داود قال: عن ابن لجرير، ولم يُسمه.

وقد سلف برقم (١٩١٩٢).

(٢) حديث صحيح، مجالد بن سعيد -وإن كان ضعيفاً- قد توبع. وبقية  
رجالهم ثقات.

وأخرجه الترمذي (٦٤٧) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، بهذا الإسناد،  
وقال: حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد، وقد ضعف مجالداً  
بعض أهل العلم، وهو كثير الغلط.

قلنا: سلف حديث داود، عن الشعبي برقم (١٩١٨٧).

١٩٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ  
ابْنُ عِلَاقَةَ

عن جرير، قال: قال لي حَبْرٌ بِالْيَمَنِ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَبِيًّا  
فَقَدْ مَاتَ الْيَوْمَ. قال جرير: فمات يوم الاثنين ﷺ<sup>(١)</sup>.

١٩٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ شَقِيقِ

عن جرير قال: قلت: يا رسول الله، اشترط عليّ، فأنت  
أعلم بالشرط، قال: «أبايعك على أن تعبد الله لا تشرك به  
شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح المسلم، وتبرأ من  
المشرك»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الحميدي (٧٩٦)، والدارمي (١٦٧٠)، والطبراني في «الكبير»  
(٢٣٣٧) و(٦٣٦٢) من طرق عن مجالد، به. وقرن بمجالد داود بن أبي هند.  
(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى بني  
هاشم: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، وقد روى له البخاري  
متابعة، وهو ثقة. زائدة: هو ابن قدامة.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٧٩) من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٤٧٩) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي،  
عن زائدة، به.  
وانظر (١٩٢٢٤).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٩١٥٣) غير أن شيخ أحمد هنا: هو أبو  
سعيد مولى بني هاشم، وشيخه زائدة، وهو ابن قدامة.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٠٦) من طريق معاوية بن عمرو، عن  
زائدة، بهذا الإسناد.

١٩٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ  
 أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِالٍ وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ  
 فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ أَعْجَبَ  
 ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ<sup>(١)</sup> إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٣٥ - .....<sup>(٣)</sup>

١٩٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ  
 عَنْ جَرِيرِ أَنَّهُ بِالٍ، قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،  
 وَصَلَّى، فَسُئِلَ<sup>(٤)</sup> عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ  
 مِثْلَ هَذَا، قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ جَرِيرًا  
 كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (س) و(ق) و(ص) و(م): أن، والمثبت من (ظ ١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار،  
 وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه أبو عوانة ٢٥٥/١، وابن قانع في «معجمه» ١٤٨/١، والطبراني  
 في «الكبير» (٢٤٢٥) من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٩١٦٨).

(٣) وقع في (م) حديث ملفق من إسناده الرواية رقم (١٩٢٣٦)، ومتن  
 الرواية رقم (١٩٢٣٤)، فاقتضى التنويه.

(٤) في (م): فصلى وسئل.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٩٢٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ

أَنَّ جَرِيرًا بِالْقَائِمَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ،  
وَصَلَّى، فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ<sup>(١)</sup>  
ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ<sup>(٣)</sup>

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَايَعَهُ  
فَقُلْتُ: هَاتِ يَدَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ. فَقَالَ:  
«أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ

---

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٢٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، والنسائي في «المجتبى»  
٧٣/٢-٧٤، وفي «الكبرى» (٨٥٠)، وابن خزيمة (١٨٦)، وأبو عوانة  
٢٥٤/١، وابن حبان (١٣٣٦) من طرق عن شعبة، به.  
وقد سلف برقم (١٩١٦٨).

(١) لفظ: «مثل»، ليس في (ظ١٣).  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله غير أن شيخ  
أحمد هنا: هو محمد بن أبي عدي.  
وقد سلف برقم (١٩١٦٨).

(٣) كذا ورد في النسخ الخطية (م)، وهو تحريف قديم، صوابه أبو  
نخيلة - بالخاء أو بالمهملة - نبه عليه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»  
٧٨/٥، وقد جاء على الصواب في مصادر التخريج.

الزكاة، وتَنصَحَ المُسْلِمَ<sup>(١)</sup>، وتُفَارِقَ المُشْرِكَ<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٣٩- حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ  
عَامِرٍ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «إِذَا أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكَ<sup>(٣)</sup> - يَعْنِي الْعَبْدَ -  
فَقَدْ حَلَّ بِنَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>، وَرَبَّمَا رَفَعَهُ شَرِيكٌ.

(١) فِي (م): لِلْمُسْلِمِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُ سَلْفِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ (١٩١٥٣)،  
فَلْيَنْظُرْ لِرِزَامًا. أَبُو الْأَحْوَصِ: هُوَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ.

(٣) فِي (ظ ١٣): الْمَشْرُكِينَ، وَفِي (ص): الْمَشْرُكُ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ اخْتَلَفَ فِي وَقْفِهِ وَرَفَعَهُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ،  
وَهُوَ السَّبْعِيُّ.

فَرَوَاهُ شَرِيكٌ - كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَفِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»  
١٠٣/٧ - عَنْهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ مَوْقُوفًا، وَقَالَ أُسُودٌ: رُبَّمَا رَفَعَهُ  
شَرِيكٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣٤٩)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٥٨٣٧) مِنْ  
طَرِيقِ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ  
جَرِيرٍ، مَرْفُوعًا. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ٤/الْوَرَقَةُ ١١٠: وَهَمَّ فِيهِ - يَعْنِي  
الْحِمَّانِيَّ - وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ.  
وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

فَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ (١٩٢٤٠)، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ وَخَالِدُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٠٣/٧ - ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ  
إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَرَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ - فِيمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٠٣/٧،  
وَالْخَرَاتِطِيُّ فِي «مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ» (٧٤٣-)، وَابْنُ مَهْدِيٍّ - فِيمَا أَخْرَجَهُ =

١٩٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: هُوَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ،

عَنْ جَرِيرٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ<sup>(١)</sup>.

١٩٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ  
النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

\* ١٩٢٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]:  
وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ،  
عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ

---

=الطبراني في «الكبير» (٢٣٤٥)- كلاهما، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن  
الشعبي، عن جرير مرفوعاً.

ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي- فيما أخرجه أبو داود (٤٣٦٠)،  
والنسائي في «المجتبى» ١٠٢/٧-١٠٣، وأبو عوانة ٢٨/١، والطبراني في  
«الكبير» (٢٣٤٤)، وفي «الصغير» (٨٢٦)، وابن حزم في «المحلى» ١١/١٣٥  
و١٩٨-١٩٩، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٠٤- عن أبي إسحاق، عن الشعبي،  
عن جرير، مرفوعاً.

قلنا: ولا يضر وقف من وقفه، لأنه في حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعاً  
بنحوه من طريق صحيحة برقم (١٩٢٤٢)، وانظر (١٩١٥٥).

(١) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم  
(١٩٢٣٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي إسحاق، كما سلف  
بيان ذلك في الرواية (١٩١٩٤)، فانظرها لزاماً.

عن جرير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرَّئْتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٤٣- حدثنا عليُّ بنُ عاصم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن  
الشَّعْبِيِّ

عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ  
أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَّرَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود: وهو ابن أبي هند من رجاله،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وعبد الله بن أحمد - وإن كان من رجال  
النسائي، وهو ثقة - قد توبع.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٤/٨، وفي «الشعب» (٨٥٩٤) من طريق  
الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٩) من طريق ابن أبي شيبة، به.  
وقد سلف برقم (١٩١٥٥) و(١٩٢١١).

(٢) حديث صحيح، علي بن عاصم: وهو الواسطي - وإن كان ضعيفاً - قد  
توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. منصور بن عبد الرحمن: هو  
الغداني.

وقد اختلف فيه على منصور بن عبد الرحمن:

فرواه علي بن عاصم - كما في هذه الرواية - وهو عند الخطيب في  
«تاريخه» ٣٥٥/٢ - وشعبة - كما عند أبي داود الطيالسي (٦٧٣)، والنسائي في  
«المجتبى» ١٠٢/٧، وابن خزيمة (٩٤١)، وأبو عوانة ٢٧/١-٢٨، والخراطي  
في «مساوىء الأخلاق» (٧٤٢) و(٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٣١)،  
والبيهقي في «الشعب» (٨٥٩٦)، والخطيب في «الموضح» ٤٦٩/٢ - كلاهما  
عن منصور، به، مرفوعاً.

ورواه إسماعيل ابن عُلَيَّة - كما عند مسلم (٦٨)، وابن حبان - كما في =

١٩٢٤٤ - حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ قُرْمٍ -  
عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ  
لَا يُرْحَمُ، وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

= «إتحاف المهرة» ٦٢/٤ - والدارقطني في «العلل» ٤/ الورقة ١١٠، والبيهقي في  
«الشعب» (٨٥٩٧)، وعبد العزيز بن المختار - كما عند الطبراني في «الكبير»  
(٢٣٣٢)، كلاهما عن منصور، به، موقوفاً.

قلنا: ولا يضر وقفه، لأنه ثبت مرفوعاً عن منصور، إلا أنه كان يتحرج في  
رفعه كما ذكر هو عقب الرواية التي ساقها مسلم (٦٨) (١٥٢) فقال: قد والله  
رُوِيَ عن النبي ﷺ، ولكنني أكره أن يُروى عني ها هنا بالبصرة.  
وقد سلف برقم (١٩١٥٥)، وانظر (١٩٢٣٩).

(١) حديث صحيح دون قوله: «ومن لا يغفر لا يغفر له» فهو حسن لغيره،  
وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن قرم - وإن كان ضعيفاً وقد توبع - إلا أن صنيع  
البخاري في «تاريخه الكبير» ٣١٨/١ يدل على أن هذا الإسناد منقطع، بين  
زياد وجرير رجلٌ مبهم. حسين بن محمد: هو المروزي.

وأخرجه بتمامه الطيالسي (٦٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٧٧) من  
طريق قيس بن الربيع، والطبراني (٢٤٧٦) من طريق أبي حماد الكوفي مفضل  
ابن صدقة، والطبراني كذلك في «الكبير» (٢٤٧٥)، وفي «مكارم الأخلاق»  
(٤٤) من طريق الوليد بن أبي ثور، ثلاثتهم عن زياد، عن جرير، به. وقيس  
وأبو حماد والوليد ضعفاء.

وقوله: «من لا يرحم لا يرحم»:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٨/١ من طريق إبراهيم بن محمد  
ابن مالك بن زبيد الخيواني، وابن حبان (٤٦٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة،  
كلاهما عن زياد بن عِلَاقَةَ، عن جرير، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٧٤) من طريق آدم بن أبي إياس عن =

١٩٢٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ  
عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ،  
وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

= شِيَّان - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ جَرِيرٍ،  
بِهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى شِيَّان:

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٣١٨/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ شِيَّانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَرِيرٍ، بِهِ. فَزَادَ  
فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا مَبْهُمًا بَيْنَ زِيَادٍ وَجَرِيرٍ.

قُلْنَا: وَزِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَدْ ثَبِتَ سَمَاعُهُ مِنْ جَرِيرٍ إِلَّا أَنْ صَنَعَ الْبُخَارِيُّ يَدُلُّ  
عَلَى أَنْ زِيَادًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ. بَلْ رَوَاهُ بِوَسْطَةِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا  
الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ أَبُو ظَبْيَانَ بِرَقْمِ (١٩١٦٤)، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ بِرَقْمِ  
(١٩٢٤٥)، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِرَقْمِ (١٩١٦٩) ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، بِهِ، فَالظَّاهِرُ  
أَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُهُمْ لَا حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يَغْفِرُ لَهُ».

لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٦٥٤١)،  
وَلَفْظُهُ: «وَاعْفِرُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ مُكْرَرٌ (١٩١٩١). يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ: هُوَ الْقَطَّانُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧) وَ(٥٢٤) وَ(٢٧١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٥)،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٣٢١) وَ(٧٧٨١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٢٥٩)، وَابْنُ حَبَانَ  
فِي «الْإِحْسَانِ» (٤٥٤٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٢٢٤٦)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي  
«الْإِيمَانِ» (٢٢١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ.

وَسَيُكْرَرُ (١٩٢٤٨) سَنَدًا وَمَتْنًا.

١٩٢٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ، عن مجالد، عن عامر، عن جرير.  
وَعَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مجالد، عن عامر

عن جرير، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ، فَلَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عن إسماعيل، حَدَّثَنَا قيس

حَدَّثَنَا جرير، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عن إسماعيل، حَدَّثَنَا قيس

حَدَّثَنِي جريرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٩٢٣١) غير أن شيخي أحمد هنا: هما يحيى بن سعيد القطان، وعبدية بن سليمان الكلابي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٦١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٩١٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٨٩) غير أن شيخ أحمد هنا: يحيى، وهو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الترمذي (١٩٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٤٦) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩٢٤٥) سنداً وممتناً.

١٩٢٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»  
بَيْتٍ لِحُثَمَمٍ كَانَ يُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ:  
فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ رَاكِبٍ قَالَ: فَخَرَّبْنَاهُ - أَوْ حَرَّقْنَاهُ  
- حَتَّى تَرَكَنَاهُ كَالْجَمَلِ الْأَجْرَبِ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكَنَاهُ كَالْجَمَلِ الْأَجْرَبِ. قَالَ: فَبَرَكَ  
عَلَى أَحْمَسَ وَعَلَى خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أُثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ  
وَجَهِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ قَيْسُ:

قَالَ جَرِيرٌ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ  
قَطٍ إِلَّا تَبَسَّمَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٨٥) غير أن  
شيخ أحمد هنا: هو وكيع بن الجراح الرؤاسي.  
وأخرجه المزني في «تهذيبه» (في ترجمة جرير) من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٣/١٢ و ٣٩٢-٣٩٣ -ومن طريقه مسلم  
(٢٤٧٦)، وابن حبان (٧٢٠١)- والطبراني في «الكبير» (٢٢٥٥) من طريق  
وكيع، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٧٣)، غير أن  
شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان.

١٩٢٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «أَمَا<sup>(٢)</sup> إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِيهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾<sup>(٤)</sup> [ق: ٣٩].

(١) في هامش (س): فقال لنا.

(٢) لفظ: «أما» ليس في (ظ ١٣).

(٣) لفظ: «فيه» ليس في (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٩٠)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو وكيع بن الجراح. وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٩٨) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٦٣٣) (٢١٢)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، وابن ماجه (١٧٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٦٧ و١٦٨، والطبراني في «الكبير» (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧)، والأجري في «الشرعة» ص ٢٥٧-٢٥٨، وفي «التصديق» (٢٣)، والدارقطني في «الرؤية» (٨١) و(٨٢) و(٩٢) و(٩٧)، وابن منده في «الإيمان» (٧٩١)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٢٨)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٨٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٥/٧-١٥٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٩) من طريق وكيع، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٢٥٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ الضَّرِيرُ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
الأعمش، عن تميم بن سلمة السُّلَمِي، عن عبد الرحمن بن هلال العبَّسي  
عن جرير بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ  
الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، تميم بن سلمة السلمي وعبد الرحمن  
ابن هلال العبسي، كلاهما من رجاله، وبقية رجاله رجال الشيخين. وكيع: هو  
ابن الجراح، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان  
ابن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٠/٨، وهنَّاد في «الزهد» (١٤٣١)، ومسلم  
(٢٥٩٢) (٧٥)، وأبو داود (٤٨٠٩) من طريق وكيع وأبي معاوية، بهذا  
الإسناد.

وهو عند وكيع في «الزهد» (٤٦١)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه  
(٣٦٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٥١).

وأخرجه الطبراني (٢٤٥٣)، والبيهقي ١٩٣/١٠ من طريق أبي معاوية، به.  
وأخرجه الطيالسي (٦٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٣)، ومسلم  
(٢٥٩٢) (٧٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢١٨/٣-٢١٩،  
وابن خزيمة، وأبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة» ٦٦/٤-، والخرائطي في  
«مكارم الأخلاق» ص ٧٧، وابن أبي حاتم الرازي في «العلل» ٢٧٤/٢-٢٧٥  
و٢٧٥، والطبراني (٢٤٤٩) و(٢٤٥٠) و(٢٤٥٢) و(٢٤٥٣)، والرامهرمزي في  
«المحدِّث الفاصل» (٥٨٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٣٠)  
من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٢) (٧٤)، وابن حبان (٥٤٨) من طريق منصور، عن  
تميم بن سلمة، به.

وقد سلف برقم (١٩٢٠٨).

١٩٢٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ إِلَّا عَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

١٩٢٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (١٩٢٣٠)، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق في غاية الإتيان، للزومه إياه. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٢/٢٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩) من طريق وكيع، به. وقد سلف برقم (١٩١٩٢) سنداً ومثلاً.

(٢) حديث حسن، وهو مكرر (١٩١٩٢).

(٣) حديث حسن، وهو مكرر (١٩٢٣٠)، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي - وإن لم يتحرر لنا أمره أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده - قد توبع.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٧٢٣)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى =

١٩٢٥٦- حدثنا أسود بن عامر، حدَّثني شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر - قال عبد الله : أظنّه

عن جرير، عن النبي ﷺ، قال: «ما عمل قوم»، فذكره<sup>(١)</sup>.

١٩٢٥٧- حدثناه أسود، حدَّثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبیدالله<sup>(٢)</sup> بن جرير

عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكره<sup>(٣)</sup>.

١٩٢٥٨- حدَّثنا عبدُ الرحمن - وهو ابن مهدي - حدَّثنا سُفيان، عن زياد بن علاقة

قال: سَمِعْتُ جريرَ بنَ عبدِ الله على المنبر يقول: بايعتُ رسولَ الله ﷺ، فاشترطَ عليّ النَّصْحَ لكلِّ مُسلم، فإني لكم لناصحٌ<sup>(٤)</sup>.

---

= (٧٥٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٨٠).

(١) حديث حسن، وهو مكرر (١٩١٩٢)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو أسود بن عامر.

(٢) في (م): عبد الله، وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر (١٩٢٣٠)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو أسود بن عامر، وشيخه: هو يونس بن أبي إسحاق.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٩)، والبخاري (٢٧١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٦٣) و(٢٤٧٣)، وابن منده في «الإيمان» (٢٧٥) ويأثر الحديث (٢٧٤) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٩١٥٢).

١٩٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

١٩٢٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ

قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ جَرِيرًا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَا أَعْرِفَنَّ»<sup>(٢)</sup> بَعْدَمَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٦٧)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٧/٧-١٢٨، وفي «الكبرى» (٣٥٩٦) و(٥٨٨٢)، وابن ماجه (٣٩٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٢) في (س) و(ق) و(ص) و(م): لأعرفن، وهو خطأ، والمثبت من (ظ١٣) وهامش (س).

(٣) حديث صحيح، قيس: وهو ابن أبي حازم قد ثبت سماعه من جرير إلا أنه قد صرح هنا بعدم سماعه هذا الحديث منه، فقال: بلغنا أن جريراً، وقد توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠/١٥، والنسائي في «المجتبى» ١٢٨/٧، وفي «الكبرى» (٣٥٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٩١٦٧) بإسناد صحيح.

١٩٢٦١- حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرَةَ - وَكَانَ<sup>(١)</sup> قَائِدَ الْأَعْشَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ - يَحَدِّثُ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى  
الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَقَبِضْ يَدَهُ، وَقَالَ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» ثُمَّ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمَهُ<sup>(٢)</sup>  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

١٩٢٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا  
يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فِي (س) وَ(ق) وَ(ص) وَ(م): قَالَ: وَكَانَ.. وَلَفْظُ قَالَ لَيْسَ فِي  
(ظ١٣)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) فِي (ص): لَا يَرْحَمُهُ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي (س).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سِمَاكَ كَمَا سَلَفَ بَيَانُ  
ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ (١٩١٦١)، فَانظُرْهَا لِرَافِعٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (١١٠٤٧) مِنْ طَرِيقِ رُوحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤٨٤) وَ(٢٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا سَلَفَ  
بَيَانُ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ (١٩١٩٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي» (٢٥٢٩)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي  
«الْكَبِيرِ» (٢٣٨٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَكَانَ سَلَفٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ رَقْمَ (١٩١٦٤).

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ الجزء الحادي والثلاثون من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء الثاني والثلاثون وأولُه:

حديث زيد بن أرقم